شَعْبُ مِصْرَ أوْ غَيْرُهُ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ

بَيْنَ الحَقيقَةِ وَالادّعاءِ

دِراسَةٌ نَقْدِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَاقِعِيَّةٌ

أبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

مؤسسة
المرابطين
لدعم الجهاد والمجاهدين

هَذَا الكِتَابُ..

دأب الذين يحاربون اللّٰه ورسوله على قتل الديانة في قلوب أبناء الأمة الإسلامية.. قاموا بهذا بإيعاز من كبرائهم من عباد الصليب وأبناء الهيكل والمستشرقين من كل مكان.. فعمدوا بشتّى الطرق والسبل لكي يُبعدوا الأمة عن ربها ورسولها وقرآنها وسنة نبيها، فإنهم لم يجِدوا سبيلا على أمة الإسلام العظيمة إلا بالمؤامرات والمخططات الخفية وكيد الليل والنهار.. ولعل من طرق محاربة أهل الباطل لأهل الحق وإغوائهم إيقاع الغرور في أنفسهم وجعلهم كالمتشبع بما لم يُعْطَ.. فأخذوا يُقنعون الشعوب الإسلامية بامتلاكهم بعض الصفات وبعض طرق الفهم والإدراك السديدة، وهم قد سُلِبُوهَا على الحقيقة.. وما وصل حال الأمة الإسلامية إلى تلك الحال المتردية إلا بفقدها لتلك الصفات الإيمانية والإدراكات الفقهية.. فقام أهل الضلال بإفساد معنى الديانة وتحريف معناها الحقيقي عن موضعه، ثم أقنعوا الشعوب الإسلامية بأنهم على رسم العبودية والديانة الصحيح والحقيقي، وأن ما عدا ذلك فهو آفة توصف بالتشدد تارة وبالإرهاب أخرى وبعدم الفهم ثالثة.. ومن ثَمّ ظنّ كثير من المسلمين أنه لا يَنْقُصُهُمْ لتمام ديانتهم شيء.. ومن ثم كان السقوط الحقيقي.. فنحن هنا نضع أيدينا على الداء مع كشف الشبهات ووصف الدواء بما تيسر.. واللّٰه المستعان وله القضاء وعليه التكلان.

أَبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م
رَقَمُ الإيدَاعِ: ٢/ ١٤٣٧-٢٠١٦

مُؤَسَّسَةُ المُرَابِطِين لِدَعْمِ الجِهَادِ والمُجَاهِدِين

مؤسسة المرابطين لدعم الجهاد والمجاهدين

شَعْبُ مِصْرَ أَوْ غَيْرُهُ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ
بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالادِّعَاءِ

دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَاقِعِيَّةٌ

كتبه

أبو طلحة المرابطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يُهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لِهُ، وأَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النِّساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزاب: ٧٠، ٧١].

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.. خَالِقِ السَّمَاواتِ السَّبْعِ وَالأَرَاضِين.. جَامِعِ الكُفَّارِ الفُجَّارِ وَالمُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ المُوَحِّدِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا وَقُدْوَتِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الصَّادِقِ الأَمِين.. حَامِلِ الهِدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ مَالِكِ المُلْكِ وَخَالِقِ الخَلْقِ إِلَى النَّاسِ وَالجِنَّةِ أَجْمَعِين..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبارِكْ عَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِين.. وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ الغُرِّ المُحَجَّلِين المَيَامِين بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين وبَعْدُ،

فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الإِنْسَ وَالجِنَّ لِغَايَةٍ.. وَبَعَثَ إِلَيهِمُ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ بِالهِدَايَةِ.. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾.. وَعَلَى هَذَا تَعَاقَبَ الخَلْقُ

وَتَلَتْ السِّنِينَ سُنُون.. وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ ﷻ الهِدَايَةَ وَالضَّلَالَ عَلَى سَائِرِ المُكَلَّفِين.. فَجَعَلَ مِنْهُم المُشْرِكِينَ وَجَعَلَ مِنْهُم المُؤْمِنِين.. ثُمَّ إِنَهُ ﷻ جَعَلَ لِأَهْلِ الكُفْرِ دَرَكَاتٍ فِيهَا يَتَقَلَّبُونَ.. وَجَعَلَ لِأَهْلِ الإيمَانِ دَرَجَاتٍ بِهَا يَتَفَاضَلُون.. فَمِنْ أَهْلِ الكُفْرِ مُنَافِقٌ وَمُشْرِكٌ وَمُلْحِدٌ وَذِمِّيٌّ وَمُرْتَد.. وَمِنْ أَهْلِ الإيمَانِ عَاصِيٌ وَبَيْنَ بَيْنٍ وَمُهْتَد.. وَكَيْفَ يَسْتَوِي الكَافِرُونَ وَالمُؤْمِنُونَ؟!.. فَالكَافِرُونَ كُفْرُهُم أَرْدَاهُم.. وَالمُؤْمِنُونُ إيمَانُهُم أَنْجَاهُم.. وَكَيْفَ يَسْتَوِي المُؤْمِنُونَ العَالِمُونَ وَالمُؤْمِنُونَ الجَاهِلُونَ؟!!.. ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.. فَكَيْفَ يَسْتَوُونَ فِي خَشْيَتِهِ مَعَ الجُهَلَاءِ؟!.. ثُمَّ كَانَ مِنْ المُؤْمِنِينَ العَالِمِينَ عَامِلُونَ.. وَكَانَ مِنْهُم وَمِنْ الجَاهِلِينَ قَاعِدُونَ مُقَصِّرُونَ.. فَجَمِيعُ أولَئِكَ هُمْ فِي أَصْلِ الإيمَانِ مُشْتَرِكُونَ.. فَبِهِ دَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَبِدُونِهِ مِنْهُ يَخْرُجُون.. وَلَكِنَّهُم فِي مَرَاتِبِ الإيمَانِ مُتَفَاوِتُون.. فَمِنْهُم مَنْ أَكْثَرَ مِنْ الزَّادِ.. وَأَعَدَّ لِيَوْمِ المَعَادِ.. وَمِنْهُم مَنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنْ الحَسَنَاتِ بِالكَادِ.. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَسْمِ العُبُودِيَّةِ مُسْتَقِيمًا وَلَا كَانَ لِغَيْرِهِ هَاد.. وَقَدْ ظَنَّ أُنَاسٌ أَنَّ الإسْلَامَ وَالإيمَانَ سَوَاء.. فَحَازَ الأَوَّلَ وَظَنَّ أَنَّهُ مُحَقِّقُ الثَّانِيَ بِالرَّجَاء.. وَلَمْ يَدْرِ المِسْكِينُ أَنَّ لِكِلَيْهِمَا ضَوَابِطَ وَعَلَامَات.. وَإِلَّا لَعَبَدَ المَرْءُ الصَّلِيبَ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلُ أَحْيَاهُ بِالصَّلَوَات..

وَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى وَاقِعِ أُمَّتِنَا اليَوْمَ لَمَسْنَا فِي فَهْمِ تِلْكَ الضَّوَابِطَ وَالعَلَامَاتِ اضْطِّرَابًا.. وَتَعَجَّبْنَا لِأُنَاسٍ رَامُوا المَقَاصِدَ وَلَمْ يَبْذُلُوا لَهَا أَسْبَابًا.. فَأَصَابُوا الخَيْرَ وَالضِّدَّ.. وَقَالُوا نَحْنُ دَيِّنُونَ لَابُدَّ.. وَمَا يَضُرُّ مَعَ إيمَانِنَا ذَنْب.. وَلَوْ أَنَّهُم عَلِمُوا مَآلَ مَا قَالُوا لَمَا اسْتَكَانُوا عَلَى جَنْب.. وَمَا لِأَهْلِنَا فِي مِصرَ عَلَى إيمَانِهِم لَا يُنْصَرُون.. وَفِي صُنُوفِ البَلَاءِ يَتَقَلَّبُونَ.. فَمِنْ مَرَضٍ وَجَهْلٍ وَفَقْرٍ وَظُلْمٍ وَتَبَعِيَّةٍ وَتَخَلُّفٍ يُعَانُونَ.. وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُم عَلَى الصِّرَاطِ مُسْتَقِيمُون.. فَمَا اسْتَأْسَدَ عَلَيْهِمُ الفَأْرُ وَحَسِبَ أَنَّهُ سَبْع.. إِلَّا لِأَنَّهُم أَهْمَلُوا الأَسْبَابَ وَفَقَدُوا الصِّرَاطَ وَأَصَرُّوا عَلَى أَنَّ «شَعْبَ مِصرَ

مُتَدَيِّنٌ بِالطَّبْعِ».. وَلَيْسَ هَذَا لِأَهْلِ مِصْرَ فَحَسْب.. بَلْ هُوَ لِجُلِّ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ كِفْلٌ وَكَسْب.. فَكُلُّ أَهْلِ قُطْرٍ يَدَّعُونَ الاسْتِقَامَةَ.. أَفَلَا يَظُنُّونَ أَنَّ لِتِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَامَة.. وَقَدْ اتخذْنَا مِصْرَ وَأَهْلَهَا فِي تِلْكَ الدِّرَاسَةِ كَأُنْمُوذَج.. لِبَيَانِ حَقِيقَةِ مَا بِهَا مِنْ عَلْقَمٍ وَمَا بِهَا مِنْ فَالُوذَج.. وَمَا يَجْرِي عَلَيْهَا يَجْرِي عَلَى غَيْرِهَا.. كُلُّ شَعْبٍ بِإِحْسَانِهِ وَإِسَاءَتِهِ، وَكُلُّ بَلَدٍ بِمَا لَهَا وَمَا بِهَا..

هَذَا وَمَعَ فَضَائِلَ مِصْرَ الَّتِي لا يَكَادُ يُنْكِرُهَا الحَاضِرُ أَوْ البَادُ، وَمَعَ دَوْرِ مِصْرِنَا الحَبِيبَةِ فِي نُصْرَةِ الإِسْلامِ وَالمُسْلِمِين قَدِيمًا إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ وَالَّذِي لَا يَغْفَلُ عَنْ ذِكْرِهِ عَالِمٌ أَوْ مَنْ هُوَ عَلَى الجَهْلِ مُعْتَاد، فَقَدْ انْتَشَرَتْ مَقُولَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ هِيَ لِلفَسَادِ أَقْرَبُ مِنْهَا لِلرَّشَادِ، وَهِيَ بِالنَّكَارَةِ أَحَقُّ بِالوَصْفِ وَبِالتَّعَنُّتِ أَلْيَقُ بِالنَعْتِ، أَلا وَهُوَ قَوْلُهُم «شَعْبُ مِصْرَ دَيِّنٌ – أَوْ مُتَدَيِّنٌ كَمَا يَقُولُ العَامَّةُ– بِطَبْعِهِ».

وَقَبْلَ أَنْ يَتَّهِمَنَا أَحَدٌ بِتُهَمٍ بَاطِلَةٍ بَاهِتَةٍ كَالعَمَالَةِ وَالخِيَانَةِ وَعَدَمِ الوَطَنِيَّةِ وَالرَّجْعِيَّةِ وَالتَّشَدُّدِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لا يَكَادُ عَامَّةُ نَاطِقِيهَا يَعُونَ حَقِيقَةَ مَعَانِيهَا وَمَدْلُولاتِهَا وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَزِنُوهَا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ وَلا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهَا دَلِيلًا قَوِيمًا، أَقُولُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى تَتَبُّعٍ وَدِرَاسَةٍ وَتَحْلِيلٍ لِكَيْ نَسْتَطِيعَ أَنْ نُثْبِتَ صِحَّتَهُ مِنْ خَطَئِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ وَعَلامَاتِ السَّفِيهِ أَنْ يَقُولَ بِالقَوْلِ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ دَلِيلًا. وفِي خِلالِ السُّطُورِ القَلائِلِ القَادِمَةِ سَوْفَ نَتَنَاوَلُ هَذَا القَوْلَ مِنْ مَحَاوِرٍ عِدَّةٍ بِالتَّحْلِيلِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ وَمِنْ ثَمَّ نُسْقِطُهُ عَلَى وَاقِعِنَا لِنَعْلَمَ حَقِيقَةَ مَكَانَ تِلْكَ المَقُولَةِ مِنْ الوَاقِعِ وَهَلْ هِيَ حَقًّا مُطَابِقَةٌ لِوَاقِعِ شَعْبِ مِصْرَ أَمْ هِيَ مُقَابِلَةٌ لَهُ تَمَامًا – أَيْ مُقَابَلَةِ التَّضَادِّ لا التَّرَادُفِ– أَمْ أَنَّ بِهَا بَعْضَ الغُلُوِّ فِي وَصْفِ قَدْرِ شَعْبِ مِصْرَ مِنَ التَّدَيُّنِ أَمْ أَنَّهَا لا تَكْفِي لِوَصْفِ مَدَى ارْتِبَاطِ شَعْبِ مِصْرَ بِدِينِهِ. أَيْ أَنَّهُ بَعْدَ انْتِهَائِنَا مِنْ اسْتِعْرَاضِ تِلْكَ النِّقَاطِ وَالمَحَاوِرِ سَيَتَسَنَّى لَنَا أَنْ نُسْقِطَ هَذَا القَوْلَ

صِدْقًا أَوْ كَذِبًا عَلَى بَصِيرَةٍ عَلَى وَاقِعِ شَعْبِ مِصْرَ فِي تِلْكَ الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَة. يَقُولُ المُتَنَبِّي وَاصِفًا مِصْرَ وَحَالِهَا:

وَكَمْ ذَا بِمِصْرَ مِنَ المُضْحِكَاتِ وَلَكِنَّهُ ضَحِكٌ كَالبُكَاءِ

وَأُقَدِّمُ قَبْلَ أَنْ أَدْلُفَ إِلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ هَذَا القَوْلِ وَمَوْقِعِهِ مِنْ الصِّحَّةِ أَوْ الخَطَأِ بِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ قَطْعًا الوَضْعُ مِنْ قَدْرِ مِصْرَ وَشَعْبِهَا أَوْ وَسْمَهُم بِالضَّلَالِ وَالتَّجَنِّي عَلَيْهِم بَلْ لِكَيْ يَتَسَنَّى لَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى مَوْطِنِ الخَلَلِ وَالعِلَّةِ بِلَا خِدَاعٍ لِأَنْفُسِنَا وَلَا اسْتِحْقَارٍ لِذُنُوبِنَا وَالَّذِي يُفْضِي بِدَوْرِهِ إِلَى غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ العِلَّةِ أَوَّلًا وَاسْتِفْحَالِهَا وَتَفَاقُمِهَا ثَانِيًا حَتَّى تُصْبِحَ لَنَا دَيْدَنًا وَطَبْعًا بِلَا نَكِيرٍ بَلْ يُصْبِحُ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ تِلْكَ العِلَلِ وَبَيَّنَ مَوَاطِنَ الخَلَلِ وَهَذَا مِنْ سِمَاتِ أَزْمِنَةِ الفِتَنِ حَيْثُ يَنْقَلِبُ الحَقُّ بَاطِلًا وَالبَاطِلُ حَقًّا وَلَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَفِي السُّطُورِ القَادِمَةِ أُقَدِّمُ بَيْنَ أَيْدِيكُم دِرَاسَةً شَرْعِيَّةً تَسْتَنِدُ إِلَى مُشَاهَدَاتٍ مِنْ وَاقِعِنَا الَّذِي لَا يَخْفَى، فَقَسَّمْتُ الدِّرَاسَةَ إِلَى فُصُولٍ عِدَّةٍ، أَبْدَأُهَا بِتَنَاوُلِ عِبَارَةِ «شَعْبُ مِصْرَ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» بِالنَّقْدِ اللُّغَوِيِّ، وَبَيَانِ مَعْنَى الطَّبْعِ وَالفَارِقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِطْرَةِ. ثُمَّ أُتْبِعُ ذَلِكَ بِفَصْلٍ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَدَيُّنِ وَشُرُوطِهِ، ثُمَّ آخَرَ أَعْرِضُ فِيهِ مَنْهَجَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ قَضَايَا الإِيمَانِ وَالنِفَاقِ وَمَا هُم عَلَيْهِ مِنْ حَالٍ. ثُمَّ يَلِي تِلْكَ الفُصُولِ أُخْرَى تَتَعَرَّضُ لِأَوْجِهِ القُصُورِ فِي مُجْتَمَعِنَا مِمَّا يُنَافِي الدِّيَانَةَ وَمِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَ غَالِبِيَّةِ الاتِّصَافِ بِهَا، ثُمَّ أَخْتِمُ الدِّرَاسَةَ بِفَصْلٍ قَدْ خَصَّصْتُهُ لِلرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي قَدْ تَرِدُ عَلَى عُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِنَا.

وَأَرْجُو مِنْ القَارِيءِ الكَرِيمِ أَنْ يَتَلَمَّسَ مَوَاطِنَ الحَقِّ وَأَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثَوْبَ العَصَبِيَّةِ وَالكِبْرِ وَالغَفْلَةِ وَالقَوْمِيَّةِ، فَإِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم. وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَبِنَةَ بِنَاءٍ وَجُرْعَةَ دَوَاءٍ لِمَا يُوَاجِهُنَا بِضَرَاوَةٍ

فِـي كُلِّ مَكَانٍ عَلَـى أَرْضِ مِصْرَ الحَبِيبَةِ، وَأَسْـأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا وَأَنْ يُسَـدِّدَ خُطَاكُمْ وَإِيَّانَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

صَبِيحَةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ١٧ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلَ

لِعَامِ ١٤٣٦ مِنْ هِجْرَةِ المُصْطَفَي ﷺ

فَصْلٌ فِي
الفَرْقِ بَيْنَ الطَّبْعِ وَالفِطْرَةِ

يَكَادُ الفَرْقُ بَيْنَ لَفْظَيِّ «الطَّبْع» وَ «الفِطْرَة» الدَّقِيقُ أَنْ يَخْفَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي مَوَاطِنَ لا يَصِحُّ فِيهَا التَّرَادُفُ وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاطِنَ أُخَر يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُدْرِكَ الفَرْقَ حِينَهَا جَيِّدًا. وَبَعْدَ إِدْرَاكِ الفَارِقِ بَيْنَ دَلَالَةِ اللَّفْظَيْنِ سَيَتَحَتَّمُ عَلَيْنَا أَنْ نَطْرَحَ التَّسَاؤلَ السَّالِفَ الذِّكْرِ مَحِلَّ النِّقَاشِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا «هَلْ حَقًّا الشَّعْبُ المِصْرِيُّ دَيِّنًا بِطَبْعِهِ؟» وَالثَّانِي هُوَ «هَلْ حَقًّا الشَّعْبُ المِصْرِيُّ دَيِّنٌ بِفِطْرَتِهِ؟»، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا بَعْدَهَا أَنْ نُجِيبَ عَنْ كِلَا السُّؤَالَيْنِ تَبَعًا لِمَا تَقْتَضِيهِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ.

أَوَّلًا: «الطَّبْعُ وَالطَّبِيعَةُ الخَلِيقَةُ وَالسَّجِيَّةُ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَيُجْمَعُ طَبْعُ الإِنْسَانِ طِبَاعًا وَهُوَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنْ طِبَاعِ الإِنْسَانِ فِي مأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسُهُولَةِ أَخْلَاقِهِ وَحُزُونَتِهَا وَعُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَشِدَّتِهِ وَرَخَاوَتِهِ وَبُخْلِهِ وَسَخَائِهِ. وَطَبَعَهُ اللهُ عَلَى الأَمْرِ يَطْبُعُهُ طَبْعًا فَطَرَهُ وَطَبَعَ اللهُ الخَلْقَ عَلَى الطَّبَائِعِ الَّتِي خَلَقَهَا فَأَنْشَأَهُمْ عَلَيْهَا. وَفِي الحَدِيثِ «كُلُّ الخِلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا المُؤْمِنُ إِلَّا الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ» أَيْ يُخْلَقُ عَلَيْهَا وَالطِّبَاعُ مَا رُكِّبَ فِي الإِنْسَانِ مِنْ جَمِيعِ الأَخْلَاقِ الَّتِي لَا يَكَادُ يُزَاوِلُهَا مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ»[١]. وَيَقُولُ العَسْكَرِيُّ: «الطَّبْعُ أَثَرٌ يَثْبُتُ فِي المَطْبُوعِ وَيَلْزَمُهُ فَهُوَ يُفِيدُ مِنْ مَعْنَى الثَّبَاتِ وَاللُّزُومِ، وَلِهَذَا يُقَالُ طُبِعَ الدِّرْهَمُ طَبْعًا وَهُوَ الأَثَرُ الَّذِي يُؤَثِّرُهُ فِيهِ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ، كَذَلِكَ أَيْضًا قِيلَ طُبِعَ الانْسَانُ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ غَيْرُ زَائِلٍ، وَقِيلَ طُبِعَ فُلَانٌ عَلَى هَذَا الخُلِقِ إِذَا كَانَ لَا يَزُولُ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: الطَّبْعُ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى كُنْهِ الشَّيْءِ قَالَ وَقِيلَ طَبْعُ الإِنْسَانِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى حَقِيقَةِ مِزَاجِهِ مِنَ الحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ»[٢].

---

(١) لِسَانُ العَرَبِ لابْنِ مَنْظُورٍ (٨/ ٢٣٢) [مَادَّةُ ط ب ع].

(٢) مُعْجَمُ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ لِلعَسْكَرِيّ (ص ٧٣) الفَرْقُ بَيْنَ الخَتْمِ وَالطَّبْعِ.

ثَانِيًّا: «الفِطْرَةُ بِالكَسْرِ الخِلْقَةُ، وَهِيَ مَا فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ الخَلْقَ مِنَ المَعْرِفَةِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ» يَعْنِي الخِلْقَةَ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا فِي الرَّحِمِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ فَإِذَا وَلَدَهُ يَهُودِيَّانِ هَوَّدَاهُ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا أَوْ نَصْرَانِيَّانِ نَصَّرَاهُ فِي الحُكْمِ أَوْ مَجُوسِيَّانِ مَجَّسَاهُ فِي الحُكْمِ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ أَبَوَيْهِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَاتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا فَهَذِهِ فِطْرَةُ المَوْلُودِ، قَالَ وَفِطْرَةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ الكَلِمَةُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا العَبْدُ مُسْلِمًا وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ جَاءَ بِالحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ فَتِلْكَ الفِطْرَةُ لِلدِّينِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ إِذَا نَامَ وَقَالَ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، قَالَ: وَقَوْلُهُ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا فَهَذِهِ فِطْرَةٌ فُطِرَ عَلَيْهَا المُؤْمِنُ، قَالَ: وَقِيلَ فُطِرَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ اللهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾»[1].

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّبْعِ وَالفِطْرَةِ سَجِيَّةٌ قَدْ خَلَقَ اللهُ النَّاسَ – وَغَيْرَهُم – عَلَيْهَا وَلَكِنْ مَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟. الفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ وَجْهَيْنِ، الأَوَّلُ الفَرْقُ فِي الدَّلَالَةِ وَالثَّانِي فِي الثَّبَاتِ. أَمَّا الأَوَّلُ فَالطَّبْعُ سَجِيَّةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي الإِنْسَانِ فَيَنْشَأُ عَنْهُ خُلُقُهُ وَمِزَاجُهُ وَتَفْضِيلَاتُهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَلْبَسِهِ وَكَلَامِهِ وَفِي دَقَائِقِ حَيَاتِهِ، وَالطَّبْعُ قَدْ يَكُونُ طَبْعًا خَيِّرًا أَوْ شِرِّيرًا، فَقَدْ يَحْمِلُ الطَّبْعُ مِنْ صِفَاتِ الخَيْرِ

(١) لِسَانُ العَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٥/ ٥٦-٥٧) [مَادَّةُ ف ط ر].

كَالصِّدْقِ وَالشَّجَاعَةِ وَالوَفَاءِ وَالسَّخَاءِ وَالسُّهُولَةِ وَالحُبِّ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يَحْمِلُ مِنْ أَضْدَادِهَا كَالكَذِبِ وَالخِيَانَةِ وَالغُرُورِ وَالكِبْرِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالصُّعُوبَةِ وَالبُغْضِ وَالحِقْدِ وَالحَسَدِ وَغَيْرِهَا. فَالطَبْعُ يَحْتَمِلُ الخَيْرَ وَالشَّرَّ عَلَى السَّوَاءِ، فَقَدْ يَطْبَعُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المَرْءَ عَلَى خَيْرِ الخِلَالِ وَقَدْ يَطْبَعُهُ عَلَى شَرِّهَا وَقَدْ يَطْبَعُهُ عَلَى كِلَيْهِمَا كُلٌّ بِقَدْرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»[(١)(٢)]، وَالمَعْنَى أَنَّ المُؤْمِنَ قَدْ يَطْبَعُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ الخِلَالِ حَسَنِهَا وَقَبِيحِهَا إِلَّا الخِيَانَةِ وَالكَذِبِ، فَالخِيَانَةُ وَالكَذِبُ إِمَّا أَنْ يُطْبَعَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا غَيْرُ المُؤْمِنِ أَوْ أَنْ يَتَطَبَّعَ بِهَا المُؤْمِنُ – غَيْرُ كَامِلِ الإِيمَانِ – خِلَافًا لِأَصْلِ طَبْعِ اللهِ لَهُ بِدُخُولِ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ المَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي شَرْحِ مَعْنَى الطَّبْعِ المَذْكُورِ آنِفًا حَيْثُ قَالَ: «وَالطِّبَاعُ مَا رُكِّبَ فِي الإِنْسَانِ مِنْ جَمِيعِ الأَخْلَاقِ الَّتِي لَا يَكَادُ يُزَاوِلُهَا مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَوَاتَرَ وَصْفُ الطَّبْعِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ وَالزَّيْنِ وَالشَّيْنِ وَالسُّهُولَةِ وَالصُّعُوبَةِ وَالرِّقَّةِ وَالغِلْظَةِ وَالصَّلَاحِ وَالفِطْنَةِ وَالبَلَادَةِ وَالفَسَادِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَهْجُو رَجُلًا مِنْ طَيِّءٍ:

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢١٧٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤوط (٣٦/ ٥٠٤): «ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الوَاسِطَةِ بَيْنَ الأَعْمَشِ وَأَبِي أُمَامَةَ». وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى صَرَّحَ فِيهَا الأَعْمَشُ بِشَيْخِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ ضَعِيفًا لِعِلَّةِ إِبْهَامِ الوَاسِطَةِ بَيْنَ الأَعْمَشِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَلِاضْطِرَابِهِ بَيْنَ الوَقْفِ وَالرَّفْعِ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ وَقَدْ ضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضًا. فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ هُنَا لِأَنَّ الدَّلَالَةَ المُشَارَ إِلَيْهَا لُغَوِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ، وَقَدْ تَنَاقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ اللِّسَانِ فَلَمْ يُنْكِرُوا كَوْنَ الطَّبْعِ قَدْ يَكُونُ عَلَى خِلَالِ الخَيْرِ أَوْ عَلَى الشَّرِّ عَلَى السَّوَاءِ.

إذَا لَمْ تَرَ الطَّائِيَّ يَبْذُلُ جَاهَهُ وَأمْوَالَهُ دُونَ الصَّدِيقِ لِأعْدَائِهْ
فَثِقْ أنَّهُ فِيهِمْ دَعِيٌّ وَإنْ يَكُنْ صَحِيحًا فَلُؤْمُ الطَّبْعِ لَا لُؤْمُ آبَائِهْ

وَقَالَ شَرْشِيرُ الحَدَلِيُّ يَصِفُ الفَهْدَ:

وَشِدْقَيْنِ كَالغَارَيْنِ يَلْتَهِمَانِ مَا مِنْ الرُّبْدِ وَالخُنْسِ الأوَابِدَ أُلْهِمَا
أَجْدَتُّ لَهُ التَّقْوِيمَ حَتَّى كَفَفْتُهُ عَنْ الشِّيَمِ اللَّائِي أَبَتْ أَنْ تُقَوَّمَا
فَعلَّمْتُهُ الإِمسَاكَ لَلصَّيْدِ بَعْدَمَا يَئِسْتُ لِجَهْلِ الطَّبْعِ أَنْ يَتَعَلَّمَا

وَهُنَاكَ القِصَّةُ الشَّهِيرَةُ فِي الأَدَبِ العَرَبِيِّ القَدِيمِ وَالَّتِي تَحْكِي عَنْ امْرَأَةٍ عَجُوزٍ لَهَا شَاةٌ حَلُوبٌ مُرْضِعَةٌ كَانَتْ تَسْتَقِي مِنْ لَبَنِهَا، وَقَدْ وَجَدَتْ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ ذِئْبًا وَلِيدًا يَكَادُ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى المَوْتِ فَأَخَذَتْهُ وَأَرْضَعَتْهُ مِنْ لَبَنِ تِلْكَ الشَاةِ حَتَّى اشْتَدَّ عُودُهُ وَشَبَّ وَكَانَتْ تِلْكَ الشَّاةُ بِمَثَابَةِ أُمِّهِ، وَلِكِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَاتَ مَرَّةٍ فَوَجَدَتْهُ قَدْ افْتَرَسَهَا فَأَنْشَدَتْ تُخَاطِبُهُ:

أَكَلْتَ شُوَيْهَتِي وَفَجَعْتَ قَلْبِي وَأَنْتَ لِشَاتِنَا وَلَدٌ رَبِيبُ
غُذِّيتَ بِدَرِّهَا وَرَضَعْتَ مِنْهَا فَمَنْ أَنْبَاكَ أَنَّ أَبَاكَ ذِيبُ
إذَا كَانَتِ الطِّبَاعُ طِبَاعَ سَوْءٍ فَلا أَدَبٌ يُفِيدُ وَلا أَدِيبُ

وَالشَّاهِدُ أَنَّهَا وَصَفَتْ الطِّبَاعَ بِالسُّوءِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لَنَا تَعْقِيبًا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ فِعْلَ الذِّئْبِ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الفِطْرَةِ أَصَالَةً لَا مِنْ أَفْعَالِ الطَّبْعِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ لاحِقًا وَلَكِنْ مَقْصُودُنَا أَنَّهَا نَعَتَتْ الطَبْعَ بِالسُوءِ كَمَا يَجُوزُ وَسْمُهَا بِالحُسْنِ.

أَمَّا الفِطْرَةُ فَهِيَ سَجِيَّةٌ حَسَنَةٌ فَاضِلَةٌ لَا شَيْنَ فِيهَا يَخْلُقُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسَ جَمِيعَهُم عَلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ مِنهَا خَيْرٌ وَشَرٌّ، بَلْ إنَّ الفِطْرَةَ لَا تَأْتِي إلَّا بِالخَيْرِ وَهِيَ مَحْمُودَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ أَتي فِي ذَلِكَ العَدِيدُ مِنْ الأَدِلَّةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَدْحِ الفِطْرَةِ وَمَدْحِ المُحَافِظِ عَلَيْهَا وَذَمِّ انْتِكَاسِهَا وَذَمِّ العَامِلِ بِنَقِيضِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ

اللهِ ﷻ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم]، أَيْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ فَطَرَ النَّاسَ جَمِيعَهُم عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى إِخْلاصِ التَّوَجُّهِ لَهُ سُبْحَانَهُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَحَدِهِم، وَهَذَا أَوَّلُ مَا تَفْتَرِقُ فِيهِ الفِطْرَةُ عَنْ الطَّبْعِ. فَالطَّبْعُ لَا يَتَماثَلُ بِالضَّرُورَةِ بَيْنَ بَنِي البَشَرِ بَلْ يَخْتَلِفُ مِنْ إِنْسَانٍ لِآخر، بَيْنَمَا الفِطْرَةُ قَدْ سَوَّى فِيهَا اللهُ ﷻ بَيْنَ النَّاسِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١)، وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ «النَّاسِ» فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ مُعَرَّفَةً بِالأَلِفِ وَاللَّامِ الدَّالَةِ عَلَى الجِنْسِ وَالَّتِي تُفِيدُ العُمُومَ، وَكَذَا اسْتَخْدَمَ النَّبِيَّ ﷺ لَفْظَ «كُلُّ» وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ وَأَدَلِّ أَلْفَاظِ العُمُومِ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الفِطْرَةَ هِيَ مِنْ قُبَيْلِ الغَرَائِزِ الَّتِي أَوْجَدَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ مُنْذُ بَدْءِ خَلْقِهِم.

الفَارِقُ الثَّانِي بَيْنَ الطَّبْعِ وَالفِطْرَةِ هُوَ أَنَّ الطَّبْعَ كَمَا ذَكَرْنَا قَدْ يُوصَفُ بِصِفَاتٍ عِدَّةٍ وَأَضْدَادِهَا كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالزَّيْنِ وَالشَّيْنِ وَالسَّخَاءِ وَالجُودِ وَالسُّهُولَةِ وَالصُّعُوبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَيْنَمَا الفِطْرَةُ لا تَأْتِي إِلَّا مَحْمُودَةٌ وَلَا تَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ دَائِمًا، فَمَا أَتَتْ الآيَةُ السَّالِفَةُ فِي سُورَةِ الرُّومِ إِلَّا بِخَيْرٍ عَمِيمٍ وَهُوَ إِخْلَاصُ العِبَادَةِ للهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أَيِ المُسْتَقِيمُ الصَّحِيحُ السَّالِمُ مِنْ الشِّرْكِ وَصفًا لِمَا فَطَرَ اللهُ النَّاسَ جَمِيعُهُم عَلَيْهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ العَدِيدُ مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الفِطْرَةَ وَكَيْفَ أَنَّهَا مَحْمُودَةٌ وَكَذَا فَاعِلُهَا، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ ثُمَّ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الجَنَائِزِ- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِين.

أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[١]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ»[٢]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٣]. وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٤]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ: الْمَضْمَضَةَ، زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»[٥]. وَكَمَا هُوَ بَيِّنٌ مِنَ الخِلالِ السَّابِقَةِ ذِكْرُهَا فِي الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا مَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ بِالسُّوءِ أَوْ الشَّيْنِ بَلْ جَمِيعُهَا تَدْعُو إِلَى النَّظَافَةِ وَاسْتِكْمَالِ الفُحُولَةِ وَالرُّجُولَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الفِطْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي الأَحَادِيثِ هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي أَوْجَدَهَا اللهُ فِي بَنِي البَشَرِ فَهِيَ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا قَوْمٌ دُونَ آخَرِينَ، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا فِطْرَةُ الإِسْلامِ فَقَدْ سَبَقَ فِي الحَدِيثِ الشَرِيفِ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ غَيْرَ أَنَّ عَمَلَ أَبَوَيْهِ يُفْسِدُهَا.

إِذًا فَالفَارِقُ بَيْنَ الطَّبْعِ وَالفِطْرَةِ بِاعْتِبَارِ **الدَّلَالَةِ** يَتَمَثَّلُ فِي نُقْطَتَيْنِ، **الأُولَى** عَامِلُ الخُصُوصِ بِأَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِم أَوْ العُمُومِ بِاعْتِبَارِ جَمِيعِ البَشَرِ، **وَالثَّانِي** هُوَ إِمْكَانُ الوَصْفِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ وَمَا وَافَقَهُمَا مِنْ صِفَاتِ التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٣٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ ٢٧٢ (١٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ٢٥٩ (١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٨٨٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كِتَابُ اللِّبَاسِ- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ اللِّبَاسِ- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٨٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كِتَابُ اللِّبَاسِ- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ عَشْرٍ مِنَ الفِطْرَةِ.

أَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْ التَّبَايُنِ بَيْنَ الطَبْعِ وَالفِطْرَةِ فَهُوَ **الثَّبَاتُ وَالاسْتِمْرَارُ**، فَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ فَطَرَ النُّفُوسَ عَلَى الخَيْرِ المَحْضِ وَأَوْجَدَ لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا طَبْعًا خَاصًّا إِلَّا أَنَّ الطَّبْعَ أَكْثَرُ ثَبَاتًا وَأَشَدُّ لُزُومًا بِصَاحِبِهِ مِنَ الفِطْرَةِ، فَمَنْ غَلَبَتْ طِبَاعُ الخَيْرِ عِنْدَهُ عَلَى طِبَاعِ السُّوءِ وَافَقَ الفِطْرَةَ وَمَنْ غَلُبَتْ عَلَيْهِ شِقْوَتُهُ كَانَ أَقَلَّ مُوَافَقَةً لِلفِطْرَةِ، وَكُلَّمَا زَادَ طَبْعُهُ سُوءًا ازْدَادَ بُعْدًا عَنْ الفِطْرَةِ حَتَّى تَنْتَكِسَ فِطْرَتُهُ بِالكُلِّيَّةِ.

يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشَّمس]، يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ أَيْ خَلَقَهَا سَوِيَّةً مُسْتَقِيمَةً عَلَى الفِطْرَةِ القَوِيمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُولَدُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَجَاءَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُم عَنْ دِينِهِم». وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ أَيْ: فَأَرْشَدَهَا إِلَى فُجُورِهَا وَتَقْوَاهَا، أَيْ: بَيَّنَ لَهَا ذَلِكَ، وَهَدَاهَا إِلَى مَا قَدَّرَ لَهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ بَيَّنَ لَهَا الخَيْرَ وَالشَّرَّ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالثَّوْرِيُّ»[(١)].

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «خَلَقَهَا سَوِيَّةً مُسْتَقِيمَةً عَلَى الفِطْرَةِ القَوِيمَةِ» أَيْ عَلَى الفِطْرَةِ الَّتِي لا يَجُوزُ غَيْرَ الحُسْنِ وَالخَيْرِ فِي نَعْتِهَا وَالَّتِي جَعَلَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي نُفُوسِ الوَرَى جَمِيعِهِم، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ» أَيْ عَلَى الفِطْرَةِ أَوْ عَلَى الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَهُوَ دِينُ الفِطْرَةِ. وَقَوْلُهُ ﷻ:

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لابْنِ كَثِيرٍ (٨/ ٣٩٩-٤٠٠) [سُورَةُ الشَّمْسِ].

«فَجَاءَتْهُم الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُم عَنْ دِينِهِم» أَيْ جَاءَتْ الشَّيَاطِينُ بِالغِوَايَةِ فَأَعْمَلَتْ غِوَايَتَهَا فِي مَنْ كَانَ طَبْعُهُ يَقْبَلُ بِالغِوَايَةِ فَتَنْقِلُهُ مِنْ دِينِ الفِطْرَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الضَلَالِ، فَعَمَلُ الشَّيَاطِينِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الطَّبْعِ الدَّنِيِّ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى الفِطْرَةِ فَلَا تَكَادُ تُبِينُ.

وَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ الْتِصَاقِ الطَّبْعِ بِالإِنْسَانِ عَنْ فِطْرَتِهِ اشْتِهَارُ وَصْفِ الخَلْقِ بِسُوءِ الطِّبَاعِ وَشِدَّتِهَا بَيْنَمَا لا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا يُوصَفُ بِأَنَّهُ لا يَزَالُ عَلَى الفِطْرَةِ. وَقَدْ قَالُوا قَدِيمًا: «لَزَوَالُ جَبَلٍ عَنْ مَكَانِهِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ رَجُلٍ عَنْ طِبْعِهِ»، فَالفِطْرَةُ هِيَ البَذْرَةُ وَالطَّبْعُ فَرْعٌ عَنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يُوَافِقَ الفَرْعُ الأَصْلَ وَإِمَّا أَنْ يُخَالِفَهُ بِأَقْدَارٍ مُتَبَايِنَةٍ. وَمِنْ أَقْوَالِهِم أَيْضًا: «الطَّبْعُ سَرَّاق» وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ الخُلُقُ مِنْ إِنْسَانٍ لِآخَرَ إِذَا كَانَ بَيِّنًا وَاضِحًا فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الطَّبْعَ إِنَّمَا يَكُونُ شَدِيدَ الوُضُوحِ وَالظُّهُورِ بِخِلافِ الفِطْرَةِ الَّتِي تَكُونُ غَالِبًا مَسْتُورَةً بِطِبَاعِ المَرْءِ، فَكَانَ قَوْلُهُم «الطَّبْعُ سَرَّاقٌ» لا «الفِطْرَةُ سَرَّاقَةٌ».

وَهُنَا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تُمَكِّنُنَا مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الطَّبْعِ وَالفِطْرَةِ، فَمِنْهَا مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»(١)، وَزَادَ أَبُو دَاود فِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَقَالَ - أَيْ أَشَجُّ عَبْدِ القَيْسِ -: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ»(٢)، فَالحِلْمُ وَالأَنَاةُ كَانَا مِنْ طِبَاعِ المَرْءِ الظَّاهِرَةِ لا مِنْ فِطْرَتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتَا مِنْ الفِطْرَةِ لاسْتَوَى النَّاسُ جَمِيعُهُم فِي حِيَازَتِهَا، وَلَيْسَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «بَلْ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ الفِطْرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩/ ٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٥١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الوَازِعِ زَارِعِ العَبْدِيِّ البَصْرِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ، أَبْوَابُ السَلَامِ- بَابُ قُبْلَةِ الرَّجُلِ.

يَجْبُلُ المَرْءَ عَلَى الفِطْرَةِ كَمَا يَجْبُلُهُ عَلَى الطَّبْعِ. وَفِي آيَةِ سُورَةِ الشَّمْسِ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ أَيْ أَنَّ اللهُ هُوَ الَّذِي جَبَلَ النَّفْسَ عَلَى الفِطْرَةِ وَالاسْتِقَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ أَيْ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَلْهَمَ النَّفْسَ كَذَلِكَ وَجَبَلَهَا إِمَّا عَلَى طَبْعِ الفُجُورِ وَالعِصْيَانِ وَالضَّلَالِ وَإِمَّا عَلَى طَبْعِ التَّقْوَى وَالاسْتِقَامَةِ وَالاعْتِدَال. وَقَوْلُ أَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُلُقَيْ الحِلْمِ وَالأَنَاةِ إِنَّمَا هُمَا طَبْعًا لا فِطْرَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ حَمَدَ اللهَ ﷻ عَلَى أَنْ جَبَلَهُ عَلَى صِفَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَوْ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِطْرَةً مَا قَرَنَ الحَمْدَ بِحُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ أَنَّ خِلَالَ الفِطْرَةِ كُلَّهَا حَمِيدَةٌ لا يُفِيدُ فِيهَا بَيَانُ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُمَا، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ فُطِرَ عَلَى صِفَةٍ لا يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ لَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الفِطْرَةِ بَلْ سَيَكُونُ مِنْ قُبَيْلِ الطَّبْعِ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَم.

وَأَيْضًا كَانَ مِمَّا قَالَ عَنْتَرَةُ بنُ شَدَّاد:

إِنَّ الأَفَاعِي وَإِنْ لانَتْ مَلَامِسُهَا ... عِنْدَ التَّقَلُّبِ فِي أَنْيَابِهَا العَطَبُ

فَكَوْنُ المَوْتِ فِي أَنْيَابِهَا وَكَوْنِهَا تُهَاجِمُ مَنْ يَقْتَرِبُ مِنْهَا فَذَاكَ مِنْ قُبَيْلِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهَا اللهُ عَلَيْهَا، أَمَّا التَّقَلُّبُ فَهُوَ مِنْ قُبَيْلِ الطَّبْعِ فَمِنْهَا مَا هُوَ سَرِيعُ التَّقَلُّبِ وَالغَضَبِ سَهْلُ الاسْتِثَارَةِ وَمِنْهَا البَطِيءُ التَّقَلُّبِ وَالغَضَبِ حَمَّالَةُ الاسْتِثَارَة.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ هُنَاكَ فَارِقًا كَبِيرًا بَيْنَ الطَّبْعِ وَالفِطْرَةِ، وَلِإِدْرَاكِ هَذَا الفَرْقِ أَهَمِيَّةٌ شَدِيدَةٌ فِي فَهْمِ السُّؤَالِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ بَحْثِهِ وَدِرَاسَتِهِ وَوَضْعِهِ فِي إِطَارِهِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ الصَّحِيح. فَإِذَا مَا قُلْنَا «هَلْ الشَّعْبُ المِصْرِيُّ دَيِّنٌ بِفِطْرَتِهِ؟» فَإِنَّ الجَوَابَ سَيَكُونُ «نَعَم هُوَ مُتَدَيِّنٌ بِفِطْرَتِهِ» وَذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ – أَيْ الشَّعْبُ المِصْرِيُّ– يَسْتَوِي مَعَ غَيْرِهِ مِنْ شُعُوبِ الدُّنْيَا مُسْلِمِهَا وَكَافِرِهَا وَذَلِكَ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ الفِطْرَةِ وَقَدْ خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الجَمِيعَ عَلَى الفِطْرَةِ وَعَلَى الحَنِيفِيَّةِ

لِمَا ذَكَرْنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذًا فَشَعْبُ مِصْرَ يَسْتَوِي مَعَ غَيْرِهِ فِي كَوْنِهِ دَيِّنٌ بِفِطْرَتِهِ، فَمَنْ شَبَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا مُحَقِّقًا لِأَرْكَانِ الإِيمَانِ وَوَاجِبَاتِ الإِسْلامِ وَفُرُوضِهِ فَقَدْ وَافَقَ الفِطْرَةَ وَثَبَتَ عَلَيْهَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ كَانَ بُعْدُهُ عَنِ الفِطْرَةِ بِمِقْدَارِ مَا فَرَّطَ فِي أَرْكَانِ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِهِ وَجُزْئِيَّاتِهِ. وَأَمَّا مَنْ شَبَّ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ فَقَدْ خَالَفَ فِطْرَتَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا وَنَكَّسَهَا.

أَمَا إِذَا قُلْنَا «هَلِ الشَّعْبُ المِصْرِيُّ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ؟» فَهُنَا يَكُونُ السُّؤَالُ مُحَدَّدًا بِالفِئَةِ المَسْؤُولِ عَنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ طِبَاعَ الخَلْقِ فِي تَغَيُّرٍ وَتَبَدُّلٍ دَائِمٍ مُسْتَمِرٍ، فَالنَّاسُ لَا تَبْقَي طِبَاعُهُم عَلَى نَسَقٍ مَعَ مُرُورِ الأَزْمَانِ وَتَعَاقُبِ العُصُورِ، فَطِبَاعُ أَهْلِ مِصْرَ فِي القُرُونِ الخَيْرِيَّةِ الأُولَى وَمُوَافَقَتِهَا لِفِطْرَةِ الإِسْلَامِ تَخْتَلِفُ عَنْ طِبَاعِ أَهْلِ مِصْرَ فِي القَرْنِ العِشْرِينَ وَالوَاحِدِ وَالعِشْرِين كَمَا تَخْتَلِفُ فِي مُوَافَقَتِهَا لِفِطْرَةِ الإِسْلَامِ. إِذًا فَمَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الطَّرْحِ هُوَ اسْتِعْرَاضُ مَا تَطَبَّعَ عَلَيْهِ أَهْلُ مِصْرَ فِي زَمَانِنَا وَرَدِّ تِلْكَ الطِّبَاعِ إِلَى أَحْكَامِ الإِسْلَامِ لِكَيْ نَتَبَيَّنَ مَدَى مُوَافَقَةِ طِبَاعِ أَهْلِ مِصْرَ لِلدِّينِ وَهَلْ هُوَ حَقًّا شَعْبًا دَيِّنًا أَمْ أَنَّ مَفْهُومَ التَّدَيُّنِ لَدَيْهِ مُخْتَلٌّ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ وَمَزِيدِ وَعْيٍ. وَطَالَمَا كَانَتْ طِبَاعُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةً وَمُتَبَايِنَةً حَتَّى فِي قُطْرٍ وَاحِدٍ كَمِصْرَ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ هُوَ جُمْلَةُ الطِّبَاعِ الظَّاهِرَةِ وَالفَاعِلَةِ فِي المُجْتَمَعِ وَالَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُظْهِرَ فِي الجُمْلَةِ مَكَانَةَ أَهْلِ مِصْرَ الحَقِيقِيَّةَ مِنْ الدِّينِ.

أَمَّا المَقُولَةُ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْنَا بِهَا أَحَدُ الزَّنَادِقَةِ مِنْ أَرْبَابِ العَلْمَانِيَّةِ الكَافِرَةِ «مِصْرُ عَلْمَانِيَّةٌ بِالفِطْرَةِ» فَهُوَ لَا يَعْدُو قَوْلًا جَاهِلًا أَحْمَقًا كُفْرِيًّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا فِي شَرْعِنَا أَوْ عَصْرِنَا وَلا فِي شَرْعِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ أَوْ فِي أَيِّ عَصْرٍ مَضَى فِي ظِلِّ الإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ كَمَا قِيلَ «كُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَح» فَمَنْ مُلِيءَ قَلْبُهُ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا لَا يَنْطِقُ إِلَّا عَنْ هُدًى وَأَمَّا الَّذِي خَبُثَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا. فَالعَلْمَانِيَّةُ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّسْلِيمِ وَالاسْتِسْلَامِ

للهِ ﷻ فِي حَرَكَاتِ الإنْسَانِ وَسَكَنَاتِهِ وَهِيَ تُضَادُّ مُرَاقَبَةَ العَبْدِ لِرَبِّهِ وَالرَّبِّ لِعَبْدِهِ. وَالمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ «مِصْر» أَيْ أَهْلُ مِصْرَ لَا أَرْضَهَا، فَأَرْضُهَا وَجِبَالُهَا وَأَنْهَارُهَا وَهَوَائِهَا وَمَائِهَا وَكُلُّ مَا بِهَا مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَيٍّ وَجَامِدٍ مُسْلِمٌ بِالفِطْرَةِ حَنِيفِيٌّ عَلَى الأَصْلِ، يَقُولُ ﷻ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَكَذَا أَهْلُ مِصْرَ فَإِنَّهُم بِفِطْرَتِهِم مُسْلِمُونَ دَيِّنُون لَا عَلَمَانِيُّون وَلَا غَيرِهَا مِنْ الأَيْدِيُولُوجِيَّاتِ الكَافِرَةِ المُخَالِفَةِ لِفِطْرَةِ الإِسْلَامِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الزِّنْدِيقَ قَالَ إِنَّ «مِصْرُ عَلْمَانِيَّةٌ بِطَبْعِهَا» لَكَانَ لِمَقُولَتِهِ وَجْهٌ عَلَى اعْتِبَارِ تَحَوُّلِ طَبَائِعِ أَهْلِهَا فِي الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِرَةِ وَابْتِعَادِهَا عَنْ شَرْعِ اللهِ الحَنِيفِ كَمَا لَمْ يَحْدُثْ مِنْ قَبْلُ فِي أَيٍّ مِنْ الأَزْمَانِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلَكَانَ لِذَلِكَ وَجْهًا إِذَا مَا حَمَلْنَا ذَاكَ الطَّبْعَ عَلَى كَوْنِهِ تَطَبُّعًا وَرَدَ عَلَى الأَصْلِ وَرَانًا تَجَمَّعَ عَلَى القَلْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحِلٌّ فِيمَا مَضَى، وَلَكِنَّ الزَّنَادِقَةَ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ وَالظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُون.

وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدْ فُطِرَ عَلَى غَيْرِ الحَنِيفِيَّةِ وَلَا حَتَّى إِبْلِيس ذَاتُهُ - فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّمَاءِ عِبَادَةً للهِ غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الآفَةَ وَذَاكَ الطَّبْعَ، الكِبْرَ قَدْ أَدَّى بِفِطْرَتِهِ إِلَى الانْتِكَاسِ وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الإِشَارَاتِ عَلَى خُطُورَةِ الكِبْرِ - غَيْرَ وَاحِدٍ فَقَطْ أَلَا وَهُوَ الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا»(٢)، يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّد شَمس الحَقِّ: «(وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، كِتَابُ القَدَرِ - بَابٌ فِي الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه، كِتَابُ السُّنَّةِ - بَابٌ فِي القَدَرِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤١٨٣) وَقَالَ: «صَحِيح».

طُبِعَ كَافِرًا) هَـذَا مَقُولٌ لِقَوْلٍ يَقُـولُ أَيْ كَانَ خُلِقَ يَـوْمَ خُلِقَ كَافِـرًا»[١]. وَهُنَا يُحْمَلُ قَوْلُـهُ «طُبِعَ» عَلَى أَصْلِ الطَّبْـعِ وَهُوَ الفِطْرَةُ لَا عَلَى مَا يَلِي الفِطْرَةِ مِنْ طَبْعٍ، أَيْ أَنَّ اللهَ سُـبحَانَهُ وَتَعَالَـى قَدْ خَلَقَ هَذَا الغُلَامَ وَرَكَّبَ فِيهِ فِطْرَةً مُخَالِفَـةً لِمَا عَلَيْهِ فُطِرَ بَنُو آدَمَ، فَجَعَلَ فِطْرَتَهُ الكُفْرَ وَالجُحُودَ وَلِذَا كَانَ عِلْمُ الخَضِرِ عَلَيْهِ السَّـلامُ السَّـابِقُ بِحَالِ هَذَا الغُلَامِ وَالَّذِي أَطْلَعَهُ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ كَافٍ لَـهُ لِكَيْ يَقْتُلَ هَذَا الغُلَامَ وَإِلَّا لَوْ أَنَّـهُ - أَيْ الغُلامَ- قَدْ فُطِرَ عَلَى الحَنِيفِيَّةِ وَالإِسْـلَامِ ثُمَّ انْتَكَسَـتْ فِطْرَتُهُ لَمَا وَافَقَ قَتْلَهُ قَبْلَ بَيَانِ انْتِكَاسِهَا وَذَلِكَ لِمُشَارَكَةِ جَمِيعِ كُفَّارِ الأَرْضِ مَعَهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ فَلا يَكُونُ لَهُ خُصُوصٌ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنْ الطَّبْعَ الَّذِي طُبِعَ بِهِ الغُلامُ يَخْتَلِفُ عَنْ طَبْعِ غَيْرِهِ فَطَبْعُهُ وَافَقَ أَصْلَ فِطْرَةٍ كَافِرَةٍ رَكَبَهَا اللهُ فِيهِ عَلَى غَيْـرِ المَعْهُودِ، أَمَّـا طَبْعُ غَيْرِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فَيُوَافِقُ أَصْـلَ فِطْرَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَبْعًا فَاسِدًا فَيُخَالِفُ أَصْلَ فِطْرَتِهِ عَلَى قَدْرِ فَسَادِ طَبْعِهِ فَيَتَرَاوَحُ بَيْنَ الفِسْقِ وَالعِصْيَانِ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ وَبَيْنَ الكُفْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) عَوْنُ المَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ (١٢/ ٣٠٩).

فَصْلٌ في
أَصْنَافِ قَائِلِي تِلْكَ المَقُولَةِ

أَمَّا عَمَّنْ يَقُولُ بِهَذَا القَوْلِ مُعْتَقِدًا مُطْلَقَ صِحَّتِهِ فَهُمْ عَلَى ضُرُوبٍ عِدَّةٍ، لَهُ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُم مُقْتَضَى وَسَبَبٌ وَالَّذِي بِدَوْرِهِ قَدْ يَكُونُ إِيجَابِيًّا أَوْ سَلْبِيًّا، مَقْبُولًا أَوْ مَرْدُودًا، عَنْ عِلْمٍ وَتَحَرٍّ أَوْ عَلَى جَهْلٍ وَتَأَلٍّ. وَفِيمَا يَلِي مِنْ سُطُورٍ سَوْفَ نَتَطَرَّقُ لِبَعْضِ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَعَ بَيَانِ مُقْتَضَى تَنَاوُلِهِمْ لِهَذَا القَوْلِ بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى المُجْمَلَاتِ تَلَافِيًا لِلإِطَالَةِ وَالإِسْهَابِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ.

• الصِّنْفُ الأَوَّلُ: بَعْضُ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ:

قَدْ يَلْجَأُ المَرْءُ فِي دَعْوَتِهِ الخَلْقَ إِلَى اللهِ كَثِيرًا إِلَى التَّبْشِيرِ دُونَ التَّحْذِيرِ وَإِلَى التَّرْغِيبِ دُونَ التَّرْهِيبِ، مَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ أَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مُتَّزِنٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا جَنَاحَيْنِ هُمَا سَبَبُ اتِّزَانِهِ وَثَبَاتِهِ، وَكَذَا الأَمْرُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ ﷻ فَلَهُ جَنَاحَانِ يَحْفَظَانِهِ وَيُقِيمَانِهِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالصِّرَاطِ، وَهُمَا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ، اللِّينُ وَالشِّدَّةُ، الاسْتِقْطَابُ وَالنُّفُورُ، فَلَا تَسْتَقِيمُ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ ﷻ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَقَدْ بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، بُعِثَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَنَّةٌ وَنَارٌ، لَمْ يُبْعَثْ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الأُخْرَى، يَقُولُ ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [البَقَرَة: ١١٩]، وَالمُوَازَنَةُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ لِلدَّاعِيَةِ إِلَى دِينِ اللهِ تَعَالَى لِكَيْ يُحَقِّقَ أَمْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، فَالحِكْمَةُ قِيلَ أَنَّ المَقْصُودَ بِهَا القُرْآنُ وَقِيلَ أَنَّ الحِكْمَةَ هُنَا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ مَقْصُودَةٌ بِمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللِّينُ وَالشِّدَّةُ مِنْ أَجْزَاءِ

الدَّعْوَةِ وَوَضْعِهِمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا هُوَ مِنَ الحِكْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ، ثُمَّ عَطَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِـ «المَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ» عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ المَوْعِظَةَ الحَسَنَةَ تَقْتَضِي اللِينَ الَّذِي هُوَ دَاخِلٌ فِي الحِكْمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الأَمْرُ بِهَا فِي قَوْلِهِ «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ» إِجْمَالًا، إِلَّا أَنَّ عَطْفَ «المَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ» عَلَى «الحِكْمَةِ» هُوَ مِنْ قُبَيْلِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ لِبَيَانِ أَهَمِيَّتِهِ وَلِبَيَانِ أَنَّهَا - أَيْ المَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَاللِّينِ - مُقَدَّمَةٌ دَائِمًا عَلَى الشِّدَّةِ وَاسْتِخْدَامِ التَّرْهِيبِ وَالنَّهْرِ فِي الدَّعْوَةِ. وَلا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الشِّدَّةَ لا حَاجَةَ لَهَا، بَلْ كَمَا أَنَّ الدَّعْوَةَ لَا تَسْتَقِيمُ بِلَا لِينٍ وَتَأْلِيفٍ لِلقُلُوبِ وَإِحْسَانٍ وَاحْتِمَالِ سَخَافَاتِ وَأَذَى الخَلْقِ فَإِنَّهَا أَيْضًا لَا تَسْتَقِيمُ بِدُونِ حَزْمٍ وَشِدَّةٍ وَجَلَدٍ وَبَأْسٍ، فَالدَّعْوَةُ جِهَادٌ تَحْتَاجُ مِنْ الدَّاعِيَةِ إِلَى صَبْرٍ وَمُثَابَرَةٍ وَثَبَاتٍ وَتَفَاعُلٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ الحَالُ.

وَعِبَادَةُ اللهِ ﷻ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَى دَعَائِمَ ثَلَاث: الحُبِّ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ مِنَ الخَوَارِجِ، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِيءٌ، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ بِالحُبِّ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُوَحِّدٌ»، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ سَائِرًا إِلَى اللهِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ، هَلَكَ صَاحِبُهُ»(١). وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الجَمَاعَاتِ الَّتِي قَامَتْ بِعِبَادَةِ اللهِ ﷻ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ فَسَنَجِدُ أَنَّهُمْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا فَكَانَ مِنْ أَشْهَرِهِم الخَوَارِجُ وَهُمْ الحَرُورِيَّةُ وَالمُرْجِئَةُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُم - أَيْ المُرْجِئَةِ - بَعْدَ قَلِيلٍ.

فَعِنْدَمَا يَتَّجِهُ الدَّاعِي إِلَى اللهِ بِدَعْوَتِهِ إِلَى آحَادِ النَّاسِ وَجَمَاعَاتِهِم لَا يُنَفِّرُهُم وَلَا يُوَاجِهُهُم ابْتِدَاءً بِمَا يَكْرَهُونَ فَيَنْفِرُونَ مِنْهُ وَمِنْ دَعْوَتِهِ وَمِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَكَانَ الدُّعَاةُ وَالعُلَمَاءُ يَعْمَدُونَ إِلَى تَأَلُّفِ قُلُوبِ العِبَادِ وَاسْتِقْطَابِهِم وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِم، كَمَا عَمَدُوا

---

(١) أَوْرَدَ ابْنُ تَيْمِيَةَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى (٥/ ٣٥٩).

إلَـى تَذْكِيرِهِـم بِأَصْلِهِم الطَّيِّـبِ وَفِطْرَتِهِم السَّـلِيمَةِ وَعَلَى مَا يَجِـبُ أَنْ تَكُونَ الطِّبَاعُ وَيُرَكِّـزُونَ عَلَى جَانِبِ الخَيْرِ وَالصَّلاحِ تَبَعًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الحَالُ فَيَقُولُونَ لَهُم «إنَّ أَهْلَ مِصْـرَ دَيِّنُونَ بِطَبْعِهِـم» وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ إجْمَالًا بِلَا تَفْصِيلٍ وَلَا تَقْيِيدٍ بِزَمَنٍ أَوْ بِحَالٍ أَوْ بِشَـرْطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المُقَيِّدَاتِ. وَيُسْـتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْـعَةً وَتِسْـعِينَ نَفْسًـا فَسَـأَلَ عَابِدًا عَنْ قَبُولِ تَوْبَتِهِ إذَا تَابَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ المَائَةَ، ثُمَ سَـأَلَ رَجُلًا عَالِمًا فَأَخْبَرَهُ بِطَرِيقِ التَّوْبَـةِ، هَذَا العَالِمُ لَمْ يُقَنِّطْ الرَّجُلَ مِنْ التَّوْبَـةِ وَلَمْ يُنَفِّرْهُ بَلْ قَـدَّمَ جَانِبَ التَّرْغِيبِ عَلَى التَّرْهِيبِ وَأَرْشَـدَ العَاصِي إلَى طَرِيقِ التَّوْبَـةِ فَانْصَـاعَ لَهُ وَائْتَمَرَ بِأَمْرِهِ، وَقَـدْ أَغْفَلَ العَالِمُ مَا كَانَ مِـنْ ذَاكَ العَاصِي مِنْ ذَنْبٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ إنْكَارًا شَـدِيدًا فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَاجَةٍ مَاسَّـةٍ إلَى أَمَلٍ وَإلَى يَدٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ بِالمُسَـاعَدَةِ. وَذَاكَ المَثَلُ يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا فِي حَيَاتِنَا وَيَكُونُ اسْتِخْدَامُ اللِّينِ وَالتَّأْلِيفِ هُـوَ الأَلْيَقُ وَالأَوْلَى وَلَكِنْ حِينَ يَتَحَوَّلُ العِصْيَـانُ وَالجُرْمُ وَأَمَارَاتُ النِّفَاقِ وَالكُفْرِ – بِجَهْـلٍ أَوْ بِقَصْدٍ– إلَى ظَاهِـرَةٍ مُجْتَمَعِيَّةٍ فَلابُدَّ أَنْ تَكُونَ لَنَا وَقْفَةٌ وَاضِحَةٌ شَـدِيدَةٌ مَعَ مِثْلِ تِلْكَ الظَاهِرَةِ الخَطِيرَة.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ هَؤُلاءِ الدُّعَاةَ وَالعُلَمَاءَ لَا يُنَبِّهُونَ العِبَادَ إلَى أَخْطَائِهِم وَعُيُوبِهِم وَمَسَـاوِئِهِم بَلْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَنْتَقُونَ الوَسِـيلَةَ المُنَاسِـبَةَ الَّتِي لَا تُنَفِّرُ النَّاسَ مِنْ الدِّيـنِ وَأَهْلِهِ. وَفِي حَالِ وُجِدَ أَنَّ تِلْـكَ الطَّرِيقَةَ لَمْ تَكُنْ لِتَقُومَ بِمَا عُلِّقَ عَلَيْهَا مِنْ نَظَرٍ وَوُجِـدَ أَنَّ النَّـاسَ إنَّمَا يَزِيدُونَ فِي غَيِّهِم وَتِيهِهِم فَلابُدَّ مِنَ البَدْءِ فِي تَحْوِيلِ أُسْـلُوبِ الدَّعْوَةِ بَعْضَ الشَّـيْءِ بِاسْـتِخْدَامِ بَعْـضِ أَدِلَّةِ التَّرْهِيبِ وَالإكْثَارِ مِـنْ ذِكْرِ عَذَابِ النَّارِ وَالقَبْـرِ كَمَا أَنَّ المُوَاجَهَةَ وَالتَّصْرِيحَ بِالأَخْطَاءِ وَالعُيُوبِ مِمَّا يُسْـتَقَي مِنْ حَقِيقَةِ حَالِ النَّاسِ مَطْلَبٌ دَعَوِيٌّ أَحْيَانًا.

• الصِّنْفُ الثَّانِي: أَهْلُ الإِرْجَاءِ:

وَأَهْلُ الإِرْجَاءِ هُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَى عَقِيدَتِهِم وَعُقُولِهِم أَفْكَارُ المُرْجِئَةِ الضُّلَّالِ، وَالمُرْجِئَةُ هِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الفِرَقِ الإِسْلامِيَّةِ الَّتِي انْتَهَجَتْ لِنَفْسِهَا نَهْجًا سَقِيمًا مُتَخَاذِلًا فَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ وَنَاظَرَتْ وَجَادَلَتْ لَهُ. وَنَحْنُ لَنْ نَتَطَرَّقَ كَثِيرًا لِتَارِيخِ تِلْكَ الفِرْقَةِ وَلَا تَفْصِيلَاتِ فَهْمِهَا لِلعَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَلَكِنَّنَا سَنُرَكِّزُ فَحَسْب عَلَى وَجْهِ الشَّبَهِ بَيْنَ أَفْكَارِهِم الخَرِبَةِ وَبَيْنَ بَعْضِ مَنْ يَقُولُ «إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ دَيِّنُونَ بِطَبْعِهِم» هَكَذَا بِإِجْمَالٍ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ قَوْلِهِ بِزَمَنٍ أَوْ حَالٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَشْهَدُ ظَاهِرُهُم لِبَوَاطِنِهِم.

يَقُولُ الإِمَامُ الشَّهْرِسْتَانِيّ: «الإِرْجَاءُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدِهِمَا بِمَعْنَى: التَّأْخِيرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾، أَيْ: أَمْهَلَهُ وَأَخِّرَهُ. وَالثَّانِي: إِعْطَاءُ الرَّجَاءِ. أَمَّا إِطْلَاقُ اسْمِ المُرْجِئَةِ عَلَى الجَمَاعَةِ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ العَمَلَ عَنْ النِّيَّةِ وَالعَقْدِ. وَأَمَّا بِالمَعْنَى الثَّانِي فَظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طَاعَةٌ. وَقِيلَ: الإِرْجَاءُ: تَأْخِيرُ صَاحِبِ الكَبِيرَةِ إِلَى القِيَامَةِ؛ فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»(١). وَمِمَّا شَابَ عَقِيدَتَهُم قَوْلُهُم: «المُذْنِبُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَلَا كَفَّ عَنْ شَرٍّ قَطُّ»(٢)، وَقَالُوا أَيْضًا: «لَا تَضُرُّ مَعَ الإِسْلامِ سَيِّئَةٌ كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ حَسَنَةٌ»(٣).

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالمُرْجِئَةُ بِضَمِّ المِيمِ وَكَسْرِ الجِيمِ بَعْدَهَا يَاءٌ مَهْمُوزَةٌ وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا بِلَا هَمْزٍ نُسِبُوا إِلَى الإِرْجَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ لِأَنَّهُم أَخَّرُوا الأَعْمَالَ

---

(١) المِلَلُ وَالنِّحَلُ لِلشَّهْرِسْتَانِي (١/ ١٣٧) المُرْجِئَة.
(٢) الفَصْلُ فِي المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ لِابْنِ حَزْمٍ (٣/ ١٢٧).
(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/ ٣٧).

عَـنْ الإِيمَانِ فَقَالُوا الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ فَقَطْ وَلَمْ يَشْـتَرِطْ جُمْهُورُهُم النُّطْقَ وَجَعَلُوا لِلعُصَاةِ إِسْمِ الإِيمَانِ عَلَى الكَمَالِ وَقَالُوا لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ أَصْلًا»[1].

وَمِـنْ هَـذَا يَتَّضِحُ لَنَـا بَعْضَ مَـا كَانَ المُرْجِئَـةُ يَعْتَقِدُونَ مِـنْ أَنَّ الذُّنُـوبَ وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَنَوَّعَـتْ فَلَا تَضُرُّ مَعَ الإِيْمَانِ شَـيْئًا وَأَنَّ العَاصِـي وَالفَاجِرَ إِنَّمَا هُـمْ مُؤْمِنُونَ كَامِلُو الإِيمَانِ لَا تَقْدَحُ مَعْصِيَتُهُم فِي إِخْلَاصِهِم وَإِيمَانِهِم، كَمَا أَنَّ مِنْ عَقِيدَتِهِم أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ بِالقَلْبِ فَقَطْ وَلَا يُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِ المَرْءِ مُؤْمِنًا أَنْ يُقِرَّ بِذَلِكَ الإِيمَانِ أَوْ يُظْهِرَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، بَلْ لَوْ اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ الإِيمَانُ ثُمَّ أَتَي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ مَا يَنْدَى لَهُ الجَبِينُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ لَهُ الجَنَّةُ.

فَانْظُرُوا كَيْفَ هَانَتْ عَلَى هَؤلاءِ ذُنُوبُهُم وَكَيْفَ أَمِنُوا مَكْرَ اللهِ وَكَيْفَ رَأُوا مَعَاصِيهِم ذُبَابًا لَا قِيمَةَ لَهَا وَلَا وَزْنًا، فَهُم قَدْ عَبَدُوا اللهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرَّجَاءِ فَحَسْـبُ، رَجُوا جَنَّتَـهُ وَعَفْـوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَـهُ بِلَا قَوْلٍ مِنْهُـم وَلَا عَمَلٍ، يُرِيـدُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِقُلُوبِهِـم فَقَط حَتَّى وَلَوْ خَالَفَـتْ أَقْوَالُهُم وَأَفْعَالُهُم حَقِيقَةَ الإِيمَانِ. وَوَجْهُ الشَّـبَهِ بَيْنَ المُرْجِئَةِ قَدِيمًا وَالمُعَاصِرِينَ مِمَّنْ اصْطَبَغَتْ أَقْوَالُهُم وَأَفْعَالُهُم بِالفِكْرِ المُرْجِئِيّ كَبِيرٌ، فَكَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الإِسْلامِ اليَوْمَ وَلا سِيَّمَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنْفُسِهِم وَكَأَنَّهُم أَهْلُ الدِّيـنِ عِلْمًا وَعَمَلًا فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِـم لِأَنَّهُم قَوْمٌ بِلَا مُنْكَرَات وَيَتَكَبَّرُونَ عَلَـى مَـنْ يَنْصَحُونَ لَهُـم فَلَا حَاجَـةَ لَهُم فِي النُّصْـحِ، وَهَانَـتْ عَلَيْهِـم ذُنُوبُهُم حَتَّى اسْـتَقَلُّوهَا وَطَلَبُـوا المَزِيدَ، ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَقْوَالٍ فَاسِـدَةٍ وَشِـعَارَتٍ ضَالَّةٍ مِثْلَ قَوْلِهِـم «رَبُّكَ رَبُّ قُلُوب» فَيَتَبَجَّحُونَ وَيَتَأَلَّوْنَ عَلَى اللهِ وَيَكْذِبُونَ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَنَّ اللهَ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِ العِبَادِ وَلَا يَضُرُ إِنْ فَسَـدَ ظَاهِرُهُم وَكَأَنَّهُم لَمْ يَحْسَـبُوا لِلنِّفَاقِ حِسَـابًا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ تِلْكَ حَالُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِهِ لِبَاطِنِهِ يُسَمَّي مُنَافِقًا لا مُتَدَينًا.

(١) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي (١/ ١٣٥).

وَكَـذَا قَوْلُهُـم «المُهِم النِّيَّة» وَكَأَنَّ اللهَ مَا تَعَبَّدَ عِبَـادَهُ إِلَّا بِنِيَّاتِهِم وَإِنْ فَعَلُوا القَبِيحَ وَقَالُـوه، وَالعَجِيـبُ أَنَّكَ تَجِدُهُـم يَحْتَجُّـونَ جَهْلًا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَـا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّـات»، فَالحَمْقَي لَا يُدْرِكُونَ أَنَّ الحَدِيثَ قَـدْ تَنَاوَلَ العَمَلَ أَصْلًا وَالنِّيَّةُ مُوَجِّهَةٌ لَه وَلَـمْ يَتَنَاوَلْ النِّيَّةَ بِلَا عَمَل، فَأَصْـلُ الحَدِيثِ وُجُودُ العَمَلِ لَا عَدَمُهُ. وَفِي هَذَا المَعْنَى أَيْضًا يَقُولُونَ «طَالَمَا أَنَّ القَلْبَ أَبْيَضٌ فَلَا يَهُمَّ كَذَا وَكَذَا» طَبَعًا كَذَا وَكَذَا مِنْ المَعَاصِي وَالتَّقْصِيرِ، فَانْظُرْ كَيْفِ أَمِنُوا جَانِبَ اللهِ تَعَالَى وَرَجُوا مِنْ اللهِ مَا لَا يَسْـتَحِقُّون. فَالمَرْءُ لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[1]، وَلَكِنْ لَا يَعْنِـي هَـذَا أَلَّا نَعْمَل، فَإِذَا كُنَّا لَـنْ نَدْخُلَ الجَنَّةَ بِأَعْمَالِنَا بَـلْ بِرَحْمَةِ اللهِ فَكَذَلِكَ لَنْ نَدْخُلَهَا بِلَا عَمَلٍ وَلَنْ تَطُولَ رَحْمَةُ اللهِ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، لِذَا لَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ «لَـنْ يَنجِّـيَ أَحَدًا مِنكُم عَمَلُهُ» بِـأَنَّ العَمَلَ لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا يُضِرُّ الإِنْسَـانُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ، بَلْ قَالَ: «سَدِدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالقَصْدُ القَصْدُ تَبْلُغُوا» فَكُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ تِلْكَ الكَلِمَاتِ تَصْرُخُ بِالعَمَلِ وَتُؤَكِّدُ عَلَيْهِ.

يَقُولُ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد قُطْب: «فَهِمَ المُسْلِمُونَ – بَدَاهَةً – أَنَّ النِّيَّةَ وَحْدَهَا المُضْمَرَةَ فِي القَلْبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِسْلامًا وَأَنَّهُ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي أَعْمَالٍ مَحْسُوسَةٍ وَسُـلُوكٍ وَاقِعِيٍّ، فَهِيَ لَا تُسَـاوِي شَـيْئًا فِي مِيزَانِ الوَاقِعِ وَمِيزَانِ اللهِ. وَالرَّسُـولُ ﷺ يَقُـولُ: «لَيْـسَ الإِيمَـانُ بِالتَّمَنِّي وَلا بِالتَّحَلِّـي وَلَكِنْ هُوَ مَـا وَقَرَ فِي القَلْـبِ وَصَدَّقَهُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الرِقَاقِ- بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ.

العَمَلُ»(١)(٢).

وَلِنَنْظُرْ عَلامَ كَانَ اعْتِقَادُ الصَّحْبِ الكِرَامِ حَتَّى نُدْرِكَ وَاقِعَنَا الإِيمَانِيَّ إِدْرَاكًا حَقِيقِيًّا لَا مُرَاوَغَةَ فِيهِ، يَقُولُ ابْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ التَّيْمِيّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا»(٣)، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُم يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُم أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»(٤)، وَقَالَ الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيّ: «مَا خَافَهُ - أَيْ النِّفَاقَ - إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»(٥). وَقِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ إِحْدَى قَدَمَيَّ فِي الجَنَّةِ وَالأُخْرَى خَارِجَهَا مَا أَمِنْتُ مَكْرَ اللهِ»(٦)، وَفِي الحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ حَنْظَلَةُ الأُسَيِّدِيّ: «لَقِيَنِي أَبو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟، قَالَ: قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟، قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيّ: «مَوْضُوعٌ»، سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ (١٠٩٨) (٣/ ٢١٧). وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيح.

(٢) هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُون لِلأُسْتَاذ مُحَمَّد قُطب (ص١٢-١٣).

(٣) أَوْرَدَهَا البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [بَاب ٣٦- حَدِيث ٤٨].

(٤) أَوْرَدَهَا البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [بَاب ٣٦- حَدِيث ٤٨].

(٥) أَوْرَدَهَا البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [بَاب ٣٦- حَدِيث ٤٨].

(٦) يُنْسَبُ هَذَا القَوْلُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ البَاحِثِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُم لَمْ يَقِفُوا لَهُ عَلَى مَصْدَرٍ.

لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُم وَفِي طُرُقِكُم وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَة - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١). فَلَمْ تَكُنْ حَالُ أَبِي بَكْرٍ كَحَالِ آحَادِ أُمَّتِنَا اليَوْمَ مِنْ ثِقَتِهِ بِإِيمَانِهِ وَإِخْلاصِهِ للهِ بَلْ سَارَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَثَبَّتُ مِنْ حَالِ إِيمَانِهِ خَشْيَةَ النِّفَاقِ وَهُوَ مَنْ هُوَ، أَبُو بَكْرٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيتُ آنِفًا، كَأَنِّي أُعْطِيتُ المَقَالِيدَ وَالمَوَازِينَ. فَأَمَّا المَقَالِيدُ فَهِيَ المَفَاتِيحُ، فَوُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَرَجَحَتْ بِهِمْ ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ بِهِمْ ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ، ثُمَّ رُفِعَتْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ»(٢). وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ مُشْفِقٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ»(٣)، فَمَا لَنَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِأَنْفُسِنَا، وَقُلُوبُنَا مَلْئَى بِالآفَاتِ وَالأَمْرَاضِ حَقًّا وَجَوَارِحُنَا لَمْ تَكِلَّ وَلَمْ تَمَلَّ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَمَا لَنَا اطْمَأْنَنَّا إِلَى إِيمَانِنَا وَغَرَّتْنَا أَعْمَالُنَا وَظَنَنَّا أَنَّنَا مَانِعَتُنَا قُلُوبُنَا وَنِيَّاتُنَا، وَمَا لَنَا أَمِنَّا مَكْرَ اللهِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿**فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ**﴾ [الأعراف]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٥١) مِنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ، كِتَابُ التَّوْبَةِ- بَابٌ فِي الدَّوَامِ عَلَى الذِّكْرِ وَتَرْكِهِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (١١٣٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي ظِلَالِ الجَنَّةِ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ غَيْرَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَرْوَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ وَمَعَ ذَلِكَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو عَائِشَةَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ بْنِ مَالِكٍ الهَمْدَانِيِّ الوَادِعِيِّ أَبُو عَائِشَةَ»، وَقَالَ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ: «يَدُلُّ مَجْمُوعُ طُرُقِهِ عَلَى أَنَّ لِلحَدِيثِ أَصْلًا وَلِذَلِكَ صَحَّحْتُهُ فِي الظِّلَالِ وَاللهُ أَعْلَمُ». وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (٩/ ٥٨-٥٩) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَجَحَ بِهِمْ» فِي الجَمِيعِ. وَقَالَ: «ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَوُضِعَ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي (١/ ١٣٧).

بِـاللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَـةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ»[١]. وَمَا لَنَا زَكَّيْنَـا إِيمَانَنَا وَأَحْوَالَ قُلُوبِنَا وَاللهُ جَـلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النِّسَاء]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجْم].

فَلا نَعْلَمُ كَيْفَ لِأَهْلِ الإِسْلامِ اليَوْمَ - وَهُـمْ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِم بُعْدًا عَنِ اللهِ وَعَنْ شَـرِيعَتِهِ فَرَائِضِهَـا وَمَنْدُوبَاتِهَـا، يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ مُحَـرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ مَا يُطِيقُـون، وَمِنْ كُلِّ جَمِيلٍ يَنْفِرُون - أَنْ يَدَّعُوا كَمَالَ الإِيمَانِ وَأَنَّهُم عَلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ. وَمِمَّا تَعْجَبُ لَـهُ كَذَلِكَ أَنَّهُم لَا يَكَادُونَ يُلاحِظُونَ رَبْطًا بَيْنَ البَلاءِ الَّذِي يَعِيشُـونَ وَالَّذِي يُمْسُـونَ وَيُصْبِحُونَ فِيهِ وَبَيْنَ ذُنُوبِهِم وَبُعْدِهِم عَنِ الصِّرَاطِ المُسْـتَقِيمِ، كَيْفَ لَا وَهُم مَنْ أَقَرُّوا بِـأَنَّ «رَبُّـكَ رَبُّ قُلُـوب» وَ «المُهِـم النَّوَايَا» وَكَيْفَ أَنَّهُـم أَصْحَابُ القُلُـوبِ البَيْضَاءِ وَكَفَـي. يَقُـولُ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [البَقَـرَة]، وَقَـالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأَعْـرَاف]، قَـالَ ﷻ: «فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» لَا «كَيْفَ أَوْ مَا تَرْجُون»، فَالرَّجَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَلَيْسَ الرَّجَاءُ هُوَ الإِيمَانُ، فَمَنْ اخْتَذَلَ الإِيمَانَ فِي الرَّجَاءِ بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ.

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْ تَسَلَّلَ الإِرْجَاءُ إِلَى عَقَائِدِهِم بِدَلَالَاتٍ جَلِيَّةٍ وَإِشَارَاتٍ خَفِيَّةٍ، بَعْضُهَا يُشِـيرُ إِلَى الإِرْجَاءِ رَأْسًـا وَأُخْـرَى تُنَاصِرُهُ وَتُـؤَازِرُهُ وَتُقَوِّيهِ فِي نُفُوسِ مُعْتَنِقِهِ. فَمِنْ عَلَامَاتِ الإِرْجَاءِ الجَلِيَّةِ اسْـتِصْغَارُ الذَّنْبِ وَاسْـتِحْقَارُ شَـأْنِ المَعَاصِي وَالتَّمَادِي فِيهَا بِلَا قَيْدٍ وَلَا رَادِعٍ. وَمِنْهَا أَيْضًا دَوَامُ اسْـتِحْضَارِ ذِكْرِ رَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الآثَامِ مَعَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِذِكْرِ غَضَبِ اللهِ وَلَا نَارِهِ وَعَذَابِهِ، بَلْ يَكُونُ جُلُّ

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٨٧٨٤) مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حَدِيثِ مَنْ ابْتُلِيَ بِالإِرْجَاءِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَعَفْوِهِ وَجَنَّتِهِ وَكَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ مُبَشِّرًا وَمُيَسِّرًا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ عَدَمَ تَحَقُّقِ التَّوَازُنِ بَيْنَ اسْتِخْدَامِ جَنَاحَيْ الدَّعْوَةِ مِنْ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَ نَذِيرًا كَمَا أُرْسِلَ بَشِيرًا هُوَ الَّذِي يُحْدِثُ الخَلَلَ فِي الاعْتِقَادِ وَالفَسَادَ فِي القَلْبِ. أَيْضًا مِنْ دَلَالَاتِ الإِرْجَاءِ دَوَامُ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهَا مُطْلَقًا وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي كَسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ البَلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَفَسَادُ الظَّاهِرِ البَيِّنِ مَعَ ادِّعَاءِ نَقَاءِ السَّرِيرَةِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ وَحَيَاةِ القَلْبِ. وَمِنْ الإِشَارَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ عَلَى تَغَلْغُلِ الفِكْرِ الإِرْجَائِيِّ فِي النُّفُوسِ الغَفْلَةُ وَالجَهْلُ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَوَصْفُهُم بِالتَّشَدُّدِ تَارَةً وَبِالخَوَارِجِ تَارَةً وَبِالوَهَابِيَّةِ تَارَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لَا يَكَادُ مَنْ يَتَشَدَّقُونَ بِهَا لَيْلَ نَهَارَ يُدْرِكُونَ حَقِيقَةَ دَلَالَاتِهَا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَصِّلُوا لَهَا تَأْصِيلًا صَحِيحًا أَوْ حَتَّى فَاسِدًا. كَمَا يَغْلُبُ عَلَى مَنْ رُمِيَ بِالإِرْجَاءِ الرُّكُونُ إِلَى الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَالَّتِي تُرَخِّصُ لَهُ فِي التَّفَلُّتِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الرَّاجِحَةِ وَاسْتِبْدَالِهَا بِمَا يُوَافِقُ الهَوَى، وَالمَيْلُ إِلَى رُخَصِ العُلَمَاءِ – أَيْ زَلَّاتِهِم – وَتَرْكُ المُحْكَمِ إِلَى المُتَشَابِهِ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ الزَّائِدِ بِلَا بَصِيرَةٍ وَلَا فِرَاسَةٍ بِالكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِم وَمِنْ المُنَافِقِينَ ظَاهِرِي النِّفَاقِ، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الإِشَارَاتِ يَشْتَرِكُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَهْلُ الإِرْجَاءِ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ أَرْبَابِ الاعْتِقَادَاتِ المُنْحَرِفَةِ عَصَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم مِنْهَا.

وَنَحْنُ مَا اسْتَعْرَضْنَا مَا لِلفِكْرِ الإِرْجَائِيِّ مِنْ تَوَغُّلٍ فِي عُقُولِ وَقُلُوبِ آحَادِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ مِصْرَ فِي العُقُودِ المُتَأَخِّرَةِ لِنَقُولَ صَرَاحَةً أَنَّهُم قَدْ انْتَقَلُوا مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لِيَسْتَحِيلُوا مُرْجِئَةً، بَلْ لِنُدَلِّلَ عَلَى اسْتِحْدَاثِ صِبْغَةٍ إِرْجَائِيَّةٍ مَا كَانَتْ فِي عَقَائِدِ أَهْلِينَا بِالأَمْسِ القَرِيبِ – مُنْذُ مَائَتَيْ عَامٍ أَوْ يَزِيد – وَلَكِنَّهَا

تَظْهَرُ بِقُوَّةٍ فِي عَقَائِدِ جُلِّ أَهْلِينَا اليَوْمَ، وَالبَاعِثُ الأَوَّلُ عَلَى ظُهُورِ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ المُضَلِّلَةِ هُوَ الجَهْلُ المُرَكَّبُ وَالَّذِي سَنَأْتِي عَلَيْهِ فِي السُّطُورِ القَادِمَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

• الصِنْفُ الثَّالِثُ: العُصَاةُ وَالمُنَافِقُون:

وَلَيْسَ المَقصُودُ بِالعُصَاةِ هُنَا مَنْ يَسِيرُونَ عَلَى الجَادَّةِ فَتَزِلُّ أَقْدَامُهُم أَحْيَانًا فَيَرْتَكِبُونَ مِنْ المَعَاصِي وَيُحَصِّلُونَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَكِنَّهُم مُقِرِّينَ بِتَقْصِيرِهِم مُعْتَرِفِينَ بِخَطَايَاهُم وَآثَامِهِم، ثُمَّ لَا يَلْبَثُون أَنْ يَنْهَضُوا مِنْ سَقْطَتِهِم وَيَنْفِضُوا عَنْهُم غُبَارَ الغَفْلَةِ وَيَسْتَغْفِرُوا اللهَ مُنِيبِينَ إِلَيْه، فَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يَعْصِي اللهَ قَطُّ، لَا مَعْصُومٌ بَعْدَ المُصْطَفَي عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَلَكِنْ العُصَاةُ الَّذِين نُورِدُ ذِكْرَهُم هُنَا هُمْ المُكَابِرُون المُجَاهِرُون الَّذِين يَتَتَبَّعُونَ الرُّخَصَ وَالزَّلاتِ ظَانِّينَ أَنَّهُم بِهَذَا قَدْ أَبْرَأُوا ذِمَّتَهُم وَرَجَعُوا بِسَرَائِرَ نَقِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هُمْ يُخَادِعُونَ اللهَ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسِهِم، الَّذِينَ يَبْحَثُونَ دَائِمًا عَنْ ثَغَرَاتٍ – بِزَعْمِهِم – تُنْجِيهِم مِنْ عَذَابٍ أَلِيم، وَهُم الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِ المَعَاصِي «إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم»، هُمْ الَّذِين لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَذَكَّرُوا قُدْرَةَ اللهِ عَلَيْهِم وَلَا إِمْهَالَهُ لَهُم. هَذَا الصِّنْفُ الَّذِي مَلأَ بِلَادَ المُسْلِمِينَ يَسْتَحْضِرُ رَحْمَةَ اللهِ وَمَغْفِرَتَهُ قَبْلَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ فَيَقْسُو قَلْبُهُ وَتَزْدَادُ جَرْأَتُهُ عَلَى خَالِقِهِ وَيَسْتَحْضِرُ عَفْوَ رَبِّهِ فِي أَثْنَاءِ المَعْصِيَةِ فَتَهُونُ عَلَيْهِ وَيَتَّسِعُ لَهَا قَلْبُهُ وَتَتَضَائَلُ أَمَامَ نَاظِرَيْهِ ثُمَّ لَا يُبَالِي.

هُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِم الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «وَمَنْ تَتَبَّعَ رُخَصَ المَذَاهِبِ وَزَلَّاتِ المُجْتَهِدِينَ فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ»، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ القَاضِي: «وَدَخَلْتُ مَرَّةً – عَلَى المُعْتَضِدِ – فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَإِذَا قَدْ جُمِعَ لَهُ فِيهِ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ العُلَمَاءِ، فَقُلْتُ: مُصَنِّفُ هَذَا زِنْدِيق. فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيث؟، قُلْتُ: بَلَى وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ المُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ المُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ المُتْعَةَ لَمْ يُبِحْ الغِنَاءَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ

زَلَّةٌ، وَمَنْ أَخذَ بِكُلِّ زَلَلِ العُلَمَاءِ ذَهَبَ دِينُهُ. فَأَمَرَ بِالكِتَابِ فَأُحْرِقَ»[1]. وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: مَنْ أَخذَ بِقَوْلِ المَكيِّينَ فِي المُتْعَةِ، وَالكُوفِيِّينَ فِي النَّبِيذِ، وَالمَدَنِيِّينَ فِي الغِنَاءِ، وَالشَّامِيِّينَ فِي عِصْمَةِ الخُلَفَاءِ، فَقَدْ جمعَ الشَّرَّ. وَكَذَا مَنْ أَخذَ فِي البُيُوعِ الرِّبَوِيَّةِ بِمَنْ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِمَنْ تَوَسَّعَ فِيهِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَقَدْ تعرَّضَ لِلإِنْحِلَالِ»[2]. وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ: «لَوْ أَخذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ»[3]، وَالآثَارُ فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ العُصَاةِ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ صِنْفٌ مُنَافِقٌ، -أَيْ نِفَاقَ الأَعْمَالِ لَا الاعْتِقَادِ، فَنِفَاقُ الاعْتِقَادِ مَرَدُّهُ إِلَى اللهِ ﷻ وَلَا يُدْرَكُ إِلَّا بِضَوَابِطَ صَارِمَةٍ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَيْهَا فِي أَغْلَبِ الأَحْيَانِ أَمَّا نِفَاقُ الأَعْمَالِ فَهُوَ مِمَّا يَكُونُ ظَاهِرًا وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ عَرْضِ الأَفْعَالِ وَالأَحْوَالِ عَلَى الأَقْوَالِ- قَوْلُهُ فِي وَادٍ وَفِعْلُهُ فِي وَادٍ ثَانٍ، يَقُولُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّف]. وَهَذَا الصِّنْفُ لَصِيقُ الصِّلَةِ بِأَرْبَابِ الصِّبْغَةِ الإِرْجَائِيَّةِ فَهُم لَا يُقِيمُونَ لِذُنُوبِهِم وَزْنًا حَتَّى صَارَتْ لَهُم عَادَةً فَيَسْتَقْوُونَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَطَالَمَا أَنَّهُم يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ فَلَا ضَيْرَ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لِمَعَاصِيهِم وَآثَامِهِم، وَمَا أَكْثَرُ هَذَا الصِّنْفُ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقُونَ لَا يُرِيدُونَ لِلأُمَّةِ أَنْ تَعُودَ إِلَى صَوَابِهَا وَلَا أَنْ تَفِيقَ مِنْ سُبَاتِهَا العَمِيقِ، بَلْ يُرِيدُونَ لَهَا أَنْ تَظَلَّ فِي ذَلِكَ الخَنْدَقِ السَّحِيقِ لَا تَنْهَضُ مِنْهُ لِتَقُودَ العَالَمَ بِإِسْلَامِهَا، يُرِيدُونَ لَهَا أَنْ تَمْضِيَ قُدُمًا فِي طَرِيقِ الضَّلَالِ المُظْلِمِ وَيَحْجُبُونَ

---

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/ ٤٦٥) [سِيرَةُ المُعْتَضِدِ بِاللهِ].
(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٨/ ٩٠) [سِيرَةُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ الإِمَامِ].
(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٨/ ١٩٨) [سِيرَةُ سُلَيْمَانَ بنِ طَرْخَانَ].

عَنْهَا مَصَابِيحَ الهِدَايَةِ وَالرَّشَادِ وَالنُّصْحِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ، بَلْ وَيُرَوِّجُونَ مِنْ خِلالِ دُعَاةِ السُّوءِ وَالفِتْنَةِ وَشُيُوخِ السُّلْطَانِ أَنَّهُم أَيْ – الشَّعْب – يُمَثِّلُونَ الإِسْلَامَ الحَقِيقِيَّ الوَسَطِيَّ وَيُطَمْئِنُوهُم فَيَقُولُونَ «لَا تَرْتَابُوا فَشَعْبُ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» فَيَغْفُو الشَّعْبُ وَيَنَامُ مُطْمَئِنًّا وَيَعُودُ فِي سُبَاتِهِ العَمِيقِ وَلَا يَدْرِي أَيَّ مَكرٍ أُنِيطَ بِهِ وَأَيَ شَرٍّ وَضَلَالِ أُرِيدَ بِهِ.

• الصِّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ ابْتُلِيُوا بِالجَهْلِ المُرَكَّبِ:

وَقَدْ اسْتَشْرَى فِي زَمَانِنَا هَذَا ذَاكَ المَرَضُ وَكَثُرَ أَهْلُوهُ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَبِخَاصَّةٍ فِي البُلْدَانِ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِيهَا الأُمِّيَّةُ وَيَرْتَعُ فِيهَا الفَقْرُ حَيْثُ تَجِدُ الخَلْقَ وَقَدْ انْكَبُّوا عَلَى الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ مُتَجَاهِلِينَ مَا عَلَيْهِم مِنْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ لِيُحَصِّلُوهُ وَلِيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ. فَالجَهْلُ المُرَكَّبُ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الجَهْلَ المُرَكَّبَ هُوَ الجَهْلُ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ مَعَ التَّظَاهُرِ بِالمَعْرِفَةِ وَالإِلْمَامِ بِهِ وَالتَّبَجُّحِ بِذَلِكَ. وَالجَهْلُ المُرَكَّبُ هُوَ أَسْوَأُ مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ قَاطِبَةً وَأَدْنَاهَا، وَصَاحِبُهُ أَشَدُّ جَهْلًا مِنْ البَهَائِمِ، وَهِيَ – أَيْ مَرَاتِبُ الإِدْرَاكِ – عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ الأَعْلَى إِلَي الأَدْنَى: الإِحَاطَةُ فَالعِلْمُ أَوْ اليَقِينُ فَالظَّنُّ فَالشَّكُ فَالوَهْمُ فَالجَهْلُ البَسِيطُ فَالجَهْلُ المُرَكَّبُ. وَلِلجَهْلِ المُرَكَّبِ عَامِلَانِ هُمَا أَرْكَانُهُ وَقَوَائِمُهُ وَهُمَا الجَهْلُ البَسِيطُ وَالكِبْرُ أَوْ الغَفْلَةُ، وَالجَهْلُ البَسِيطُ هُوَ عَدَمُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ بِالكُلِّيَّةِ، فَإِذَا مَا انْضَمَّ الجَهْلُ البَسِيطُ إِلَى الكِبْرِ أَوْ إِلَى الغَفْلَةِ نَشَأَ عَنْهُمَا الجَهْلُ المُرَكَّب، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ يَومًا ... لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ
لِأَنَّنِي جَاهِلٌّ بَسِيطٌ ... وَصَاحِبِي جَاهِلٌّ مُرَكَّبْ

وَمِثَالٌ عَلَى الجَهْلِ البَسِيطِ أَلَوْ سَأَلْتَ رَجُلًا مَتي كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ الكُبْرَى، فَيَقُولُ

لَا أَدْرِي، فَهَذَا جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَدَوَاءُهُ أَنْ يُعَلَّمَ وَيُلَقَّن، أَمَّا الجَاهِلُ المُرَكَّبُ إِذَا أَجَابَ عَلَى مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَدْ تَجِدُهُ يَقُولُ: غَزْوَة بَدْرٍ الكُبْرَى بِالطَّبْعِ أَعْلَمُ عَنْهَا فَقَدْ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ الهِجْرَةِ وَقَدْ حَارَبَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اليَهُودَ وَكَانَ عَلَى مَيْمَنَةِ الجَيْشِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَ.....، فَمَثَلُ الجَاهِلِ المُرَكَّبِ هَذَا دَيْدَنُهُ وَغَالِبًا مَا تَجِدُهُ يُجِيبُ بِجَوَابِ الحَكِيمِ وَمَا هُوَ بِحَكِيمٍ، وَجَوَابُ الحَكِيمِ هُوَ أَنْ تُجِيبَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَضْمُونِ سُؤَالِهِ وَذَلِكَ لِفَائِدَةٍ مُهِمَّةٍ لَا غِنَى عَنْهَا فِي الإِجَابَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْهَا السُّؤَالُ مِثْلَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ، فَسُؤَالُ السَّائِلِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ كَوْنِ المَاءِ طَهُورًا يَصْلُحُ لِلوُضُوءِ وَالاغْتِسَالِ أَمْ لَا بَيْنَمَا ضَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَوَابَ جَانِبًا زَائِدًا بِقَوْلِهِ «الحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَذَلِكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ مَيْتَةِ البَحْرِ بِهَا إِشْكَالٌ أَكْبَرُ مِنْ طَهُورِ مَاءِ البَحْرِ، فَطَهُورُ مَاءِ البَحْرِ قَدْ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالقِيَاسِ عَلَى المَاءِ المَعِينِ وَأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يَنْقُضْهَا نَاقِضٌ، فَمَسْأَلَةُ طَهُورِ مَاءِ البَحْرِ لَيْسَتْ بِمُشْكِلَةٍ بَيْنَمَا لَوْ أَجْرَى القِيَاسَ وَجَرَى عَلَى الأَصْلِ فِي مَسْأَلَةِ مَيْتَةِ البَحْرِ فَسَيُحَرِّمُهَا كَمَا حُرِّمَتْ مَيْتَةُ البَرِّ وَلَا مُسْتَنَدٌ لَهُ فِي حِلِّهَا، فَكَانَتْ زِيَادَةُ «الحِلُّ مَيْتَتُهُ» جَوَابَ الحَكِيمِ لِمُقْتَضًى رَاجِحٍ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَكُلَّمَا زَادَ مِقْدَارُ الغَفْلَةِ أَوْ الكِبْرِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ كُلَّمَا زَادَ جَهْلُهُمُ المُرَكَّبُ حَتَّى صَارُوا يُفْتُونَ فِي كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَكَأَنَّهُم صَارُوا أَعْلَامًا وَجَهَابِذَةً فِي الدِّينِ وَفِي الطِّبِّ وَفِي السِّيَاسَةِ وَأَنْظِمَةِ الحُكْمِ وَفِي الاقْتِصَادِ وَفِي أُمُورِ الحَرْبِ وَالمُعَاهَدَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأُمُورِ الَّتِي لَا تَفْتَأُ النَّاسُ يَلُوكُونَهَا وَيَتَحَدَّثُونَ بِهَا لَيْلَ نَهَار.

أَمَّا أَنْ يَتَحَدَّثُ العَامَّةُ بِجَهْلٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ بِخَاصَّةٍ فَإِنَّمَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ صُوَرِ الجَهْلِ ظُهُورًا وَتَعَدِّيًا وَاسْتِبَاحَةً، فَمَا وَلَغَ الوَالِغُونَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ العِلْمِ كَوُلُوغِهِم فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ. يَقُولُ الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبِ: «وَلَمَّا كَانَتْ

المَسَائِلُ الدِّينِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا شَائِكَةً، فَإِنَّ مُعَالَجَتَهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ وَبَصِيرَةٍ وَسَدَادٍ، وَأَنْ يَكُونَ المُتَصَدِّي لِدِرَاسَتِهَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ دَخَائِلِهَا، وَعَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ وَإِنْصَافٍ فِي التَّحَرِّي وَالحُكْمِ، لِتُؤَدِّي هَذِهِ المُعَالَجَةُ الغَرَضَ المَطْلُوبَ مِنْهَا وَلِتُنْتِجَ النَّتَائِجَ النَّافِعَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1].

وَتَتَفَاقَمُ تِلْكَ الآفَةُ حِينَمَا تَنْتَشِرُ بَيْنَ أُنَاسٍ يَتَّسِمُونَ بِالطِّيبَةِ وَلِينِ الجَانِبِ وَالَّتِي تَدْفَعُهُم إِلَى تَصْدِيقِ أَنَّهُم عَلَى الحَقِّ وَعَلَى الخَيْرِ دَائِمًا، فَمِنْ أَيْنَ لَهُم أَنْ يَدْخُلَ الشَّرُّ وَالضَّلَالُ عَلِيهِمُ البَابَ وَهُمْ إِنَّمَا سَلِمَتْ نِيَّاتُهُمْ وَسَرَائِرُهُم وَابْيَضَّتْ قُلُوبُهُم وَتَكَادُ تَجِدُهُم يَجْزِمُونَ بِأَنَّهُم عَلَى الفِطْرَةِ وَأَنَّ الدِّينَ لَهُم كَالمَاءِ وَالهَوَاءِ لَا يَكَادُونَ يُفَارِقُونَ رُوحَهُ. وَالحَقِيقَةُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ سَقَطَ وَلَا رَيْبَ فِي مُسْتَنْقَعِ البِدَعِ الآسِنِ فَتَنْتَشِرُ البِدَعُ وَالخُرَافَاتُ وَالضَّلَالَاتُ فَيَضِلُّ سَعْيُهُم فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُم فِي غَفْلَةٍ تَامَّةٍ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا. كَمَا أَنَّ طَبْعَ الطِّيبَةِ وَلِينِ الجَانِبِ الَّذِي يُمَيِّزُ مِثْلَ المُجْتَمَعِ المِصْرِيِّ أَوْرَثَهُ آفَةً أُخْرَى هِيَ مِنَ الأَسْبَابِ المُبَاشِرَةِ لِمَرَضٍ وَظَاهِرَةِ الجَهْلِ المُرَكَّبِ وَهُوَ شَهْوَةُ الكَلَامِ وَحُبُّ الظُّهُورِ فَتَجِدُ هَذَا الجَاهِلَ المُرَكَّبُ لَا يَكِلُّ وَلَا يَمَلُّ مِنَ الحَدِيثِ وَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ فَفِيهِ حَيَاتُهُ، وَلَا تَكَادُ تَرَاهُ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَهَذَا مِمَّا يُعَدُّ قَادِحًا فِيهِ وَمَدْعَاةً إِلَى وَسْمِهِ بِالجَهْلِ، فَتَجِدُهُ يَتَحَدَّثُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَأَهْلِهِ عَلَى الدَّوَامِ فَتَكْثُرُ الأَكَاذِيبُ وَتَنْتَشِرُ الشَّائِعَاتُ وَيَنْمُو الحِقْدُ فِي القُلُوبِ وَتَشِيعُ البَغْضَاءُ بَيْنَ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ.

وَكَمَا ذَكَرْنَا قَبْلًا أَنَّ مُعَالَجَةَ الجَهْلِ البَسِيطِ أَيْسَرُ مِنَ الجَهْلِ المُرَكَّبِ، فَالأَوَّلُ يُعَلَّمُ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ وَالتَّلَقِّي، أَمَّا الثَّانِي فَمُعَالَجَتُهُ شَاقَّةٌ غَايَةٌ فِي الصُّعُوبَةِ ذَلِكَ أَنَّكَ لَابُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ جَهْلَهُ ابْتِدَاءً وَتَكْسِرَ لَهُ كِبْرَهُ أَوْ تُزِيلَ عَنْهُ غَفْلَتَهُ حَتَّى يَتَلَقَّى مِنْكَ

---

(١) الخُطُوطُ العَرِيضَةُ لِلأُسُسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا دِينُ الشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ الإِثْنَي عَشْرِيَّةِ (ص ٨).

الحَقَّ ثَانِيًا ثُمَّ تُبَيِّنَهُ لَهُ أَخِيرًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا قَدْ يُؤْتِي ثِمَارَهُ وَقَدْ لَا يُثْمِرُ. يَقُولُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ: «طَالِبُ الحَقِّ يَكْفِيهِ دَلِيلٌ، وَطَالِبُ الهَوَى لَا يَكْفِيهِ أَلْفُ دَلِيلٍ، الجَاهِلُ يُعَلَّمُ وَصَاحِبُ الهَوَى لَيْسَ لَنَا عَلَيْهِ سَبِيلٌ».

وَوَجْهُ الجَهْلِ فِي إِيرَادِ تِلْكُمُ المَقُولَةِ عَلَى الدَّوَامِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَلْسِنَةِ العَامَّةِ وَغَالِبًا مَا يَقْرِنُوهَا بِمَا يَتَفَلَّتُونَ بِهِ مِنْ حُكْمٍ وَاجِبٍ أَوْ يُنَفِّرُونَ مِنْ مَنْدُوبٍ أَوْ يُجَمِّلُونَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ يُأَوِّلُونَ لِمُحَرَّمٍ وَهُمْ بِمَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَضَعْفٍ جَاهِلُونَ كَمَا فِي قَوْلِهِم لِلحَدِيثِ المَوْضُوعِ «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» وَكَمَا فِي فَهْمِهِم الشَّاذِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَفِي تَأْوِيلِهِم الفَاسِدِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدِّينُ يُسْرٌ»، وَقَوْلِهِ: «لَا يُشَادُّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» وَقَوْلِهِ «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» وَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا» وَقَوْلِ بَعْضِهِم «الكَرِيمُ إِذَا وَهَبَ مَا سَلَبَ» وَهِيَ مَقُولَةٌ فَاسِدَةٌ قَبِيحَةٌ لِغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ تَحْمِلُ مِنَ الإِرْجَاءِ وَالفَسَادِ العَقَدِيِّ الكَثِيرَ، فَتَجِدُ العَوَامَّ يُسْتَدِلُّونَ بِالحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَدَائِمًا مَا يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُم لِجَبْرِ كَسْرٍ وَلِتَبْرِيرِ تَقْصِيرٍ. فَالجَهْلُ بِدَرَجَاتِ الأَدِلَّةِ وَمَنَاطَاتِهَا وَمُقْتَضَى الإِسْتِدْلَالِ بِهَا وَجَرَيَانِهَا عَلَى الأَصْلِ أَوْ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الحَدِيثِ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ كَبِيرِهَا وَدَقِيقِهَا إِنَّمَا يُورِثُ الضَّلَالَ وَالزَّنْدَقَةَ مَعَ دَوَامِ الادِّعَاءِ بِسَلَامَةِ الدِّينِ وَنَقَاءِ السَّرِيرَةِ وَصِحَةِ المَنْهَجِ.

فَجُلُّ مَنْ يَقُولُ «إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ دَيِّنُونَ بِطَبْعِهِم» إِنَّمَا لَا يَعْرِفُ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ المَرْءُ دَيِّنًا وَبِمَا يَزْدَادُ إِيمَانُهُ وَبِمَا يَنْقُصُ وَبِمَا يُنْقَلُ مِنْ مَقَامِ الإِيمَانِ إِلَى نَقِيضِهِ، وَإِذَا عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يِأْتِي دَوْرُ التَّأْوِيلِ الفَاسِدِ وَاتِّبَاعِ الرُّخَصِ لِجَبْرِ الكَسْرِ وَرَتْقِ الخَرْقِ. كَمَا أَنَّهُم لَا يَعْرِفُونَ مَتَي يُحْمَلُ القَوْلُ عَلَى الأَصْلِ أَوْ الاسْتِثْنَاءِ وَمَا هِيَ القَرَائِنُ

التِي مِنْ شَأْنِهَا تَرْجِيحُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى أَصْلِهِ. فَلَوْ أَنَّهُم لَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ ارْتِبَاطِ المَرْءِ بِالدِّينِ وَكَيْفِيَّةَ ارْتِبَاطِ المُجْتَمَعِ كَكُلٍّ بِالدِينِ ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَى المُجْتَمَعِ بِالتَّدَيُّنِ فَهُوَ جَهْلٌ وَحُكْمٌ قَدْ بُنِيَ عَلَى غَيْرِ مُؤَهِّلَاتٍ لِلحُكْمِ وَالفَتْوَى، وَلَوْ أَنَّهُم يَعْرِفُونَ أُسَسَ إِجْرَاءِ الأَحْكَامِ وَدَلَالَةَ التَّدَيُّنِ ثُمَّ يُطْلِقُونَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ -عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَالِ الآن- «دَيِّنُونَ بِطَبْعِهِم» وَهُمْ لَا يَلاحِظُونَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ المُجْتَمَعُ مِنْ فَسَادٍ وَبُعْدٍ عَنْ الإِسْلَامِ فِي الاعْتِقَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ فَعَلَى أَبْصَارِهِم غِشَاوَةٌ وَفِي آذَانِهِم وَقْرٌ وَهُمْ لِلسَّفَهِ وَالغَفْلَةِ أَقْرَبُ. إِمَّا إِذَا حَازُوا مِنْ العِلْمِ وَالفِقْهِ مَا يُؤَهِّلُهُم أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى المُجْتَمَعِ بِالتَّدَيُّنِ وَهُمْ يَعْرِفُونَ مَا آلَ إِلَيْهِ الحَالُ فِي كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ هَذَا البَلَدِ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّي- فَهُمْ زَنَادِقَةٌ وَمُنَافِقُونَ وَمُرْجِئَةٌ وَرَانٌ عَلَى قُلُوبِهِم.

وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ فَإِنَّنَا نَجِدُ صِدْقًا أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَتْ بَعْضُ العَوَامِلِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى اعْتِقَادِ أَهْلِ مِصْرَ بِقُرْبِهِم مِنْ الدِّينِ وَتَطَبُّعِهِم عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ الحَقِيقَةِ لِلبَاحِثِ المُدَقِّقِ المُخْلِصِ الَّذِي لَا يَخْدَعُ نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ، ابْتِدَاءً مِنْ إِيثَارِ العُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ لِأُسْلُوبِ اللِّينِ وَتَأَلُّفِ القُلُوبِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ وَلَوَازِمِهَا فَحَسْبُ دُونَ التَّطَرُّقِ كَمَا يَنْبَغِي لِأُسْلُوبِ التَّرْهِيبِ وَمُوَاجَهَةِ المُجْتَمَعِ بِمَعَاصِيهِ وَأَمْرَاضِهِ مُوَاجَهَةً صَرِيحَةً، بِهَا مِنْ اللَّوْمِ وَالتَّقْرِيعِ مَا هُوَ لَازِمٌ لَهَا مَعَ بَيَانِ حَقِيقَةِ الحَالِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْ الانْحِطَاطِ وَالفَسَادِ عَلَى كَافَّةِ المُسْتَوَيَاتِ حَتَّى نَمَتْ بَذْرَةُ الإِرْجَاءِ -عَنْ جَهْلٍ- فِي قُلُوبِ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ، وَمُرُورًا بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ مِصْرَ بِدَوْرِ مِصْرَ الرَّائِدِ وَالسَّابِقِ فِي نُصْرَةِ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ مِمَّا جَعَلَهُم يَظُنُّونَ أَنَّ ذَاكَ المَقَامَ يَشْمَلُهُم لُزُومًا فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا، وَكَذَا مُرُورًا بِدَائِرَةِ الجَهْلِ المُرَكَّبِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا الجَمِيعُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّي وَسَاعَدَ مِنْ اسْتِفْحَالِهَا لِينُ الجَانِبِ وَطَبِيعَةُ أَهْلِ مِصْرَ الطَّيِّبَةُ السَّمِحَةُ وَبَعْضُ الكِبْرِ وَالاعْتِدَادُ بِالنَّفْسِ وَعَدَمُ اتِّهَامِهَا، مُرُورًا بِلَعْنَةِ القَوْمِيَّةِ

العَرَبِيَّةِ الَّتِي قَضَتْ عَلَى مَا كَانَتْ الخِلافَةُ الإِسْلامِيَّةُ تُحَافِظُ عَلَيْهِ طَوَالَ ثَلاثَةِ عَشَرَ قَرْنًا فَصِرْنَا نَسْمَعُ شَعَارَاتٍ عُنْصُرِيَّةً تَرْفَعُ قَدْرَ مِصْرَ كَدَوْلَةٍ عَرَبِيَّةٍ لِلْمَصْرِيِّينَ فَوْقَ كَوْنِهَا دَوْلَةً إِسْلامِيَّةً وَجُزْءًا مِنَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ كَقَوْلِهِم «لَوْ لَمْ أَكُنْ مِصْرِيًّا لَوَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ مِصْرِيًّا» وَقَوْلِهِم المُحْدَثِ «ارْفَعْ رَأْسَكَ أَنْتَ مِصْرِيٌّ»، وَبِالطَّبْعِ هَذَا مِمَّا لَا بَأْسَ فِيهِ وَلَكِنْ تَجْرِيدَ ذَلِكَ الشَّرَفِ عَنْ الإِسْلَامِ هُوَ خَرَفٌ وَفَسَادٌ عَقَدِيٌّ شَنِيعٌ، فَكَيْفَ لِهَذَا المِصْرِيِّ العَظِيمِ أَلَّا يَكُونَ عَلَى الحَقِّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَأْخُذْ بِأَسْبَابِ التَّدَيُّنِ فَهُوَ مُتَدَيِّنٌ رُغْمَ أَنْفِ الجَمِيعِ ؟!!.

فَكَمَا نَرَى، هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ السَّلَاسِلِ وَالأَغْلَالِ الَّتِي نَرْصُفُ فِيهَا مُكَبَّلَةً بِهَا عُقُولُنَا وَنُفُوسُنَا وَقُلُوبُنَا، بَيْنَمَا تَنْطَلِقُ أَلْسِنَتُنَا وَتَرْتَعُ جَوَارِحُنَا وَلَكِنْ فِي مَيْدَانٍ مُخَالِفٍ لِمَا أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ لَنَا أَنْ نَكُونَ. وَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيَانُ حَقِيقَةِ كَلِمَةِ التَّدَيُّنِ وَمَا يَقْتَضِيهِ الوَصْفُ بِهَا، لِنَسْتَعْرِضَ سَوِيًّا بَعْضَ المَعَايِيرِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُحَكِّمَهَا إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَصِفَ فَرْدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً بِالتَّدَيُّنِ.

* * *

فَصْلٌ فِي
مَعْنَى أَنْ يَكُونَ المَرْءُ مُتَدَيِّنًا وَالشَّعْبُ مُتَدَيِّنًا

وَهَـذَا مَبْحَثٌ عَظِيمٌ جَلِيلُ القَـدْرِ، فَعَلَيْهِ مَدَارُ حَيَاةِ الفَـرْدِ وَالجَمَاعَاتِ وَالأُمَمِ، يَقُـولُ اللهُ تَعَالَـى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذَّارِيَـات]، فَقَدْ خَلَقَنَا اللهُ ﷻ لِنَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ وَلِكَيْ نُعَبِّدَ العِبَادَ لَهُ سُـبْحَانَهُ، وَالعِبَادَةُ لَا تُسْـتَقَى مِنْ فِكْرِ الرِّجَالِ وَلَا تُنْتَقَى مِمَّا خَبَرُوا، بَلْ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ تَكُونُ بِمَا شَـرَعَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَى رُسُـلِهِ. وَلَنْ نُطِيلَ فِي شَـرْحِ ذَلِكَ المَبْحَثِ كَثِيرًا لِأَنَّهُ أَوْسَـعُ مِنْ أَنْ تُصَنَّفَ فِيهِ مِئَاتُ المُصَنَّفَاتِ وَلَكِنَّنَا سَـنُبَيِّنُ فِي عُجَالَةٍ بَعْضَ الضَّوَابِطَ الَّتِي بِهَا نَسْـتَطِيعُ أَنْ نَصِفَ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَـةً أَوْ أُمَّـةً إِذَا كَانَتْ مُتَدَيِّنَةً حَقًّا أَمْ أَنَّهَا قَدْ قَصَّـرَتْ بِالنَّقْصِ أَوْ بِالغُلُوِ فِي هَذَا التَّدَيُّنِ، ثُمَّ إِنَّنَا فِي مَبْحَثٍ يَلِي سَتَعَرَّضُ بِأَسَفٍ وَأَسًى شَدِيدَيْنِ لِمُحَاوَلَةِ تَنْزِيلِ تِلْكَ القَوَاعِدِ عَلَى مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيّ لِنَرَى حَجْمَ التَّقْصِيرِ وَالفَسَـادِ الَّذِي لَحِقَ بِجُلِّ أَفْرَادِ الشَّعْبِ المِصْرِيّ.

ابْتِدَاءً مَا مَعْنَى أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُتَدَيِّنًا أَوْ دَيِّنًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ مُطْلَقِ اللَّفْظِ؟، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُور: «وَالدِّينُ: الطَّاعَةُ. وَقَدْ دِنْتُهُ وَدِنْتُ لَهُ أَطَعْتُهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ:

وَأَيَّـامًـا لَـنَـا غُــرًّا كِـرَامًـا ... عَصَيْنَا المَلْكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

وَيُـرْوَى: وَأَيَّامٍ لَنَا وَلَهُمْ طِوَالٍ، وَالجَمْعُ الأَدْيَانُ. يُقَالُ: دَانَ بِكَذَا دِيَانَةً وَتَدَيَّنَ بِهِ فَهُوَ دَيِّنٌ وَمُتَدَيِّنٌ. وَدَيَّنْتُ الرَّجُلَ تَدْيِينًا إِذَا وَكَلْتُهُ إِلَى دِينِهِ. وَالدِّينُ: الإِسْلَامُ وَقَدْ دِنْتُ بِـهِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِـيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَحَبَّةُ العُلَمَاءِ دِينٌ يُدَانُ بِهِ». وَالدِّينُ: العَادَةُ وَالشَّـأْنُ، تَقُولُ العَرَبُ: مَا زَالَ ذَلِكَ دِينِي وَدَيْدَنِي أَيْ عَادَتِي، قَال المُثَقِّبُ العَبْدِيُّ يَذْكُرُ نَاقَتَهُ:

تَقُولُ إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِي أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا ودِينِي[1]

فَالتَّدَيُّنُ هُوَ الارْتِبَاطُ بِالدِّينِ وَاعْتِنَاقُهُ وَيَتَحَدَّدُ ذَلِكَ الارْتِبَاطُ بِحَدٍّ أَدْنَى وَحَدٍّ أَقْصَى، فَمَنْ تَجَاوَزَ الحَدَّ الأَدْنَى نُزُولًا كَانَ مُفَرِّطًا وَيَسْتَمِرُّ التَّفْرِيطُ حَتَّى يَصِلَ المَرْءُ إِلَى مَرْحَلَةِ الزَّنْدَقَةِ وَالضَّلَالِ، فَإِذَا ذَهَبَ التَّدَيُّنُ بِالكُلِّيَّةِ كَانَ الكُفْرُ، وَمَنْ جَاوَزَ الحَدَّ صُعُودًا كَانَ التَّشَدُّدُ المُفْضِي إِلَى دَقِّ العُنُقِ وَمُجَاوَزَةِ الحَدِّ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّبْدِيعِ. فَلَيْسَ التَّدَيُّنُ زَعْمًا يُدَّعي وَلَكِنْ مَنْهَجٌ يُتَّبَعْ، وَلا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِحَالِ القَلْبِ لُزُومًا لِغِيَابِ مَا فِي القُلُوبِ عَنْ بَنِي آدَمَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ١٩﴾ [غافر]، ﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء]، لِذَا فَالحُكْمُ لِآحَادِ النَّاسِ أَوْ لِجُمُوعِهِم يَتَحَدَّدُ بِأَقْوَالِهِم وَأَفْعَالِهِم أَيْ بِمَجْمُوعِ أَحْوَالِهِم، وَلَا يَقُومُ أَحَدُ شِقَّيِّ الحَالِ مَقَامَ الآخَرِ، فَلَا القَوْلُ يُجْزِيءُ عَنْ الفِعْلِ وَلَا يَقُومُ الفِعْلُ مَقَامَ القَوْلِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا دَوْرُهُ وَأَهَمِيَّتُهُ. وَمُخَالَفَةُ أَحَدِ هَذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ لِبَعْضِهَا البَعْضِ دَلِيلُ القُصُورِ وَالخَلَلِ، فَمُخَالَفَةُ القَوْلِ وَالفِعْلِ لِمَا فِي القَلْبِ خَلَلٌ، وَمُخَالَفَةُ أَحَدِهِمَا لَهُ خَلَلٌ، وَمُخَالَفَةُ القَوْلِ لِلفِعْلِ خَلَلٌ، وَكُلُّهَا يَقْدَحُ فِي الدِّيَانَةِ وَمَكَانِ المَرْءِ مِنَ التَدَيُّنِ.

وَفِي عُجَالَةٍ سَرِيعَةٍ نَسْتَعْرِضُ سَوِيًا الحَدَّ الأَدْنَى الوَاجِبُ عَلَى المَرْءِ الالْتِزَامُ بِهِ لِكَي يُصْبِحَ تَعَلُّقُهُ بِالدِّينِ مُعْتَبَرًا وَمِنْ ثَمَّ يُمْكِنُنَا أَنْ نَصِفَهُ بِالتَّدَيُّنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ بَعْضِ القُصُورِ وَلابُدَّ. وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي سَرْدِ مُهِمَّاتِ التَّدَيُّنِ نَذْكُرُ قَاعِدَةً عَامَّةً أَصِيلَةً فِي ذَلِكَ وَهِيَ أَنَّ التَدَيُّنَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا قَامَ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أُولَاهُمَا المَعْرُوفُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَالثَّانِي هُوَ الوَاجِبَاتُ العَيْنِيَّةُ المَفْرُوضَةُ، وَبَيْنَهُمَا مُهِمَّاتٌ مُشْتَرَكَةٌ. فَمَنْ فَرَّطَ فِي أَيٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ مُتَدَيِّنًا وَإِنْ لَمْ تُخْلَعْ عَنْهُ رِبْقَةُ الإِيمَانِ بِالكُلِّيَّةِ، وَيَكُونُ

---

(١) لِسَانُ العَرَبِ لابْنِ مَنْظُورٍ (١٣/ ١٦٩) [مَادَّةُ د ي ن].

فُجُورُهُ وَعِصْيَانُهُ عَلَى قَدْرِ تَفْرِيطِهِ فِي تِلْكَ المُهِمَّاتِ غَيْرَ أَنَّ أَيَّ تَفْرِيطٍ فِيهَا لَيْسَ مِنْ شِيَمِ التَّدَيُّنِ، وَلَا يُوصَفُ المُفَرِّطُ فِيهَا بِالدِّيَانَةِ وَلَوْ كَانَ تَفْرِيطًا يَسِيرًا.

وَأَمْرُ التَّدَيُّنِ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ تَكَامُلِيَّةٍ هِيَ تَصْدِيقُ القَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الجَوَارِحِ، أَوْ كَمَا قَالَ سَلَفُنَا «الإِيمَانُ هُوَ تَصْدِيقٌ بِالجَنَانِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ وَالأَرْكَانِ»، وَهُوَ يَزِيدُ وَيَنْقُص، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ. وَتَتَرَاوَحُ أُمُورُ الدِّينِ وَمُهِمَّاتُهُ بَيْنَ طَرَفَيِ الوُجُوبِ وَالاسْتِحْبَابِ، سَوَاءً كَانَ وُجُوبَ الفِعْلِ أَوْ وُجُوبَ التَّرْكِ وَكَذَا أَمْرُ الاسْتِحْبَاب. وَعَمَلُ القَلْبِ مِنْ الاعْتِقَادِ وَالتَّصْدِيقِ هُوَ مِنْ الوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلاسْتِحْبَابِ أَوْ الاسْتِحْسَانِ – الشَّرْعِيَّانِ – فِيهِمَا، فَمِنْ مُهِمَّاتِ عَمَلِ القَلْبِ مَا هُوَ وَاجِبُ الإِتْيَانِ وَمَا هُوَ وَاجِبُ الكُفْرِ والنُّكْرَان. أَمَّا عَمَلُ اللِّسَانِ وَالأَرْكَانِ فَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ السَّالِفِ وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ وَنَقِيضِهِ، فَمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ فَهُوَ مِنْ مُقَوِّمَاتِ التَدَيُّنِ الأَصِيلَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهَا، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ فَهُوَ مِنْ مُصْقِلَاتِ التَّدَيُّنِ وَمُزَكِّيَاتِهِ إِذَا لَمْ يُفَرَّطْ فِي شَيْءٍ مِنْ الوَاجِبَاتِ. لِذَا مَنْ اسْتَكْمَلَ الوَاجِبَاتِ – وَلَمْ يُكَلِّفْ اللهُ بَنِي آدَمَ مِنْ التَّكَالِيفِ الإِلْزَامِيَّةِ بِمَا لَا يُطِيقُّون وَجَمِيعُهُم عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ التَّكَالِيفِ عَلَى الأَصْلِ وَلَا اعْتِبَارَ لِلاسْتِثْنَاءِ هُنَا – فَقَدْ حَقَّقَ الحَدَّ الأَدْنَى مِنْ التَّدَيُّنِ لِأَنَّ تِلْكَ الوَاجِبَاتِ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي تَرْكِهَا أَوْ الإِتْيَانِ بِهَا. ثُمَّ مَنْ أَتَى مِنْ المُسْتَحَبَّاتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَرْتَقِي بِتَدَيُّنِهِ وَيُزَكِّيهِ وَكُلٌّ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاء. أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ الوَاجِبَاتِ مِنْ الأُمُورِ الاعْتِقَادِيَّةِ أَوْ أَفْعَالِ القَوْلِ وَالجَوَارِحِ – بِلَا عُذْرٍ عَلَى الأَصْلِ – فَلَمْ يُصِبْ بِذَلِكَ الحَدَّ الأَدْنَى مِنْ التَّدَيُّنِ وَإِنْ قَامَ بِبَعْضِ المَنْدُوبَاتِ، وَمَنْ فَرَّطَ فِي الوَاجِبَاتِ فَتَفْرِيطُهُ فِي المُسْتَحَبَّاتِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَم.

نَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ لِمُهِمَّاتِ التَّدَيُّنِ وَالتِّي جَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: «ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ – أَيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ –: رُدُّوا عَلَيَّ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»[1]. وَكَذَا وَرَدَتْ مُهِمَّاتُ الدِّينِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2]. وَقَدْ جَمَعَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَقْصُودَ الشَّارِعِ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ وَلَا مَجَالَ لِلتَّفْرِيطِ فِي أَيٍّ مِنْهَا، فَلَا اخْتِيَارَ فِي التَّرْكِ أَوْ الإِتْيَانِ عَلَى الأَصْلِ، وَمَا كَانَ عَلَي سَبِيلِ الاسْتِثْنَاءِ فَعَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ وَبَيَّنَهُ الشَّرْعُ الحَنِيفُ.

وَأَعْمَالُ القُلُوبِ الوَاجِبَةُ أَجْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَابِهِ عَلَى سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الإِيمَانُ؟، فَكَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». فَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَإِنْ ادَّعَى الإِيمَانَ، وَلَيْسَ الإِيمَانُ بِهَا هُوَ الإِيمَانُ بِظَاهِرِهَا بَلِ الإِيمَانُ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ – بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الإِيمَانِ – بَابُ دُعَاؤُكُم إِيمَانُكُم.

بِهَا يَتَضَمَّنُ الإِيمَانَ بِمُقْتَضَيَاتِهَا وَلَوَازِمِهَا وَالكُفْرَ بِنَقِيضَاتِهَا وَعَدَمَ إِتْيَانِ نَوَاقِضِهَا. وَسَنَذْكُرُ فِيمَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ وَاقْتِصَارٍ مُقْتَضَيَاتِ تِلْكَ المُهِمَّاتِ وَسَنُرْجِيءُ نَوَاقِضَهَا لِمَا يَلِي مِنْ نَوَاقِضِ قَوْلِنَا «شَعْبُ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ».

أَمَّا عَنْ أَصْلِ الإِيمَانِ الأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَا اللهَ، يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحَمَّد بَدْرِي حَفِظَهُ اللهُ: «حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ: لَيْسَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ كَلِمَةً تُنْطَقُ بِاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لابُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ، وَلَهَا مُقْتَضَيَاتٌ لَابُدَّ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَهَا، بِاعْتِبَارِهَا المَدْلُولَ العَمَلِيَّ لِشَهَادَتِهِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ. «فَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَهُوَ يُحَارِبُ اللهَ بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَا حَقَّقَ هَذِهِ الكَلِمَةَ»[(١)]. «فَإِنَّ المُنَافِقِينَ يَقُولُونَهَا بِأَلْسِنَتِهِم وَهُمْ تَحْتَ الجَاحِدِينَ لَهَا فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَلَابُدَّ مِنْ قَوْلِ القَلْبِ وَقَوْلِ اللِّسَانِ، وَقَوْلُ القَلْبِ يَتَضَمَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَالتَّصْدِيقِ بِهَا، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الإِلَهِيَّةِ المَنْفِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللهِ، المُخْتَصَّةِ بِهِ، التِّي يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهَا لِغَيْرِه، وَقِيَامِ هَذَا المَعْنَى بِالقَلْبِ، عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَيَقِينًا وَحَالًا»[(٢)].

«أَمَّا النُّطْقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا وَلَا يَقِينٍ وَلَا عَمَلٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ البَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، وَإِخْلاصِ القَوْلِ وَالعَمَلِ: قَوْلِ القَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلِ القَلْبِ وَالجَوَارِحِ فَغَيْرُ نَافِعٍ بِالإِجْمَاعِ»[(٣)]. فَمَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ فَلابُدَّ لَهُ مِنَ الإِتْيَانِ بِمُقْتَضَيَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَعَدَمِ الإِتْيَانِ بِضِدِّ ذَلِكَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقِيدَةً. «وَمُقْتَضَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ الأَوَّلُ هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: أَيْ تَوْحِيدُ الاعْتِقَادِ، وَمُقْتَضَاهَا الثَّانِي هُوَ تَوْجِيهُ العِبَادَةِ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.. أَيْ تَوْحِيدُ العِبَادَةِ، وَمُقْتَضَاهَا الثَّالِثُ هُوَ

---

(١) مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [نَقْلاً عَنْ الكَاتِبِ].
(٢) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ لِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (١/ ٣٣١).
(٣) فَتْحُ المَجِيدِ شَرْحُ كِتَابُ التَّوْحِيدِ (ص ٣٥) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَن.

تَحْكِيمُ شَـرِيعَةِ اللهِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الشَّـرَائِعِ.. أَيْ تَوْحِيدُ الحَاكِمِيَّةِ»[١][٢]. إِذًا فَمِـنْ مُقْتَضَيَـاتِ قَوْلِ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ هُوَ تَوْحِيدُ رُبُوبِيَّـةِ اللهِ ﷻ وَالإِيمَانُ بِهَـا وَأَنَّهُ هُوَ الخَالِقُ الرَّزَّاقُ المُدَبِّرُ لِهَذَا الكَوْنِ مَالِكُ كُلِّ شَـيْءٍ، وَالإِيمَانُ بِأَسْـمَائِهِ الحُسْنَى الَّتِي سَـمَّى بِهَا نَفْسَـهُ وَسَمَّاهَا بِهِ رَسُولُهُ وَسَـائِرُ أَنْبِيَائِهِ لَا نُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَكَذَا صِفَاتُهُ العُلَـى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَـهُ وَوَصَفَهَا بِهَا أَنْبِيَاؤهُ وَرُسُـلُهُ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْـبِيهٍ وَلَا تَمْثِيـلٍ وَلَا تَعْطِيـلٍ. وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ وَالإِيمَانِ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ هُـوَ الإِلَـهُ الوَاحِدُ الأَحَدُ المُسْـتَحِقُّ لِلعِبَادَةِ وَحْدَهُ وَلَا تُصْـرَفُ عِبَادَةٌ صَغُرَتْ أَوْ عَظُمَـتْ لِغَيْـرِهِ. وَمِـنْ مُقْتَضَيَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَحْكِيمُ شَـرْعِهِ الَّذِي أَنْـزَلَ وَبِهِ نَزَلَ جِبْرِيـلُ عَلَـى رَسُـولِهِ وَقَائِدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ. وَيَلْزَمُ مِـنْ هَذَا الإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ الكُفْرُ بِمَا سِوَى اللهِ ﷻ مِنْ آلِهَةٍ بَاطِلَةٍ وَشَرَائِعَ وَأَحْكَامٍ ضَالَّةٍ شَائِهَةٍ. وَمِنْ الإِيمَـانِ بِـاللهِ ﷻ التَّصْدِيقُ الكَامِلُ وَالتَّسْـلِيمُ المُطْلَقُ لِمَا أَنْزَلَ عَلَى رُسُـلِهِ مِنْ كُتُبٍ وَكَذَا الإِيمَانُ بِمَا خَلَقَ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَبِمَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ وَسُـوءٍ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ البَعْثِ وَالحِسَـابِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا غُيِّبَ عَلَيْنَا وَأَخْبَرَ بِهِ سُـبْحَانَهُ. فَمَنْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ وَلَوْ صَغُرَ مِنْ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ أَوْ أَتَى بِنَقِيضٍ لَهُ وَنَاقِضٍ فَقَدْ أُصِيبَ اعْتِقَادُهُ فِي مَقْتَلٍ، وَالمَعْذُورُونَ فِي ذَلِكَ هُمُ الجَاهِلُونَ جَهْلًا بَسِيطًا لَا مُرَكَّبًا مِمَّنْ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِ وَتَعَلُّمِهِ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ، وَهُمْ قِلَّةٌ لَا تُبْنَى عَلَيْهِم أَحْكَامٌ.

ثُمَّ أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّانِي: مَا الإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ: «وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنْ اسْـتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[٣]،

(١) مَفَاهِيمُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ لِلأُسْتَاذِ مُحَمَّد قُطْب (ص ١٤٧).
(٢) لِمَاذَا نَرْفُضُ العَلْمَانِيَّةَ؟ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مُحَمَّد بَدْرِي (ص ٢٦-٢٧).
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابٌ فِي الإِيمَانِ

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]، وَأَضَافَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «وَحَجِّ البَيْتِ». وَقَدْ أَوْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فِي جَوَابِهِ عَنْ الإِيمَانِ مَعَ جُمْلَةِ أَعْمَالِ القُلُوبِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا أَوْرَدَهُ فِي جُمْلَةِ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ لِلقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالأَرْكَانِ لَا يُجْزِيءُ أَحَدُهَا عَنْ الأُخْرَيَيْنِ. وَمُقْتَضَى الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ بِأَنْوَاعِهَا وَصِحَّةُ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَالإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا. وَمُقْتَضَى الزَّكَاةِ طِيبُ المَأْكَلِ وَالمَشْرَبِ وَالمَلْبَسِ وَالكَسْبُ مِنْ حِلٍّ وَالمُبَادَرَةُ إِلَى أَدَائِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ قَدْرَ الاسْتِطَاعَةِ. وَمُقْتَضَى الصَوْمِ حِفْظُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَنْقُضُهُ وَمَا يَتَلَبَّسُ بِهِ مِنْ شَوَائِبَ. وَمُقْتَضَى الحَجِّ أَنْ يَأْتِيَهُ المَرْءُ عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَلَّا يَرْتَكِبَ مَا يُخَالِفُ هَدْيَهُ حَالَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ وَفِي أَثْنَاءِ المَنَاسِكِ وَأَلَّا يَعُودَ المَرْءُ بَعْدَ الحَجِّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ وَكَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَحْدُثْ.

ثُمَّ إِنَّهُ هُنَاكَ مِنْ الأَحْكَامِ الوَاجِبَةِ مَا يُقَامُ بِهَا صَرْحُ الإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ قَامَتْ أَرْكَانُهُ السَّالِفُ ذِكْرُهَا وَمِنْهَا المُعَامَلَاتُ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا مِنْ عَدْلٍ وَوَفَاءٍ وَصِدْقٍ وَأَحْكَامٍ لِلبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَمِنْ النَّصِيحَةِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ وَقَوْلِ الحَقِّ وَنُصْرَتِهِ وَبَذْلِ المَحَبَّةِ وَالمَوَدَّةِ لِلمُسْلِمِينَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَوْنٍ لَهُمْ وَتَفْرِيجِ كُرُبَاتِهِمِ وَأَدَاءِ حُقُوقِ الوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ وَالأَبْنَاءِ وَالأَقَارِبِ وَالجَارِ وَالصَّاحِبِ.... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّكَالِيفِ الوَاجِبَةِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا أَوْ عَلَى الكِفَايَةِ مَا يَكْفِي لِكَيْ نَحْكُمَ عَلَى المُجْتَمَعِ القَائِمِ بِتِلْكَ الأَفْعَالِ فِي عُمُومِهِمْ بِالدِّيَانَةِ. وَمِنْ الدِّيَانَةِ ظُهُورُ أَهْلِ الدِّينِ وَالعِلْمِ وَالفَضْلِ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ وَالْتِفَافُ

وَالإِسْلَامِ وَذِكْرِ القَدَرِ وَغَيْرِهِ.

النَاسِ حَوْلَهُم وَتَعْظِيمُ أَقْوَالِهِم وَتَقْدِيمُهَا إِذَا مَا وَافَقَتْ شَرْعَ اللهِ ﷻ، وَظُهُورُ أَعْمَالِ الخَيْرِ وَالبِرِّ عَلَى أَعْمَالِ الشَّرِّ وَمَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَظُهُورُ الفَضَائِلِ عَلَى الرَّذَائِلِ وَكُلِّ خَيْرٍ عَلَى نَقِيضِهِ. فَمِثْلُ هَذَا المُجْتَمَعِ يُحْكَمُ لِأَهْلِهِ بِتَحْقِيقِ مُرَادِ الشَّارِعِ وَبِالْتِزَامِهِم أَحْكَامِ الدِّينِ اعْتِقَادًا وَتَصْدِيقًا وَإِقْرَارًا وَتَنْفِيذًا.

كَمَا يَجِبُ أَنْ نَتَنَبَّهَ إِلَى أَنَّ التَّدَيُّنَ المَرْغُوبَ فِيهِ لَا يَأْتِي بِالْتِزَامِ الفَرَائِضِ فَحَسْب، وَذَلِكَ أَنَ الفَرَائِضَ لَا اخْتِيَارَ لِلمَرْءِ فِي الإِتْيَانِ بِهَا، بَلْ هِيَ وَاجِبٌ حَتْمٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَمَّا مِيزَانُ المَحَبَّةِ الحَقِيقِيَّةِ وَالامْتِثَالِ المِثَالِيِّ وَالتَّدَيُّنِ الجَلِيِّ هُوَ مُطْلَقُ الطَّاعَةِ للهِ وَرَسُولِهِ وَالائْتِمَارُ بِمَا أَمَرَا وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا وَالإِعْرَاضُ عَمَّا نَهَيَا عَنْهُ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا، وَلِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ الفَقِيهُ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَكْرَهُ تَقْسِيمَ الشَّرَائِعِ إِلَى وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ إِذَا كَانَتْ مَحِلَّ اخْتِيَارٍ لَا تَأْصِيلٍ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِجَمِيعِهَا. فَمَحَبَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ تَثْبُتُ أَصَالَةً بِالْتِزَامِ السُّنَنِ لَا الفَرَائِضِ فَحَسْب، لِأَنَ الفَرَائِضَ لَا حِيلَةَ لِلبَرِّ وَالفَاجِرِ فِي الْتِزَامِهَا وَلَا خِيَارَ لَهُمَا فِي تَرْكِ المُحَرَّمَاتِ، أَمَّا المَنْدُوبَاتُ فَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا المُحِبُّ الحَقِيقِيُّ وَمَنْ رَامَ الزِّيَادَةَ بِإِخْلَاصٍ – طَالَمَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي شَيْءٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ- وَلَا يَنْتَهِي عَنِ المَكْرُوهَاتِ إِلَّا الَّذِي يَنْتَقِي مَوَاطِنَ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

لِذَا فَمَنْ اسْتَكْمَلَ وَاجِبَاتِ الدِّينِ فَقَدْ حَقَّقَ الحَدَّ الأَدْنَى مِنَ التَّدَيُّنِ المُكَلَّفُ بِهِ أَيُّ مُسْلِمٍ سَوَاءً ظَهَرَ عَلَيْهِ هَذَا التَّدَيُّنِ أَمْ لَمْ يَظْهَرْ، أَمَّا إِذَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ التَّدَيُّنِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا تُخْطِئُهُ عَيْنٌ فَلابُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ مِنْ المَنْدُوبَاتِ مَا نَسْتَطِيعُ وَنَبْتَعِدُ عَنْ المَكْرُوهَاتِ قَدْرَ الاسْتِطَاعَةِ. وَمِنْ خِلَالِ فَقْرَةٍ قَادِمَةٍ سَوْفَ نَرَى هَلْ تَحَقَّقَ لَنَا كَمُجْتَمَعٍ مِصْرِيٍّ مُسْلِمٍ هَذَا الحَدُّ الأَدْنَى – حَتَّى فِي المُجْمَلِ- فَضْلًا عَلَى أَنْ نَكُونَ مُجْتَمَعًا بَيِّنَ الدِّيَانَةِ وَتَعْظِيمِ شَرَائِعَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ اعْتِقَادًا بِالقَلْبِ وَإِقْرَارًا بِاللِّسَانِ وَعَمَلًا بِالجَوَارِحِ وَالأَرْكَانِ.

فَصْلٌ فِي
بَيَانِ أَنَّ الإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ يُصَدِّقُهُ عَمَلٌ

وَاعْلَمْ – عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ الإيمانَ وَهُوَ التَدَيُّنُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ عَلَى رَكَائِزَ ثَلَاثَةٍ لَا يَسْتَقِيمُ بِفَقْدِ أَحدِهَا بِحَالٍ، وَرَكَائِزُهُ الاعْتِقَادُ وَالتَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، وَالإِقْرَارُ وَالقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَالعَمَلُ بِالجَوَارِحِ وَالأَرْكَانِ، وَتِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَمَنْ فقدَ مِنْ تِلْكَ الرَّكَائِزِ شَيْئًا فقدَ مِنَ الإيمَانِ بِقَدْرِ مَا فَرَّطَ، وَمَنْ اسْتَكْمَلَ تِلْكَ الرَّكَائِزَ بِلَوَازِمِهَا وَمُقْتَضَيَاتِهَا فقدْ اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الإيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالقَلْبِ بِلَا قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وقدْ زَلَّ وَأَخْطَأَ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ بِلَا عَمَلٍ وَقَدْ أَخْطَأُوا وَزَلُّوا، وَالحَقُّ أَنَّ الإيمَانَ لَا يَكُونُ تَامًّا ظَاهِرًا إِلَّا بِالعَمَلِ، فَالإيمَانُ صِفَةٌ مِنْ الصِّفَاتِ تُثْبَتُ بِآثَارِهَا، فَالكَرَمُ صِفَةٌ لِلمَرْءِ تَثْبُتُ بِعَلَامَاتِ الكَرَمِ وَالشَّجَاعَةُ صِفَةٌ لِصَاحِبِهَا تَثْبُتُ بِأَمَارَاتِ الشَّجَاعَةِ وَكَذَا أَمْرُ الإيمَانِ وَالدِّيَانَةِ فَهِيَ حَالٌ تَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا بِشُرُوطٍ وَلَابُدَّ لِإِثْبَاتِهَا مِنْ دَلَالَاتٍ وَعَلَامَاتٍ وَبَرَاهِينَ ظَاهِرَةٍ جَلِيَّةٍ.

وَاحْتِيَاجُ تَصْدِيقِ القَلْبِ إِلَى القَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالعَمَلِ بِالجَوَارِحِ وَاضِحٌ وَذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ بِالقَلْبِ لَا يُصْلِحُ الدُّنْيَا وَلَا يَنْصُرُ الدِّينَ، فَالتَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ هُوَ أَوَّلُ بُذُورِ الإيمَانِ وَلَا يَكُونُ إِنْبَاتُهَا إِلَّا فِي القَلْبِ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ انْتِقَالُ الإيمَانِ إِلَى اللِّسَانِ لِلدَّعْوَةِ وَإِلَى الجَوَارِحِ لِلعَمَلِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الإيمَانِ. وَبِمُجَرَّدِ اسْتِقْرَارِ الإيمَانِ فِي القَلْبِ فَإِنَّ هُنَاكَ مِنْ التَّكَالِيفِ القَوْلِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ الَّتِي يُطَالَبُ بِهَا المُسْلِمُ وَبِهَا يُعْرَفُ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَيٍّ مِنْهَا فَلَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى إِيمَانِهِ وَلَا إِسْلَامِهِ، فَالإِيمَانُ

لَهُ شِقٌّ بَاطِنٌ لَيْسَ لِلخَلْقِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَشِقٌّ ظَاهِرٌ يَظْهَرُ مِنَ المَرْءِ لِإِخْوَانِهِ وَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الأَقْوالَ وَالأَفْعَالَ قَدْ يُدَاخِلُهَا الكَذِبُ وَالنِّفَاقُ وَالرِّيَاءُ وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا صَاحِبُهَا بَلْ يُلْقِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ مَعَ ظُهُورِ القَوْلِ وَالعَمَلِ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَظَلُّ مُنَافِقًا، فَمَا الظَّنُّ بِرَجُلٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَأَضْمَرَ تَصْدِيقًا فِي القَلْبِ لَا يُعْلَمُ عَنْهُ شَيْءٌ؟، فَإِنْ ظُنَّ بِهِ نِفَاقٌ فَهُوَ مَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَالكَذِبُ لَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ فَحَسْب، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى النِّيَّاتِ وَالأَحْوَالِ وَأَعْمَالِ القُلُوبِ، لِذَا فَإِنَّ التَّصْدِيقَ بِالقَلْبِ هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَمَبْدَؤُهُ وَمَنْشَؤُهُ وَالقَوْلُ بِاللِّسَانِ وَالعَمَلُ بِالجَوَارِحِ وَالأَرْكَانِ هُمَا تَتِمَّةُ الإِيمَانِ وَعَلَامَةُ الإِسْلَامِ، فَمَنْ صَدَّقَ بِالقَلْبِ وَلَمْ يُقِرّ بِاللِّسَانِ أَوْ عَمَلَ بِالأَرْكَانِ فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الخَلْقِ، أَمَّا وِلَادَتُهُ مِنْ وَالِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مَعَ عَدَمِ إِقْرَارِهِ بِاللِّسَانِ وَعَمَلِهِ بِالإِرْكَانِ فَاعْتِبَارُ إِسْلَامِهِ لِحِفْظِ حُقُوقِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا لِتَقْرِيرِ إِيمَانِهِ وَدِيَانَتِهِ.

نَقُولُ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ القَارِئُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِيًّا لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الإِيمَانِ وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ المَرْءُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ وَيَكُونُ بِنُطْقِ الشَّهَادَتَيْنِ وَاعْتِقَادِهِمَا، ثُمَّ يَكْتَمِلُ بِنَاءُ الإِيمَانِ بِالقَوْلِ وَالعَمَلِ، وَلَابُدَّ بَعْدَ التَّصْدِيقِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَلَوْ يَسِيرَيْنِ كَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ أَوْ بِشَطْرِ ذِكْرٍ أَوْ بِصَلَاةِ رَكْعَةٍ حَتَّى يُسْتَدَلَّ عَلَى طَبِيعَةِ الإِيمَانِ المُسْتَقِرِّ فِي القَلْبِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَصْلِ الإِيمَانِ ذَلِكَ كَمَا أَسْلَفْنَا بِغَيْرِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ كَأَنْ يُولَدَ الإِنْسَانُ لِأَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَلَكِنْ هُنَاكَ أَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ، إِنْ أَثْبَتَ هَذَا الإِسْلَامَ فَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِإِثْبَاتِ كَمَالِ الإِيمَانِ أَوْ غَلَبَتِهِ أَوْ أَحَقِيَّةِ الإِنْسَانِ بِالاتِّصَافِ بِالدِّيَانَةِ كَسِمَةٍ غَالِبَةٍ. الأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ

فِي الآونَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ الظَّوَاهِرِ مَا تَقْدَحُ فِي الاكْتِفَاءِ بِالوِلَادَةِ لِأَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِإِثْبَاتِ الإِيمَانِ أَوْ حَتَّى الإِسْلَامِ بِالكُلِّيَّةِ لِمَنْ اكْتَفَي بِالتَّصْدِيقِ بِالقَلْبِ دُونَ قَوْلٍ مِنْهُ أَوْ عَمَلٍ كَظَاهِرَةِ الإِلْحَادِ أَوْ التَّنَصُّرِ أَوْ سَبِّ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الاسْتِهْزَاءِ بِشَرْعِ اللهِ، فَهَذِهِ الظَّوَاهِرُ كَفِيلَةٌ شَرْعًا بِتَكْفِيرِ مُتَلَبِّسِيهَا وَإِنْ قَالُوا مَا يَقُولُ المسْلِمُونَ وَعَمِلُوا مَا يَعْمَلُوه، فَمَا بَالُنَا بِمَنْ يَتَلَبَّسُ بِأَحَدِ تِلْكَ الظَوَاهِرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ ظَاهِرٌ؟.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَنْ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ تَقِيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ نَطَقَ بِهِ دُونَ أَنْ يَعْتَقِدَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ»[(١)]، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِلِسَانِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْقَوْمِ مُؤْمِنًا كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ»[(٢)]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَمَّا مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ لِعِبَادِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾»[(٣)]. وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «كَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إنَّ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُنَاكَ رَهْبَةٌ وَلَا رَغْبَةٌ يَمْتَنِعُ لِأَجْلِهَا فَامْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى قُتِلَ فَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إلَّا بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إلَّا الْجَهْمِيَّةَ»[(٤)]. وَقَالَ: «وَإِذَا أُفْرِدَ الْإِيمَانُ أُدْخِلَ فِيهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لِأَنَّهَا لَوَازِمُ مَا فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَجَبَ حُصُولُ مُقْتَضِي ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَا أَسَرَّ

(١) المُحلَّى بالآثارِ (١/ ٦١) كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧/ ١٣٧).

(٣) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧/ ١٤٠).

(٤) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧/ ٢١٩).

أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللهُ عَلَى صَفحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ فَإِذَا ثَبَتَ التَّصْدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتَخَلَّفْ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ أَلْبَتَّةَ فَلَا تَسْتَقِرُّ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ وَمَحَبَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ فِي الظَّاهِرِ. وَلِهَذَا يَنْفِي اللهُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ انْتَفَتْ عَنْهُ لَوَازِمُهُ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ وَنَحْوَهَا فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إِلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ»[(١)]. وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ»[(٢)].

لَيْسَ المَقْصِدُ مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ هُوَ نَزْعُ الدِّيَانَةِ بِالكُلِّيَّةِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُكَفِّرَ أَحَدًا إِلَّا بِشُرُوطٍ وَضَوَابِطَ، وَطَالَمَا أَنَّ هُنَاكَ جُزْءٌ مِنْ الإِيمَانِ قَلْبِيٌّ فَلَنْ نَتَجَرَّأَ وَنَنْزِعَ أَصْلَ الإِيمَانِ مِنْ العِبَادِ وَإِلَّمْ تَظْهَرْ مِنْهُم أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ تُثْبِتُ إِيمَانَهُم، وَطَالَمَا أَنَّهُم قَدْ وُلِدُوا لِأَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا أَنْ نُثْبِتَ لَهُمْ الإِسْلَامَ وَأَصْلَ الإِيمَانِ، وَلَكِنَّا قَدَّمْنَا بِهَذَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ القَوْلَ وَالعَمَلَ مِنْ الإِيمَانِ وَمِنْ مُتِمَّاتِ الإِيمَانِ الظَّاهِرَةِ وَأَنَّ مَنْ فَقَدَهَا فَقَدْ فَقَدَ جُزْءًا مِنْ الإِيمَانِ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ أَوْ مِنْ كِلَيْهِمَا فَقَدْ نَقَصَ مِنْ إِيمَانِهِ بِذَاتِ القَدْرِ، وَأَنَّ وُجُودَ أَصْلِ الإِيمَانِ فِي القَلْبِ وَالقَلِيلِ مِنْهُ بِالجَوَارِحِ لَا يَكْفِي لِوَصْفِ صَاحِبِهِ بِمُطْلَقِ الإِيمَانِ،

---

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (١٨/ ٢٧٢).

(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧/ ٦١١).

وَأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ مَا تُخْرِجُ مِنَ الإِسْلَامِ وَتَنْفِي عَنْ صَاحِبِهَا الإِيمَانَ بِالكُلِّيَّةِ وَإِنْ كَثُرَ قَوْلُهُ وَكَثُرَتْ أَعْمَالُهُ -أَيْ التَّي تُوَافِقُ الشَّرْعَ- كَمَا أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ مَا تُنْقِصُ مِنْ قَدْرِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ بِمَا يَقْدَحُ فِي مُنَاسَبَةِ وَصْفِ المَرْءِ بِمُطْلَقِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ بِلَا قَيْدٍ.

يَقُولُ اللهُ ﷻ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجُرَات]، حَيْثُ نَفَى اللهُ ﷻ الإِيمَانَ عَمَّنْ اكْتَفَى بِالقَوْلِ بِاللِّسَانِ، فَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ يَجْعَلُ المَرْءَ فِي زُمْرَةِ المُسْلِمِينَ أَمَّا أَمْرُ الإِيمَانِ فَلَهُ شُرُوطٌ أُخر، ذَلِكَ أَنَّ الإِيمَانَ مَنْهَجُ حَيَاةٍ مُتَكَامِلٌ بِرَكَائِزِهِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ مِنْ عَمَلِ قَلْبٍ وَعَمَلِ لِسَانٍ وَعَمَلِ جَوَارِحٍ، فَإِذَا اسْتُكْمِلَتْ تِلْكَ الرَّكَائِزُ ظَهَرَتْ هَالَةُ الإِيمَانِ وَاضِحَةً جَلِيَّةً عَلَى المُسْلِمِ وَأَصْبَحَتْ حَالُهُ حَالًا إِيمَانِيَّةً خَالِصَةً صَادِقَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا وَجْهُ البَسِيطَةِ وَيَتَنَزَّلُ لَهَا نَصْرُ اللهِ وَتَأْيِيدُهُ وَمَعِيَّتُهُ.

وَيُبَيِّنُ اللهُ ﷻ طَبِيعَةَ المُؤْمِنِينَ فَقَالَ بِأَنَّهُم الذِينَ آمَنُوا، أَيْ قَالُوا نَحْنُ آمَنَّا بِأَلْسِنَتِهِم وَيُسْتَفَادُ القَوْلُ بِاللِّسَانِ مِنَ الآيَةِ السَّابِقَةِ حِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِقْرَارَهُم بِالإِيمَانِ لِأَنْفُسِهِم كَانَ بِاللِّسَانِ وَلِذَا نَهَاهُمُ اللهُ عَنْ القَوْلِ بِالإِيمَانِ وَأَمَرَهُم بِالاكْتِفَاءِ بِالإِقْرَارِ بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ بِاللِّسَانِ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ أَيْ أَنَّ تَصْدِيقَ القَلْبِ وَاعْتِقَادِهِ خَالِصٌ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَالجُحُودِ وَالكِبْرِ، فَكَانَ اعْتِقَادُ القَلْبِ اعْتِقَادًا سَلِيمًا لا سَقِيمًا، ثُمَّ ﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَعَطَفَ اللهُ بِرَكِيزَةِ العَمَلِ عَلَى صِفَاتِ المُؤْمِنِين لِيُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ العَمَلَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ تَتِمَّةِ الإِيمَانِ وَكَمَالِهِ، بَلْ إِنَّ اللهَ ﷻ

جَاءَ فِي مَقَامِ العَمَلِ بِذُرْوَةِ سَنَامِ الإِسْلَامِ بِنَوْعَيْهَا وَهُمَ الجِهَادُ بِالمَالِ وَالنَّفْسِ وَلَمْ يَذْكُرَ لَا صَلَاةَ وَلَا زَكَاةَ وَلَا غَيْرَهُمَا لِنَسْتَدِلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَمَامَ الإِيمَانِ وَكَمَالَهُ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِإِقْرَارٍ بِالقَوْلِ سَبَقَهُ تَصْدِيقٌ بِالقَلْبِ لَا رَيْبَةَ فِيهِ ثُمَّ تَبِعَهُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَوْعَيْهِ فَمَنْ أَتَى مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا دُونَ الجِهَادِ فَإِيمَانُهُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ وَلَمْ يَكْتَمِلْ.

يَقُولُ تَعَالَى لِبَيَانِ الفَارِقِ الإِيمَانِيِّ بَيْنَ مَنْ جَاهَدَ وَمَنْ آمَنَ وَلَمْ يُجَاهِدْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النِّسَاء]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحَدِيد].

وَقَدْ كَانَ اعْتِقَادُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَوْرَدَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ: «وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧] وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ

يَسْتكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» سَبِيلًا وَسُنَّةً» ثُمَّ قَالَ: «باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الإِيمَانُ»(١)، فَجمعَ فِيمَا سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالمَعَاصِي. قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا كَوْنُهُ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالثَّانِي كَوْنُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَأَمَّا الْقَوْلُ فَالْمُرَادُ بِهِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ لِيَدْخُلَ الِاعْتِقَادُ وَالْعِبَادَاتُ، وَمُرَادُ مَنْ أَدْخَلَ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ وَمَنْ نَفَاهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فَالسَّلَفُ قَالُوا هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَالِهِ وَمِنْ هُنَا نَشَأَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْمُرْجِئَةُ قَالُوا هُوَ اعْتِقَادٌ وَنُطْقٌ فَقَطْ وَالْكَرَّامِيَّةُ قَالُوا هُوَ نُطْقٌ فَقَطْ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي فَذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

(١) أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ (١) الإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

الْأَئِمَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي عَصْرِهِمْ وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنَ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ»[(١)].

وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ أَنَّ مِنَ الإيمَانِ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[(٢)]، وَالحَيَاءُ حَالٌ لَهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ تُعْرَفُ بِهَا، وَقَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٣)]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[(٤)]، وَالحُبُّ وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ القَلْبِ وَلَكِنْ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَى وُجُودِهِ إِلَّا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلِانْعِقَادِهِ فِي القَلْبِ عَلَامَاتٌ وَإِشَارَاتٌ تَظْهَرُ بِاللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ الَّتِي هِيَ مِرْآةُ القُلُوبِ. يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَإِذَا نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا وُجُودُ هَذَا كَامِلًا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا؛ إِذْ تَقْدِيرُ إِيمَانٍ

---

(١) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ (١/ ٦١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ أُمُورِ الإيمَانِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ مِنْ الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ حُبِّ الرَسُولِ ﷺ مِنْ الإيمَانِ.

تَـامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيـرِ مُوجَبٍ تَامٍّ بِلَا مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ»[١]. وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إِيمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إِيمَـانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَـيْءٍ مِنَ الْأَعْمَـالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَـوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَـوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ»[٢]. يَقُولُ الشَّـاطِبِيُّ: «جُعِلَـتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ فِي الشَّـرْعِ دَلِيـلًا عَلَى مَا فِي الْبَاطِـنِ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِـرُ مُنْخَرِمًا؛ حُكِـمَ عَلَى الْبَاطِنِ بِذَلِكَ، أَوْ مُسْـتَقِيمًا؛ حُكِمَ عَلَى الْبَاطِنِ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ أَصْلٌ عَامٌّ فِي الْفِقْهِ وَسَـائِرِ الْأَحْـكَامِ الْعَادِيَّـاتِ وَالتَّجْرِيبِيَّات، بَـلِ الِالْتِفَاتُ إِلَيْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْـهِ نَافِعٌ فِي جُمْلَةِ الشَّـرِيعَةِ جِدًّا، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَفَى بِذَلِكَ عُمْدَةً أَنَّهُ الْحَاكِمُ بِإِيمَانِ الْمُؤْمِـنِ، وَكُفْرِ الْكَافِرِ، وَطَاعَةِ الْمُطِيعِ، وَعِصْيَـانِ الْعَاصِي، وَعَدَالَةِ الْعَدْلِ، وَجَرْحَةِ الْمُجَرَّحِ»[٣].

وَهَـذَا سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُـولُ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا وَسَـعْدٌ جَالِسٌ، فَتَـرَكَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ مَـا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِـي، فَقُلْـتُ: مَا لَكَ عَـنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّـي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْـلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْـيَةَ أَنْ يَكُبَّـهُ اللهُ فِي النَّارِ»[٤]، فَهُنَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا

---

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧/ ٥٨٢).

(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧/ ٦١٦).

(٣) المُوَافَقَاتُ (١/ ٣٦٧).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٧) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الإِسْتِسْلَامِ أَوْ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ.

فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، وَهَذَا الأَخِيرُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ثُمَّ مُنِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم، وَهَذَا إِنَّمَا عُرِفَ نِفَاقُهُ بِالوَحْيِ أَمَّا مَنْ أَتَى بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِعَرْضِ أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ عَلَى أَقْوَالِهِ وَبِعَرْضِ جَمِيعِهِم عَلَى مُهِمَّاتِ الإِسْلَامِ الاعْتِقَادِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدِينُ بِالإِسْلَامِ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ قَلِيلٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»(١)، فَهُنَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقَ بِرُسُلِهِ لَمْ يَكُنْ مُنْتَهَى الإِيمَانِ وَلَا مُنْتَهَى العَمَلِ المُوجِبِ لِلجَزَاءِ بَلْ إِنَّ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقَ بِرُسُلِهِ وُجِدَا فِي القَلْبِ ثُمَّ انْعَكَسَ هَذَا الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ عَلَى الجَوَارِحِ فَخَرَجَ المُؤْمِنُ الحَقُّ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَاسْتَحَقَّ الجَزَاءَ بِإِيمَانِهِ وَعَمَلِهِ. وَيَقُولُ اللهُ ﷻ فِي الذِّكْرِ الحَكِيمِ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التَّوْبَة]، وَهُنَا يَأْمُرُ اللهُ ﷻ المُسْلِمِينَ بِقِتَالِ المُشْرِكِينَ وَقَتْلِهِم ثُمَّ جَعَلَ المَانِعَ مِنْ قَتْلِهِم التَّوْبَةَ وَهِيَ نَدَمُ القَلْبِ وَتَغَيُّرُ اعْتِقَادِهِ مِنْ اعْتِقَادِ الشِّرْكِ إِلَى اعْتِقَادِ دِينِ الإِسْلَامِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ القَلْبُ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَوَقَّفِ الأَمْرُ عِنْدَ الإِقْرَارِ بِالقَلْبِ فَحَسْب، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أَيْ بَعْدَمَا تَظْهَرُ عَلَيْهِم أَمَارَاتُ الإِسْلَامِ وَدَلَالَاتُهُ العَمَلِيَّةُ الوَاضِحَةُ الظَّاهِرَةُ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِنْ صَدَّقَ بِالقَلْبِ وَأَقَرَّ بِاللِّسَانِ وَعَمِلَ بِالجَوَارِحِ فَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ عَنِ النِّفَاقِ فَمَا بَالُنَا بِمَنْ صَدَّقَ بِالقَلْبِ فَحَسْب وَظَنَّ أَنَّ هَذَا سَيُنْجِيهِ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ الجِهَادِ مِنَ الإِيمَانِ.

وَمِنْ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ العَمَلَ مِنْ الإيمَانِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[(١)]، فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ جمعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَكَائِزِ الإيمَانِ الثَّلَاثِ فَبَدَأَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقَالَ فِيهَا «قَوْل» فَهِيَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ ثَنَّى بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الإِيمَانِ وَهُوَ إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِحَالٍ يَنْبُعُ مِنَ القَلْبِ وَتَظْهَرُ آثَارُهُ عَلَى اللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ وَهِيَ الحَيَاءُ.

فَكَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ الإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَتَصْدِيقٌ بِالقَلْبِ وَإِقْرَارٌ وَقَوْلٌ بِاللِسَانِ وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ وَالأَرْكَانِ، وَكَمَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي، وَلَا بِالتَّمَنِّي، إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ»[(٢)]، وَالعَمَلُ المَقْصُودُ هُنَا هُوَ عَمَلُ الجَوَارِحِ وَاللِّسَانِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَصَدَّقَ ذَلِكَ بِعَمَلِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ظَاهِرُ الإِيمَانِ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلمُؤْمِنِ حَالٌ بَهِيَةٌ تَتَبَيَّنُ لِلمَرْءِ بَعْدَ مُطَالَعَةِ اعْتِقَادِ قَلْبِهِ وَمُتَابَعَةِ لَهَجَاتِ لِسَانِهِ وَمُرَاقَبَةِ فِعَالِهِ، وَلِتِلْكَ الحَالِ عَلَامَاتٌ وَدَلَالَاتٌ مِنْهَا حُبُّ الخَلْقِ وَالذِكْرُ الحَسَنِ وَإِجَابَةُ دُعَائِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى البَلَاءِ وَالشُّكْرُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَحُسْنُ الخَاتِمَةِ وَغَيْرُهَا، فَتِلْكَ عَلَامَاتُ حَالٍ تُشِيرُ إِلَى صِدْقِ إِيمَانِ العَبْدِ وَفِيهَا تَمَامٌ وَمَزِيدُ كَمَالٍ لِإِيمَانِهِ وَدِيَانَتِهِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ[(٣)]»، وَقَدْ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧/ ١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٥٢١١) مَوْقُوفًا عَلَى الحَسَنِ البَصْرِيِّ، كِتَابُ الزُّهْدِ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ.

وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»(١)، وَمِنْ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الإيمَانِ وَالدِّيَانَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(٢)، وَكَذَا مِنْهَا - أَيْ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الإيمَانِ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»(٣)، وَمِنْ آخِرِ مَا نَذْكُرُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِ هُوَ مَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ»(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟، قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»(٥).

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَالدَّلَالَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى الْمُؤْمِنِ الْحَقِّ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَلِيَّةً لَا تَكُونُ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِثَبَاتِ الرَّكَائِزِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ لَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا، بَلْ تَكُونُ لِبَعْضِ أَهْلِ الإيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مِنْ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ طَبَّقُوا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ - بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣١١٦) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ - بَابُ الْمُؤْمِنِ أَمْرُهُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢١٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَبْوَابُ الْقَدَرِ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ. وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٠٥) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٢١٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَاؤُوط (١٩/٢٤٦): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

الإيمَانَ والدِّيَانَةَ فِي حَيَوَاتِهِم تَطْبِيقًا قَلْبِيًّا وَقَوْلِيًا وعَمَلِيًّا فَصَارَتْ لَهُم حَالٌ إيمَانِيَّةٌ دِيِّنَةٌ تَمَيَّزَتْ عَنْ غَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَمِنْ أَهْلِ الإيمَانِ القَاصِرِ مِنْ اعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. أَمَّا إذَا لُوحِظَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الأَحْوَالِ وَالكَرَامَاتِ عَلَى إنْسَانٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلٌ أَوْ عَمَلٌ فَقَدْ لَا تَكُونُ كَرَامَةً لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَقَدْ لَا تَكُونُ حَالُهُ حَالُ إيمَانٍ وَدِيَانَةٍ صِدْقًا، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا اسْتِدْرَاجٌ مِنَ اللهِ ﷻ وَإمْلَاءٌ لِأَهْلِ البَاطِلِ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»(١)، فَاللهُ ﷻ قَدْ يُعْطِي الإنْسَانَ مِنَ النِّعَمِ الكَثِيرَ وَقَدْ يَمُدُّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُوَسِّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيَلُفُّهُ بِبِطَانَةِ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ حَتَّى أَنَّ الظَّانَّ مِنْ ضِعَافِ البَصِيرَةِ قَدْ يُفْتَتَنُ بِهِ وَيَظُنُّ بِهِ خَيْرًا وَذَلِكَ لِظَاهِرِ نَصْرِ اللهِ لَهُ وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا إمْلَاءً لَهُ وَاسْتِدْرَاجًا حَتَّى إذَا أَخَذَ اللهُ ﷻ هَذَا الإنْسَانَ لَمْ يَفْلِتْ مِنْ عَذَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البَقَرَة]، بَلْ إنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي المُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [المُنَافِقُون]. وَقَدْ قَصَّ اللهُ ﷻ لَنَا هَذَا المَشْهَدَ فِي قِصَّةِ قَارُونَ وَقَوْمِ مُوسَى فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٦٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ.

فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَاۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [القصص]، فَلَا تَغُرَّنَّكُم الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللهِ الغَرُور.

لِذَا قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: «لَوْ رَأَيْت صَاحِبَ هَوًى يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَقَدْ قَصرَ اللَّيْثُ لَوْ رَأَيْت صَاحِبَ هَوًى يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ»(١)، وَفِي مَوْطِنٍ آخَرَ يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة: «قَالَ الْأَئِمَّةُ: لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَغْتَرُّوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا وُقُوفَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ»(٢).

نَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الاعْتِقَادَ وَهُوَ عَمَلُ القَلْبِ وَيَنْعَقِدُ بِهِ أَصْلُ الإِيمَانِ وَهُوَ أَصْلُ النَّجَاةِ غَيْرَ أَنَّ انْفِرَادَهُ قَدْ لَا يُنَجِّي صَاحِبَهُ مِنَ العَذَابِ بِالضَّرُورَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يُوصَفُ صَاحِبُهُ بِغَلَبَةِ الإِيمَانِ – هَذَا إِنْ وُلِدَ لِوَالِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ – أَمَّا إِنْ لَمْ يُولَدْ لِأَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ المُسْلِمِينَ أَوْ تَسَمَّي بِأَسْمَاءِ المُسْلِمِين فَبِمَا يَنْفَعُهُ الاعْتِقَادُ إِذَا غَابَ عَنْهُ القَوْلُ وَالعَمَلُ وَالاعْتِقَادُ مَحِلُّهُ القَلْبُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟، فَهُوَ فِي تِلْكَ الحَالِ مَعْدُودٌ فِي الكُفَّارِ حَتَّى يَشْهَدُ لَهُ قَوْلٌ أَوْ عَمَلٌ. ثُمَّ أَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ إِسْلَامُهُ وَأَصْلُ إِيمَانِهِ فَاتِّصَافُهُ بِالإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ مَرْهُونٌ بِمَا يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ، فَإِنْ قَلَّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ فَكَذَلِكَ إِيمَانُهُ وَدِيَانَتُهُ وَإِنْ كَثُرَا زَادَ إِيمَانُهُ وَسَاغَ اتِّصَافُهُ بِالدِّيَانَةِ.

---

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (١١/ ٤٦٧).

(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (١/ ٨٣).

وَمِنْ الدَّلَالَاتِ الخَفِيَّةِ عَنْ كَوْنِ الإيمَانِ وَالدِّيَانَةِ حَالٌ وَمَنْهَجٌ يَعِيشُ بِهِ المَرْءُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الإِيمَانُ وَالدِّيَانَةُ مَقْصِدٌ يَعِيشُ لَهُ المَرْءُ، فَلَا يَكْفِي المُؤْمِنَ الصَّادِقَ أَنْ يُحَقِّقَ الإِيمَانَ فِي ذَاتِهِ وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِنَفْسِهِ فَحَسْب، بَلْ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ أَنْ يَنْتَفِضَ المَرْءُ لِيَنْفَعَ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِ وَأَنْ يَزِيدَ مِنْ إِيمَانِهِم وَمِنْ دِيَانَتِهِم وَأَنْ يَكُونَ هَادِيًا لَهُم وَمُعِينًا لَهُم عَلَى طَرِيقِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ فَيَكُونَ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيَ النَّفْعِ، وَلِذَا كَانَ الجِهَادُ ذُرْوَةَ سَنَامِ الإِسْلَامِ، لَيْسَ لِأَنَّه بَذْلٌ لِأَغْلَى مَا يَمْتَلِكُ الإِنْسَانُ وَهُوَ النَّفْسُ وَمِنْ بَعْدِهَا المَالُ فَحَسْب، وَلَكِنْ لِأَنَّ المُجَاهِدَ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ الإِيمَانِيُّ وَلَا يَكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ مُؤْمِنًا صَادِقًا وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَفِيضَ الإِيمَانُ وَأَمَارَاتُ الدِّيَانَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ البَشَرِ حَتَّى مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ المُغَايِرَةِ، وَالأَقْرَبُونَ بِلَا شَكٍّ أَوْلَى بِالمَعْرُوفِ وَالهِدَايَةِ. وَكَمَا أَنَّ لِأَفْرَادِ المُسْلِمِينَ وَآحَادِهِم عَلَامَاتٌ وَأَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى حَالٍ إِيمَانِيَّةٍ دِيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ جَلِيَّةٍ، فَإِنَّ لِلأُمَمِ كَذَلِكَ أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى ارْتِقَاءِ رَايَةِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ، كَرَفْعِ رَايَةِ الجِهَادِ وَتَطْبِيقِ شَرْعِ اللهِ وَالاهْتِمَامِ بِالتَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَقْرِيبِ العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِم فِي تَسْيِيرِ شُؤُونِ البِلَادِ وَنُصْرَةِ الإِخْوَانِ فِي الدِّينِ بِكُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الأَحْوَالِ الإِيمَانِيَّةِ وَالَّتِي تَتَّصِفُ الدُّوَلُ المُتَلَبِّسَةُ بِهَا بِالدِّيَانَةِ بِعَامَةٍ.

وَمِنْ صُوَرِ تَمَثُّلِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ فِي حَالِ الأُمَمِ مَا قَالَهُ رِبْعِيُّ بْنُ عَامِرٍ لَمَّا دَخَلَ عَلَى رُسْتُمَ فِي عَسْكَرِهِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ: «اللهُ ابْتَعَثَنَا، وَاللهُ جَاءَ بِنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُم إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ مِنَّا ذَلِكَ قَبِلْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَاهُ وَأَرْضَهُ يَلِيهَا دُونَنَا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا، حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى

مَوْعُودِ اللهِ»[١]، فَمَا هَذَا إِلاَّ قَوْلُ رَجُلٍ آمَنَ فِي نَفْسِهِ وَحَرَّكَهُ ذَاكَ الإِيمَانُ لِيُعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ وَلِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي المُسْلِمِينَ تِلْكَ النَّمَاذِجُ كَانَتْ أُمَّةٌ تُوصَفُ بِالإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ حَقًّا. فَتِلْكَ هِيَ رِسَالَتُنَا أَنْ يَكُونَ إِيمَانُنَا وَدِيَانَتُنَا مُتَعَدِّيَةٌ وَنَافِعَةٌ وَلَكِنَّنَا اليَوْمَ أَسْقَطْنَا هَذَا التَّكْلِيفَ عَنْ كَاهِلِنَا وَهُوَ الجِهَادُ لِنَشْرِ الإِسْلَامِ، بَلْ وَلَمْ نَعُدْ قَادِرِينَ أَصْلًا عَلَى الجِهَادِ فَلَيْسَ لَنَا عُدَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ مُتَعَدٍ أَوْ عَتَادٍ، بَلْ لَمْ نَعُدْ نُدَافِعُ عَنْ دِينِنَا ضِدَّ الهَجَمَاتِ العَسْكَرِيَّةِ وَالفِكْرِيَّةِ صَلِيبِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ يَهُودِيَّةٍ الَّتِي تُشَنُّ لَيْلَ نَهَارَ -كَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُدَافِعَ- مِنَ الخَارِجِ، بَلْ لَمْ نَعْمَلْ عَلَى تَثْبِيتِ إِيمَانِنَا وَدِينِنَا عَقِيدَةً وَفِقْهًا، تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا فِي مُجْتَمَعَاتِنَا المُسْلِمَةِ، بَلْ وَصَارَتْ الجَمَاعَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ وَالعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ تَعْمَلُ مُتَنَاثِرَةً مُتَنَاحِرَةً، فَأَيُّ دِيَانَةٍ تِلْكَ الَّتِي نَدَّعِيهَا لِأُمَّةٍ أَوْ لِشَعْبٍ أَوْ لِأَفْرَادٍ، وَقَدْ سَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ الخَوَاصِّ بَعْضَ سُبُلِ إِضْعَافِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ فِي القُلُوبِ وَسَقَطَ جُلُّ العَوَامِ فِي نَوَاقِضِهَا وَمُقَوِّضَاتِهَا بِعِلْمٍ أَوْ بِجَهْلٍ، فَفَسَادُ دِيَانَةِ قُطْرٍ هُوَ دَلِيلُ فَسَادِ أَفْرَادِهِ أَوْ جُلِّهِمْ وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

***

(١) تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالمُلُوكِ (٣/ ٥٢٠) سَنَةُ أَرْبَعِ عَشَرَ- ذِكْرُ ابْتِدَاءِ أَمْرِ القَادِسِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي
نَوَاقِضِ القَوْلِ وَالعَمَلِ

قَـدْ ذَكَرْنَا فِي الفَصْلِ السَّـابِقِ أَنَّ لِلإِيمَانِ رَكَائِزَ ثَلَاثٍ يَقُـومُ عَلَيْهَا وَهِيَ الاعْتِقَادُ وَالإِقْـرَارُ وَالعَمَلُ، وَأَنَّ الاعْتِقَادَ هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَـانِ مُظْهِرٌ لَهُ وَعَمَلُ اللِسَانِ وَالجَوَارِحِ مُتَمِّمَانِ لَهُ. فَلَيْسَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ يَنْتَهِي مُسْلِمًا وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَسْـلَمَ يَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَيْسَ كُلُّ المُؤْمِنِينَ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الإِيمَانِ وَلَيْسَ جَمِيعُهُم يَبْقُونَ عَلَى حَالِهِم بِلَا نُقْصَانٍ أَوْ انْتِكَاسٍ. فَمِنْ صُوَرِ قِلَّةِ الإِيمَانِ قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِلَا اعْتِقَادٍ، أَوْ قَوْلٌ بِلَا اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٌ بِلَا قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ وَقَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، فَالصُّورَتَانُ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ هُمَا عَلَامَتَيِّ نِفَاقٍ، وَالأَخِيرَتَانِ هُمَا عَلَامَتَيِّ تَقْصِيرٍ، فَالأُولَيَـانِ لَا يُوصَفَـانِ بِإِيمَانٍ وَلَا دِيَانَةٍ مُطْلَقًا– إِنْ عُرِفَ عَـدَمُ اعْتِقَادِهِ– وَالتَّالِيَانِ لَا يُوصَفَـانِ بِالدِّيَانَةِ مُطْلَقًا لِأَنَّهَا لَيْسَـتْ مِـنْ الصِّفَاتِ الظَّاهِـرَةِ المُتَغَلِّبَةِ عَلَى أَصْحَابِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. يَقُولُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الإِيمَانُ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ، مَنْ قَالَ حَسَـنًا وَعَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ رَدَّهُ اللهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ صَالِحًا رَفَعَهُ الْعَمَلُ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فَاطِر: ١٠]»[(١)].

هَذَا وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ لَنَا إِسْلَامُهُ وَرَأَيْنَا مِنْهُ قَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَيِّدُ وَيُؤَكِّدُ دِيَانَتَهُ وَلَمْ نَرَ مَا يَقْدَحُ فِيهَا كَانَ لَنَا أَنْ نَصِفَهُ بِالدِّيَانَةِ إِلَا أَنَّهُ لَا يَسُـوغُ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ لَفْظَ الدِّيَانَةِ وَالإِيمَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا مُقْتَرِنَةً بِمَا يُفِيدُ الرَّجَاءَ وَالدُّعَاءَ بِالهِدَايَةِ وَالثَّبَاتِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ (٦٥) مَوْقُوفًا عَلَى الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

الخَوْفِ مِنَ النِّفَاقِ وَالانْتِكَاسِ وَالغُرُورِ وَمَا شَابَه، وَقَدْ كَانَ العَمَلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ وَرُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ سَنَأْتِي عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النَّجْم]، فَاللهُ ﷻ هُوَ خَالِقُنَا مِنْ عَدَمٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَا وَبِمَا فِي نُفُوسِنَا وَقُلُوبِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَلَا يَلِيقُ بِأَحَدٍ أَنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ عَلَى اللهِ فَيَذْكُرُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ عِبَادَتِهِ وَتَقْوَاهُ وَمَنَاقِبِهِ وَيَظُنُّ أَنَّهَا تُنْجِيهِ أَوَّلًا، وَهَذَا هُوَ الهَلَاكُ بِعَيْنِهِ وَهَذَا هُوَ الغُرُورُ الَّذِي يُهْلِكُ صَاحِبَهُ وَيَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: سُبْحَانَ اللهِ، أَلَا تُرِيدُونَ أَنْ تَشْهَدُوا لِأَحَدٍ بِالإِيمَانِ؟ حَتَّى وَبَعْدَمَا رَأَيْنَا مِنْ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ وَمِنْ حُسْنِ قَوْلِهِ وَكَثِيرِ عَمَلِهِ؟، فَنَقُولُ، لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ نَشْهَدُ لِلإِنْسَانِ بِالدِّيَانَةِ وَلَكِنَّنَا قَدْ نَنْفِي كَمَالَهَا عَنْ جَمَاعَةٍ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ فِيهِم، إِذًا فَدِيَانَتُهُ وَتَقْوَاهُ تَنْفَعُهُ وَتَنْفَعُ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَا تَعْنِي بِالضَّرُورَةِ إِسْقَاطَ ذَاتِ الحُكْمِ عَلَى قَومِهِ، فَقَدْ يَكُونُ دَيِّنًا فِي نَفْسِهِ وَأَهْلُ قُطْرِهِ مُنْتَكِسِي الفِطْرَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالدِّيَانَةِ إِلَّا بِضَوَابِطَ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالدُّعَاءِ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَأَنْ يَكُونَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ هُوَ المَدْخَلُ لِحُسْنِ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ مَعَ سَلَامَةِ الاعْتِقَادِ وَالقَوْلِ وَالعَمَلِ.

وَفِيمَا يَلِي أَمْثِلَةٌ نَذْكُرُهَا لِنَرَى كَيْفَ كَانَتْ خَشْيَةُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِنَ النِّفَاقِ وَالهَلَاكِ مَعَ كَثْرَةِ أَعْمَالِهِم الصَّالِحَةِ وَسَلَامَةِ عَقَائِدِهِم، وَذَلِكَ أَنَّهُم سَمِعُوا وَوَعُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأَعْرَاف]، كَمَا ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُم وَدَمَعَتْ أَعْيُنُهُم مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»[1]، فَقَلْبُ الإِنْسَانِ قَدْ يَكُونُ مُنْغَمِسًا فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ فَيُعْجَبُ بِطَاعَتِهِ فَيَهْلَكُ بِعُجْبِهِ، هَكَذَا تَقَلَّبَ قَلْبُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زَمَانِ الفِتَنِ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[2]، لَمْ تَكُنْ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ تَطْمَئِنُّ أَبَدًا لِتَصْدِيقِ قُلُوبِهِم وَلَا لِحُسْنِ أَقْوَالِهِم وَلَا لِكَثْرَةِ أَعْمَالِهِم، بَلْ كَانُوا يُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ فِي وَجَلٍ وَخَوْفٍ مِنْ تَقَلُّبِ قُلُوبِهِم وَمِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنْ يَأْتِيَهُم النِّفَاقُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَإِلَّا لَمَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»[3]، فَلَا يُوجَدُ ثَمَّ كَبِيرٌ عَلَى النِّفَاقِ وَلَا آمِنٌ مِنْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ الأَقْوَالُ وَالأَعْمَالُ وَقَوِيَ الاعْتِقَادُ، فَإِذَا لَمْ يَأْمَنْهُ -أَيْ النِّفَاقَ وَالانْتِكَاسَ- أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرِ القُرُونِ فَمَاذَا نَفْعَلُ نَحْنُ فِي زَمَانِنَا هَذَا؟ وَكَيْفَ وَصَلَ بِنَا حَالُ اطْمِئْنَانِنَا إِلَى صَلَابَةِ دِيَانَتِنَا ثُمَّ رُحْنَا نُوَزِّعُ عَلَى أَنْفُسِنَا صُكُوكًا لِلدِّيَانَةِ تُضَاهِي صُكُوكَ الغُفْرَانِ لَدَى النَّصَارَى، فَصِرْنَا نَقُولُ نَحْنُ شَعْبٌ مُتَدَيِّنٌ أَيْ شَعْبٌ تَقِيٌّ أَيْ إِيمَانُهُ قَوِيٌّ وَفِي الذُّرْوَةِ، وَالعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِمِثْلِ هَذِهِ الأَقْوَالِ شَيْءٌ، لَا لِشَعْبٍ كَامِلٍ وَلَا لِجُلِّ أَفْرَادِهِ.

نَذْكُرُ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتُّقَى -وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُم بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا لِأَنْفُسِهِم- الَّتِي تَدُلُّ عَلَى خَوْفِ الإِنْسَانِ مِنَ التَّرَدِّي وَالهَلَكَةِ مَعَ كَثْرَةِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٤٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما، كِتَابُ القَدَرِ- بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ القُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ الحَثِّ عَلَى المُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الفِتَنِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١٩٩) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ رضي الله عنه، أَبْوَابُ السُّنَّةِ- بَابٌ فِيمَنْ أَنْكَرَتْ الجَهْمِيَّةُ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٩٨٨) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

الأَعْمَالِ، نَبْدَأُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ دُعَائِهِ بِالثَّبَاتِ وَالتَّوْفِيقِ وَهُوَ مَنْ هُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ. قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا....» (١)، فَانْظُرُوا كَيْفَ لَمْ يُقِرّ النَّبِيُّ ﷺ بِدُخُولِ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ الجَنَّةَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ حَسَنَاتٍ وَإِنْ زَادَتْ وَفَاضَتْ حَتَّى لَمْ يَسْتَثْنِ نَفْسَهُ ﷺ وَأَرْجَعَ دُخُولَهُ الجَنَّةِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ ﷻ وَفَضْلِهِ، وَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَنْ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَحَسُنَ ظَنُّهُ بِنَفْسِهِ فَصَارَ يُزَكِّيهَا عَلَى النَّاسِ وَعَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَنْ يأْمَنْ مَكْرَ اللهِ وَلَا تَقَلُّبَ القُلُوبِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ المَقْطُوعُ بِدُخُولِهِ الجَنَّةَ الَّذِي زَكَّاهُ اللهُ ﷻ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ العَزِيزِ وَزَكَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النِّفَاقِ مَعَ سَابِقِ عِلْمِهِ بِأَنَّ لَهُ الجَنَّةَ، رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يَخْشَى النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ فَكَيْفَ بِأَبِي بَكْرٍ. لِذَا عِنْدَمَا قَابَلَ حَنْظَلَةَ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(١)]، فَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ لِحَنْظَلَةَ أَلَّا يَقُولَ هَذَا وَأَنْ يُحْسِنَ الظَّنَ بِنَفْسِهِ بَلْ سُرْعَانَ مَا انْتَقَلَتْ خَشْيَةُ النِّفَاقِ إِلَى قَلْبِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الغَافِلِينَ أَوْ المُنَافِقِينَ فَانطَلَقَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَنْجِدًا بِهِ مُتَلَمِّسًا مَعَهُ طَوْقَ النَّجَاةِ مِنْ النِّفَاقِ.

وَهَذَا هُوَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ وَالوَزِيرُ الثَّانِي فِي أُمَّةِ الإِسْلَامِ وَصَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي عَاشَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهِيدٌ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَقِينًا، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَارُوقًا فَرَّقَ اللهُ بِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[(٢)]، وَكَيْفَ أَنَّ إِيمَانَهُ يَعْدِلُ أُمَّةً وَأَنَّ قَمِيصَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ يَجُرُّهُ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِيمَانِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ بَابٌ مَنِيعٌ ضِدُّ الفِتَنِ الَّتِي مَاجَتْ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رِجْلِي الْوَاحِدَةَ دَاخِلَ الجَنَّةِ وَالأُخْرَى خَارِجَهَا مَا أَمِنْتُ مَكْرَ اللهِ»[(٣)]، وَأَخَذَ عُمَرُ تِبْنَةً مِنْ حَائِطٍ فَقَالَ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ هَذِهِ التِّبْنَةَ، يَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، يَا لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا»[(٤)]، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ فَجَعَلْتُ أُثْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُثْنِي عَلَيَّ، بِالإِمْرَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ بِكُلٍّ. قَالَ: لَيْتَنِي أَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ»[(٥)]، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قُلْتُ لِعُمَرَ مَصَّرَ اللهُ بِكَ الأَمْصَارَ وَفَتَحَ بِكَ الْفُتُوحَ وَفَعَلَ بِكَ وَفَعَلَ. فَقَالَ: لَوَدِدْتُ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

(٣) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى (٤/ ١٣٥).

(٤) تَارِيخُ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ لِابنِ شَبَّه (٣/ ٩٢٠).

(٥) الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣/ ٢٦٧).

أَنِّـي أَنْجُو مِنْهُ لا أَجْـرَ وَلا وِزْرَ»[١]. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُـولُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ حِينَمَـا لَمْ يُصَلِّ عَلَى رَجُلٍ مَاتَ مِنَ المُنَافِقِيـنَ: أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ لَهُ عُمَـرُ: بِاللهِ، مِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَنْ أُخْبِرَ بِـهِ أَحَدًا بَعْدَكَ»[٢]، انْظُرُوا ثَبَّتَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم كَيْـفَ مَلَكَ خَـوْفُ النِّفَاقِ قَلْبَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْنُ الآنَ نَرْتَـعُ فِي رَجَاءٍ لَا قَعْرَ لَهُ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

وَهَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابٍ لَهُ فَقَالَ لَهُم: «لَقَدْ نَزَلَ النِّفَاقُ عَلَى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ» فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ فَضَحِكَ عَبْدُ اللهِ وَمَضَى، فَمَرَّ بِنَا حُذَيْفَةُ فَرَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلِـمَ عِلْمًـا فَضَحِكَ، نَزَلَ عَلَيْهِـمُ النِّفَاقُ ثُمَّ تِيـبَ عَلَيْهِمْ»[٣]، يَقُـولُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا يُشِـيرُ إِلَـى أَنَّ أَصْحَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَـدْ تَقَلَّبُوا مِنْ حَالِ كُفْرٍ قَبْلَ البَعْثَـةِ إِلَى حَالِ تَصْدِيقٍ وَإِسْلَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ إِلَى حَالِ نِفَاقٍ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِم، وَقَالَ لِأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النِّفَـاقَ قَدْ وَجَدَ طَرِيقَهُ إِلَى قُلُوبِ أُنَاسٍ هُـمْ أَفْضَلَ مِنكُم، فَكَيْفَ الحَالُ بِنَا اليَوْمَ؟ وَمَا أَدْرَانَا أَنَّ النِّفَاقَ لَنْ يَتَسَلَّلَ إِلَى قُلُوبِنَا؟ وَمَا أَدْرَانَا هَلْ تَلْحَقُنَا تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَتْبَعُ ذَاتَ النِّفَـاقِ أَمْ قَـدْ يَمُـوتُ المَرْءُ عَلَيْهِ؟، نَسْـأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الهِدَايَةَ وَالثَّبَـاتَ وَعَلَيْهِ يَكُونُ المَمَاتُ.

وَهَذَا أَبُو مَيْسَـرَةَ عَمْرُو بْنُ شُـرَحْبِيل قَدْ أَوَى إِلَى فِرَاشِـهِ فَقَالَ: «يَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَبَا مَيْسَرَةَ، أَلَيْسَ قَدْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَدَاكَ لِلْإِسْلَامِ، وَفَعَلَ بِكَ كَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ اللهَ أَخْبَرَنَا أَنَّا وَارِدُونَ عَلَى النَّارِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّا صَادِرُونَ

---

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٧٣٩٠) كِتَابُ الفِتَنِ- مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ عَنْهَا.

(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (١٦٨٤١) كِتَابُ المُرْتَدِّ- بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الإِسْلَامِ زِنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

عَنْهَا»(١)، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ بَكَى فِي مَرَضِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَاكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ عَلَى بُعْدِ سَفَرِي، وَقِلَّةِ زَادِي، وَأَنِّي أَمْسَيْتُ فِي صُعُودٍ، وَمَهْبَطُهُ عَلَى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا يُؤْخَذُ بِي»(٢)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا»(٣)، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»(٤)، وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ ابْنِ بَطَّالَ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «إِنَّمَا خَافُوا لِأَنَّهُمْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ حَتَّى رَأَوْا مِنَ التَّغَيُّرِ مَا لَمْ يَعْهَدُوهُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِنْكَارِهِ فَخَافُوا أَنْ يَكُونُوا دَاهَنُوا بِالسُّكُوتِ»(٥)، فَمَاذَا لَوْ اطَّلَعُوا عَلَى حَالِ أَهْلِ زَمَانِنَا؟. وَيَقُولُ الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيّ: «مَا خَافَهُ – أَيْ النِّفَاقَ – إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلاَ أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ»(٦).

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر: «قَوْلُهُ – أَيْ البُخَارِيّ – بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: هَذَا الْبَابُ مَعْقُودٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا مَضَى مِنَ الْأَبْوَابِ قَدْ تَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ قَدْ يُشْرِكُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ هَذَا، وَالْمُرْجِئَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا يَاءٌ مَهْمُوزَةٌ وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا بِلَا هَمْزٍ نُسِبُوا إِلَى الْإِرْجَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ

(١) حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ (٤/ ١٤١-١٤٢) [سِيرَةُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل].
(٢) سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ (٢/ ٦٢٥) [سِيرَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيّ رضي الله عنه].
(٣) أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ – بَابُ (٣٦) خَوْفِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.
(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ.
(٥) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ (١/ ١٣٦).
(٦) أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ – بَابُ (٣٦) خَوْفِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.

فَقَالُوا الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُهُمُ النُّطْقَ وَجَعَلُوا لِلعُصَاةِ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الكَمَالِ وَقَالُوا لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَصْلًا وَمَقَالَاتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ»[١]. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ المَرْوَزِيّ يَقُولُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَا أَكْثَرُ الدَّاعِي لَكَ. قَالَ -أَيْ الإِمَامُ-: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجًا، بِأَيِّ شَيْءٍ هَذَا؟»، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ أَيْضًا: «إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ طَرَسُوسَ فَقَالَ لِي: إِنَّا كُنَّا فِي بِلَادِ الرُّومِ فِي الغَزْوِ إِذَا هَدَأَ اللَّيْلُ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالدُّعَاءِ: ادْعُوا اللهَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، وَكُنَّا نَمُدُّ المِنْجَنِيقَ وَنَرْمِي عَنْهُ، وَلَقَدْ رُمِيَ عَنْهُ بِحَجَرٍ وَالعِلْجُ عَلَى الحِصْنِ مُتَتَرِّسٌ بِدَرَقَةٍ، فَذَهَبَ بِرَأْسِهِ وَبِالدَّرَقَةِ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: لَيْتَهُ لَا يَكُونُ اسْتِدْرَاجًا؛ ثُمَّ قَالَ: تَرَى هَذَا اسْتِدْرَاجًا؟ قُلْتُ لَهُ: كَلَّا»[٢]، فَانْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَغْتَرَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَالرَّمْيِّ عَنْهُ فِي الجِهَادِ وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا يَسْتَدْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِمَّنْ سَبَقَ عَلَيْهِمُ القَوْلُ بِالهَلَكَةِ لِيُحْبِطَ أَعْمَالَهُم لِفَسَادٍ خَفِيٍّ فِي قُلُوبِهِم.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: «مَكْرُ اللهِ، إِيقَاعُ بَلَائِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِدْرَاجُ العَبْدِ بِالطَّاعَاتِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ»[٣]. وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «كُلُّ مَنْ لَمْ يَخْشَ أَنْ يَكُونَ فِي النَّارِ فَهُوَ مَغْرُورٌ قَدْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ بِهِ»[٤]. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «الكَبَائِرُ ثَلَاثٌ، أَنْ تَأْمَنَ مَكْرَ اللهِ، وَأَنْ تَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَأَنْ تَيْأَسَ مِنْ رَوْحِ اللهِ»[٥]. وَقَالَ الإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيّ: «وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَأْمُونُ الْعَاقِبَةِ. قُلْتُ -أَيْ السُّبْكِيّ-: وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُزَايِلُهُ الْخَوْفُ كَمَا قُلْنَا فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ فَإِنَّهُم يَعْلَمُونَ أَنَّهُم مَأْمُونُو العَوَاقِبِ وَهُمْ أَشَدُّ

---

(١) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ (١/ ١٣٥).

(٢) مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ص ٢٠١) الفَصْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ فِي ذِكْرِ تَنْوِيهِ ذِكْرِهِ.

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ (٤/ ٣٤٩) [مَادَّةُ مَكَرَ].

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/ ٢٩١) [سِيرَةُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ دِينَا العَبْدِيِّ مَوْلَاهُم].

(٥) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ (٣/ ٢١٦-٢١٧) [سِيرَةُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ].

خَوْفًا وَالْعَشَـرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُم بِالجَنَّةِ كَذَلِك وَقد قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ أَنَّ رِجْلِي الْوَاحِدَةَ دَاخِـلَ الجَنَّـةِ وَالأُخْرَى خَارِجَهَا مَا أَمِنْـتُ مَكْرَ اللهِ»[1]. وَقَالَ مُطَـرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: «لَأَنْ أَبِيتَ نَائِمًا وَأُصْبِحَ نَادِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيتَ قَائِمًا وَأُصْبِحَ مُعْجَبًا»، قَـالَ الإِمَـامُ الذَهَبِيُّ مُعَلِّقًا: «قُلْتُ: لَا أَفْلَحَ وَاللهِ مَنْ زَكَّي نَفْسَـهُ وَأَعْجَبَتْهُ»[2]. قَدْ كَانَ هَذَا هُو مَنْهَجُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ بَدْءًا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُرُورًا بِأَصْحَابِهِ الكِرَامِ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَةِ وَالجَمَاعَـةِ، فَأَيْنَ نَحْنُ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ هَـذَا الوَجَلِ وَالخَوْفِ وَقَدْ أَمِنَّا مَكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَظَنَنَّـا أَنَّـهُ لَا مَدْخَـلَ لِلنِّفَاقِ إِلَى قُلُوبِنَا وَلَا سَـبِيلَ لِتَقَلُّـبِ قُلُوبِنَا وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَا بِاللهِ.

وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ العَمَلَ لَا يَقْتَضِي الإِيمَانَ بِالضَّرُورَةِ - إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَي شُرُوطًا وَوَافَقَ تَوْفِيقًا وَقَبُولًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّـرِيفَةِ الَّتِي وَصَفَتْ أَعْمَالًا عِظَامًا وَلَكِنَّهَا لَا تَزِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَيْئًا وَلَا تُغْنِي عَنْ أَصْحَابِهَا، لِأَنَّهَا مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهَا فَقَدَتْ شُرُوطًا يَقْدَحُ غِيَابُهَا فِي صِحَّةِ العَمَلِ وَفِي قَبُولِهِ. فَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِك قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ، لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَـبْعِينَ خَرِيفًا»[3]، وَكَلِمَةُ «لَا يَرَى بِهَا بَأْسَـا» تَنْفِي عَنْ قَائِلِهَا إِرَادَةَ السُّـوءِ وَلَكِنَّهُ ظَنَّ بِهَا حُسْـنًا أَوْ أَنَّهَا لَا تَبْلُغُ مِنَ السُّـوءِ مَا يَكُونُ سَـبَبًا فِي هَلَكَتِهِ وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِك لَمْ يُعْذَرْ بَلْ هَوَى بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَأَيُّ أَمْنٍ يَشْعُرُ بِهِ هَؤُلَاءُ الَّذِينَ يَلُوكُونَ الكَلَامَ لَيْلَ نَهَارٍ لَا تَفْتُرُ أَلْسِـنَتُهُم وَلَا يَحْسَـبُونَ حِسَابًا لِجَنَّةٍ أَوْ لِنَارٍ؟. وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا

(١) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى لِلسُّبْكِيِّ (٤/ ١٣٥) [سِيرَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَوْرَكِ].
(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/ ١٩٠) [سِيرَةُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ].
(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٣٩٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الفِتَنِ- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الفِتْنَةِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٦١٨) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

السَّـهَرُ»(١)، فَبالرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ صِيَامِ الأَوَّلِ وَطُـولِ قِيَامِ الثَّانِي إلاَّ أَنَّ أَعْمَالَهُمَا لَمْ تُغْنِ عَنْهُمَا شَـيْئًا وَلَمْ يُكْتَبْ لَهَا القَبُولُ وَمَا حَصَّلاَ غَيْرَ جُوعٍ وَسَـهَرٍ بِلاَ أَجْرٍ لِعِلَّةِ رِيَاءٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ غُرُورٍ أَوْ أَنَّهُ ظَنَّ قَبُولَ عَمَلِهِ فَاغْتَرَّ بِحَالِهِ. وَذَكَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، التَقَـى هُوَ وَالمُشْـرِكُونَ، فَاقْتَتَلُـوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُـولُ اللهُ ﷺ إِلَى عَسْـكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَـاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَـيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّـا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَـالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْـرَعَ أَسْـرَعَ مَعَهُ، قَـالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَـدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَـيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَـهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُـولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَـيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَـهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُـوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُـلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْـدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»(٢)، فَهَذَا رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا بِنَفْسِهِ وَصَنَعَ فِي القِتَالِ مَا صَنَعَ مِنْ عَجَائِبَ وَلَكِنَّ عَمَلَهُ ذَاكَ ذَهَبَ أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُ عَمَلُهُ وَمَا أَغْنَى عَنْهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَلَا مَا ظَهَرَ لَهُم مِنْهُ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٤٨٨) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٩٨) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ.

وَانْظُـرْ أَخِي الكَرِيم إِلَى الأَحَادِيثِ الآتِيَـةِ لِتُدْرِكَ أَنَّ الأَمْرَ جِدٌّ خَطِيرٍ وَأَنَّ العَمَلَ وَإِنْ تَـمَّ فَلَا يَعْنِي هَذَا قَبُولَهُ وَاتِّصَافَ فَاعِلِهِ بِالإِيمَانِ فَقَدْ يَقُومُ الإِنْسَـانُ بِعَمَلٍ ثُمَّ يُرَدُّ فِـي وَجْهِهِ وَقَدْ يَعْمَلُ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَـلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(١)، وَقَالَ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُـهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٢)، أَمْرٌ خَطِيرٌ تَكَادُ تَذْهَلُ مِنْ هَوْلِهِ العُقُول، يَعْنِي مَنْ مَلَأَ الدُّنْيَا عَمَلاً وَقَوْلاً وَظَنَّ بِهِ الخَيْرُ كُلَّهُ ثُمَّ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ تَكَاسُـلًا أَوْ بِلَا عُذْرٍ مَقْبُولٍ يَحْبَطْ عَمَلُهُ وَإِلَّمْ يَـدْرِي النَّاسُ عَنْهُ، أَلَا يَجْعَلُنَا ذَلِكَ الحَدِيثُ فِي وَجَـلٍ وَخَوْفٍ مِنْ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُنَا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ عُمُرٍ طَوِيلٍ مِنْ العِبَادَةِ، أَلَا نَخْشَـى أَنْ يَتَحَقَّقَ فِينَا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقَـان]. وَفِـي ذَلِـكَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُـحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنه، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦١٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ.

ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(١)، أَعْمَالٌ عَظِيمَةُ القَدْرِ حَقًّا، جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ انْتَهَتْ بِشَهَادَةٍ، وَإِنْفَاقٌ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ وَتَعَلُّمُ العِلْمِ وَالقُرْآنِ وَتَعْلِيمُهُمَا، فَأَيُّ ظَنٍّ يُظَنُّ بِفَاعِلِيهَا إِلَّا الخَيْرَ وَالاتِّصَافِ بِالإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ وَهِيَ مِنْهُم بَرَاءٌ، حَدِيثٌ أَتَى لِيَحْذَرَ العَامِلُونَ العُجْبَ بِأَعْمَالِهِم فَتَصِيرُ هَبَاءً مَنْثُورًا. وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثٍ مَضَى- كَلِمَةً قَاصِمَةً لِمَنْ ظَنَّ حَسَنًا لِمُجَرَّدِ العَمَلِ فَحَسْب بِلَا اعْتِبَارٍ لِلحَالِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

وَالأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ لُزُومِ جَانِبِ الخَوْفِ وَالوَجَلِ مِنَ النِّفَاقِ وَعَدَمِ قَبُولِ الأَعْمَالِ وَعَدَمِ اقْتِضَاءِ العَمَلِ الدِّيَانَةِ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا. قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا»(٢)، فَكَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ وَأَقْوَالٌ ظَاهِرَةٌ كَثِيرَةٌ يَظُنُّ بِهِمُ النَّاظِرُ خَيْرًا لِأَجْلِهَا وَلَكِنَّهَا كَالهَبَاءِ المَنْثُورِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَمَا زَادَتْ أَعْمَالُهُم فِي إِيمَانِهِم شَيْئًا مَعَ كَثْرَتِهَا، ذَلِكَ أَنَّهُم لَمْ يُحَصِّلُوا تَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا فِي قُلُوبِهِم وَالَّتِي تَقْتَضِي مُرَاقَبَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السِرِ وَالعَلَانِيَةِ. وَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنِ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَهْلِهَا قَالَ: إِنَّ فِيهِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الزُّهْدِ- بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٢٨) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

عَبْـدَكَ فُلَانًا لَمْ يَعْصِك طَرْفَةَ عَيْنٍ قَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْـهِ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ لِي سَـاعَةً قَـطُّ»(١)، فَهَذَا العَبْدُ مَا نَفَعَهُ تَصْدِيقُهُ وَلاَ إِقْـرَارُهُ وَلاَ عَمَلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ بَلْ بُدِءَ بِهِ العَذَابُ. وَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «تَعِسَ عَبْـدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَـةِ، إِنْ أُعْطِـيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَـخِطَ، تَعِـسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِـيكَ فَلاَ انْتَقَشَ»(٢)، فَهَذَا رَجُلٌ مَا عَبَدَ اللهَ عَلَى الحَقِيقَةِ وَمَا كَانَ وَلاَؤُهُ لِدِينِ اللهِ ﷻ وَلَكِنَّهُ عَبَدَ هَـوَاهُ وَمَا ظَنَّ أَنَّـهُ يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَيْهِ فَإِذَا أُثِيبَ عَلَى ذَلِـكَ رَأَيْتَ مِنْهُ عَجَائِبَ الأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ وَظَنَنْتَ بِهِ حَسَـنًا فَإِذَا مُنِعَ هَوَاهُ تَرَاهُ قَانِطًا يَائِسًـا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ شَاكَتْهُ شَوْكَةٌ مَا قَدَرَ عَلَى انْتِزَاعِهَا بِالمِنْقَاشِ، فَحِينَئِذٍ يَنْكَشِـفُ عَنْهُ الغِطَاءُ وَمَا تَلَبَّسَ بِهِ مِنْ عَمَلِ زُورٍ وَإِنْ كَثُرَ.

يَقُولُ اللهُ ﷻ فِـي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الآيَةُ قَدْ نَزَلَتْ فِي الكَافِرِينَ وَلَكِنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّـبَبِ فَيَدْخُلُ فِيهَا مَنْ شَـابَهَ المُشْرِكِينَ فِي العِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهُنَا يَخْبُرُنَا اللهُ ﷻ عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُسْرَانًا يَوْمَ القِيَامَـةِ، وَقَالَ بِأَنَّهُـم هُمْ الذِّينَ عَمِلُوا أَعْمَالًا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَظَنُّوهَا حَسَـنَةً وَظَنُّوا أَنَّهَـا تُنَجِّيهِم مِنْ عَـذَابِ يَوْمِئِذٍ، وَلَكِنَّهُ جَلَّ وَعَلاَ قَالَ بِأَنَّ سَـعْيَهُم ذَلِـكَ وَعَمَلَهُم مَا كَانَ إِلَّا ضَلاَلًا وَزَيْغًا وَانْحِرَافًا، فَمَا كَانَ حَسَنًا فِي الدُّنْيَا وَمَا كَانَ لَهُ وَزْنٌ فِي الآخِرَةِ. وَهَـذَا حَـالُ كَثِيرٍ مِنْ النَّـاسِ يَعْمَلُونَ مِنَ البِـدَعِ وَالقَبَائِحِ الكَثِيرَ وَهُمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُم

---

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ (٧١٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّءُ فِي الأُمَّةِ (١٩٠٤) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

عَلَى خَيْرٍ وَأَنَّهُم مِنْ عِبَادِ اللهِ الْمُقَرَّبِين بِلَا حُجَّةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى مَا يَدَّعُون، وَعَمَلُهُم فَاسِدٌ وَسَعْيُهُم ضَالٌّ وَهُمْ مَغْبُونُونَ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَقَدْ أَوْرَدَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ قَدْ نَزَلَتْ فِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرَهُ قَالُوا «هُمْ الحَرُورِيَّةَ» بِنَوْعِ إِسْقَاطٍ وَتَأْوِيل، ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَمَعْنَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَشْمَلُ الْحَرُورِيَّةَ كَمَا تَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَغَيْرَهُمْ، لَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ عَلَى الْخُصُوصِ وَلَا هَؤُلَاءِ، بَلْ هِيَ أَعَمُّ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ قَبْلَ خِطَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَبْلَ وُجُودِ الْخَوَارِجِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ عَبَدَ اللهَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهَا، وَأَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ وَهُوَ مُخْطِئٌ وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ»[١].

وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ: «يَعْنِي الَّذِينَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي عَمَلٍ يَرْجُونَ بِهِ فَضْلًا وَنَوَالًا فَنَالُوا هَلَاكًا وَبَوَارًا، كَمَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً يَرْجُو عَلَيْهَا رِبْحًا فَخَسِرَ وَخَابَ سَعْيُهُ»[٢].

فَانْظُرْ كَيْفَ أَنَّهُم ظَنُّوا بِأَعْمَالِهِم الحُسْنَ وَقَدْ أَرَادُوهَا حَسَنَةً وَكَانَتْ تِلْكَ نِيَّتُهُم وَلَكِنْ هَذَا لَمْ يَمْنَعِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَنْ يَصِفَهُم بِـ «الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا» بِصِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُم عَمِلُوا بِخِلَافِ السُّنَنِ وَبِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الوَحْيُّ وَحَادُوا عَنْ طَرِيقِ الهِدَايَةِ وَالعِبَادَةِ المَرْسُومِ لَهُم وَظَنُّوا أَنَّهُم إِنَّمَا يُحْسِنُونَ وَيُرِيدُونَ طَرِيقًا آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا رُسِمَ لَهُم.

وَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾ [التَّوْبَة]، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ شَهِدَ اللهُ عَلَيْهِم بِالنِّفَاقِ قَدْ عَمِلُوا عَمَلًا مِنْ

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٥/ ١٨٠) [الكَهْف: ١٠٣-١٠٥].

(٢) تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ (٥/ ٢١٠) [الكَهْف: ١٠٣-١٠٥].

أَعْمَالِ الإِيمَانِ فِي ظَاهِرِهِ وَهُوَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ لِتُقَامَ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَقُومُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فِيهِ العِبَادُ لِرَبِّهِم، غَيْرَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى قُلُوبِهِم وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ نِفَاقًا، فَأَخْبَرَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُم سَيَحْلِفُونَ لَكَ وَيَقُولُونَ أَنَّنَا مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرَ وَالجَنَّةَ وَالحُسْنَى وَهُمْ كَاذِبُونَ مُدَّعُونَ، فَهَلْ شَفَعَ عَمَلُهُم الجَلِيلُ الَّذِي وَافَقَ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ فِي الظَّاهِرِ لَهُمْ فِي بَرَاءَتِهِم مِنْ النِّفَاقِ؟.

وَمِنْ الآفَاتِ المُنْتَشِرَةِ فِي تِلْكَ الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، يُؤْمِنُونَ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُم وَيَكْفُرُونَ بِمَا لَا يُوَافِقُهَا، فَإِذَا مَا وَجَدُوا رَجُلًا قَدْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ البِرِ جَعَلُوهُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ الصَّالِحِين وَهُوَ قَدْ مَلَأَ الأَرْضَ فَسَادًا وَإِذَا وَجَدُوا فَتَاةً تُصَلِّي نَعَتُوهَا بِالدِّيَانَةِ وَالإِيمَانِ وَهِيَ فِي قِمَّةِ السُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ وَالعُرْيِ، فَيُلْحِقُونَ التَّدَيُّنَ بِهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَلَا تَلْزَمُ لِمَا قَدَمْنَا مِنْ أَحَادِيث وَلَا يُلْحِقُونَ اللَّعْنَ وَالسُّفُورَ بِهَا وَهُمَا مُلَازِمَانِ لَهَا وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِهَا، وَهَكَذَا الأَمْرُ فِي كُلِّ مَظَاهِرِ الفَسَادِ وَالمُتَلَبِّسِينَ بِهَا، نَنْظُرُ إِلَى جَانِبِ الدِّيَانَةِ فِيهِم وَنَتَجَرَأُ بِإِصْدَارِ الأَحْكَامِ بِالإِيمَانِ عَلَيْهِم وَصُكُوكِ الغُفْرَانِ لَهُم وَفِي ذَاتِ الوَقْتِ نَغُضُّ الطَّرْفَ عَنْ البَلَايَا وَالمَصَائِبِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ ذَاتِ الأَفْرَادِ وَنَحْسَبُهَا هَيِّنَةً وَهِيَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمَةٌ، وَنَحْسَبُهَا لَا تَقْدَحُ فِي إِيمَانِهِم.

وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ سُؤَالٍ هَامٍّ، إِذَا كَانَتْ رَكَائِزُ الإِيمَانِ تَصْدِيقٌ بِالقَلْبِ وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ هَذَا التَّصْدِيقِ وَالاعْتِقَادِ سِوَى اللهِ ﷻ، وَإِقْرَارٌ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَهُوَ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ الإِنْسَانِ، ثُمَّ عَمَلٌ بِالجَوَارِحِ وَالأَرْكَانِ وَهُوَ مِمَّا يَظْهَرُ أَيْضًا، وَعَمَلُ اللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ يَدْخُلُهُمَا النِّفَاقُ وَلَا يَقْتَضِيَانِ وَصْفَ الإِيمَانِ بِالضَّرُورَةِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَحَادِيث، فَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقِرَّ لِشَخْصٍ أَوْ لِأَهْلِ قُطْرٍ مَا بِإِيمَانٍ؟، وَلِلجَوَابِ نَقُولُ أَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِ الإِيمَانُ الغَالِبُ وَمُرَاقَبَةُ اللهِ تَعَالَى وَتَحَقُّقُ التَّقْوَى فِي القَلْبِ،

وَهَذَا مِنْ بَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِ، فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَتْ أَقْوَالُهُ وَأَعْمَالُهُ تَدُلُّ عَلَى الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَلَمْ نَقِفْ مِنْهُ عَلَى مَا يَقْدَحُ فِي إِيمَانِهِ وَدِيَانَتِهِ حَتَّى يَغْلُبَ جَانِبُ الفِسْقِ عَلَى جَانِبِ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى شَهِدْنَا لَهُ بِالإِيمَانِ وَلَمْ نُزِلْ عَنْهُ تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَّا بِفِسْقٍ ظَاهِرٍ يُنَاقِضُ غَلَبَةَ الإِيمَانِ وَيَنْقُضُهُ نَقْضًا بَيِّنًا، وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ الشَّخْصُ مُعَيَّنًا مَعْرُوفًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُبْهَمًا مَجْهُولًا فَالأَصْلُ فِيهِ الإِيمَانُ الغَالِبُ وَلَا تَزُولُ عَنْهُ صِفَةُ الدِّيَانَةِ إِلَّا إِذَا عُيِّنَ وَعُرِفَتْ حَالُهُ وَكَانَتْ مِمَّا يُنَاقِضُ غَلَبَةَ الإِيمَانِ وَالَّتِي تُلْزِمُ الاتِّصَافَ بِهَا.

أَمَّا فِي الحُكْمِ عَلَى الشُّعُوبِ فَالأَمْرُ يَخْتَلِفُ، فَكُلُّ شَعْبٍ وَأَهْلِ قُطْرٍ مِنْ بَيْنِهِم بَرٌّ وَفَاجِرٌ وَمَنْ إِيمَانُهُ قَوِيٌّ وَمَنْ إِيمَانُهُ غَالِبٌ وَلَكِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ سَابِقِهِ وَمَنْ إِيمَانُهُ أَقَلُّ مِنْ فُجُورِهِ وَمَنْ إِيمَانُهُ مُهْتَرِيءٌ وَمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ مُطْلَقًا. وَلَا يَصِحُّ الرُّكُونُ إِلَى فِئَةٍ وَنِسْبَةُ مِقْدَارِ دِيَانَةِ الجَمَاعَةِ إِلَيْهِم، لِذَا فَالحُكْمُ عَلَى أَهْلِ قُطْرٍ وَمُلَاحَظَةُ مَا إِنْ كَانَتْ الدِّيَانَةُ غَالِبَةٌ فِيهِم أَمْ أَنَّ الفُجُورَ مُسْتَشْرٍ فِيمَا بَيْنَهُم أَمْ أَنَّ الأَمْرَ لَدَيْهِم سِجَالٌ فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى النَّظَرِ فِي أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَالفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَمُوَافَقَةِ الأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّوَاهِي وَمَدَى تَمَكُّنِ كُلٍّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ المُجْتَمَعِ، وَالنَّظَرُ أَيْضًا إِلَى نَوَاقِضِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالتَّفْرِيطِ فِي الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَتَجَاهُلِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ وَمَدَى وُلُوغِهِم فِي هَذَا المُسْتَنْقَعِ الآسِنِ مِنْ الغَفْلَةِ وَالضَّلَالِ، فَإِنْ غَلَبَ جَانِبٌ عَلَى آخَرَ فَالحُكْمُ يَكُونُ تَبَعًا لَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ سِجَالٌ وَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَى النَّاظِرِ تَرْجِيحُ كِفَّةٍ عَلَى أُخْرَى فَلَابُدَّ حِينَئِذٍ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الأَحْوَالِ، فَهَلْ أَهْلُ القُطْرِ فِي حَالِ نُصْرَةٍ وَتَأْيِيدٍ مِنْ اللهِ ﷻ، أَمْ كَانُوا فِي حَالِ خُذْلَانٍ وَفَقْرٍ وَجَهْلٍ وَمَرَضٍ وَغَلَاءٍ وَبَلَاءٍ مُسْتَمِرٍّ لَا يَنْقَطِعُ، هَلْ كَانُوا ظَاهِرِينَ عَلَى عَدُوِّهِم أَمْ كَانُوا فِي ذَيْلِ الأُمَمِ يَتَجَرَّعُونَ كَأْسَ الهَزِيمَةِ تِلْوَ الأُخْرَى، تَارَةً هَزِيمَةٌ دِينِيَّةٌ وَتَارَةً عَسْكَرِيَّةٌ وَتَارَةً اقْتِصَادِيَّةٌ وَتَارَةً فِكْرِيَّةٌ.

هَلْ أَهْلُ الدِّينِ وَالشَّـرِيعَةِ وَالعِلْمِ هُمْ الغَالِبُونَ وَالمُقَرَّبُون، أَمْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالإغْوَاءِ وَالفَسَاد. هَلْ عِلَاقَةُ ذَلِكَ القُطْرِ المُسْلِمِ بِغَيْرِهِ مِنْ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ يَغْلُبُ عَلَيْهَا الوَلَاءُ وَالبَـرَاءُ وَالنُّصْرَةُ فِي الدِّيـنِ أَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ العِلَاقَاتِ مَا لَا مَدْخَلَ لِلوَلَاءِ وَالبَرَاءِ فِيهَا وَيَغْلُبُ عَلَيْهَا المَصَالِحُ الشَّـخْصِيَّةُ لِلحُكَّامِ وَزَبَانِيَتِهِم أَمْ أَنَّ العِلَاقَةَ بَيْنَ تِلْكَ البُلْدَانِ الإِسْـلَامِيَّةِ عِلَاقَةُ خِصَامٍ وَنُفُورٍ وَتَضَادٍّ وَعَدَاوَةٍ. إِنَّ النَّظَرَ إِلَى تِلْكَ الأَحْوَالِ وَغَيْرِهَا تُعْطِي مُؤَشِّـرًا حَقِيقِيًّـا عَلَى تَوَجُّهِ الدَّوْلَـةِ وَتَقْضِي لِمَنْ الغَلَبَةُ فِيهَـا لِأَهْلِ الإِيمَانِ أَمْ لِأَهْـلِ الفَسَـادِ وَالفُجُورِ، وَتُجِيبُ تِلْكَ الأَحْوَالُ بِوُضُوحٍ عَلَى تَسَـاؤُلِنَا «هَلْ شَـعْبُ مِصْرَ- أَوْ غَيْرِهَا- حَقًّا مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ؟».

وَكَلَامُنَـا السَّـابِقُ لَا يَقْضِـي بِالضَّـرُورَةِ أَلَّا يَكُونَ فِـي البَلَدِ المُسْـلِمِ أَهْلُ إِيمَانٍ صَادِقٍ إِنْ غَلَبَ عَلَى المَشْـهَدِ الفَسَـادُ وَالفُجُورُ وَالزَنْدَقَةُ وَالنِّفَـاقُ وَعَلَا أَهْلُهَا عَلَى أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالحَقِّ، وَلَكِنَّ الحَالَ المُتَرَدِّي لِتِلْكَ البَلَدِ المُسْـلِمِ يُنْبِئُنَا بِقِلَّةِ أَهْلِ الحَقِّ وَبِقِلَةِ الحَقِّ ذَاتِهِ وَبِكَثْرَةِ أَهْلِ الفَسَـادِ وَبِكَثْرَةِ الفَسَـادِ ذَاتِهِ. وَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَزِعًا عَلَى زَيْنَبَ بْنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَـرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَـذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَـا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ: أَنَهْلِـكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»(١).

وَمِمَّا سَبَقَ فِي هَذَا الفَصْلِ نَخْلُصُ بِنِقَاطٍ نُلَخِّصُهَا:

- أَنَّ الإِيمَانَ الغَالِبَ المُسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِالاتِّصَافِ بِهِ هُوَ مَا كَانَ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَـلًا إِنْ خَلَا مِنْ قَادِحٍ أَوْ نَاقِـضٍ حَالِقٍ – أَيْ يُزِيلُ الحَسَـنَاتِ وَيَمْحَقُهَا كَمُلَازَمَةِ المَعَاصِي وَمُعَاقَرَتِهَا عَلَى الدَّوَامِ أَوْ انْتِكَاسِ عَقِيدَةِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ-.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٤٦) مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ- بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

- وَأَنَّ الرِّيَـاءَ وَالنِّفَاقَ وَالعُجْبَ مِنْ آفَـاتِ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ الظَاهِرَةِ كَمَا أَنَّهَا مِـنْ آفَاتِ اعْتِقَادِ القَلْبِ البَاطِنِ، وَبِسَـبَبِ مُخَالَطَتِهَا لِلقَـوْلِ أَوْ العَمَلِ أَوْ الاعْتِقَادِ قَدْ يَنْتَقِلُ الإِنْسَانُ مِنْ حَالٍ إِيمَانِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى أَقَلَّ مِنْهَا وَقَدْ يَنْتَفِي عَنْهُ الإِيمَانُ بِالكُلِّيَّةِ.

- وَأَنَّ القَـوْلَ وَالعَمَـلَ هُمَا مِـنْ دَلَالَاتِ وَعَلَامَاتِ الإِيمَانِ الظَّاهِرَةِ إِذَا سَـلِمَ صَاحِبُهُمَا مِنْ طَاعِنٍ مُعْتَبَرٍ حَالِقٍ.

- وَأَنَّ صِفَـةَ الإِيمَـانِ الغَالِبَةَ لَا تَزُولُ عَـنْ المَرْءِ مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ مُبْهَمًا بِشُـبْهَةٍ إِذْ الأَصْلُ فِي المُسْلِمِ أَنَّ إِيمَانَهُ غَالِبٌ.

- وَأَنَّ الحُكْـمَ عَلَـى مُجْتَمَـعٍ مَا بِكَوْنِهِ مُتَدَيِّـنٌ أَمْ لَا إِنَّمَا يَكُـونُ بِمُرَاقَبَةِ تَمَكُّنِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَمُرَاعَاةِ أَوَامِرِ الشَّارِعِ وَنَوَاهِيهِ مِنْ أَفْرَادِهِ بِعَامَّةٍ أَوْ تَمَكُّنِ أَضْدَادِ مَا سَبَقَ.

- وَأَنَّ الحُكْمَ عَلَى مُجْتَمَعٍ كَامِلٍ لَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

- وَأَنَّـهُ لَا يَجِـبُ أَنْ نَغْتَـرَّ بِكَثِيـرِ عَمَـلٍ أَوْ قَـوْلٍ إِذَا خَالَفَ الحَالُ مَـآلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، فَإِذَا كَانَ القَوْلُ وَالعَمَلُ حَسَنًا وَالحَالُ حَالُ انْهِزَامٍ وَخِزْيٍ، فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنِّفَاقِ وَعَدَمِ القَبُولِ لِلقَوْلِ وَالعَمَلِ مَدْخَلٌ وَإِنْ كَثُرَا.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ قَوْلِهِم «شَعْبُ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ»

وَفِي هَذَا الجُزْءِ نَسْتَعْرِضُ سَوِيًّا صُوَرًا مُؤْلِمَةً مِنْ وَاقِعِ مِصْرِنَا الحَبِيبَةِ وَالَّتِي تُنَاقِضُ بِشِدَّةٍ ادِّعَاءَ البَعْضِ أَنْ أَهْلَ مِصْرَ فِي تِلْكَ العُقُودِ المُتَأَخِّرَةِ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا أَشَرْنَا مِنْ قَبْلُ لِلتَّشْهِيرِ أَوْ لِتَشْوِيهِ صُورَةِ البِلَادِ أَوْ العِبَادِ، بَلْ هِيَ دِرَاسَةٌ تَهْدُفُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الدَّاءِ بِلَا خِدَاعٍ وَلَا مُنَاوَرَةٍ، فَمَعْرِفَةُ مَوْطِنِ الدَّاءِ وَالخَلَلِ هِيَ أُولَى خُطُوَاتِ العِلَاجِ النَّاجِحِ النَّاجِعِ السَّلِيمِ، كَمَا أَنَّ خِدَاعَ النَّفْسِ وَالغَرَقَ فِي بُحُورِ الأَكَاذِيبِ وَتَيَّارَاتِ الزَّيْفِ لَا يُؤَدِّي إِلَّا لِمَزِيدٍ مِنْ الغَفْلَةِ وَالضَّلَالِ وَالضَّيَاعِ وَيُورِثُ الكَسَلَ وَالمَلَلَ وَضَعْفَ البَصِيرَةِ وَسُوءَ الحُكْمِ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى الغَيْرِ وَلَا يَنْجَلِي ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا بِطَامَّةٍ كُبْرَى تَخْلَعَ قُلُوبَ العِبَادِ وَتُفْجِعُهَا، فَهَلْ نَنْظُرُ إِلَّا أَنْ تَأْتِينَا مُصِيبَةٌ كَمَا كَانَ مَعَ التَتَارِ مِنْ قَبْلُ أَوْ أَنْ يَأْتِينَا العَذَابُ قُبُلًا طَالَمَا أَنَّنَا لَمْ نَعْتَبِرْ بِسُنَّةِ الأَوَّلِينَ.

وَكَمَا قُلْنَا سَابِقًا أَنَّ مَصْدَرَ نَقْضِ الإِقْرَارِ بِقَوْلِ تَدَيُّنِ أَهْلِ مِصْرَ فِي الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَةِ هُوَ فَصْلُ أَرْكَانِ الدِّينِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَجَعَلْنَا النِّيَّةَ وَمَا تَحْوِي الصُّدُورُ دِينًا قَائِمًا بِذَاتِهِ كَافِيًا لِبَيَانِ مُطْلَقِ التَّدَيُّنِ عَلَى المَرْءِ وَعَلَى المُجْتَمَعِ، وَفَصَلْنَا النِّيَّةَ عَنْ لَازِمَتَيْهَا مِنْ القَوْلِ وَالفِعْلِ. وَجَعَلْنَا مَا اسْتَقَرَّ فِي القَلْبِ مُلْزِمٌ لِاعْتِبَارِ العَبْدِ مِنْ أَرْبَابِ الدِّيَانَةِ فِي الدُّنْيَا وَمُلْزِمٌ لِلنَّجَاةِ فِي الآخِرَةِ وَإِنْ خَالَفَ القَوْلُ أَوْ العَمَلُ أَوْ كِلَاهُمَا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القَلْبُ. فَعَمَلِيَّةُ الفَصْلِ هَذِهِ أَدَّتْ بِنَا إِلَى الاقْتِصَارِ عَلَى مُجَرَّدِ عَمَلِ القَلْبِ فِي اعْتِبَارِ الصَّلَاحِ وَالدِّيَانَةِ مَعَ التَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ مِنْ دَوْرِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ فِي إِثْبَاتِ الدِّيَانَةِ لِأَصْحَابِهَا وَالمُتَلَبِّسِينَ بِهَا، وَلِهَذَا ظَهَرَ فِي تِلْكَ الأَزْمَانِ مَنْ يَتَّهِمُ أَصْحَابَ

السَّمْتِ الإِسْلامِيِّ بِالنِّفَاقِ وَيَقُولُونَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ صَاحِبَ سَمْتٍ إِسْلامِيٍّ أَوْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تَتَّفِقُ مَعَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ بِهَذَا مُؤْمِنًا حَقًّا دَيِّنًا وَصَارُوا يُكِيلُونَ لِأَصْحَابِ الحَقِّ وَالدِّينِ الاتِّهَامَاتِ وَالسِّبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِالعَوَامِّ وَطَبَقَةِ المُثَقَّفِينَ المَزْعُومَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّين. كَمَا تَجَرَّأَ هَؤُلاءِ أَيْضا – عَلَى النَّقِيضِ مِمَا سَبَقَ - عَلَى الحُكْمِ بِالصَّلاحِ وَالعَفَافِ وَالطُّهْرِ عَلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الفَسَادُ وَالفُجُورُ وَقَالُوا إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَاصِيًّا أَلَّا يَكُونُ دَيِّنًا مَعَ زَنْدَقَتِهِ الوَاضِحَةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ أَحيَانًا كَثِيرَة، حَتَّى أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْنَا أَحَدُ دُعَاةِ الفُجُورِ وَالزَّنْدَقَةِ وَقَدْ أَلْحَقَ الرَّاقِصَاتِ وَالسَّارِقِينَ بِمَنَازِلِ الشُّهَدَاءِ، وَقَدْ صَدَّقَهُ العَامَّةُ فَقَدْ جَاءَ كَلامُهُ مُوَافِقًا لِمَا اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِهِم مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ مُنْجِيَّةٌ وَأَنَّ النِّيَّةَ تَجُبُّ انْعِدَامَ صِحَّةِ العَمَلِ، بَلْ قَالُوا بِأَنَّ العَمَلَ هُوَ النِّيَّةُ وَلَا يَعْدُو ذَلِك، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُون. وَطَالَمَا أَنَّ العَامَّةَ قَدْ اسْتَقَرُّوا عَلَى كِفَايَةِ عَمَلِ القَلْبِ كَدَلِيلٍ عَلَى الدِيَانَةِ وَأَنَّ القَوْلَ وَالعَمَلَ لَيْسَا بِلازِمَيْنِ لِثُبُوتِ صَلاحِ المَرْءِ وَلَا لِتَزْكِيَةِ دِينِهِ، وَطَالَمَا أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ خَفِيٌّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَى الله ﷻ وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَتِّشَ عَنْ قُلُوبِ العِبَادِ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَبْعَثْهُ لِيُفَتِشَ عَنْ قُلُوبِ العِبَادِ، فَإِنَّ المَرْءَ دَيِّنٌ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ نَقْضُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَبْحَثُ فِي قُلُوبِ العِبَادِ.

يَقُولُ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد قُطْب: «كَيْفَ انْحَسَرَ مَفْهُومُ الإِسْلامِ فِي نُفُوسِنَا إِلَى هَذَا الحَدُّ؟؟، كَيْفَ انْحَسَرَ مِنْ مَفْهُومٍ شَامِلٍ لِلحَيَاةِ البَشَرِيَّةِ فِي جَمِيعِ اتِّجَاهَاتِهَا، بَلْ مَفْهُومٌ شَامِلٌ – فِي الحَقِيقَةِ - لِلكَوْنِ وَالحَيَاةِ وَالإِنْسَانِ، لِكَيْ يُصْبِحَ مُجَرَّدَ عِبَادَاتٍ تُؤَدَّى عَلَى نَحْوٍ مِنَ الأَنْحَاءِ، بَلْ لَا تُؤَدَّى أَحْيَانًا إِلَّا «بِالنِّيَّةِ»، بَلْ لَا تُؤَدَّى أَحْيَانًا عَلَى الإِطْلاقِ، لَا بِالنِّيَّةِ وَلَا بِغَيْرِ النِّيَّة.. ثُمَّ يَظَلُّ يَدُورُ فِي أَخْلادِنَا – مَعَ ذَلِكَ - أَنَّنَا مُسْلِمُونَ صَادِقُو الإِسْلَامِ؟، كَيْفَ انْحَسَرَ مِنْ دُسْتُورٍ شَامِلٍ يَحْكُمُ الحَيَاةَ البَشَرِيَّةَ

كُلَّهَا وَيُنَظِّمُهَا: يَحْكُمُ اقْتِصَادِيَّاتِهَا وَاجْتِمَاعِيَّاتِهَا، وَمَادِّيَّاتِهَا وَرُوحَانِيَّاتِهَا، وَسِيَاسَتِهَا وَأَفْكَارِهَا وَمَشَاعِرِهَا، وَسُلُوكَهَا العَمَلِيَّ فِي وَاقِعِ الحَيَاةِ، لِكَيْ يُصْبِحَ مُجَرَّدَ مَشَاعِرٍ هَائِمَةٍ لَا رَصِيدَ لَهَا مِنَ الوَاقِعِ.. مَشَاعِرُ تَدُورُ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا – إِنْ دَارَت – وَهُوَ يَعِيشُ فِي مُجْتَمَعٍ غَيْرَ مُسْلِمٍ – قُلْتُ: أَيِ الإِسْلَامُ الكَامِلُ أَوْ المَقْبُول كَحَدٍّ أَدْنَى – وَلَا يَسْتَنْكِرَ الحَيَاةَ فِيهِ وَلَا يُحَاوِلُ تَغْيِيرِهِ. وَتَدُورُ فِي نَفْسِهِ – إِنْ دَارَت – وَهُوَ ذَاتُهُ لَا يَسْلُكُ سُلُوكَ المُسْلِمِين فِي حَيَاتِهِ الخَاصَّةِ أَوْ العَامَّةِ.

فَتَقَالِيدُهُ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ، وَأَفْكَارُهُ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ، وَتَصَوُّرَاتُهُ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ، وَسُلُوكُهُ اليَوْمِيُّ لَا يَمُتُّ إِلَى الإِسْلَامِ بِصِلَةٍ، سَوَاءً فِي عِلَاقَةِ الفَرْدِ بِالفَرْدِ أَوْ الفَرْدِ بِالجَمَاعَةِ أَوْ الفَرْدِ بِالدَّوْلَةِ، أَوْ عِلَاقَةُ الرَّئِيسِ بِالمَرْءوسِ. كَيْفَ انْحَسَرَ مِنْ حَيَاةٍ كَامِلَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى مَبَادِيءِ الإِسْلَامِ وَأَفْكَارِهِ وَمُثُلِهِ وَسُلُوكِهِ الوَاقِعِيِّ، تَشْمَلُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ وَالأَرْضَ وَالسَّمَاءَ وَالحَاكِمَ وَالمَحْكُومَ وَالرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ وَالأُسْرَةَ وَالمُجْتَمَعَ، لِكَيْ يُصْبِحَ جُزْئِيَّاتٍ مُبَعْثَرَةٍ لَا رَابِطَ بَيْنَهَا وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا، كَالرُّقْعَةِ الشَّائِهَةِ فِي نَسِيجٍ غَيْرَ مُتَنَاسِقِ الأَجْزَاءِ؟.

كَيْفَ نَبَتَتْ تِلْكَ الأَفْكَارُ العَجِيبَةُ الَّتِي تُقَسِّمُ الإِسْلَامَ مَشَاعِرَ مِنْ نَاحِيَةٍ وَسُلُوكًا عَمَلِيًّا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ تَفْصِلُ بَيْنَ هَذِهِ وَتِلْكَ، وَتَتَصَوَّرُ أَنَّ المَشَاعِرَ وَحْدَهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِسْلَامًا بِمَعْزِلٍ عَنْ السُّلُوكِ؟!. كَيْفَ دَارَ فِي أَخْلَادِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُم يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْتَوْرِدُوا اقْتِصَادِيَّاتِهِم مِنْ أَيِّ نِظَامٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ غَيْرِ إِسْلَامِيٍّ، وَيَسْتَوْرِدُوا أُصُولَ مُجْتَمَعِهِم وَقَوَاعِدِهِ مِنْ أَيَّةِ فِكْرَةٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَيَسْتَوْرِدُوا تَقَالِيدَهُم مِنْ أَيِّ مُجْتَمَعٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ يَظَلُّوا مَعَ ذَلِكَ مُسْلِمِينَ؟!.

كَيْفَ أَمْكَنَ أَنْ يَتَصَوَّرَ المُسْلِمُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخَالِفَ تَعَالِيمَ رَبِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيَخُونَ أَمَانَاتِهِ كُلِّهَا، فَيَغِشُّ وَيَكْذِبُ وَيَخُونُ وَيَخْدَعُ، وَيَتَجَاوَزُ المَتَاعَ المُبَاحَ إِلَى المُتْعَةِ المُحَرَّمَةِ، وَيَقْبَلُ الذُّلَّ وَالمَهَانَةَ حِرْصًا عَلَى هَذَا المَتَاعِ، وَيُخَلِّي نَفْسَهُ مِنْ تَبِعَةِ

إقَامَةِ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ سَوَاءً بِسُلُوكِهِ الذَّاتِيِّ أَوْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا المُجْتَمَعِ، وَيُشَارِكُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي إِقَامَةِ مُجْتَمَعٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، قَائِمٍ عَلَى الظُّلْمِ وَالانْحِرَافِ وَالمَعْصِيَةِ، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ بِضْعَ رَكَعَاتٍ فِي النَّهَارِ – مُخْلِصَةً أَوْ غَيْرَ مُخْلِصَةٍ- يُمْكِنُ أَنْ تُسْقِطَ عَنْهُ تَبِعَاتِهِ أَمَامَ اللهِ وَتُسْلِكَهُ فِي عِدَادِ المُسْلِمِينَ؟!

كَيْفَ أَمْكَنَ أَنْ تَتَصَوَّرَ المُسْلِمَةُ أَنَّهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخَالِفَ تَعَالِيمَ رَبِّهَا وَتَخُونَ أَمَانَتِهِ: فَتَغِشُّ وَتَكْذِبُ وَتَحْقِدُ وَتَغْتَابُ.. وَتَخْرُجُ عَارِيَةً تَعْرِضُ فِتْنَتَهَا فِي الطَّرِيقِ لِكُلِّ عَيْنٍ نَهِمَةٍ وَجَسَدٍ شَهْوَانٍ، وَتُخَلِّي نَفْسَهَا مِنْ تَبِعَةِ إِقَامَةِ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، سَوَاءً بِالسُّلُوكِ المُسْتَقِيمِ فِي نَفْسِهَا، أَوْ بِتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا عَلَيْهِ، أَوْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى ذَلِكَ المُجْتَمَعِ.. وَتُشَارِكُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي إِقَامَةِ مُجْتَمَعٍ مُسْلِمٍ قَائِمٍ عَلَى الظُّلْمِ وَالانْحِرَافِ وَالمَعْصِيَةِ.. ثُمَّ يَدُورُ فِي خُلْدِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ «النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ» فِي دَاخِلِ قَلْبِهَا يُمْكِنُ أَنْ تُسْقِطَ عَنْهَا تَبِعَاتِهَا أَمَامَ اللهِ وَتَسْلُكَهَا فِي عِدَادِ المُسْلِمَاتِ؟!.

مِنْ أَيْنَ أَتَتْ تِلْكَ الأَفْكَارُ الغَرِيبَةُ الَّتِي تَقُولُ: مَا لِلدِّينِ وَنِظَامِ المُجْتَمِعِ؟ مَا لِلدِّينِ وَالاقْتِصَادِ؟ مَا لِلدِّينِ وَعِلاقَاتِ الفَرْدِ بِالمُجْتَمَعِ وَبِالدَّوْلَةِ؟ مَا لِلدِّينِ وَالسُّلُوكِ العَمَلِيِّ فِي وَاقِعِ الحَيَاةِ؟ مَا لِلدِّينِ وَالتَّقَالِيدِ؟ مَا لِلدِّينِ وَالمَلابِسِ – وَخَاصَّةً مَلابِسِ المَرْأَةِ-؟ مَا لِلدِّينِ وَالفَنِّ؟ مَا لِلدِّينِ وَالصَّحَافَةِ وَالإِذَاعَةِ وَالسِّينِمَا وَالتِّلِفِزيون؟.. وَبِاخْتِصَارٍ.. مَا لِلدِّينِ وَالحَيَاةِ؟ مَا لِلدِّينِ وَالوَاقِعِ الَّذِي يَعِيشُهُ البَشَرُ عَلَى الأَرْضِ؟»[1].

وَالمَقْصُودُ مِنْ مُصْطَلَحِ الإِسْلامِ وَالمُسْلِمِ وَالمُسْلِمَةِ فِي الفَقَرَاتِ السَّابِقَةِ هُوَ الإِسْلامُ الحَقِيقِيُّ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَقَّق أَوْ كَمَا قُلْنَا هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ بِغَيْرِ الحَدِّ الأَدْنَى المَقْبُولِ لَدَى الفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ، وَالمُسْلِمُ هُوَ المُسْلِمُ الَّذِي حَقَّقَ مِنْ مُرَادِ

---

(١) هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُون لِلأُسْتَاذِ مُحَمَد قُطْب (ص ٥-٧).

الشَـارِعِ مَا يُؤَهِّلُـهُ لِحَمْلِ ذَاكَ اللَّقَبِ بِاسْـتِحْقَاقٍ كَمَا يُرَادُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَتَشَـدَّقُ أَحَدٌ بِوَصْـفِ مِثْـلِ تِلْكَ الكَلِمَـاتِ بِالتَّكْفِيرِيَّةِ أَوْ التَّفْسِـيقِيَّةِ، بَلْ هُوَ وَاقِعٌ مَرِيـرٌ نَعِيشُ فِيهِ مُنْـذُ عُقُودٍ طَالَتْ وَأَزْمِنَةٍ مُدَّتْ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّنْوِيرِ الَّذِينَ دَائِمًا مَا يَسْتَشْـهِدُ بِهِم رُمُوزُ الفِكْرِ العَلْمَانِيِّ وَمَا شَـابَهَ مِنْ أَيْدُولُوجِيَّاتٍ مَارِقَةٍ شَاذَّةٍ، فَقَـدْ قَالَهَـا الإِمَامُ مُحَمَّد عَبْدُه عِنْدَمَا سُـئِلَ عَمَّا رَأَي فِي فَرَنْسَـا بَعْدَ عَوْدَتِـهِ مِنْ بَعْثَتِهِ هُنَاكَ، قَالَ: «وَجَدْتُ إِسْلَامًا بِلَا مُسْلِمِينَ وَفِي بَلَدِي وَجَدْتُ مُسْلِمِينَ بِلَا إِسْلَامٍ*»، وَنَحْنُ لَا يَشْـغِلُنَا كَثِيراً فِي هَذَا المَقَامِ مَا عَلَيْهِ حَالُ بِلَادِ الغَرْبِ الكَافِرِ وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ بِلَادُنَا، فَفِي مِصْرَ مُسْـلِمُونَ كُثُر وَلَكِنْ أَيْنَ تَعَالِيمُ الإِسْـلَامِ؟ فِي أَيْ سُـلُوكٍ تَرَى أَثَرًا لِلإِسْـلَامِ؟ قَدْ تَرَى الإِسْـلَامَ فِي المَسَـاجِدِ وَالمَآذِنِ، قَدْ تَرَاهُ فِي بُطُـونِ الكُتُبِ وَفِي نُسَـخِ المُصْحَفِ الشَّـرِيفِ، نَعَمْ تَرَاهُ فَقَطْ فِـي الجَمَادَاتِ، وَلَكِنْ لَا تَرَاهُ فِي سُـلُوكِ النَّاسِ، لَا فِي سُلُوكِهِم مَعَ أَبْنَائِهِم وَلَا آبَائِهِم وَلَا أَزْوَاجِهِم وَلَا جِيرَانِهِم وَلَا زُمَلَائِهِم فِي العَمَلِ وَلَا مَعَ مُخَالِفِيهِم وَلَا مَعَ المُسْلِمِينَ مِنْ بَنِي وَطَنِهِم وَلَا مَعَ المُسْلِمِينَ فِي أَرْجَاءِ الدُّنْيَا وَلَا مَعَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلَا حَتَّى مَعَ أَنْفُسِهِم، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْنُ شَعْبٌ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ[1].

---

(١) (*) مَلْحُوظَةٌ هَامَّةٌ: قَدْ نَقُومُ أَحْيَانًا بِالنَّقْلِ وَالاسْتِشْهَادِ بِأَقْوَالِ بَعْضِ العُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ وَغَيْرِهِم مِمَّنْ لَا يَتَّفِقُونَ مَعَ مَنْهَجِنَا وَلَا نُوَافِقُهُم عَلَى مَنْهَجِهِم، وَالنَّقْلُ عَنْهُم هُنَا لَا يَرِدُ إِلَّا فِي مَقَامَيْنِ، الأَوَّلُ كَوْنَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَدْ وَافَقَ الحَقَّ وَهُوَ مِمَّا تَوَافَقْنَا مَعَهُم عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفْنَاهُم فِي غَيْرِهِ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَنْ نَقَلْنَا عَنْهُم مِنْ أَهْلِ الإِرْجَاءِ – الدَّعَوِيِّ- أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الأَفْكَارِ الخَرِبَةِ مِنْ لِيبِرَالِيَّةٍ وَعَلْمَانِيَّةٍ وَاشْتِرَاكِيَّةٍ وَدِيمُوقْرَاطِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَجَمِيعُهُم يَشْتَرِكُونَ فِي التَّهْوِينِ مِنْ أَمْرِ التَّرَدِّي الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّتُنَا وَيُكْثِرُونَ مِنَ الحَدِيثِ عَنْ عَافِيَةِ الأُمَّةِ وَالمُجْتَمَعِ خِدَاعًا لِلعَامَّةِ وَتَسْكِينًا لَهُم وَتَحْرِيفًا لِلكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، لِذَا فَعِنْدَمَا يُقِرُّ هَؤُلَاءِ عَلَى انْتِشَارِ الفَسَادِ بَيْنَ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ وَيَرْصُدُونَ مَظَاهِرَ الفَسَادِ وَالانْحِرَافِ فِي المُجْتَمَعِ خِلَافًا لِظَاهِرِ مَنْهَجِهِم فَهِيَ شَهَادَةُ مُخَالِفٍ جَدِيرَةٌ بِالتَّضْمِينِ وَالذِّكْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ شَهَادَاتِهِم وَمُلَاحَظَاتِهِم تِلْكَ تَنْفِي عَنَّا مَا قَدْ يُثِيرُهُ بَعْضُ المُخَالِفِينَ مِنْ تُهَمٍ بِالتَّشَدُّدِ أَوْ التَّهْوِيلِ أَوْ التَّفْسِيقِ أَوْ التَّكْفِيرِ وَمَا إِلَي ذَلِكَ. وَيَدْخُلُ فِي مَا ذَكَرْنَا مَن وُجِدَ بِجَانِبِ النَّقْلِ عَنْهُ عَلَامَةُ

سَمِعْتُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّد حَسَّان – هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاهُ – يَقُولُ مُعَلِّقًا عَلَى حَالِ أَهْلِ مِصْرَ بَعْدَ ثَوْرَةِ الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ يَنَايِرَ: «إِنَّ الثَّوْرَةَ أَخْرَجَتْ أَسْوَأَ مَا فِي المِصْرِيِّينَ مِنْ أَخْلَاقٍ، وَلَمْ يَعُودُوا يَخَافُونَ اللهَ. وَلَمْ يَعُدْ أَحَدٌ يَخْشَى الكَبِيرَ وَلَا يَخْشَى اللهَ، حَتَّى اللهَ. هَلْ يَخَافُ اللهَ مَنْ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟ وَمَنْ يُتَاجِرُ فِي السُّولَارِ أَوْ يُرَوِّجُ الشَّائِعَاتِ؟ وَمَنْ يَتَصَارَعُ عَلَى كُرْسِيٍّ حَقِيرٍ زَائِلٍ؟ وَلَوْ كَانَ عَلَى حِسَابِ هَذَا الشَّعْبِ المَقْهُورِ المِسْكِينِ*» انْتَهَى كَلَامُهُ. وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَمَا أَقَلَّهُم فِي هَذَا الزَّمَانِ»، وَهَذَا الثَّوْرِيُّ الَّذِي تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ١٦١ هـ كَانَ يَرَى قِلَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَيْ أَصْحَابُ الدِّيَانَةِ وَالعَدَالَةِ. وَسَنَأْتِي تِبَاعًا عَلَى الأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْنَا لِنَقْضِ هَذَا القَوْلِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَبَيَانِ نَكَارَتِهِ وَعَظِيمِ خَطَرِهِ بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِسْقَاطِهَا عَلَى وَاقِعِ أَهْلِ مِصْرَ فِي تِلْكَ الأَزْمِنَةِ مَعَ إِيرَادِ بَعْضِ الإِحْصَاءَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُ فِي عُجَالَةٍ حَجْمَ الفَسَادِ وَالضَّلَالِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ العِبَادُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

بَادِئًا إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى الدَّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ لِعِبَارَةِ «الشَّعْبُ المِصْرِيُّ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» أَوْ «شَعْبُ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» فَسَنَجِدُ أَنَّ اسْتِخْدَامَنَا لِحَرْفَيِّ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي العِبَارَةِ الأُولَى وَهِيَ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ تُفِيدُ العُمُومَ وَاشْتِمَالَهَا عَلَى جَمِيعِ المُفْرَدَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْدَرِجَ تَحْتَ كَلِمَةِ «شَعْب»، أَيْ أَنَّ العِبَارَةَ يُمْكِنُ أَنْ تُسَاقَ كَالتَّالِي «كُلُّ أَوْ جَمِيعُ شَعْبِ مِصْرَ، أَوْ كُلُّ أَوْ جَمِيعُ أَفْرَادِ شَعْبِ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» فَيَدْخُلُ فِي تِلْكَ العِبَارَةِ جَمِيعُ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ وَصْفُ «شَعْبِ مِصْرَ». أَمَّا إِذَا عُرِّيَتْ كَلِمَةُ «شَعْب» مِنَ الأَلِفِ

النَّجْمَةِ (*) وَكَذَا جَمِيعُ مَصَادِرِ المَقَالَاتِ وَالإِحْصَاءَاتِ الَّتِي اسْتَعَنَّا بِهَا فِي هَذَا البَحْثِ وَإِنْ لَمْ نُورِدْ بِجَانِبِهَا عَلَامَةَ النَّجْمَةِ.

وَاللَّامِ وَعُرِّفَتْ فَقَطْ بِالإِضَافَةِ لِـ «مِصر» فَهِيَ إِسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ يَتَضَمَّنُ أَيْضًا جَمِيعَ الأَفْرَادِ الصَّالِحَةِ لِلإِنْدِرَاجِ تَحْتِهَا. يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ: «فَأَمَّا اسْمُ الجِنْسِ الجَمْعِيُّ فَهُوَ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ بِالتَّاءِ غَالِبًا، تَكُونُ فِي المُفْرَدِ كَـبَقَرَةٍ وَبَقَرٍ، وَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ، وَمِنْهُ كَلِمٌ وَكَلِمَةٌ»(١). فَكِلَا اللَّفْظَيْنِ «الشَّعْبُ المِصرِيُّ» وَ «شَعْبُ مِصرَ» يَدُلَّانِ عَلَى العُمُومِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ اعْتِبَارَ تِلْكَ العِبَارَةِ بِمَدْلُولِهَا اللُّغَوِيِّ بِلَا تَصَرُّفٍ حَمَاقَةٌ وَسَفَهٌ يُعْيِي الطَّبِيبَ تَكَلُّفُ دَوَاءِهِ، وَدَلِيلُ جَهْلٍ يُعْيِي الخَطِيبَ إِبْدَاعِ رِثَائِهِ، فَفِي أَيِّ مُجْتَمَعٍ كَانَ لَابُدَّ وَأَنْ تَجِدَ مِنْ أَفْرَادِهِ مَنْ لَيْسُوا عَلَى شَاكِلَةِ الصَّلَاحِ، بَلْ فِيهِم الزِّنْدِيقُ وَالمُلْحِدُ وَالكَافِرُ وَالعَاصِي الأَوَّابُ وَالعَاصِي المُصِرُّ وَالغَافِلُ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَصِفَهُم بِحَالٍ بِقَوْلِنَا «دَيِّنٌ» أَوْ «مُتَدَيِّنٌ»، وَهَذَا كَفِيلٌ بِإِسْقَاطِ الدَّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ لِلَّفْظِ المُتَدَاوَلِ. أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِخْدَامُ أَيِّ اللَّفْظَيْنِ تَغْلِيبِيًّا أَيْ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ لِبَيَانِ أَنَّ أَغْلَبَ أَفْرَادِ شَعْبِ مِصرَ هُمْ دَيِّنُونَ بِطِبَاعِهِم وَلَا اعْتِبَارَ لِلقِلَّةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ، فَهَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ لِإِثْبَاتِهِ وَاعْتِبَارِ صِحَّتِهِ، وَهُوَ مَا سَنُبَيِّنُ دَلَائِلَ نَقْضِهِ وَأَمَارَاتِ كَذِبِهِ وَفَسَادِهِ. وَقَدْ أَشَرْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَى مَفْهُومِ الدِّيَانَةِ وَبَعْضِ أَمَارَاتِ الاتِّصَافِ بِهَا، وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ الوَصْفَ إِذَا لَمْ يُرَ بَيِّنًا وَاضِحًا عَلَى المَوْصُوفِ يَكُونُ الوَصْفُ حِينَهَا كَذِبًا أَوْ خَطَأً أَوْ يَكُونُ الوَصْفُ مُجَاوِزًا مَا لِلمَوْصُوفِ أَوْ مُتَقَاصِرًا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ وَصْفًا كَاذِبًا أَوْ خَاطِئًا فَفَسَادُهُ بَيِّنٌ، وَإِذَا كَانَ مُجَاوِزًا الحَدَّ أَوْ مُتَقَاصِرًا دُونَهُ فَعَدَمُ مُنَاسَبَتِهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِمَا لِلمَوْصُوفِ مُتَعَيِّنَةٌ. لِذَا فَإِنَّ وَصْفَ الشَّعْبِ المِصرِيِّ بِالتَّدَيُّنِ يَقْتَضِي لُزُومًا ظُهُورَ أَمَارَاتِ الدِّيَانَةِ وَالعَدَالَةِ فِي كَافَّةِ نَشَاطَاتِهِ الشَّعَائِرِيَّةِ التَّعَبُّدِيَّةِ مَعَ اللهِ ﷻ، وَفِي تَعَامُلَاتِهِ مَعَ بَعْضِهِم البَعْضِ فِي كَافَّةِ الجَوَانِبِ الأَخْلَاقِيَّةِ

(١) مِنْحَةُ الجَلِيلِ بِتَحْقِيقِ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ.

وَالمَادِّيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَكَذَا فِي تَعَامُلِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الشَّعْبِ مَعَ نَفْسِهِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِمَا يَشِذُّ عَنْ ذَلِكَ الوَصْفِ بِاعْتِبَارِ الشُّذُوذِ قِلَّةٌ وَاسْتِثْنَاءٌ لَا حُكْمَ لَهُ، وَهَاكَ **مِثَالٌ** لِكَيْ يَتَّضِحُ لَكَ الأَمْرُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَنِيًّا مُوسِرًا غَايَةَ الغِنَى وَلَهُ مِنَ الأَمْوَالِ الكَثِيرَ، فَهَلْ إِذَا أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ يُوصَفُ بِالكَرَمِ وَالجُودِ وَالسَّخَاءِ؟، بِالطَّبْعِ لَا يُوصَفُ بِالجُودِ وَالكَرَمِ اسْتِنَادًا إِلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مَقَامَ جُودٍ وَكَرَمٍ وَلَكِنَّهَا مَقَامَ أَدَاءِ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ لَا حِيلَةَ لِلْمَرْءِ فِي مَنْعِهَا. فَإِذَا مَا أَدَّي هَذَا الغَنِيُّ زَكَاةَ مَالِهِ وَأَخْرَجَ بَعْدَهَا صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ دِينَارًا أَوْ دِينَارَيْنِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ بِإِخْرَاجِهِ الدِّينَارَ وَالدِّينَارَيْنِ مِنْ مَالِهِ الكَثِيرِ الاتِّصَافَ بِالكَرَمِ وَالجُودِ وَالسَّخَاءِ؟، أَيْضًا لَا يَسْتَحِقُّ وَذَلِكَ أَنَّ إِخْرَاجَ الدِّينَارَ وَالدِّينَارَيْنِ يُثْبِتُ لَهُ وُجُودَ أَصْلِ البَذْلِ وَالعَطَاءِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ الاتِّصَافَ بِالجُودِ وَالسَّخَاءِ، وَكَذَا أَمْرُ الإِيمَانِ، وَهَذَا مَا سَنَتَنَاوَلُ نَقْضِهِ فِي السُّطُورِ القَلَائِلِ القَادِمَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

- **نَوَاقِضُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ:**

أَمَّا عَنْ النَّقْدِ الشَّرْعِيِّ وَالنَّقْضِ الأَصْلِيِّ لِهَذَا القَوْلِ الفَاسِدِ فَأَسْتَعِينُ بِاللهِ – وإِنَّمَا سَيَرِدُ فِي السُّطُورِ القَادِمَةِ الكَثِيرُ مِنْ سِمَاتِ الفِسْقِ وَالضَّلَالِ وَالظَّلَامِ الَّذِي يَغْرَقُ فِيهِ أَهْلُ مِصْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِذَا فَتَمْتَنِعُ القِرَاءَةُ لِأَصْحَابِ القُلُوبِ العَامِرَةِ الأَسِيفَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ– وَأَقُولُ:

- **أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالغُلَاةُ وَالمُلْحِدُونَ:**

إِنَّ أَوَّلَ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ وَالاتِّصَافِ بِهَا هُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ ﷻ وَإِقْرَارُنَا بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتَبَعًا لِهَذَا الأَصْلِ يَخْرُجُ أَقْوَامٌ عَنْ دَائِرَةِ الإِيمَانِ وَهُمْ عَلَى ضُرُوبٍ أَرْبَعَةٍ، **الضَّرْبُ الأَوَّلُ** يَشْمَلُ أَهْلَ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ وَالصَّلِيبِيِّينَ،

فَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الخَارِجِينَ عَنْ مَعْنَى الإِيمَانِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المَائِدَة]، وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البَيِّنَة]، وَمَنْ يَقُولُ أَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَنَّ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ هُوَ اللهُ أَوْ هُوَ ابْنُ اللهِ أَوْ لَا يُؤْمِنُ بِرِسَالَةِ الإِسْلَامِ أَوْ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَنَبِيًّا ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ لَا دِيَانَةَ لَهُ وَلَا كَرَامَةَ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا. وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ يَقُولُ مِنَ الجَهَلَةِ أَنَّ المَسِيحِيِّينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مُتَدَيِّنِينَ وَلَكِنْ بِشَرِيعَتِهِم وَعَلَي هَذَا يَدْخُلُونَ فِي قَوْلِنَا «شَعْبُ مِصرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آلُ عِمْرَان]، وَأَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنَ الكُفْرِ بِاللهِ وَالشِّرْكِ بِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لُقْمَان]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النِّسَاء]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأَعْرَاف]. لِذَا فَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ نَوَاقِضِ تِلْكَ المَقُولَةِ البِضْعَةَ مَلَايِينَ مِنْ

النَّصَارَى الكَفَرَةِ الَّذِين يَعِيشُونَ فِي مِصْرَ – وَاليَهُودُ أَعْدَادُهُم ضَئِيلَةٌ جِدًّا جِدًّا فَلَا قِيمَةَ لَهَا هَاهُنَا وَنَحْنُ لَسْنَا بِصَدَدِ اسْتِعْرَاضِ أَحْكَامِهِم فِي الإِسْلَامِ وَلَا فِي حُقُوقِهِم وَلَا وَاجِبَاتِهِم وَلَكِنَّنَا نَقْتَطِعُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ لَا تَنْطَبِقُ تِلْكَ المَقُولَةُ عَلَيْهِم – وَالَّذِين يُمَارِسُونَ طُقُوسَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ لَيْلَ نَهَار سِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَالشِّرْكُ الأَكْبَرُ بِاللهِ مِنْ أَظْهَرِ أَسْبَابِ البُعْدِ عَنْ الدِّيَانَةِ وَمِنْ أَسْبَابِ نَقْضِ الاتِّصَافِ بِهَا.

أَمَّا **الضَّرْبُ الثَّانِي** مِنْ نَاقِضِي أَصْلِ الدِّيَانَةِ هُمْ الكَفَرَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ وَهُم مُتَوَاجِدُونَ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُم إِلَّا أَعْلَامُهُم وَهُم مُتَمَثِّلُونَ فِي أَرْبَابِ البَهَائِيَّةِ الكُفْرِيَةِ وَعَبَدَةِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَافَقَهُم مِنْ السَّحَرَةِ وَالمُشَعْوِذِينَ وَالمُلْحِدِينَ الَّذِي تَنَامَوْا وَكَثُرُوا فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ وَمِنْهُم مَنْ يُجَاهِرُ بِذَلِكَ بِلَا خَجَلٍ مِنْهُ وَبِغَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ كَالمُلْحِدُ الَّذِي قَالَ «إِنَّ الفَاشِيَةَ الدِّينِيَّةَ بَدَأَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ»، وَكَالمُلْحِدِ الَّذِي قَالَ: «إِنَّ شَعْبَ مِصْرَ عَلْمَانِيٌّ بِطَبْعِهِ»، وَكَالَّذِي قَالَ فِي اللِّجَانِ المُنْعَقِدَةِ لِتَشْكِيلِ الدُّسْتُورِ الوَضْعِيِّ الَّذِي سَتَسِيرُ عَلَيْهِ البِلَادُ «لَوْ تَعَارَضَ القُرْآنُ مَعَ قَانُونٍ فِيهِ مَصْلَحَةُ البِلَاد فَالقَانُونُ مُقَدَّمٌ عَلَى القُرْآن» وَغَيْرِهِم مِنْ الَّذِين يَخْرُجُونَ مِنْ آنٍ لِآخَر بِمُحَاوَلَةِ إِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَوْلَ دَعْوَتِهِ المُبَارَكَةِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِم مَنْ وَافَقَهُم عَلَى أَفْكَارِهِم وَرَضِيَ بِآرَائِهِم.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْ الخَارِجِينَ عَنْ مُقْتَضَى الدِّيَانَةِ هُمْ صَاحِبِي المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَشُوبُهَا بَعْضُ الإِنْحِرَافَاتِ الوَاضِحَةِ وَالقَادِحَةِ فِي دِيَانَةِ مُعْتَقِدِيهَا مِنْ أَمْثَالِ الرَّوَافِضِ هُمْ أَهْلُ كُفْرٍ لَيْسُوا مِنْ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَالرَّافِضِيَّةُ لَيْسَتْ مَذْهَبًا إِسْلَامِيًّا بَلْ دِيَانَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَكِنْ أَوْرَدْنَاهَا هُنَا فِي جُمْلَةِ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ لِغَلَبَةِ الاسْتِخْدَامِ وَلِعِلَّةِ ادِّعَائِهِم بِالإِسْلَامِ وَإِلَّا فَإِنَّهُم كَفَرَةٌ كُفْرٌ أَصْلِيٌّ لَمْ يَسْبِقْهُ إِيمَانٌ قَطُّ – الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي الخَفَاءِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَامًا وَبِخَاصَّةٍ فِي صَعِيدِ مِصْرَ وَقَدْ

أَصْبَحَ عَدَدُهُم الآنَ لَا يُسْتَهَانُ بِهِ حَتَّى قُدِرَ لَهُمْ أَنْ يَجْهَرُوا بِشَعَائِرِهِم وَحُسَيْنِيَّاتِهِم وَلَا يَقُومُونَ بِذَلِكَ إِلَّا بِدَعْمٍ مِنْ أَتْبَاعٍ كُثُرٍ. وَقَدْ صَرَّحَ المُسَمَّي بَهَاءُ أَنْوَر عَلَيْهِ مِنَ اللهِ مَا يَسْتَحِقُّ – وَلَيْسَ لَهُ مِنْ اسْمِهِ نَصِيب – أَحَدُ المُتَحَدِّثِينَ بِاسْمِ الشِّيعَةِ فِي مِصْرَ: «عَدَدُنَا ٣ مِلْيُون شِيعِيّ فِي مِصْرَ»، وَقَدْ نَقَضَ هَذَا الكَلامَ وَاسْتَنْكَرَهُ الأَخُّ مُحَمَّد حَمْدِي عُمَر – حَفِظَهُ اللهُ وَثَبَّتَهُ فَهُوَ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الدِينِ – البَاحِثُ الشَّرْعِيُّ فِي المَذَاهِبِ الفِكْرِيَّةِ وَالدِّينِ المُقَارَنِ وَقَالَ أَنَّ عَدَدَهُم لَا يُجَاوِزُ العَشْرَةَ آلَافٍ[1]. بَيْنَمَا قَالَ الكَاتِبُ مُحَمَّدُ حَسَنَيْنِ هِيكَل أَنَّ أَعْدَادَ الشِّيعَةِ فِي مِصْرَ حَوَالَيّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا[2]. وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ أَعْدَادَهُم قَدْ تَزَايَدَتْ بِشَكْلٍ مَلْحُوظٍ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ حَتَّى فَاحَتْ رَائِحَتُهُم النَّتِنَةُ وَلَكِنَّهُم أَقَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ ثَلاثَةِ مَلَايِينَ وَالأَقْرَبُ قَوْلُ مُحَمَّد حَسَنَيْنِ هَيْكَل بِأَنَّهُم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَهَذَا لَيْسَ بِالعَدَدِ اليَسِيرِ وَإِنْ حَاوَلَ الأَخِيرُ التَّقْلِيلَ مِنْ تَأْثِيرِهِم وَخَطَرِهِم.

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا غُلاةُ الصُّوفِيَّةِ وَغُلاةُ الأَشْعَرِيَّةِ الذِين يَعْتَقِدُونَ فِي الأَوْلِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يَذْبَحُ لِلأَوْلِيَاءِ وَيَدْعُوهُم وَيَسْتَعِينُ بِهِم وَيَطُوفُ بِقُبُورِهِم وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ادِّعَائِهِم رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَ اليَقَظَةِ وَأَنَّهُ يُوحِي إِلَى بَعْضِ أَوْلِيَائِهِم، وَعَقِيدَةِ الحُلُولِ وَالاتِّحَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَي صَاحِبِ عَقِيدَةٍ سَوِيَّةٍ وَدِينٍ نَقِيٍّ. وَأَرْبَابُ هَاذَيْنِ المَذْهَبَيْنِ كُثُرٌ وَأَتْبَاعُهُمَا مِنْ الجَهَلَةِ كَثِيرٌ، وَالأَشْعَرِيَّةُ وَالصُّوفِيَّةُ هُمَا المَذْهَبَانِ الرَّسْمِيَّانِ فِي المُؤَسَّسَةِ الدِّينِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ فِي مِصْرَ وَهِيَ الأَزْهَرُ الشَّرِيفُ،

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَان «بَاحِثٌ دِينِي: قِيَادَاتُ الشِّيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ المُتَشَيِّعِين»، بِجَرِيدَةِ الوَفْدِ الإِلِيكْتُرُونِيَّة، كَتَبَهُ مُحَمَّد عَبْدِ الشَّكُور بِتَارِيخ السَبْتِ ١ سِبْتَمْبر ٢٠١٢.

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَان «هِيكَل: عَدَدُ الشِّيعَةِ فِي الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلامِيَّةِ ٢٠٠ مِلْيُون وَفِي مِصْرَ ١٨ أَلْفًا»، بِجَرِيدَةِ الشُّرُوقِ الإِلِيكْتُرُونِيَّةِ، كَتَبَتْهُ صَفَاءِ صَفْوَت بِتَارِيخ الخَمِيسِ ١٨ أَبْرِيل ٢٠١٣.

وَقَدْ عَايَنَّا جَمِيعًا فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ كَيْفَ أَفْسَدَ أَرْبَابُ هَذِهِ المَذَاهِبِ دِينَ النَّاسِ فِي بَابَيِّ العَقِيدَةِ وَالأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ وَكَيْفَ أَنَّهُمَا نَاصَرَا مَعَ النَّصَارَى وَأَرْبَابِ المَنَاهِجِ الكُفْرِيَّةِ مِنْ عَلْمَانِيَةٍ وَلِيبْرَالِيَّةٍ وَشِيُوعِيَّةٍ اشْتِرَاكِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مَنْ تَرَشَّحَ لِرِئَاسَةِ البِلَادِ مِمَّنْ صَرَّحَ بِعَدَمِ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ بَلْ وَصَرَّحَ بِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلتَّطْبِيقِ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَانْتَوَى حَذْفَ القُرْآنِ مِنَ المَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ أَوْ مُزَاحَمَتَهُ بِجُمَلٍ مِنَ الإِنْجِيلِ لِتُقْرَأَ عَلَى مَسَامِعِ أَبْنَائِنَا وَتُدَرَّسَ لَهُم وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

وَيَلْحَقُ بِهَؤُلَاءِ مَنْ طَغَى عَلَى عَقِيدَتِهِ الفِكْرُ التَّكْفِيرِيُّ - لَا الجِهَادِيّ - فَصَارُوا يُكَفِّرُونَ العِبَادَ بِأَعْيَانِهِم، بَلْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَ العُلَمَاءَ وَالمَشَايِخَ وَالأَئِمَّةَ المَشْهُودَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالاسْتِقَامَةِ. وَمِنهُم مَنْ غَلَبَ عَلَى عَقِيدَتِهِ وَدَعْوَتِهِ الفِكْرُ الإِرْجَائِيُّ الَّذِي أَعْمَلَ فِي الأُمَّةِ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ حَمَلَاتُ التَّبْشِيرِ وَالعَلْمَنَةِ. وَنَقْضِ هَذَا الضَّرْبِ لِمَفْهُومِ التَّدَيُّنِ وَاضِحٌ بَيِّنٌ وَذَلِكَ لِشَدِيدِ انْحِرَافِهِم عَنْ مَنْهَجِ النُّبُوَّةِ النَّقِيِّ وَظُهُورِ كَثِيرٍ مِنَ الدَّخَنِ فِي دَعْوَتِهِم وَاعْتِقَادِهِم وَمَنَاهِجِهِم، أَمَّا نَقْضُهُم لِأَصْلِ الإِيمَانِ فَهُوَ عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ بِقَدْرِ مَا فَرَّطُوا وَانْحَرَفُوا عَنْ دَلَالَةِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَمَا تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَةُ مِنْ إِيمَانٍ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَغْيِيرٍ وَلَا قَوْلٍ فِيهِ بِهَوَى وَلَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

• أَفَةُ التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى:

وَلَا يَزَالُ حَدِيثُنَا عَنْ نَوَاقِضِ الشَّهَادَةِ وَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ ﷻ وَعَدَمُ اعْتِقَادِ صَلَاحِيَةِ الشَّرِيعَةِ لِلتَّطْبِيقِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ وَالرِّضَا بِتَحْكِيمِ غَيْرِ شَرْعِ اللهِ وَعَدَمِ إِنْكَارِ ذَلِكَ وَلَوْ بِالقَلْبِ، وَاللهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائِدَة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [المائدة]، ويقول جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء]. يقُولُ ابنُ كثيرٍ: «يُقْسِمُ تعالَى بِنفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا»[١]. يقولُ ابنُ القيِّمِ: «أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ المُقَدَّسَةِ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ الخَلْقِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِ المَعَادِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُمُ الإِيمَانَ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّى يَنْتَفِي عَنْهُمُ الحَرَجَ وَهُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ وَتَنْشَرِحَ صُدُورُهُمْ لِحُكْمِهِ كُلَّ الانْشِرَاحِ وَتَنْفَسِحُ لَهُ كُلَّ الانْفِسَاحِ وَتَقْبَلَهُ كُلَّ القَبُولِ وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُمُ الإِيمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى يَنْضَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةُ حُكْمِهِ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ وَعَدَمِ المُنَازَعَةِ وَانْتِفَاءِ المُعَارَضَةِ وَالاعْتِرَاضِ. فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءُ الحَرَجِ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الحَرَجِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ وَالانْقِيَادُ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي الحَرَجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ وَلَا يَرْضَى كُلَّ الرِّضَى بِحُكْمِهِ»[٢].

يقُولُ الإمامُ ابنُ تيميةَ: «فكلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ»[٣]. ويقولُ ابنُ حزمٍ: «فَسَمَّى اللهُ تعالَى تحكيمَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/ ٣٠٦) [سُورَةُ النِّسَاءِ].
(٢) التِّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ القُرْآنِ (ص ٦٥٢).
(٣) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢٨/ ٤٧١).

إيمانًـا، وَأَخْبَـرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا إيمانَ إلَّا ذَلِكَ، مَـعَ أَنْ لَا يُوجَدُ فِي الصَّدْرِ حَرَجٌ مِمَّا قَضى، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الإيمَانَ عَمَلٌ وَعَقْدٌ وَقَوْلٌ، لِأَنَّ التَّحْكِيمَ عَمَلٌ وَلَا يَكُونُ إلَّا مَعَ القَوْلِ، وَمَعَ عَدَمِ الحَرَجِ مِنْ الصَّدْرِ وَهُوَ عَقْدٌ»(١). قَالَ الشَّـوْكَانِيّ: «وَفِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّـدِيدِ: مَا تَقْشَـعِرُّ لَهُ الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ. فَإِنَّهُ أَوَّلًا أَقْسَـمَ سُـبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، مُؤَكِّدًا لِهَذَا الْقَسَمِ بِحَرْفِ النَّفْيِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَنَفَى عَنْهُمُ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَـالِ صَالِحِي عِبَادِ اللهِ، حَتَّى تَحْصُـلَ لَهُمْ غَايَةٌ، هِيَ: تَحْكِيمُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ سُـبْحَانَهُ بِذَلِكَ حَتَّـى قَالَ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ فَضَمَّ إِلَـى التَّحْكِيمِ أَمْرًا آخَرَ، هُـوَ عَدَمُ وُجُودِ حَرَجٍ، أَيْ حَرَجٍ، فِـي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مُجَـرَّدُ التَّحْكِيـمِ وَالْإِذْعَانِ كَافِيًا حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْـبِ عَنْ رِضًا، وَاطْمِئْنَانٍ، وَانْثِلَاجِ قَلْبٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا كُلِّهِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: وَيُسَـلِّمُوا أَيْ: يُذْعِنُـوا وَيَنْقَادُوا ظَاهِـرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَـفِ بِذَلِكَ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْـهِ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكِّدَ فَقَالَ: تَسْلِيمـًا فَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ لِعَبْدٍ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُ هَذَا التَّحْكِيمُ، وَلَا يَجِدَ الْحَرَجَ فِي صَدْرِهِ بِمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَيُسَـلِّمُ لِحُكْمِ اللهِ وَشَـرْعِهِ، تَسْـلِيمًا لَا يُخَالِطُهُ رَدٌّ وَلَا تَشُوبُهُ مُخَالَفَةٌ»(٢).

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا النُّكْرَانُ لِشَـرْعِ اللهِ مُنْتَشِـرٌ بِكَثْرَةٍ فِي بِلادِنَا فَتَرَى النَّاسَ يَرْتَضُونَ بِلَا نَكِيرٍ الدَّسَـاتِيرَ الَّتِي تُقِرُّ خِلَافَ مَا شَرَعَ اللهُ ﷻ وَيَرْتَضُونَ الحُكْمَ بِغَيْـرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِذَا دَعَوْتُهُم لِشَـرْعِ اللهِ وَالحُكْمِ بِهِ رَمَوْكَ عَنْ قَـوْسٍ وَاحِدَةٍ وَقَالُوا مَا لِلدِّينِ وَالسِّيَاسَـةِ، وَمَا لِلدِّينِ وَالقَضَاءِ وَمَا لِلدِّيـنِ وَالنَّصَارَى وَمَا لِلدِّينِ وَلِحُقُوقِ الإِنْسَـانِ وَمَا لِلدِّيـنِ وَحُرِيَّةِ الفِكْرِ وَالتَّعْبِيـرِ وَالصَّحَافَةِ وَمَا لِلدِّيـنِ وَحُرِيَّةِ الاعْتِقَادِ،

(١) الدُّرَّةُ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ (ص ٣٣٨).
(٢) فَتْحُ القَدِيرِ (ص ٣١٠) [سُورَةُ النِّسَاءِ].

وَكَفَى بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النِّساء]، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ عَلَى السَّوَاءِ. يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الآيَاتِ: «فَذَمَّ الَّذِينَ أُوتُوا قِسْطًا مِنْ الْكِتَابِ لَمَّا آمَنُوا بِمَا خَرَجَ عَنْ الرِّسَالَةِ وَفَضَّلُوا الْخَارِجِينَ عَنْ الرِّسَالَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا كَمَا يُفَضِّلُ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يُفَضِّلُ الصَّابِئَةَ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالدُّوَلِ الْجَاهِلِيَّةِ - جَاهِلِيَّةِ التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالْعَرَبِ وَالْفُرْسِ وَغَيْرِهِمْ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَكَمَا ذَمَّ الْمُدَّعِينَ الْإِيمَانَ بِالْكُتُبِ كُلِّهَا وَهُمْ يَتْرُكُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى بَعْضِ الطَّوَاغِيتِ الْمُعَظَّمَةِ مِنْ دُونِ اللهِ كَمَا يُصِيبُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَنْتَحِلُهُ فِي تَحَاكُمِهِمْ إِلَى مَقَالَاتِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ إِلَى سِيَاسَةِ بَعْضِ الْمُلُوكِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ مُلُوكِ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا وَإِذَا أَصَابَتْهُمْ

مُصِيبَةٌ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ أَوْ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عُقُوبَةً عَلَى نِفَاقِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْسِنَ بِتَحْقِيقِ الْعِلْمِ بِالذَّوْقِ وَنُوَفِّقَ بَيْنَ «الدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ» وَ «الْقَوَاطِعِ الْعَقْلِيَّةِ» الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ ظُنُونٌ وَشُبُهَاتٌ»[1].

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِيمَنْ يُسَارِعُ فِي طَاعَةِ الرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ وَهُوَ يَتَبَاطَؤُ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى شَرْعِ اللهِ ﷻ: «فَمَنْ جَعَلَ غَيْرَ الرَّسُولِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ نِدًّا..... فَهَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي يَدْخُلُ أَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥]»[2]. يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِينِ الشِّنْقِيطِيّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الآيَاتِ السَّابِقَاتِ: «وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ»[3].

قَالَ العَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ: «ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ كُلِّ مَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ أَيْ: إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الفَصْلُ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ، إِمَّا بِصَرِيحِهِمَا أَوْ عُمُومِهِمَا؛ أَوْ إِيمَاءٍ، أَوْ تَنْبِيهٍ، أَوْ مَفْهُومٍ، أَوْ عُمُومِ مَعْنَى يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا أَشْبَهَهُ، لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِمَا بِنَاءُ الدِّينِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِمَا. فَالرَّدُّ إِلَيْهِمَا شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمَا مَسَائِلَ النِّزَاعِ

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (١٢/ ٣٣٩-٣٤٠).
(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (١٠/ ٢٦٧).
(٣) أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ (٤/ ١٠٩) [سُورَةُ الكَهْفِ].

فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقِيقَةً، بَلْ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ بَعْدَهَا ﴿ذَٰلِكَ﴾ أيْ: الرَّدُّ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ أحْسَنُ الأحْكَامِ وَأَعْدَلُهَا وَأَصْلَحُهَا لِلنَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِم وَدُنْيَاهُمْ وَعَاقِبَتِهِمْ. يَعْجَبُ تَعَالَى عِبَادَهُ مِنْ حَالَةِ المُنَافِقِينَ. ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبِمَا قَبْلَهُ، وَمَعَ هَذَا ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وَهُوَ كُلُّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ. وَالحَالُ أَنَّهُمْ ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا وَالإِيمَانُ؟ فَإِنَّ الإِيمَانَ يَقْتَضِي الانْقِيَادَ لِشَرْعِ اللهِ وَتَحْكِيمَهُ فِي كُلِّ أمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَاخْتَارَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا مِنْ إِضْلَالِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عَنْ الحَقِّ»[١]. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷻ: (يَزْعُمُونَ) تَكْذِيبٌ لَهُمْ فِيمَا ادَّعَوهُ مِنَ الإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الإِيمَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَصْلاً بَلْ أحَدُهُمَا يُنَافِي الآخَرَ. وَ (الطَّاغُوتُ) مُشْتَقٌّ مِنَ الطُّغْيَانِ وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، فَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ النبي ﷺ فَقَدْ حَكَمَ بِالطَّاغُوتِ وَحَاكَمَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ حَدِّ كُلِّ أَحَدٍ أنْ يَكُونَ حَاكِمًا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطْ لَا بِخِلَافِهِ كَمَا أَنَّهُ مِنْ حَدِّ كُلِّ أَحَدٍ أنْ يُحَاكِمَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِهِ أَوْ حَاكَمَ عَلَى خِلَافِهِ فَقَدْ طَغَى وَجَاوَزَ حَدَّهُ حُكْمًا أَوْ تَحْكِيمًا فَصَارَ بِذَلِكَ طَاغُوتًا لِتَجَاوُزِهِ حَدِّ»[٢].

وَيَقُولُ مُحَمَّدُ رَشِيد رِضَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النِّسَاءِ]: «وَالآيَةُ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ مَنْ صَدَّ وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَمْدًا وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِ وَتَذْكِيرِهِ

---

(١) تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ المَنَّانِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨٣-١٨٤) [سُورَةُ النِّسَاءِ].

(٢) فَتَاوَى وَرَسَائِلَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل شَيْخ (١٢/ ٢٨٦) كِتَابُ القَضَاءِ.

بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنَافِقًا لَا يُعْتَدُّ بِمَا يَزْعُمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِيمَا اسْتَبَانَ حُكْمُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ وَوُعِظُوا بِهِ ❁»(١). قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمِين الشِّنْقِيطِيّ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الكهف]: «وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾، أَنَّ مُتَّبِعِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِينَ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِيمَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام:١٢١]، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا الْإِشْرَاكُ فِي الطَّاعَةِ، وَاتِّبَاعُ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ لِمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرَادُ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٦٠﴾ [يس:٦٠-٦١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ٤٤﴾ [مريم:٤٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء:١١٧]، أَيْ: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، أَيْ: وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ تَشْرِيعِهِ، وَلِذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُطَاعُونَ فِيمَا زَيَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي شُرَكَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ الْآيَةَ [الأنعام:١٣٧]، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا»(٢).

---

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ الْمُسَمَّى تَفْسِيرَ الْمَنَارِ (٥/ ٢٢٧) [سُورَةُ النِّسَاءِ].

(٢) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٤/ ١٠٨-١٠٩) [سُورَةُ الْكَهْفِ].

يَقُولُ سَيِّدُ قُطب فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المَائِدَة]: «فَمَا يُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعَ الإيمَانُ، وَعَدَمُ تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ، أوْ عَدَمُ الرِّضَى بِحُكْمِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ. وَالَّذِين يَزْعُمُونَ لِأنْفُسِهِمْ أوْ لِغَيْرِهِم أنَّهُمْ «مُؤْمِنُونَ» ثُمَّ هُمْ لَا يُحَكِّمُونَ شَرِيعَةَ اللهِ فِي حَيَاتِهِم، أوْ لَا يَرْضَوْنَ حُكْمَهَا إذَا طُبِّقَ عَلَيْهِم.. إنَّمَا يَدَّعُونَ دَعْوَى كَاذِبَةً وَإنَّمَا يَصْطَدِمُونَ بِهَذَا النَّصِّ القَاطِعِ: ﴿وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فَلَيْسَ الأمْرُ فِي هَذَا هُوَ أمْرُ عَدَمِ تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ مِنَ الحُكَّامِ فَحَسْبُ بَلْ إنَّهُ كَذَلِكَ عَدَمُ الرِّضَى بِحُكْمِ اللهِ مِنَ المَحْكُومِينَ، يُخْرِجُهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الإيمَانِ، مَهْمَا ادَّعَوْهُ بِاللِّسَانِ. وَهَذَا النَّصُّ هُنَا يُطَابِقُ النَّصَّ الآخَرَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.. فَكِلَاهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَحْكُومِينَ لَا بِالحُكَّامِ. وَكِلَاهُمَا يَخْرُجُ مِنَ الإيمَانِ، وَيَنْفِي صِفَةَ الإيمَانِ عَمَّنْ لَا يَرْضَى بِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ يَتَوَلَّى عَنْهُ وَيَرْفُضُ قَبُولَهُ»[١].

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قَالَ: «.... وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أنْزَلَ اللهُ، إلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: «... وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ إلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ...»[٣]. يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَإذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ وَوَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ» وَهَذَا مِنْ أعْظَمِ أسْبَابِ تَغْيِيرِ

---

(١) فِي ظِلَالِ القُرْآنِ (٢/ ٨٩٥) [سُورَةُ المَائِدَة].

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠١٩) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أبْوَابُ الفِتَنِ- بَابُ العُقُوبَاتِ. وَأوْرَدَهُ الألْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٩٧٨) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (١٠٩٩٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَأوْرَدَهُ الألْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٢٤٠) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

الدُّوَلِ كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا وَمَنْ أَرَادَ اللهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللهُ وَنَصَرَهُ وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ وَأَهَانَهُ»(١). قَالَ الآلُوسِيّ فِي تَفْسِيرِهِ: «نَعَمْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ يَسْتَحْسِنَ القَانُونَ وَيُفَضِّلَهُ عَلَى الشَّرْعِ وَيَقُولُ: هُوَ أَوْفَقُ بِالحِكْمَةِ وَأَصْلَحُ لِلأُمَّةِ، وَيَتَمَيَّزُ غَيْظًا وَيَتَقَصَّفُ غَضَبًا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي أَمْرٍ: أَمْرُ الشَّرْعِ فِيهِ كَذَا، كَمَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَنْ خَذَلَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، وَهَذَا القَانُونُ الَّذِي ذَكَرُوهُ قَدْ نَقَصَتْ مِنْهُ اليَوْمَ أُمُورٌ وَزِيدَتْ فِيهِ أُمُورٌ وَسُمِّيَ بِالأُصُولِ، وَأُلِّفَتْ فِيهَا رَسَائِلُ وَطُبِعَتْ وَنُشِرَتْ وَفُرِّقَتْ وَأُلْزِمَ العَمَلَ بِمَا حَوَتْهَا كُلُّ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَعُقِدَتْ مَجَالِسُ الشُّورَى عَلَيْهَا، وَرُجِعَ فِي أَحْكَامِ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا وَمَنْ خَالَفَهَا نُكِّلَ تَنْكِيلًا، وَرُبَّمَا حُبِسَ حَبْسًا طَوِيلًا، وَكَمْ قَدْ قَالَ لِي بَعْضُ الوُلَاةِ: إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ فِي مَجْلِسِنَا: المَسْأَلَةُ شَرْعًا كَذَا، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنْهُ عَامَلَهُ اللهُ بِعَدْلِهِ لِعُدُولِي عَنْ قَوْلِهِ مَزِيدُ الأَذَى، وَاتَّفَقَ أَنْ قَالَ لِي بَعْضُ خَاصَّتِهِ يَوْمًا: أَرَى ثُلُثَيِ الشَّرْعِ شَرًّا، فَقُلْتُ لَهُ -وَإِنْ كُنْتُ عَالِمًا أَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا-: نَعَمْ ظَهَرَ الشَّرُّ لَمَّا أَذْهَبْتُمْ مِنَ الشَّرْعِ العَيْنَ، وَلَمْ تَأْخُذُوا مِنَ اسْمِهِ سِوَى حَرْفَيْنِ فَتَأَمَّلَ العِبَارَةَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ لَمَّا فَهِمَ الإِشَارَةَ»(٢).

• آفَةُ سِبَابِ الدِّينِ وَالمِلَّةِ:

وَأَيْضًا يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَقَعُ مِنْ سَبِّ الدِّينِ الَّذِي أَصْبَحَ يُلَاكُ عَلَى أَلْسِنَةِ مِئَاتِ الآلَافِ مِنْ شَبَابِنَا وَعَجَائِزِنَا بِلَا حَيَاءٍ وَلَا دِينٍ حَتَّى أَصْبَحَ سَبُّ الدِّينِ مِنَ الطُّقُوسِ اليَوْمِيَّةِ العَادِيَّةِ الغَيْرِ مُسْتَنْكَرَةٍ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ بِلَادِنَا وَأَصْبَحَ هُوَ أَكْثَرُ

---

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوِي (٣٥/ ٣٨٨).

(٢) رُوحُ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي المُسَمَّي بِتَفْسِيرِ الآلُوسِيّ (١٤/ ٢١٥) [سُورَةُ المُجَادِلَةِ].

أَنْوَاعِ السِّبَابِ ذُيُوعًا وَانْتِشَارًا بَيْنَ النَّاسِ -وَإِنَّهُ حَقًّا لَشَعْبٌ مُتَدَيِّنٌ-، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ انْتِشَارًا وَلَكِنِّي قَدْ عَايَنْتُهُ مِرَارًا سَبُّ اللهِ ﷻ فَتَجِدُ الأَشْقِيَاءَ الزَّنَادِقَةَ يَسُبُّونَهُ ﷻ مُسْتَخْدِمِينَ صِفَتِهِ خَالِقِ النَّاسِ فِي السِّبَابِ، وَأَيْضًا مَا يَقَعُ مِنْ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ وَعَدَمِ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ وَتَقْدِيمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي الفَضْلِ وَهَذَا الجَانِبُ مِنْ جَوَانِبِ نَوَاقِضِ الإِيمَانِ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا يُعْذَرُ فَاعِلِهِ بِجَهْلِهِ لِأَنَّ السَّبَّ مَنْقَصَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا. يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «إِنْ سَبَّ اللهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ كَفَرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَسَوَاءً كَانَ السَّابُّ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ أَوْ كَانَ ذَاهِلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»[(١)].

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيش: «يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ -أَيْ حُكْمُ الاسْتِهْزَاءِ بِبَعْضِ شَرَائِعِ الدِّينِ أَوْ العَامِلِينَ بِهَا- فِيمَنْ سَبَّ الدِّينَ أَوْ الْمِلَّةَ أَوْ الْمَذْهَبَ وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ سَفِلَةِ الْعَوَامّ كَالْحَمَّارَةِ وَالْجَمَّالَةِ وَالْخَدَّامِينَ وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ إنْ قَصَدَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ وَالْأَحْكَامَ الَّتِي شَرَّعَهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا ثُمَّ إنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ يُقْتَلُ وَلَوْ تَابَ وَإِنْ قَصَدَ حَالَةَ شَخْصٍ وَتَدَيُّنَهُ فَهُوَ سَبُّ الْمُسْلِمِ فَفِيهِ الْأَدَبُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَصْدَيْنِ بِالْإِقْرَارِ وَالْقَرَائِنِ»[(٢)]. وَقَدْ أَمْسَتْ مُخَالَفَةُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمُ تَعْظِيمِ أَوَامِرِهِ عِنْدَ النَاسِ مِنْ أَهْوَنِ المَعَاصِي، وَتَعْظِيمُ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ وَالعَمَلُ بِسُنَّتِهِ تَعْظِيمٌ لِلسُّنَّةِ وَتَعْظِيمٌ لِصَاحِبِهَا، وَتَعْظِيمُهُ ﷺ غَايَةٌ فِي نَفْسِهَا وَلَيْسَتْ وَسِيلَةً فَحَسْب، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح]،

---

(١) الصَّارِمُ المَسْلُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ (ص ٥١٢).

(٢) فَتْحُ العَلِيِّ المَالِكِ فِي الفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك.

وَيَقُولُ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التَّوبَة]، فَمَنْ قَدَّمَ هَوَاهُ أَوْ تَكَاسُلَهُ أَوْ أَيَّ عَرَضٍ مِنْ عُرُوضِ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالمَالِ وَالكَلِمَةِ وَالنَّفْسِ فَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الفَاسِقِينَ. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأَعْرَاف]، فَمَاذَا لَوْ أَنَّنَا لَمْ نَكْتَفِ بِمُخَالَفَةِ أَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ صِرْنَا نَسْمَعُ سَبَّهُ وَالتَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِهِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَلَا نُحَرِّكُ سَاكِنًا وَلَا تَتَحَرَّكُ المُؤَسَّسَةُ المُسَمَّاةُ بِالأَزْهَرِ وَكَأَنَّ الأَمْرَ لَا يَعْنِيهَا، لَمْ يَنْتَفِضْ هَذَا الشَّعْبُ إِلَّا لِمَعِدَتِهِ وَجَيْبِهِ، أَمَّا أَنْ يَنْتَفِضَ وَأَنْ يُقِيمَ الدُّنْيَا وَلَا يُقْعِدُهَا مِنْ أَجْلِ نَبِيِّهِ وَدِينِهِ فَلَا، ثُمَّ نَزْعُمُ أَنَّنَا أَهْلُ دِيَانَةٍ، لَوْ كُنَّا نَحْنُ أَهْلُ الدِّيَانَةِ فَكَيْفَ هُوَ حَالُ أَهْلِ الدَّيَاثَةِ؟ وَلَكِنَّهَا الغَفْلَةُ وَرِقَّةُ الدِّينِ، وَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِنَا يَقُولُ «عُضَّ دِينِي وَلَا تَعُضَّ رَغِيفِي، عُضَّ عِرْضَ نَبِيِّي وَأَزْوَاجِهِ وَلَا تَعُضَّ رَاتِبِي»، يَقُولُ أَحَدُ الكُتَّابِ الإِسْلَامِيِّينَ المُعَاصِرِينَ: «حِينَ يَتَطَاوَلُ زَنَادِقَةُ الإِعْلَامِ عَلَى سَيِّدِ الأَنَامِ وَثَوَابِتِ الإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَتَحَرَّكُ سَاكِنٌ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَجْرِي فِي دَوْلَةٍ عَلْمَانِيَّةٍ لَا تُقِيمُ لِلدِّينِ وَزْنًا» وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التَّوبَة]، فَمَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ إِحْدَى شَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ أَوْ انْتَقَصَ أَيًّا مِمَّا سَبَقَ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ المِلَّةِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ

قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي حُكْمِ ذَلِكَ. يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ مُعَلِّقًا عَلَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ: «فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللهِ كُفْرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ»(١). وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: «مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ وَلَا اعْتِبَارَ بِاعْتِقَادِهِ»(٢).

يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: «بِضَرُورَةِ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ نَدْرِي أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى أَوْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمْ السَّلَامُ أَوْ شَيْئًا مِنْ الشَّرِيعَةِ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يُحَكِّمْ النَّبِيَّ ﷺ لِمَا أَتَى بِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى، وَإِكْرَامِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَتَعْظِيمِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ شَعَائِرُ اللهِ تَعَالَى. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ فَقَدْ كَفَرَ إِذْ لَيْسَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ...... كَذَلِكَ عَلِمْنَا بِضَرُورَةِ الْمُشَاهَدَةِ: أَنَّ كُلَّ سَابٍّ وَشَاتِمٍ فَمُسْتَخِفٌّ بِالْمَشْتُومِ مُسْتَهْزِئٌ بِهِ، فَالِاسْتِخْفَافُ وَالِاسْتِهْزَاءُ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(٣).

• آفَةُ انْتِكَاسِ عَقِيدَةِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ:

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ عَدَمُ الاعْتِقَادِ بِكُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالقَوْلُ بِإِيمَانِهِم وَبِجَوَازِ دُخُولِهِم الجَنَّةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتُوا عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِم أَوْ يَهُودِيَّتِهِم مَعَ تَوَاتُرِ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُفْرِهِم وَدُخُولِهِم نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا. وَمِنْهُ أَيْضًا مُوَالَاةُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ رَاجِحَةٍ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ مُوَالَاتُهُم ضِدَّ إِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا عُصَاةً. يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧/ ٢٢٠).
(٢) البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٥/ ١٣٤).
(٣) المُحَلَّى بِالآثَارِ (١٢/ ٤٣٦-٤٣٧).

وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ [المَائِدَة]، وَكَذَا قَوْلُ اللهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عِمْرَان]، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ المِصْرِيُّ النَّصْرَانِيُّ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ المُسْلِمِ الأَعْجَمِيِّ وَهَذَا فِكْرٌ نَتَجَ عَنْ تَوَغُّلِ مَرَضِ القَوْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ العُضَالِ إِلَى جَسَدِ كُلِّ بُلْدَانِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهَا مِصْرَ وَالَّتِي كَانَ لَهَا دَوْرًا كَبِيرًا بَارِزًا فِي التَّمْكِينِ لِهَذَا الفِكْرِ الجَاهِلِيِّ فِي النُّفُوسِ وَكَانَ لِمِصْرَ أَبْلَغَ الأَثَرِ فِي سُقُوطِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ، وَانْتَشَرَ هَذَا الفِكْرُ الخَبِيثُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَجِدُهُم لَا يُمَانِعُونَ أَنْ تَقُومَ العَلَاقَاتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِسْرَائِيلَ الدَّوْلَةِ اليَهُودِيَّةِ الصُّهْيُونِيَّةِ الكَافِرَةِ بَيْنَمَا يُعَادُونَ إِخْوَانَنَا فِي غَزَّةِ فَلَسْطِينَ وَإِنْ كُنَّا نَخْتَلِفُ مَعَهُم فِي أُمُورٍ، حَتَّى ظَهَرَتْ آثَارُ تِلْكَ الأَفْكَارِ الجَاهِلِيَّةِ الَّتِي تُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ وَعَقِيدَةَ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ النَّقِيَّةَ بَعْدَ انْتِفَاضَةِ أَهْلِ الشَّامِ ضِدَّ احْتِلَالِ العَلَوِيِّينَ فَهَاجَرَ كَثِيرٌ مِنْهُم إِلَى بُلْدَانٍ إِسْلَامِيَّةٍ أُخَرَ وَكَانَ مِنْ بَيْنِهَا مِصْرَ، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَحْتَوِيَ أَهْلُ مِصْرَ إِخْوَانَهُم المَكْلُومِينَ مِنْ سُورِيَّا وَيُعِينُوهُم بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ عَلَى مَا أَصَابَهُم وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَقَدْ ضَيَّقُوا عَلَيْهِم وَاتَّهَمُوهُم بِأَنَّهُم يَسْرِقُونَ أَرْزَاقَ وَأَقْوَاتِ أَهْلِ مِصْرَ وَأَسَاءُوا مُعَامَلَتِهِم وَاتَّهَمُوهُم بِالعَمَالَةِ وَبِأَنَّهُم مَأْجُورُونَ وَاتَّهَمُوا نِسَائَهُم فِي أَعْرَاضِهِنَّ، وَانْسَاقُوا كَالنِّعَاجِ خَلْفَ الهَجْمَةِ الإِعْلَامِيَّةِ المَسْعُورَةِ الَّتِي تَوَلَّى كِبْرَهَا جَمْعٌ مِنَ الأَفَّاقِينَ وَالكَذَّابِينَ وَالمُنَافِقِينَ وَالخَوَنَةِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِين لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَلَا يُعْرَفُ لَهُم مِلَّةٌ وَلَا دِينٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَعَقِيدَةُ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ مِنْ قِوَامِ الدِّينِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوْثَقِ عُرَى الإِيمَانِ

«الْمُـوَالَاةُ فِـي اللهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِـي اللهِ، وَالْحُبُّ فِـي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِـي اللهِ»(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْـتَكْمَلَ الإِيمَانَ»(٢)، فَنَحْـنُ نُوَالِي فِي اللهِ وَنُعَادِي فِـي اللهِ وَاللهُ ﷻ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ كَانَ عَبْدًا للهِ كُنَّا لَهُ أَوْلِيَاءَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَلَسْنَا مِنْ وِلَايَتِهِ فِي شَيْءٍ، وَالوَلَاءُ يَسْتَلْزِمُ النُّصْرَةَ وَالتَّأْيِيدَ، وَالبَرَاءُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَوَالِيَ كَافِرًا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْـلِمِ وَلَا أَنْ يَتبرَأَ مِنْ مُسْـلِمٍ تَبرُّأً مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ يَتَبَرَأُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ تَبرُّأً نِسْبِيًّا بِقَدْرِ الْمَعْصِيَةِ وَالانحِرَافِ عَنْ تَعَالِيـمِ الدِّينِ الطَّاهِرَةِ. يَقُولُ تَعَالَى فِيمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا كَافِرِينَ وَمُنَافِقِينَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الْمُجَادِلَة].

وَمَـا يَحْدُثُ فِي بِلَادِنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لَهُوَ نَقْضًا مُبَاشِـرًا لِتِلْـكَ العَقِيدَةِ فَنَجِدُ أَنَّ مَشَاعِرَ الكُرْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ انْتَشَرَتْ بَيْنَمَا تَسُودُ عِلَاقَاتُنَا بِالكَفَرَةِ الْمُشْرِكِينَ مَوَدَّةٌ عَجِيبَةٌ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُـلْطَانٍ، وَمِنْ الشَّـوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ فَرَحٍ وَسَعَادَةٍ وَشَمَاتَةٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حِينَمَا اعْتَدَى جَيْشُ اليَهُودِ الْمُجْرِمِ الكَافِرِ عَلَى إِخْوَانِنَا فِي قِطَاعِ غَزَّةَ وَسَارَعُوا بِالشَّمَاتَةِ فِيهِم وَبِاتِّهَامِهِم بِالإِرْهَابِ وَالعَمَالَةِ. وَلَا أَدْرِي أَيْنَ

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ (١١٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٥٣٩) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ السُّنَّةِ- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٩٦٥) وَقَالَ: «صَحِيح».

ذَهَبَتْ أُخُوَّةُ الدِّينِ أَمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مُعْجَمِ هَؤُلَاءِ؟ أَمَا عَلِمَ هَؤُلَاءِ الجَهَلَةِ أَنَّهُم يَرْتَكِبُونَ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ شَمَاتَةٍ فِي إِخْوَانِهِم المَقْهُورِينَ المُسْتَضْعَفِينَ؟ كَانَ مِنَ المُنْتَظِرِ وَمِنَ الدِّيَانَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَنْتَفِضُوا لِنُصْرَةِ إِخْوَانِهِم فِي غَزَّةَ وَلِتَحْرِيرِ فِلَسْطِينَ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى مِنْ دَنَسِ اليَهُودِ، وَلَكِنَّهُم عَلَى النَّقِيضِ كَانُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ وَلِبَنِي صُهْيُونَ عَلَى إِخْوَانِهِم، فَأَيُّ إِسْلَامٍ يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ وَعَنْ أَيِّ دِيَانَةٍ يَتَحَدَّثُونَ؟ أَمْ أَنَّهُم يَنْتَظِرُونَ أَنْ تَدُورَ عَلَيْهِمُ الدَّوَائِرُ وَأَنْ يُشَرِّدَ اللهُ ﷻ بِهِم فَلَا يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ لِيَخْتَبِئُوا بِهَا مِنْ غَضَبِ اللهِ؟ وَحِينَمَا يَلْفِظُهُم إِخْوَانُهُم وَيَشْمَتُوا بِهِم كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنْ قَبْل فَسَيَعْلَمُونَ أَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»[1]، وَأَخْفَرَ أَيْ تَقَاعَدَ عَنْ نُصْرَتِهِ وَسَلَّمَهُ لِأَعْدَائِهِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ مِنْهُم فَرْضًا وَلَا نَفْلًا وَلَا فِدَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهَلْ يَكُونُوا صَادِقِي الإِيمَانِ مُتَّصِفِينَ بِالدِّيَانَةِ؟، فَكَيْفَ تَكُونُ حَالُ المُنَافِقِينَ وَالخَوَنَةِ وَرَقِيقِي الدِّيَانَةِ إِذًا؟. وَقَدْ حَدَّثَنِي أَخِي هِشَامُ الجَزَائِرِيّ أَحَدُ الذِينَ هَاجَرُوا لِمِصْرَ قَائِلًا: «جِئْتُ أَنَا وَكَثِيرٌ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى هَرَبًا مِنْ اضْطِهَادِ الحُكُومَاتِ لِلْمُلْتَزِمِينَ أَصْحَابِ العَمَلِ الإِسْلَامِيِّ، فَجِئْنَا لِبَلَدِ الأَزْهَرِ، قَلْعَةِ الإِسْلَامِ لِنَجِدَ أَنَّ الاضْطِهَادَ بِهَا أَشَدُّ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي بِلَادِنَا، فَهُنَا الحُكُومَةُ تَضْطَهِدُ الإِسْلَامِيِّينَ وَالعَامَّةُ لَا يَدِينُونَ إِلَّا بِالقَلِيلِ»، ثُمَّ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم عَلَى شَيْءٍ، أَلَا إِنَّهُم هُم الكَاذِبُونَ.

فَمِثْلُ هَذَا لَدَيْهِ خَلَلٌ كَبِيرٌ فِي الاعْتِقَادِ يُنَافِي صَرَاحَةً حَقِيقَةَ التَّدَيُّنِ، وَإِذَا فَسَدَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣١٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ- بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.

الاعْتِقَادُ فَلَا يَنْفَعُ صَلَاحُ غَيْرِهِ مِنْ أُصُولِ الدِينِ الأُخْرَى أَوْ فُرُوعِهِ فَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، يَقُولُ ﷻ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأعراف]، وقَالَ جَلَّ وعَلَا: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [التَّوْبَة]، ولَا تَعْجَبْ فَمِثْلُ هَذَا حَدَثَ فِي مِصْرِنَا الحَدِيثَةِ الدَّيِّنَةِ بِطَبْعِهَا.

• السِّحْرُ وَالشَّعْوَذَةُ وَالكَهَانَةُ:

وَمِنْ المُنْكَرَاتِ المُتَفَشِّيَّةِ الَّتِي تُنَافِي أَصْلَ الإيمَانِ أَيْضًا انْتِشَارُ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ وَقِرَاءَةِ الكَفِّ وَقِرَاءَةِ الفِنْجَانِ وَالودَعِ وَالنَّظَرِ فِي الأَبْرَاجِ وَالتَّنَبُّأ بِالمُسْتَقْبَلِ ومَا انْتَشَرَ فِي الجَرَائِدِ مِمَّا يُسَمَّي «حَظُّكَ اليَومَ» وَمَا يُذَاعُ عَلَى الفَضَائِحِيَّاتِ لَيْلَ نَهَار مِنْ كُفْرٍ بَوَاحٍ بِأَنْ يَعْرِضُوا لِلنَّاسِ خِدْمَةً تَعْنِي بِإطْلَاعِهِم عَلَى أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ يَنْسِبُونَهَا كَذِبًا وَزُورًا إِلَى العِلْمِ وَمَا هِيَ إِلَّا إرْهَاصَاتُ زَنَادِقَةٍ لَمْ تَشْتَمُّ قُلُوبُهُم رَائِحَةَ الإيمَانِ وَلَا الخَوْفَ مِنْ الجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[1]، وَعِنْدَمَا سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ السُّلَمِي رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ»[2].

وَالسَّحَرَةُ وَالمُشَعْوِذُونَ كَافِرُونَ بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّهُم يَدُورُونَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَدْنَاهُمَا كُفْرٌ وَهُوَ ادِّعَاءُ عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، أَلَمْ يَسْتَمِعُوا إِلَى قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجِنّ]، وقَالَ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ

(١) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإيمَانِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (١/ ٤٩): «عَلَى شَرْطِهِمَا».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٢٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عِمران: ١٧٩]، وقَالَ ﷻ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ [الأنعام]، وَالأَمْرُ الآخَرُ هُوَ أَنَّ جُلَّ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ طُقُوسٍ تَحْتَوِي عَلَى أَعْمَالٍ شِرْكِيَّةٍ مِنْ امْتِهَانِ كَلامَ اللهِ وَامْتِهَانِ شَرَائِعِهِ وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ وَتَقْدِيمِ الأُضْحِيَاتِ لِلجَانِّ وَمَا شَابَهَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»(١). وَقَدْ سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ العَلِيمِ – حَفِظَهُ اللهُ – خَبِيرُ التَّنْمِيَةِ البَشَرِيَّةِ وَالعِلاجِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ يَقُولُ – بِالمَعْنَى –: «أَنَّ المَرْكَزَ القَوْمِي لِلبُحُوثِ الجِنَائِيَّةِ فِي مِصْرَ قَدْ قَامَ مُنْذُ سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا تَقْرِيبًا – أَيْ عَام ١٩٩٦ تَقْرِيبًا – بِحَصْرِ أَعْدَادِ السَّحَرَةِ بِمِصْرَ فَقَط فَبَلَغُوا حِينَهَا ٣٥٠ أَلْفَ مُشَعْوِذٍ وَسَاحِرٍ وَدَجَّالٍ وَمُعَالِجٍ بِالقُرْآنِ. وَفِي وَقْتِهَا كَانَ أَهْلُ مِصْرَ مِمَّنْ يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِم يُنْفِقُونَ ١٠ مِلْيَارَاتِ جُنَيْهٍ عَلَى هَؤُلاءِ الكَفَرَةِ الدَّجَالِينَ. وَحَكَي عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَشْتَهِرُ بِذَلِكَ تُسَمَّي «الشَّيْخَةُ نَادِيَة» فَقَالَ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ عِشْرُونَ أَلْفًا مُنْذُ سَنَوَاتٍ قَلائِلَ». فَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ التَّدَيُّنِ عِنْدَ البَعْضِ مِنْ شَعْبِ مِصْرَ فِي أَوَاخِرِ الزَّمَانِ.

• الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ:

وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ جُحُودِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَيْضًا الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ الدِّيَانَةِ الَّذِينَ عَصَمَهُم اللهُ تَعَالَى بَيْنَمَا تَسَاهَلَ مُعْظَمُ النَّاسِ فِي بِلادِنَا فِي هَذَا الأَمْرِ حَتَّى صَارَ مُعْتَادًا مَطْرُوقًا غَيْرَ مُسْتَقْبَحٍ وَلَا مُسْتَنْكَرًا مَعَ اشْتِهَارِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٢)، وَمَع

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٣٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الأَضَاحِي – بَابُ فِيمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٢٠٤)

مَعْرِفَتِهِم لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١). فَإِذَا بِهِم يَتَجَاهَلُونَ كُلَّ هَذَا وَيُصِرُّونَ عَلَى التَّمَادِي فِي الحَلِفِ بِكُلِّ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ حَتَّى أَتَوْا فِي ذَلِكَ بِالغَرَائِبِ وَالفَرَائِدِ، فَتَجِدُهُم يَحْلِفُونَ بِالنَّبِيِّ وَبِالقُرْآنِ وَبِالمُصْحَفِ -وَفِي الحَلِفِ بِالقُرْآنِ خِلَافٌ- وَبِرَحْمَةِ فِلَانٍ وَبِتُرْبَتِهِ وَبِشَرَفِ فُلَانٍ وَبِحَيَاةِ الأَبِ وَالأُمِّ وَبِالكَعْبَةِ وَبِالمَسْجِدِ وَبِالنِّعْمَةِ وَبِالطَّلَاقِ وَبِتَحْرِيمِ بَعْضِ الدِّينِ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُعْرِضُونَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ غَيْرَ مُبَالِينَ أَكَانَ قَوْلُهُم هَذَا شِرْكًا أَمْ لَا.

• تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَارْتِدَاءُ الحَظَّاظَاتِ وَمَا شَابَهَهَا:

وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدَمِ كَمَالِ الإِيمَانِ وَمِمَّا يَتَعَارَضُ مَعَ أَرْكَانِهِ تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَاسْتِخْدَامُ الأَدَوَاتِ الَّتِي يُظَنُّ بِهَا أَنْ تَدْفَعَ العَيْنَ وَالحَسَدَ وَأَنْ تَقِيَ مِنْ مَسِّ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ سَوَاءً كَانَتْ مُعَلَّقَةً فِي المَنْزِلِ أَوْ فِي السَّيَّارَةِ أَوْ عَلَّقَهَا المَرْءُ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ ارْتَدَاهَا فِي يَدِهِ وَالَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا «الحَظَّاظَة»، وَمَا أَكْثَرُ انْتِشَارِ هَذِهِ المَظَاهِرِ الشِّرْكِيَّةِ، فَكَمْ مِنَ الشَّبَابِ يَلْبَسُ الحَظَّاظَاتِ وَكَمْ مِنَ النِّسَاءِ تَرْتَدِيهَا فِي رِقَابِهَا وَكَمْ مِنَ السَّيَّارَاتِ -وَبِخَاصَّةٍ سَيَّارَاتِ النَّقْلِ وَالأُجْرَةِ بِأَنْوَاعِهِمَا- تَعَلَّقُ مِثْلَ هَذِهِ الأَغْرَاضِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ غَيْرَ أَنَّهَا تُدْخِلُ صَاحِبَهَا فِي إِحْدَى دَائِرَتَيِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ أَوْ

وَقَالَ: «صَحِيح». وَقَدْ أَعَلَّ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ الحَدِيثَ لِجَهَالَةِ رَاوٍ فِي سَنَدِهِ، غَيْرَ أَنَّ المَعْنَى ثَابِتٌ مُشْتَهَرٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص ٣٧٢): «بَابُ النَّهْيِ عَنْ الحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ ﷺ وَالكَعْبَةِ وَالمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالآبَاءِ وَالحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَالأَمَانَةِ وَتُرْبَةِ فُلَانٍ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا» ثُمَّ أَوْرَدَ أَحَادِيثًا صِحَاحًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَشْدِيدِ النَّهْيِ وَتَغْلِيظِ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» وَكَذَا «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُم» وَ «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ- بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ.

الأَكْبَرِ. فَإِنَّ مُعَلِّقَ هَذِهِ التَّمَائِمَ وَالتِّوَلَاتِ وَالحَظَّاظَاتِ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَنْفَعُ بِذَاتِهَا فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنَ المِلَّةِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ بِذَاتِهَا فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ. وَفِي هَذَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»[(١)]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[(٢)].

• اسْتِشْعَارُ السَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَدَرِ اللهِ ﷻ:

وَمِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ أَيْضًا انْتِشَارُ السَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ قَالُوا بِضِدِّ ذَلِكَ بِأَلْسِنَتِهِم وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ أَلْسِنَتُهُم وَأَفْعَالُهُم، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَعِيشُونَ اليَوْمَ وَمُنْذُ عُقُودٍ فِي مُجْتَمَعِنَا يُعَانُونَ مِنْ عَدَمِ رِضًا عَنْ اللهِ ﷻ وَعَدَمِ رِضًا بِقَضَائِهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَضِجُّونَ بِهِ، فَإِنْ قَالَتْ أَلْسِنَتُنَا أَحْيَانًا بِالرِّضَا خَالَفَتْ فِي أَحَايِينَ أُخَرَ وَخَالَفَتْ أَفْعَالُنَا كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الأَحْيَانِ، فَتَرَى عِبَارَاتِ التَّسَخُّطِ وَاللَّوْمِ قَدْ كَثُرَتْ، وَانْتَشَرَتْ أَسْئِلَةُ العِبَادِ لِخَالِقِهِم «لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِي يَا رَبِّي» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى أَنَّ البَعْضَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللهَ ﷻ غَيْرُ عَادِلٍ – حَاشَاه سُبْحَانَهُ قَدْ تَنَزَّهَ عَنْ النَّقَائِصِ – لِمَا رَأَى مِنَ الابْتِلَاءِ وَلَمَّا اسْتَعْجَلَ الفَرَجَ وَاسْتَأْخَرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ قَوِيٌّ يُسَاعِدُهُ عَلَى الثَّبَاتِ فِي وَجْهِ البَلَاءِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ ﷻ، وَلَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَصِيرَةٌ تَدُلُّهُ عَلَى مَوَاطِنِ الحِكْمَةِ وَاللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى إِنْفَاذِ تِلْكَ البَصِيرَةِ بِرِعَايَةٍ مِنْ ذَلِكَ الإِيمَانِ، فَحَلَّ الجَزَعُ مَكَانَ الصَّبْرِ وَسَكَنَ السَّخَطُ مَحِلَّ الرِّضَا وَذَهَبَتْ القَنَاعَةُ وَجَاءَ الجَشَعُ بَدَلًا مِنْهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الصُّغْرَى (٤٠٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ - بَابُ الحُكْمِ فِي السَّحَرَةِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٧٠٢) وَقَالَ: «ضَعِيف».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٣٨٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الطِّبِّ - بَابٌ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٦٣٢) وَقَالَ: «صَحِيح».

عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»(١). وَهَذَا مُنَافٍ وَمُنَاقِضٌ لِلإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، بَلْ يَتَنَاسَى الإِنْسَانُ أَنَّ جُلَّ مَا يَمَسُّهُ مِنْ سُوءٍ إِنَّمَا هُوَ بِمَا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ، فَهُوَ مَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَأَسَاءَ إِلَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْخَطُ، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ [النِّسَاء]، وَكَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشُّورَى]، وَيَقُولُ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الرُّوم]. أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ، وَلا نَقَصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا قَدْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(٢)، سُبْحَانَ اللهِ، أَلَمْ تَظْهَرْ فِينَا كُلُّ تِلْكَ الآفَاتِ وَتَنْزِلْ بِنَا جَمِيعُ تِلْكَ الْمَصَائِبِ وَالابْتِلَاءَاتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَدَيْنَا شَكٌّ أَنَّنَا لَسْنَا عَلَى الجَادَّةِ وَأَنَّنَا انْحَرَفْنَا عَنْ دِينِنَا فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، أَلَمْ يَأْنِ لَنَا أَنْ نُدْرِكَ أَنَّنَا نَعِيشُ فَقَطْ بِسَبَبِ الْبَهَائِمِ بَيْنَنَا. فَمَا أَعْجَبَ الْعَبْدَ الَّذِي يُحْسِنُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَيَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ الجَمِيلَ وَإِلَى رَبِّهِ الْقَبِيحَ، وَيَتَذَكَّرُ رَبَّهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالابْتِلَاءِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ مَنْ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٣١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الفِتَنِ- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢١١٠) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(٢) رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (٦١٧٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٩٧٨) وَقَالَ: «صَحِيحٌ». وَقَدْ أَعَلَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ كَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

ابْتَلَاهُ، وَيَنْسَى شُكْرَهُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَفِي السَّرَّاءِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ، أَلَيْسَ هَذَا هُوَ حَالُنَا وَمَا وَقَعَ بِنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَإِنَّ هَذَا السَّخَطُ لَيُورِثُ السُّوءَ وَالكُفْرَانَ، فَلا يَزِيدُ السَّخَطُ مِنْ إِيمَانِ المَرْءِ بَل يُنْقِصُهُ وَيَزِيدُ مِنْ بُعْدِهِ عَنْ اللهِ ﷻ. فَالسَّخَطُ يُورِثُ الحَسَدَ وَالحِقْدَ وَبُغْضَ الخَلْقِ، كَمَا يُؤَدِّي بِالمَرْءِ إِلَى القَلَقِ عَلَى الرِّزْقِ وَالخَوْفِ مِنْ انْقِطَاعِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ وَكَأَنَّ اللهَ مَا تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ وَلَا سَمَّي نَفْسَهُ الرَّزَّاقَ وَلَا قَالَ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ أَجَلَهَا وَرِزْقَهَا، فَتَجِدُ المَرْءَ مُنْكَبًّا عَلَى الدُّنْيَا يَطْلُبُ مِنْ زِينَتِهَا وَمَلَذَاتِهَا غَيرَ مُبَالٍ بِرِضَا اللهِ أَوْ سَخَطِهِ، يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْهَا قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ لِإِيمَانِ العَبْدِ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ وَمُنَافٍ لِلإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ. كَمَا يَنْتَشِرُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الأَحْوَالِ المَلِيئَةِ بِالسَّخَطِ السِّبَابُ وَاللَعَنَاتُ، فَتَجِدُ الخَلْقَ يَسُبُّونَ الظُّرُوفَ وَالأَحْوَالَ وَهُمْ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُم إِنَّمَا يَسُبُّونَ قَضَاءَ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَتجِدُهُم يَسُبُّونَ الدَّهْرَ وَيُتَابِعُونَهُ بِاللَّعَنَاتِ غَيْرَ مُبَالِينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»(١).

فَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يُدْرِكُ أَنَّ الابْتِلاءَ مِنْ الأُمُورِ القَدَرِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا سُنَنُ اللهِ ﷻ وَلَمْ يَخْلُ مِنْهَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ، فَلَا يُسَلِّمُونَ لَهُ وَلَا يَرْضَوْنَ بِقَدَرِ اللهِ وَلَا قَضَائِهِ وَلَكِنْ يَسْخَطُونَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣ ﴾ [العَنكَبُوت]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ۝٢١٤ ﴾ [البَقَرَة]، فَلابُدَّ مِنْ أَنْ يُفْتَنَ النَّاسُ فِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٣١١/ ٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابٌ فِي سَبِّ الدَّهْرِ.

دِينِهِم وَفِي دُنْيَاهُم فَمِنْهُمْ مَنْ يَصْبِرُ وَيَثْبُتُ عَلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُ وَمِنْهُم مَنْ يَجْزَعُ وَيَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَهَذَا هُوَ حَالُنَا اليَوْمَ وَإِنْ خَالَفَتْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُنَا. وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[(١)]، فَلا يَكُونُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَفَقَطْ، وَالمُؤْمِنُ هُوَ الدَّيِّنُ حَقِيقَةً لَا مَنْ يَتَدَثَّرُ بِالدِّينِ قَوْلًا وَهُوَ مِنْهُ عُرْيَانٌ، فَطَالَمَا وَجَدْنَا البُؤْسَ وَالشَّقَاءَ وَالشَّكْوَى وَالقُنُوطَ وَالسَّخَطَ فِي بِلَادِنَا فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَحْوَالِ المُؤْمِنِين حَقًّا وَالمُتَدَيِّنِينَ صِدْقًا وَإِنْ زَعَمُوا غَيْرَ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ بِالدَّلِيلِ لَا بِالادِّعَاءِ.

وَبِالجُمْلَةِ فَإِنَّ نَوَاقِضَ الإِيمَانِ بِأَرْكَانِهِ يَقُومُ عَلَى مُخَالَفَةِ قَوْلِ اللهِ ﷻ وَقَوْلِ رَسُولِهِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي المَأْمُورَاتِ أَوْ المَنْهِيَّاتِ، فَعَلَى قَدْرِ المُخَالَفَةِ يَكُونُ الانْحِرَافُ عَنْ الدِّينِ وَالانْفِكَاكُ عَنْ الوَصْفِ بِهِ. فَإِذَا تَصَوَّرْنَا أَنْ مِقْيَاسَ التَّدَيُّنِ الحَقِيقِيِّ هُوَ القِيَامُ بِالسُّنَنِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ لَا بِالوَاجِبَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَأَنَّ المَحَبَّةَ الحَقِيقِيَةَ للهِ وَرَسُولِهِ لَا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ القِيَامِ بِمَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ، بَلْ لَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةً إِلَّا بِتَجَاوُزِ الوَاجِبَاتِ إِلَى المَنْدُوبَاتِ قِيَامًا، وَتَجَاهُلِ المُحَرَّمَاتِ وَالمَكْرُوهَاتِ امْتِنَاعًا.

♦ نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ وَمَا يَقْدَحُ فِي إِسْلَامِ المَرْءِ

ثُمَّ نَنْتَقِلُ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ إِلَى أَرْكَانِ الإِسْلامِ الَّتِي بَدَئَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَفِي وُرُودِهَا تَارَةً ضِمْنَ أَرْكَانِ الإِيمَانِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامِ أَيْ ضِمْنَ أَعْمَالِ القُلُوبِ، وَتَارَةً ضِمْنَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْ ضِمْنَ أَعْمَالِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣١١٦) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ- بَابُ المُؤْمِنِ أَمْرُهُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

الجَـوَارِحِ وَالأَرْكَانِ لَطِيفَـةٌ وَفَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَنَا «أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللهِ» لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ فَحَسْـب، بَلْ هُوَ مِـنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ، وَأَنَّ تِلْـكَ الشَّـهَادَةَ لَهَـا دَلَالَـةٌ قَلْبِيَّةٌ إِيمَانِيَـةٌ كَمَا أَنَّ لَهَا دَلَالَـةٌ عَمَلِيَّـةٌ، فَالإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُـولِهِ لَا يَكُـونُ بِالقَلْـبِ فَحَسْـب، بَلْ لَابُدَّ وَأَنْ تَسْـتَقِرَّ فِـي القَلْـبِ تَصْدِيقًا وَأَنْ يُصَدِّقُهَا العَمَلُ، فَإِنْ أَقَرَّهَا بِقَلْبِهِ وَخَالَفَ مُقْتَضَاهَا بِعَمَلِهِ كَانَ فَاسِقًا، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهَا بِقَلْبِـهِ وَوَافَقَهَا بِعَمَلِهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ قَصَّرَ فِي كِلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْ فِي التَّصْدِيقِ وَالعَمَلِ حُدُودَ الفَرَائِضِ وَبَعْضَ السُّـنَنِ لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدَيُّـنِ مُطْلَقًا وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ هِيَ الصِّفَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ أَمْرِهِ وَلَيْسَتْ هِيَ الأَوْجَبُ وَالأَوْلَى لِيُنْسَبُ إِلَيْهَا.

• تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالتَّفْرِيطُ فِي إِقَامَتِهَا:

وَالرُّكْـنُ الثَّانِـي مِـنْ أَرْكَانِ الإِسْـلَامِ هُـوَ الصَّـلَاةُ، وَهِيَ آكَدُ شَـرَائِعِ الإِسْـلَامِ العَمَلِيَّـةِ وَبِهَـا يُحْكَمُ عَلَـى المَرْءِ بِالإِسْـلَامِ أَوْ بِالكُفْـرِ ظَاهِرًا، وَفِيهَـا يَقُولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النِّسَـاء]، وَجَاءَ بِهَا الأَمْرُ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا وَمَدْحُ مُقِيمِهَا وَذَمُّ المُقَصِّرُونَ فِيهَا المُضَيِّعُونَ لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ حَوَالَي سِـتَّةٍ وَثَمَانِينَ مَرَّةً، وَقَدْ عَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُولَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّـهَادَةِ، وَقَـالَ فِيهَا: «صَلِّ الصَّـلَاةَ لِوَقْتِهَـا»[(١)]، وَأَجَابَ عِنْدَمَا سُـئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَـلُ؟ قَـالَ أَوَّلَ مَا قَـالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[(٢)]، قَـالَ ابْنُ حَجَر: «قَالَ ابْـنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ البِـدَارَ إِلَـى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَـلُ مِنْ التَّرَاخِي فِيهَـا»[(٣)]. وَفِيهَا يَقُولُ عَلَيْهِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كِتَابُ التَّوْحِيدِ- بَابٌ: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا.

(٣) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ (٢/ ١٣).

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١). كَمَا حَذَّرَ مِنْ تَارِكِهَا وَالْمُفَرِّطِ فِيهَا فَقَالَ ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

وَلَمْ يَقْتَصِرْ الأَمْرُ بِالتَّهْدِيدِ وَالوَعِيدِ عَلَى تَارِكِ الصَّلاةِ فَحَسْب بَلْ قَالَ ﷻ لِلْمُصَلِّي الْمُتَهَاوِنِ فِي صَلاتِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي قَالَ: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ وَلَمْ يَقُلْ: فِي صَلَاتِهِم سَاهُونَ. وَإِمَّا عَنْ وَقْتِهَا الأَوَّلِ فَيُؤَخِّرُونَهَا إِلَى آخِرِهِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا. وَإِمَّا عَنْ أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا عَلَى الوَجْهِ المَأْمُورِ بِهِ. وَإِمَّا عَنْ الخُشُوعِ فِيهَا وَالتَّدَبُّرِ لِمَعَانِيهَا، فَاللَّفْظُ يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ»(٣). وَجَعَلَ اللهُ ﷻ القِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ التَّرَاخِي وَالكَسَلِ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء]، وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]، فَمَنْ فَرَّطَ فِي الصَّلاةِ بِالكُلِّيَةِ أَوْ فِي بَعْضِهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَقَدْ تَلَبَّسَ بِكُفْرٍ وَإِنْ لَمْ يُكَفَّرْ بِإِطْلَاقٍ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَوْ شَابَهُ كَسَلٌ حَالَ أَدَائِهَا فَقَدْ تَلَبَّسَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ وَصْفُ النِّفَاقِ بِإِطْلَاقٍ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ فِي سُنَنِهِ (٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٢٤٢) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٣٨/ ١١٥): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

(٣) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٨/ ٤٦٨) [المَاعُون: ٥].

فَقُلْ لِي بِاللهِ عَلَيْكَ أَخِي القَارِيء، كَمْ مِنَ المُكَلَّفِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ الدَّيِّنِ لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وَقَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ سَنَوَاتٍ كَثُرَتْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا أَمَامَ اللهِ ﷻ مُصَلِّيًا، وَكَمْ مِنْ شَبَابٍ وَكُهُولٍ أَهْلِ مِصْرَ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَقَط، وَكَمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمْعَةِ فَقَطْ، وَكَمْ مِنْ أَهْلِهَا الدَّيِّنِينَ يَقَصِّرُ فِي الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يُصَلِّي أُخْرَى أَوْ أَكْثَر، وَكَمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ رَأْسِ أَهْلِ الإِسْلَامِ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، وَكَمْ مِنْهُم لَا يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ وَلَا يَحْضُرُ الجَمَاعَةَ وَجَمِيعُهَا مِنْ الوَاجِبَاتِ الفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَسَعُ المُسْلِمُ المُتَدَيِّنُ تَرْكَهَا أَوْ التَّفْرِيطِ فِيهَا. فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَؤلاءِ مِئَاتُ الآلَافِ بِلَا أَدْنَى شَكٍّ فِي رُبُوعِ مِصْرَ وَمِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا، بَلْ إِنَّهُ تَعَارَفَ عِنْدَنَا أَنَّ الشَّبَابَ لَا يُصَلِّي فِي الغَالِبِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ شَيْخًا وَقَرُبَتْ مَنِيَّتُهُ فَتَجِدُهُ حِينَهَا لَزِمَ المَسْجِدَ وَقَدْ كَانَ مُفَرِّطًا حَالَ شَبَابِهِ وَرُجُولَتِهِ. وَإِذَا أَرَدْتَ مُلَاحَظَةَ هَذَا الأَمْرِ لِتُدْرِكَ حَجْمَ اسْتِفْحَالِهِ وَالبَلَاءِ الوَاقِعِ عَلَيْنَا فِيهِ فَيَكْفِي أَنْ تَنْظُرَ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِذَا دَخَلَ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ كَمْ يَدْخُلُ المَسْجِدَ وَكَمْ يَظَلُّ خَارِجَهُ وَكَمْ يَظَلُّ جَالِسًا عَلَى المَقَاهِي وَكَمْ يَظَلُّ أَمَامَ مُبَارَيَاتِ الكُرَةِ وَالمُسَلْسَلَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ المُلْهِيَاتِ المُذْهِبَاتِ بِدِينِ العِبَادِ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ مَائَةُ رَجُلٍ وَجَدْتَ خَارِجَهُ أَلْفًا أَوْ يَزِيدُ وَهَكَذَا هُوَ الحَالُ. هَذَا فَضْلًا عَنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَلَّ تَعَبُّدُهُنَّ للهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرًا فَلَا تَكَادُ تَجِدُ العَابِدَةَ المُصَلِّيَةَ إِلَّا القَلِيلَ وَرَبَّاتُ البُيُوتِ اللَّاتِي لَا يَعْبُدْنَ اللهَ غَالِبًا إِلَّا بِقُلُوبِهِنَّ. وَتِلْكَ هِيَ حَالُ أُمَّتِنَا المُسْلِمَةِ الدَّيِّنَةِ مَعَ أَهَمِّ وَآكَدِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الَّتِي قَالَ فِيهَا المُصْطَفَي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ.....»(١)،

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٦١٦) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥١٣٦) وَقَالَ: «صَحِيح».

فَإِنْ نَحْنُ فَرَّطْنَا مِثْلَ هَذَا التَّفْرِيطِ فِي عِمَادِ الدِّينِ وَعَمُودِ الإِسْلَامِ فَتَفْرِيطُنَا فِي غَيْرِهِ أَوْلَى وَأَقْرَبُ، وَمَا يَبْقَى لَنَا بَعْدَهُ مِنْ شَيْءٍ نُعَوِّلُ عَلَيْهِ وَنُقِيمُ بِهِ الحُجَّةَ بِأَنَّنَا شَعْبًا دَيِّنًا، وَلَكِنَّنَا أُغْرِمْنَا بِخِدَاعِ أَنْفُسِنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

• **التَّفْرِيطُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّحَايُلُ عَلَيْهَا:**

وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللهِ فِي مَالِهِ الَّذِي أَوْدَعَهُ لَدَى عِبَادِهِ وَحَقُّ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينَ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ وَالقَادِرِينَ عَلَيْهَا المَأْمُورِينَ بِأَدَاءِهَا. وَالزَّكَاةُ مِنْ آكَدِ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَكَثِيرًا مَا قَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَة]، وَهِيَ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَانِعِيهَا وَقَالَ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ - أَيْ عُمَرُ -: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»(٢). فَمَا حَالُنَا مَعَ الزَكَاةِ يَا تُرَى؟

بَادِيءَ ذِي بَدْءٍ فَقَدْ نَزَعَتْ جُلُّ الحُكُومَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ المُسْلِمِينَ - كَمَا فِي بِلَادِنَا - يَدَهَا مِنْ إِقَامَةِ هَذَا الفَرْضِ كَمَا نَزَعَتْهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ إِقَامَةِ الفُرُوضِ وَالشَّرَائِعِ وَالأَحْكَامِ، وَاسْتَبْدَلَتْ الزَّكَاةَ بِضَرَائِبَ وَمُكُسًا مَا أَنْزَلَ بِهَا اللهُ مِنْ سُلْطَانٍ يَتَسَلَّطُونَ بِهَا عَلَى رِقَابِ العِبَادِ وَيَضَعُونَهَا فِيمَا يَرْتَئُونَ، وَلَا شَيْءَ فِي تِلْكَ المَوَاضِعِ يَتَّفِقُ مَعَ مَوَاضِعِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ. كَمَا أَنَّهَا تَرَكَتْ العِبَادَ بِأَهْوَائِهِم، فَلْيُخْرِجِ الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩٤٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٥/ ٢٨٦): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٥)، فَصْلُ أَوَّلِ فَرِيضَةٍ بَعْدَ الإِخْلَاصِ بِالْعِبَادَةِ للهِ الصَّلَاةُ.

وَلْيَمْنَعْهَا مَنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِي حُقُوقِ العِبَادِ مِنْ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَاليَتَامَى وَغَيْرِهِم وَلَا عَزَاءَ لَهُم وَلَا لِغَيْرِهِم. وَبَعْدَ أَنْ كَانَ كُلٌّ رَقِيبًا عَلَى نَفْسِهِ فِي دَفْعِ زَكَاةِ مَالِهِ إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ جَاءَ دَوْرُ الشُّحِّ وَالإِقْتَارِ وَاخْتِلَاقِ الأَعْذَارِ وَمَكْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِأَجْلِ حَجْبِ الزَّكَاةِ وَالاسْتِئْثَارِ، فَتَجِدُ آلَافَ الأَعْذَارِ المُخْتَلَقَةِ وَالمَوْضُوعَةِ الَّتِي يُبَرِّرُ بِهَا كُلٌّ لِنَفْسِهِ عَدَمَ دَفْعِهِ لِزَكَاةِ مَالِهِ وَأَصْبَحَ الكُلُّ يَشْتَكِي الفَقْرَ وَالفَاقَةَ، فَتَجِدُ المُجْتَمَعَ قَدْ انْقَسَمَ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، الأُولَى شَدِيدَةُ الفَقْرِ وَهُم كُثُرٌ لَا يَمْلِكُونَ لِلزَّكَاةِ نِصَابًا وَهُمْ لَهَا مُسْتَحِقُّونَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ أَوَاسِطُ النَّاسِ حَالًا وَكَثِيرٌ مِنْهُم يَمْلِكُ نِصَابَ الزَّكَاةِ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بَحْثًا عَنْ أَعْذَارِ المَنْعِ، وَالثَّالِثَةُ هِيَ طَبَقَةُ الأَغْنِيَاءِ الذِينَ لَمْ يُفَكِّرُوا قَطُّ فِي زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهُمْ مُتْرَفُوا القَوْمِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ اللهُ ﷻ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ، وَفِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ تِلْكَ الطَّبَقَاتِ اسْتِثْنَاءٌ وَهُمْ مَنْ رَحِمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَعَافَاهُم. وَالعَجِيبُ أَنَّكَ قَدْ تَجِدُ أُنَاسًا يُكْثِرُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَلَا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِم، وَهَذَا إِنَّمَا لِأَنَّ أَمْرَ الصَّدَقَاتِ اخْتِيَارِيًّا غَيْرَ مَفْرُوضٍ فَيُمْكِنُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ أَوْ أَنْ يَمْنَعَهُ كَيْفَمَا شَاءَ، بَيْنَمَا أَمْرُ الزَّكَاةِ هُوَ مِنْ الوَاجِبَاتِ المَفْرُوضَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ لِلْمَرْءِ فِي إِقْرَارِهَا أَوْ إِنْكَارِهَا، فَتَجِدُهُم يَعْدِلُونَ عَنْ الحَتْمِ اللَّازِمِ المَفْرُوضِ عَلَيْهِم إِلَى المَنْدُوبِ الاخْتِيَارِيِّ.

أَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَامَ كُلُّ غَنِيٍّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِسَعَةٍ فِي مَالِهِ بِآدَاءِ مَا افْتَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ مَا وَجَدْتَ فِي المُسْلِمِينَ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَوْ أَدَّى الأَغْنِيَاءُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِم لَمَا بَقِيَ مُحْتَاجٌ». وَعِنْدَمَا يَكْثُرُ الفَقْرُ وَالفُقَرَاءُ وَيَزْدَادُ الغَنِيُّ غِنًى وَالفَقِيرُ فَقْرًا، وَعِنْدَمَا تَزْدَادُ الفَجْوَةُ بَيْنَ الفُقَرَاءِ وَالأَغْنِيَاءِ حِينَهَا يَشِيعُ البُغْضُ وَالكَرَاهِيَةُ بَيْنَ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ الَّذِي مِنْ المَفْرُوضِ أَنْ يَكُونَ لُحْمَةً وَاحِدَةً وَكَالجَسَدِ الوَاحِدِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكَانَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ لَا شَأْنَ لَهُ

بِصَاحِبِهِ وَلَا بِجَارِهِ حَدَثَ التَنَافُرُ وَالتَّشَرْذُمُ وَانْتَشَرَ الحَسَدُ وَالحِقْدُ وَفَشَتْ الجَرِيمَةُ وَالسَّرِقَةُ وَالاحْتِيَالُ وَزَادَتْ القُلُوبُ قَسْوَةً وَالعِبَادُ غَفْلَةً وَانْكَبَّ الخَلْقُ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا غَيْرَ مُبَالِينَ كَيْفَ حَصَّلُوهَا مِنْ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَالُنَا اليَوْمَ فَلَا يَتَطَلَّبُ الأَمْرُ كَثِيرَ ذَكَاءٍ لِنُدْرِكَ أَنَّ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ فِي بِلَادِنَا لَا تُقَامُ كَمَا يَنْبَغِي وَلَا يَكَادُ يَقُومُ بِهَا مَنْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

• إفْسَادُ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا:

الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَيَالَهَا مِنْ شَعِيرَةٍ عَظِيمَةٍ طَالَمَا فَرَّطْنَا فِيهَا أَيَّمَا تَفْرِيطٍ وَاكْتَفَيْنَا مِنْهَا بِالظَّاهِرِ بَيْنَمَا لَمْ تُحَرِّكْ فِينَا سَاكِنًا وَلَمْ تُغَيِّرْ فِينَا إِلَى الأَفْضَلِ شَيْئًا. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ»(١)، فَلَيْسَ المُمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ هُوَ الصَّائِمُ، بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الصَّائِمَ بِحَقٍّ هُوَ مَنْ حَقَّقَ مَقَامَ الإِحْسَانِ فِي صِيَامِهِ وَرَاقَبَ اللهَ ﷻ وَآمَنَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى اللهَ ﷻ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ، وَيَتَعَبَّدُ للهِ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الاعْتِقَادِ، وَأَوْلَى مَا يَكُونَ هَذَا الاعْتِقَادِ مُتَنَزِّلًا مَنْزِلَةَ العَمَلِ هُوَ حَالُ الصِّيَامِ، فَإِنْ أَمْسَكَ المَرْءُ عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَحَسْبُ وَلَمْ يُمْسِكْ جَوَارِحَهُ وَحَتَّى قَلْبَهُ عَنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فَلَمْ يُحَقِّقْ مَقَامَ الصَّوْمِ، وَيَنْقُصُ أَجْرُهُ بِمِقْدَارِ تَفْرِيطِهِ، فَكَمَا أَنَّ الصَّوْمَ يُنْقَضُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ بِغَيْرِهَا مِنْ مُنَادَمَةِ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي فِي حِينِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ.

وَنَقْضُ الصَّوْمِ فِي حِينِهِ بَيِّنٌ كَمَا لَوْ أَكَلَ آكِلٌ أَوْ شَرِبَ شَارِبٌ أَوْ عَصَى اللهَ عَاصٍ حَالَ صَوْمِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالكُلِّيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ كَالخِرْقَةِ البَالِيَةِ الَّتِي لَا تَسْتُرُ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَكِنْ أَيُنْقَضُ الصَّوْمُ بَعْدَ انْقِضَاءِهِ؟ وَالجَوَابُ نَعَم يُنْقَضُ غَيْرَ أَنَّهُ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

يُضَافُ إِلَى عَوَامِلِ هَذَا النَّقْصِ غَيْرَ المَعْصِيَةِ – الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِي نَقْضِهِ نَهَارًا – عَامِلَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا الغَفْلَةُ وَالنِّفَاقُ. فَمَنْ ظَلَّ نَهَارَهُ صَائِمًا مُمْسِكًا نَفْسَهُ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالمَعْصِيَةِ ثُمَّ عَاقَرَهَا بَعْدَ الغُرُوبِ فَهُوَ إِمَّا غَافِلٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ الصَّوْمِ وَهُوَ التَّقْوَى وَمُرَاقَبَةُ اللهِ ﷻ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البَقَرَة]، فَمَنْ عَصَى اللهَ بَعْدَ الصِّيَامِ فَمَا حَقَّقَ الغَرَضَ المَرْصُودَ مِنْ الصِّيَامِ، وَلَيْسَ القَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُمْسِيَ المَرْءُ بِلَا مَعْصِيَةٍ فَهَذَا مُحَالٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ»(١)، وَلَكِنْ أَنْ يُخَالِفَ مَقَامَ التَّقْوَى فَوْرَ الانْتِهَاءِ مِنْ المَنْسَكِ المُؤَدِّي لَهَا فَهَذَا سَمْتُ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّوْمِ وَالتَّقْوَى وَمُرَاقَبَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَارًا ثُمَّ يُجَاهِرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ الغَفْلَةِ عَنْ مَقْصُودِهِ لَيْلًا.

وَحَالُ أَهْلِ مِصْرَ فِي تِلْكَ الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ يُنَاقِضُ التَّقْوَى المُتَرَتِّبَةَ عَلَى الصِّيَامِ مِمَّا يُعَرِّي ذَلِكَ المَنْسَكَ عَنْ قَصْدِهِ لِيُصْبِحَ مِثْلَ كَافَّةِ العِبَادَاتِ تُؤَدَّى بِالجَوَارِحِ وَلَيْسَ لِلقَلْبِ وَلَا لِلسُّلُوكِ وَالأَخْلَاقِ مِنْهَا نَصِيبٌ. وَأَوَّلُ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الانْحِرَافِ فِي مُجْتَمَعِنَا وَالَّذِي يُفَرِّغُ تِلْكَ الشَّعِيرَةِ مِنْ مَضْمُونِهَا هُوَ قَوْلُ البَعْضِ بِأَلْسِنَتِهِم «نُرِيدُ أَنْ نُشَعْبِنَ» وَهُوَ لَفْظٌ عَامِّيُّ اللِّسَانِ وَالمَخْرَجِ غَيْرُ فَصِيحٍ جَاهِلِيُّ الدَّلَالَةِ ظَاهِرُ الزَّنْدَقَةِ وَالانْحِرَافِ، وَمَضْمُونُهُ أَنَّ قَائِلَ تِلْكَ المَقُولَةِ الآثِمَةِ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْ المَعَاصِي مَا يَسْتَطِيعُ وَيَأْتِي مِمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ مُخَالِفًا لِدِينِ اللهِ ﷻ مَا يَقْدِرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ الكَرِيمِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ شَعْبَان. وَلَا يَقُولُ جَاهِلٌ أَنَّ هَذَا لَا يَعْدُو قَوْلًا يَقُولُهُ النَّاسُ بِأَلْسِنَتِهِم فِي مَعْرِضِ السَّمَرِ وَاللَّهْوِ، فَإِنَّ لِانْتِشَارِهِ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ التَّوْبَةِ – بَابٌ فِي غُفْرَانِ اللهِ الذُّنُوبَ.

كَمَا أَنَّ المُسْتَوَى الأَخْلاقِيَّ وَالدِينِيَّ المُنْحَطَّ لِعَامَّةِ وَخَاصَّةِ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ بِلَا نَكِيرٍ. وَهُنَا نُلَاحِظُ أَمْرَيْنِ، **الأَوَّلُ** كَيْفَ اسْتَقْبَلَ أَمْثَالُ هَؤلاءِ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ اسْتَقْبَلُوهُ بِالمَعْصِيَةِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالانْحِرَافِ وَالضَّلَالِ وَالهَوَى، مُخَالِفِينَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ التُّقَاةُ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقَسِّمُونَ عَامَهُم إِلَى قِسْمَيْنِ، سِتَّةَ أَشْهُرٍ اسْتِعْدَادًا لِشَهْرِ الصِّيَامِ، وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ عَمَلًا بِمَا أَعْمَلَهُ فِي نُفُوسِهِم مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ وَكَرَامَتِهَا. وَاسْتِعْدَادُهُم لِشَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ قَطْعًا بِالمَعْصِيَةِ وَالضَّلَالِ، بَلْ كَانَ بِكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالقِيَامِ وَصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالدُّعَاءِ للهِ ﷻ أَنْ يُبَلِّغَهُم إِيَّاهُ. **وَالأَمْرُ الثَّانِي** هُوَ أَنَّ مُقَدِّمَاتِ الأَعْمَالِ نَوَايَا لِلأَعْمَالِ ذَاتِهَا، فَالوُضُوءُ نِيَّةٌ لِلصَّلَاةِ وَالسُّحُورُ نِيَّةٌ لِلصِّيَامِ وَإِعْدَادُ السِّلَاحِ نِيَّةٌ لِلجِّهَادِ، أَمَّا أَنْ تَفْعَلَ المَعَاصِيَ وَالمُنْكَرَاتِ لِأَجْلِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ العِبَادَةِ وَالهِدَايَةِ فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ بِعَيْنِهِ وَهَذَا وَاللهِ هُوَ المُحْبِطُ لِلعَمَلِ النَّاقِضُ لِلنِّيَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْتَفِعُ بِعَمَلٍ وَلَا تَنْفَعُهُ نِيَّةٌ فَقَدْ أَفْسَدَ نِيَّتَهُ وَأَبْطَلَ عَمَلَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ.

وَمِنْ المُمَارَسَاتِ الَّتِي تُنَاقِضُ الصَّوْمَ كَشَعِيرَةٍ تُورِثُ التَّقْوَى شُعُورُ الكَثِيرِينَ بِالضِيقِ الشَّدِيدِ وَقْتَ الصِّيَامِ وَسُرْعَةُ غَضَبِهِم حَتَّى أَنَّ جُلَّ الصَائِمِينَ قَدْ اسْتَبْدَلُوا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلصَّائِمِ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي امْرُؤ صَائِم»[1] بِقَوْلِهِم «أَنَا صَايِم وَلَا أُطِيقُ أَحَدًا وَرُوحِي فِي أَنْفِي» – أَوْ كَمَا يَقُولُ العَامَّةُ– وَهَذَا مِنْهُم جُحُودٌ لِهَذِهِ العِبَادَةِ الجَلِيلَةِ وَكَأَنَّهُم يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا دَوْرَ لَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي تَهْذِيبِ النَّفْسِ وَتَعْدِيلِ سُلُوكِ المَرْءِ إِلَى الأَفْضَلِ، فَهَؤُلَاءِ – وَهُمْ كُثُر– يُؤْمِنُونَ بِأَفْعَالِهِم – وَإِنْ خَالَفُوا ذَلِكَ بِأَقْوَالِهِم– بِأَنَّ الصِّيَامَ يُخْرِجُ أَسْوَأَ مَا فِي المَرْءِ مِنْ أَخْلَاقٍ وَأَفْعَالٍ،

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الصَّوْمِ– بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ.

فَعِبَادَةُ الصَّبْرِ وَالجَلَدِ تُورِثُ عِنْدَنَا ضِيقَ الصَّدْرِ وَسُوءَ الخُلُقِ وَسُرْعَةَ الغَضَبِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَمِنْ المُمَارَسَاتِ الَّتِي تُنَاقِضُ مَعَنَى الصَّوْمِ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ عِنْدَنَا فِي مِصْرَ هُوَ أَنَّنَا جَعَلْنَا شَهْرَ الصَّوْمِ شَهْرَ الأَكْلِ وَمَا لَذَ وَطَابَ مِنْ الطَّعَامِ، فَتَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ النَاسُ فِي هَذَا الشَّهْرِ هُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابِ، فَتَجِدُهُم يَتَفَنَّنُونَ فِي أَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَتَرَاهُمْ يُجَهِّزُونَ مِنْهُ كَمًّا هَائِلًا لَا يَكُونُ فِي أَيِّ شَهْرٍ آخر، كَمَا تَجِدُهُم يُجَهِّزُونَ لَهُ أَصْنَافًا مَخْصُوصَةً مِنْ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ وَكَأَنَّهُ حَقِيقَةً مَوْسِمٌ لِلأَكْلِ لَا لِلصَّوْمِ وَهَذَا مُنَافٍ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُنَافٍ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، فَالمُتَأَمِلُ يَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُقِلًّا فِي طَعَامِهِ عِنْدَ الإِفْطَارِ لِأَنَّ هَذَا الشَّهْرَ شَهْرُ صَومٍ لَا شَهْرُ أَكْلٍ، بَيْنَمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1]، فَلَمَّا كَانَتْ أَيَّامُ التَشْرِيقِ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ حَرَّمَ اللهُ فِيهِم الصِّيَامَ، وَكَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ لَمَّا كَانَ الصِّيَامُ فِيهِ فَرْضٌ كَانَ الإِكْثَارُ بِمَا يُخَالِفُ أَصْلَ التَّكْلِيفِ مَكْرُوهٌ طَالَمَا لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ صَرِيحٌ بِتَحْرِيمِ الإِسْرَافِ وَالاسْتِكْثَارِ مِنْ المُبَاحَاتِ وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا مَا ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ بِخَاصَةٍ وَأَزْعَنُوا لَهُ وَالمُسْلِمُونَ مِنْ العَرَبِ بِعَامَّةٍ مِنْ أَبْوَاقِ الفِسْقِ وَالفُجُورِ وَالمُجُونِ مِمَّا تُسَمَّي بِـ«المُسَلْسَلَاتِ» الَّتِي يَجْلُسُ أَمَامَهَا مَلَايِينُ المِصْرِيِّينَ كُلَّ عَامٍ يُفْتَنُوا وَيُمَدُّوا فِي طُغْيَانِهِم يَعْمَهُون، وَقَنَوَاتُ الإِعْلَامِ العَاهِرِ المَاجِنِ الفَاسِدِ تُجَيِّشُ الجُيُوشَ وَتَعُدُّ العُدَّةَ لِلإِفْسَادِ هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيمِ، فَشَهْرُ الطَّاعَةِ وَالمَغْفِرَةِ عِنْدَهُم هُوَ شَهْرُ المَعْصِيَةِ وَالكُفْرَانِ، فَبَيْنَمَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٦٠) مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الصِّيَامِ- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

تُسَلْسَلُ فِيهِ شَيَاطِينُ الجِنِّ تَكُونُ شَيَاطِينُ الإِنْسِ أَشَدُّ مَا تَكُونُ تَفَلُّتًا وَعَمَلًا وَتَرَى الخَلْقَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُونَ انْصِرَافًا لِمِثْلِ أَعْمَالِ شَيَاطِينِ الإِنْسِ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَمِمَّا يَزِيدُ فِي البَلَاءِ أَنْ نَعْرِفَ مَا رُصِدَ لِمِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ المُجُونِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي السَّنَوَاتِ القَلِيلَةِ المَاضِيَةِ. فَفِي عَامِ ٢٠١٣ تَمَّ رَصْدُ مِلْيَارِ جُنَيْهٍ لِمَا يُسَمَّي بِالأَعْمَالِ الدِّرَامِيَّةِ شَمَلَتْ أَرْبَعِينَ عَمَلًا، تَصِلُ تَكْلِفَةُ بَعْضِهَا ٥٠ مِلْيُونَ جُنَيْهٍ لِلعَمَلِ الوَاحِدِ، مِنْ هَذِهِ الأَعْمَال ١٢ عَمَلًا بِتَكْلِفَةِ ١٥٠ مِلْيُون جُنَيْهٍ. وَفِي العَامِ الَّذِي سَبَقَهُ تَعَدَّتْ المِيزَانِيَّةُ المَرْصُودَةُ لِلأَعْمَالِ الدِّرَامِيَّةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِلْيَارَ وَنِصْفَ المِلْيَارَ (١٥٠٠ مِلْيُون) جُنَيْه، فِيمَا بَلَغَتْ تَكْلِفَةُ بَعْضِ الأَعْمَالِ ٧٠ مِلْيُون جُنَيْه. وَفِي العَامِ الَّذِي قَامَتْ فِيهِ ثَوْرَةُ ٢٥ يَنَايِر الَّتِي أَزَالَتْ حُكْمَ الطَّاغُوتِ الجَبْرِيِّ مُبَارَك عَامُ ٢٠١١ كَانَتْ مِيزَانِيَّةُ مُسَلْسَلَاتِ رَمَضَانَ ٢٥٤ مِلْيُونَ جُنَيْهٍ وَذَلِكَ نَظَرًا لِأَحْوَالِ البِلَادِ المُتَقَلِّبَةِ فِي هَذَا العَام، فِيمَا كَانَتْ مِيزَانِيَّةُ تِلْكَ المُسَلْسَلَاتِ فِي عَامِ ٢٠١٠ تَقْتَرِبُ مِنَ النِّصْفِ مِلْيَار جُنَيْهٍ (٥٠٠ مِلْيُون) بِمِصْرَ وَحْدَهَا. وَكَانَتْ مِيزَانِيَّةُ تِلْكَ المُسَلْسَلَاتِ المُنْكَسَاتِ فِي عَامِ ٢٠٠٩ مِلْيَار جُنَيْه (١٠٠٠ مِلْيُون). وَمَعَ كُلِّ هَذَا التَّبْذِيرِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء]، فَإِنَّ مُنْتِجِي هَذِهِ المُلْهِيَاتِ المُضِلَّاتِ المُفْسِدَاتِ مِصْرِيُّونَ مُتَدَيِّنُون وَمُمَثِّلِيهَا مُتَدَيِّنُون وَمُصَوِّرِيهَا مُتَدَيِّنُون وَمُخْرِجِيهَا مُتَدَيِّنُون وَمُتَابِعِيهَا وَمُشَاهِدِيهَا مُتَدَيِّنُون وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَيَلْحَقُ بِمَا سَبَقَ مَنْ تَنْتَكِسُ حَالُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ المُبَارَكَ فَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ لَمْ يُحَقِّقِ التَّقْوَى وَلَمْ يُثْمِرْ الصِّيَامُ إِيَّاهَا فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ لَا يَصُومُ بِالكُلِّيَّةِ وَمَنْ يَرْتَكِبُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ وَقْتَ الصِّيَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَمْثَالُ هَؤلَاءِ لَا يُحْسَنُ بِهِم الظَّنُّ بِصَوْمِ نَافِلَةٍ مِمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً أَوْ قَادِمَةً أَوْ كِلَيْهِمَا وَلَا يُحْسِنُ الظَّنَّ

بِهَؤلَاءِ إلَّا «دَرْوِيشٌ» لَيْسَ لَهُ مِنَ الدِّينِ إلَّا قَلْبٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَمَل.

ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ هَذَا الرُّكْنُ الخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإسْلَامِ وَهُوَ حَجُّ البَيْتِ الحَرَامِ والَّذِي لَمْ يَسْلَمْ مِنْ تَقْصِيرٍ غَيْرَ أَنَّنَا لَنْ نَخُوضَ غَمْرَةَ بَيَانِ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ لِكَيْ لَا نُتَّهَمُ بِالتَّجَنِّي وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ وَاضِحٌ جَلِيٌّ فِي غَالِبِ مَا عَرَضْنَا مِنْ وُجُوهِ نَقْصٍ وَنَقْضٍ لِلدِّيَانَةِ، وَلَكِنْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُسِيئُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى أَهْلِهَا فِي أَثْنَاءِ شَعَائِرِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ وَيَأْتُونَ مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ وَالأَفْعَالِ المُسْتَقْبَحَةِ الكَثِيرَ فِي كُلِّ مَشْعَرٍ فِي مَكَّةَ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى العَالَمُ بِأَجْمَعِهِ يَعْرِفُ عَنَّا سُوءَ أَخْلاقِنَا وَجَرَائِرَ أَيْدِينَا وَبَذَاءَةِ أَلْسِنَتِنَا وَهَذَا أَمْرٌ مُشْتَهَرٌ عَنَّا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ.

وَأَوْجُهُ التَّقْصِيرِ تِلْكَ الَّتِي عَرَضْنَاهَا إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَمَا يُنَاقِضُهُمَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مُعْتَقَد. وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَتَنَاوَلَ أَيْضًا بَعْضَ نَوَاقِضِ زَعْمِ البَعْضِ بِأَنَّنَا شَعْبٌ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ بِصُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الأُخْرَى وَالَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ ضَرْبِ المُخَالَفَاتِ الفِقْهِيَّةِ فِي مُخْتَلَفِ الأَبْوَابِ خَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَام. وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَلَكِنَّنَا سَنَذْكُرُ أَظْهَرَ تِلْكَ المُخَالَفَاتِ وَأَشْهَرَهَا وَأَكْثَرَهَا شُيُوعًا بَيْنَ المِصْرِيِّينَ مَا يَكْفِي لِنَزْعِ صِفَةِ التَّدَيُّنِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّها لَهُم.

• آفَةُ الفَنِّ المَزْعُومِ وَزَنَادِقَتُه:

وَمِنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ الضَّالَّةِ وُجُودُ طَبَقَةٍ عَرِيضَةٍ مِمَّنْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُم بِالفَنَّانِينَ وَهُم فَتَّانُونَ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ عَلَى اخْتِلافِ صُنُوفِهِم مِنْ مُطْرِبِينَ وَمُطْرِبَاتٍ وَمُمَثِّلِينَ وَمُمَثِّلَاتٍ وَرَاقِصِينَ وَرَاقِصَاتٍ وَمَنْ عَمِلَ مَعَهُمْ مِنْ مُصَوِّرِينَ وَمُخْرِجِينَ وَمُنْتِجِينَ وَمُصَمِّمِينَ وَمُؤَلِّفِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ البَشَرِ الَّذِينَ يُعِينُونَ أَمْثَالَ هَؤلَاءِ الفَسَقَةِ وَالزَّنَادِقَةِ عَلَى ضَلَالَاتِهِم وَفُجُورِهِم. وَهُؤلاءِ إِنَّمَا كَثِيرَةٌ جُمُوعُهُم

غَفِيرَةٌ أَعْدَادُهم مُتَنَوِّعَةٌ صُنُوفُهُم قَدْ مَلَؤُوا البِلَادَ فَسَادًا وَأَضَلُّوا مِنَ العِبَادِ مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُم مُنْذُ أَنْ بَدَأَتْ صِنَاعَةُ «السِّينِمَا وَالتِّلِيفِزيون» المَشْؤُومَتَانِ فِي بِلَادِنَا. وَكَفَى أَنَّ مِصْرَ بِلَا فَخْرٍ –عَلَى الحَقِيقَةِ– هِيَ أَوَّلُ مَنْ صَدَّرَتْ هَذَا النَّوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ الفَسَادِ إِلَى كَافَّةِ البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ بَلْ وَالإِسْلَامِيَّةِ غَيْرَ النَّاطِقِينَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَبِمَا يَخْتَصُّ بِمَجَالِ الفَنِّ المَزْعُومِ كَانَ لِمِصْرَ وَالمِصْرِيِّينَ الكِفْلُ الأَعْظَمُ مِنَ الإِثْمِ وَالضَّلَالِ وَالفَسَادِ مِنْ بَيْنِ كَافَّةِ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَاسِقٌ أَوْ فَاسِقَةٌ لِيَشْتَهِرَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَطَأَ قَدَمَاهُ أَوْ قَدَمَاهَا النَّجِسَتَانِ أَرْضَ مِصْرَ لِمَا فِيهَا مِنْ بَوْقٍ عَالِي الصَّوْتِ لِلتَّرْوِيجِ لِأَمْثَالِ هَؤلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَأَتْبَاعٍ يَدَّعُونَ التَّدَيُّنِ يُوَافِقُونَهُم وَيُشَاهِدُونَ مَوْرُوثَاتِهِم النَّجِسَة، وَلَا يَشْتَهِرُ جُلُّ المُطْرِبِينَ إِلَّا إِذَا أَدَّى بِاللَّهْجَةِ المِصْرِيَّةِ وَهَذَا كَثِيرٌ مُشَاهَدٌ. فَتَجِدُ لَهُم كَمٌّ لَا يُحْصَى مِنْ الأَفْلَامِ وَالمُسَلْسَلَاتِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الانْحِلَالِ وَالفُجُورِ وَالعُهْرِ وَالدِّيَاثَةِ وَإِضَاعَةِ الوَقْتِ وَالمَالِ وَالأَهْلِ وَالدِّينِ وَمِنْ البَرَامِجِ التَّافِهَةِ الَّتِي لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَ النَّاسَ فِي غَيِّهِم يَعْمَهُون وَتَشْغَلُهُم عَنْ الحَقِّ بِالبَاطِلِ وَعَنْ المَلِيءِ بِالفَارِغِ وَعَنْ الحَقِيقَةِ بِالوَهْمِ وَعَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ. وَأَمْثِلَةُ الضَّلَالِ وَالانْحِلَالِ فِي هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرَةٌ جِدًّا يُعْيِي حَصْرُهَا مِنْ كَثْرَةِ تَفَشِّيهَا فِي جُلِّ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ المِصْرِيِّ وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ وَمَيْسُورِ الحَالِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ [النُّور].

• آفَةُ التَّبَرُّجِ وَلَوَازِمِهِ وَالتَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ:

مِنْ وُجُوهِ الفَسَادِ المُنْتَشِرَةِ بَيْنَ أَظْهُرِ ذَلِكَ الشَّعْبِ المُتَدَيِّنِ كَثْرَةُ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ وَالمُسْتَرْجِلَاتِ وَالمُتَبَرِّجَاتِ وَالمُتَعَطِّرَاتِ المُتَزَيِّنَاتِ خَارِجَ بُيُوتِهِنَّ،

وَلَعَلَّ هَـذَا مِنْ أَظْهَرِ وُجُوهِ الفَسَـادِ وَالضَّلَالِ وَأَسْرَعِهَا انْتِشَـارًا وَزُيُوعًـا بَيْنَ بَنَاتِ وَنِسَاءِ أَهْلِ مِصْرَ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الانْحِطَاطِ عَلَى الطَّبَقَاتِ الرَّاقِيَةِ – بِزَعْمِهِم – الَّذِين لَا يُرَاعُونَ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَلَا يَجِدُونَ فِي العُرْيِ وَالسَّفَالَةِ بَأْسًا، بَلْ مَارَسَـتْ هَذَا الفَسَادَ كَافَّةُ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعْ وَلَمْ يُصْبِحِ التَّبَرُّجُ وَالعُرْيُ مِنْ خَصَائِصِ القِلَّةِ الغَنِيَّةِ بَلْ أَصْبَحَ سِمَةً وَمَظْهَرًا يُمْكِنُ رَصْدُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي أَيِّ طَبَقَةٍ، لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ وَلَا بَيْنَ حَضَرٍ وَقُرَى.

وَلِكَـيْ نُـدْرِكَ بَشَـاعَةَ الجُـرْمِ لَابُـدَّ لَنَـا أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَـى قَوْلِ الشَّـارِعِ فِـي أَمْثَالِ هَـؤُلَاءِ، فَقَـدْ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ خَرَجَتْ مِـنْ بَيْتِهَـا مُتَعَطِّرَةً – وَهَـذَا مِنْ أَدْنَى دَرَجَـاتِ التَّبَـرُّجِ لِاحْتِمَالِ إِضَافَـةِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ –: «أَيُّمَـا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْـهَدْ مَعَنَـا الْعِشَـاءَ الآخِـرَةَ»[1]، فَنَهَـى النَّبِيَّ ﷺ نِسَـاءَ أُمَّتِهِ عَـنْ الخُرُوجِ لِلصَّـلَاةِ – وَالَّتِي هِـيَ مِـنْ أَفْضَلِ وَأَكْرَمِ مَـا تَخْرُجُ لَهُ المَرْأَةُ مِـنْ بَيْتِهَا – فِي حَالِ كَوْنِهَـا أَصَابَتْ بُخُورًا، وَذَلِـكَ حَتَّى لَا تَلْفِتَ لَهَا أَنْظَـارَ الرِّجَالِ فِي الطُّرُقَاتِ حِينَ يَشْـمَمْنَ مِنْ عِطْرِهَا، وَلَمَّا كَانَ الخُـرُوجُ حَـالَ التَعَطُّرِ لِأَجْلِ الصَّـلَاةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَإِنَّ الخُـرُوجَ لِغَيْرِهَا أَوْلَى بِالمَنْعِ وَالتَّحْرِيـمِ. بَـلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا خَرَجَـتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْـجِدِ، فَلْتَغْتَسِـلْ مِنَ الطِّيـبِ كَمَا تَغْتَسِـلُ مِـنَ الْجَنَابَـةِ»[2]، فَأَمَرَ النِّسَـاءَ بِالغُسْـلِ الكَامِلِ الَّذِي فِيهِ يُشْـمَلُ سَـائِرُ البَـدَنِ لِأَجْلِ التَّخَلُّـصِ مِنْ أَيِّ أَثَارَةٍ لِتَعَطُّـرٍ فِي حَالِ إِذَا أَرَادَتْ النِّسَـاءُ الخُرُوجَ إِلَـى الصَّـلَاةِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَـرَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مُحَـذِّرًا: «لَا تُقْبَلُ صَـلَاةٌ لِامْرَأَةٍ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الصَّلَاةِ – بَابُ لَا تَطَيَّبُ المَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥١٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الزِينَةِ – بَابُ اغْتِسَالِ المَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٣) وَقَالَ: «صَحِيح».

تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ»(١)، فَهَلْ يَصْدُرُ مِثْلَ هَذَا التَّحْذِيرِ النَّبَوِيِّ الشَّدِيدِ لِأَمْرٍ هَيِّنٍ؟، بَلْ تَأَمَّلْ أَخِي القَارِيء مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتَعَطِّرَاتِ فَقَط: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»(٢)، نَعَمْ زَانِيَةٌ، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا يُبَيِّنُ بِجَلاءٍ خُطُورَةَ هَذَا الفِعْلِ القَبِيحِ فِي نَفْسِهِ وَلِفَاعِلَتِهِ وَخُطُورَتَهُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ افْتِتَانٍ وَفَضْلِ نَظَرٍ وَمَزِيدِ انْشِغَالٍ بِمُرْتَكِبَتِهِ. وَقَدْ يَعْجَبُ البَعْضُ مِنْ شِدَّةِ النَّكِيرِ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعَطُّرِ فَإِنَّ البَعْضَ يَجِدُونَهُ هَيِّنًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَى الفِعْلِ وَفَاعِلِهِ يَدُورُ عَلَى الأَثَرِ السَّيِّءِ النَاتِجِ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تَتَعَطَّرُ لِكَيْ تَزِيدَ مِنْ وَجَاهَتِهَا وَوَضَاءَتِهَا وَبَهَائِهَا - وإِنْ لَمْ يَكُنْ هَدَفُهَا اسْتِقْطَابُ الرِّجَالِ - فَهِيَ فَاقِدَةٌ لِلحَيَاءِ أَوْ لِطَرَفٍ مِنْهُ، وَالحَيَاءُ لِلنِّسَاءِ هُوَ رَأْسُ مَالِهِنَّ الحَقِيقِيُّ، وَهُوَ لَا يَتَجَزَّأُ، فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ، فَمَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً فَهِيَ زَانِيَةٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِانْتِفَاءِ خُلُقِ الحَيَاءِ عَنْهَا. فَإِذَا تَأَمَّلْنَا هَذَا فَلْنَنْظُرْ كَمْ مِنَ الزَّانِيَاتِ يَجُبْنَ شَوَارِعَ بِلَادِنَا كُلَّ لَحْظَةٍ، وَلِنَتَفَكَّرْ أَيُّ إِسْلامٍ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا وَتَحْتَ أَيِّ تَدَيُّنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَزَّلَ مِثْلَ هَذَا الفِعْلِ.

وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ التَّعَطُّرِ فَحَسْب، فَمَا بَالُنَا بِتَنَوُّعِ أَشْكَالِ التَّبَرُّجِ وَانْتِشَارِ مَظَاهِرِهِ؟، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى فُجُورٍ وَضَلَالٍ وَعَدَمِ خَشْيَةِ اللهِ وَعَلَى انْعِدَامِ الحَيَاءِ وَمَظَاهِرِهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا. وَمِنْ أَشْكَالِ التَّبَرُّجِ الْمُسْتَشْرِي فِي مُجْتَمَعِنَا الْمُتَدَيِّنِ بِطَبْعِهِ أَيْضًا الْمُتَرَجِّلَاتُ أَوْ الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ ضُرُوبِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤١٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ التَّرَجُّلِ - بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَطَيَّبُ لِلخُرُوجِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٣) بِلَفْظِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ» وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥١٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الزِينَةِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ الطِّيبِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٣) وَقَالَ: «حَسَن».

التَّبَـرُّجِ وَقِلَّـةِ الحَيَاءِ وَانْعِدَامِهِ لَا يَكَادُ شِـبْرٌ مِـنْ أَرْضِ مِصْرَ يَخْلُو مِنْـهُ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَـمَّ مُتَرَجِّلَاتٌ، فِي كُلِّ مَكَانٍ، فِي المَدَارِسِ عَلَى اخْتِـلَافِ دَرَجَاتِهَا وَصُنُوفِهَا وَفِي الجَامِعَـاتِ بِاخْتِلَافِ أَمْكِنَتِهَا وَتَخَصُّصَاتِهَا وَفِي أَمَاكِنِ العَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى أَنَّكَ لَا تَـكَادُ تُحِيلُ نَظَـرَكَ عَنْ إِحْدَاهُنَّ لِتَجِـدَ أُخْرَى. وَالمُتَرَجِّلَاتُ هُنَّ اللَّاتِي يَتَشَـبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي السُّـلُوكَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ المَلْبَسُ وَهُوَ أَكْثَرُ وُجُوهِ التَّرَجُّلِ المُشَـاهَدَةِ وَهُوَ أَشَـدُّهَا خَطَرًا وَأَكْثَرُهَا جَرْأَةً وَأَقَلُّهَا حَيَاءً، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ التَّشَـبُّهُ بِالرِّجَالِ فِي الإِشَارَاتِ وَالحَـرَكَاتِ وَالاهْتِمَامَاتِ الذُّكُورِيَّـةِ وَبَعْضِ الأَعْمَالِ وَالرِّيَاضَـاتِ الَّتِي لَا تَلِيقُ إِلَّا بِالذُّكْرَانِ مِنْ العَالَمِينَ.

وَقَـدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِـي مَثَلِهِنَّ قَوْلًا فَصْلًا: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُـونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِـمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْـهِ، وَالْمَـرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَـبِّهَةُ بِالرِّجَالِ -، وَالدَّيُّـوثُ، وَثَلَاثَـةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْـهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»[1]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَـبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ نَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّعْنَ للهِ جَلَّ وَعَلَا فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَـاءِ بِالرِّجَالِ»[3]. فَإِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تَتَشَـبَّهُ بِالرِّجَالِ فِي سُـلُوكِهِم وَفِي مَلْبَسِـهِم بِخَاصَّةٍ - وَذَلِكَ أَنَّ السُّـلُوكَ قَدْ يَجِدُ وَجْهًا مِـنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا أَمَّا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦١٨٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٠/ ٣٢٢): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٨٨٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ اللِّبَاسِ - بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (١١٦٤٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥١٠٠) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

المَلْبَسُ فَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَم- قَدْ تَوَعَّدَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ بِاللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَعَدَمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حِرْمَانِ لَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ وَمَا تَحْمِلُهُ دَلَالَةُ عَدَمِ النَّظَرِ مِنْ سَخَطٍ وَامْتِهَانٍ وَبَرَاءَةٍ، وَفِي نِهَايَةِ الأَمْرِ عَدَمُ دُخُولِ الجَنَّةِ. فَأَيُّ غُبْنٍ وَظُلْمٍ قَدْ تُصِيبُ بِهَا المَرْأَةُ نَفْسَهَا حِينَمَا تَتَلَبَّسُ بِمَا لَيْسَ لَهَا فَتَتَلَبَّسُ بِالإِثْمِ المُفْضِي إِلَى سَخَطِ اللهِ ﷻ. وَالحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ، فَمِنْهَا مُخَالَفَةُ مَا فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَإِذَا طَمَسَتْ المَرْأَةُ تِلْكَ الفِطْرَةَ الذَّكِيَّةَ انْقَلَبَتْ مَسْخًا لَا هِيَ امْرَأَةٌ كَمَا خَلَقَهَا اللهُ ﷻ وَلَا هِيَ أَمْسَتْ رَجُلًا، وَأُلْحِقَتْ بِمَنْ بَدَّلَ نِعْمَةَ اللهِ بَعْدَ أَنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا وَبِمَنْ غَيَّرَتْ خَلْقَ اللهِ الَّذِي خَلَقَهَا وَفَطَرَهَا عَلَيْهِ. كَمَا أَنَّ تَشَبُّهَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي المَلْبَسِ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ التَّخَلِّي عَنْ خُلُقِ الحَيَاءِ لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ الفَوَارِقِ بَيْنَ مَا لِلنِّسَاءِ مِنْ قُمُصٍ وَمَا لِلرِّجَالِ.

ثُمَّ تَجِدُ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ مَنْ زَادَ فِي نَبْذِ الحَيَاءِ فَلَبِسَ مِنْ ثِيَابِ الرِّجَالِ مِنْ سَرَاوِيلَ وَقُمُصٍ أَضْيَقَهَا وَأَشَفَّهَا حَتَّى صَارَ هَذَا المَشْهَدُ هُوَ الأَصْلُ، وَأَمْسَى مَظْهَرُ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ بِمَلْبَسٍ وَاسِعٍ قَلِيلًا أَمْرًا لَا يَكَادُ يُرَى وَهُوَ مُسْتَهْجَنٌ مُسْتَقْبَحٌ عِنْدَ مَنْ هُنَّ أَكْثَرُ سُفُورًا وَأَقَلُّ حَيَاءً. وَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١)، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ وَلَكِنْ لَا تُغْنِي عَنْهُنَّ ثِيَابُهُنَّ شَيْئًا، فَثِيَابُهُنَّ ضَيِّقَةٌ أَوْ شَافَّةٌ أَوْ قَصِيرَةٌ أَوْ غَيرُ ذَلِكَ، مُمِيلَاتٌ أَي

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، كِتَابُ اللِّبَاسِ- بَابٌ فِي النِّسَاءِ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ المَائِلَاتِ.

لِقُلُوبِ الرِّجَالِ أَوْ لِأَنْفسِهِنَّ فِي حَرَكَاتِهِنَّ، وَمَائِلَاتٌ أَيْ فِي مِشْيَتِهِنَّ أَوْ أَنَّهُنَّ مَائِلَاتٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُنْحَرِفَاتٌ عَنْ النَّهْجِ القَوِيمِ، قَدْ عَمَدُوا إِلَى شَعرِهِنَّ فَفَعَلُوا بِهِ الأَفَاعِيلَ وَخَرَجُوا بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ فَكَانَ كَسَنَمِ النُّوقِ المَائِلِ، فَهؤُلاءِ أَخْبَرَنَا النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا حَتَّى يَشْمَمْنَ رِيحَهَا مَعَ أَنَّ رِيحَ الجَنَّةِ يُشَمُّ مِنْ خَارِجِ أَسْوَارِهَا مِنْ مَسَافَةِ كَذَا وَكَذَا أَيْ بَعِيدَةٌ جِدًّا. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»[(١)]، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ نَلْعَنَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ كُنَّ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، أَيْ أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمَا أَكْثَرُهُم فِي بِلَادِنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِنَّ صِنْفٌ آخَرَ مِنْ النِّسَاءِ مَلْعُونَاتٌ أَيْضًا مَطْرُودَاتٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنْ الهَوَى، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[(٢)]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٠٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١١/ ٦٥٤): «إِسْنَادُ ضَعِيفٌ». وَذَهَبَ الأَلْبَانِيُّ إِلَى تَصْحِيحِهِ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (٢٦٨٣). وَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ وَلِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ وَالإِسْنَادُ مُحْتَمَلٌ وَاللهُ أَعْلَم.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤١٦٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ التَّرَجُّلِ- بَابُ صِلَةِ الشَّعْرِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٥١٠٥) وَقَالَ: «صَحِيح».

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[١]، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[٢]، أَيْ أَنَّ اللَّعْنَ لَهُنَّ قَدْ نُسِبَ تَارَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يُفِيدُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِنَّ بِاللَّعْنِ وَإِقْرَارِهِ بِلَعْنِ اللهِ لَهُنَّ، وَتَارَةً نُسِبَ اللَّعْنُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِقْرَارِ وُقُوعِ اللَّعْنِ وَتَأْكِيدًا وَمُتَابَعَةً لِلَعْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُنَّ. وَانْظُرْ أَخِي إِلَى امْتِثَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ بِاللَّعْنِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: «وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ»، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا»[٣]. وَالفَارِقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنَ العَاصِيَاتِ لَمْ تَكُنَّ كَثِيرَاتٌ مُجَاهِرَاتٌ مُلَاحَظَاتٌ، فَلَمْ يَكْثُرْ لَعْنُهُنَّ حَتَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ عَنْ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُنَّ وَأَخْبَرَ أَنَّهُنَّ سَيَكُونُونَ نِسَاءً لِرِجَالٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَعِنْدَمَا يُجَدْنَ وَيَكُنَّ عَلَى مِثْلِ الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُنَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَقُومُ بِلَعْنِهِنَّ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَزَجْرًا لَهُنَّ وَتَقْبِيحًا لِفِعْلِهِنَّ وَلِلتَّنْفِيرِ عَنْ الاقْتِدَاءِ بِهِنَّ وَاتِّبَاعِهِنَّ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٩٤٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ اللِّبَاسِ- بَابُ المَوْصُولَةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٩٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ اللِّبَاسِ- بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ- بَابُ سُورَةِ الحَشْرِ.

نُتَّهَمُ بِالتَّخَلُّفِ وَالرَّجْعِيَّةِ وَالتَّشَدُّدِ وَالتَّأَلِّي وَأَنَّا لَا يَجِبُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى الخَلْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّرَاوِيشِ وَالفَسَدَةِ وَالجَهَلَةِ مِنَ الخَلْقِ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ لَا يَجِبُ أَنْ نَغْفَلَ عَنْهُ حِينَ اسْتِعْرَاضِنَا لِتِلْكَ الآفَّةِ وَالظَّاهِرَةِ المُسْتَبْشَعَةِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ مَثَلًا أَكْثَرُ جُرْمًا وَقُبْحًا مِنْ تَعَطُّرِ النِّسَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ، وَهَذَا الحُكْمُ إِنَّمَا يَكُونُ شَرْعًا لَا عُرْفًا، وَذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ أَيَكْفُرُ كُفْرًا يُخْرِجُهُ مِنَ المِلَّةِ أَمْ كُفْرًا لَا يُخْرِجُهُ مِنَ المِلَّةِ، فَتَارِكُ الصَّلاةِ عَلَى أَخَفِّ الأَمْرَيْنِ قَدْ تَلَبَّسَ بِكُفْرٍ يَقْتَرِبُ بِهِ مِنْ دَائِرَةِ الكُفْرِ المُخْرِجِ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ. أَمَّا مَنْ تَلَبَّسَتْ بِشَيْءٍ مِنَ المَعَاصِي السَّابِقِ ذِكْرُهَا مِمَّا يُصِيبُ المَرْأَةَ فِي بَعْضِ عِرْضِهَا وَيُزِيلُ عَنْهَا بَعْضَ حَيَائِهَا كَالتَّعَطُّرِ وَقْتَ الخُرُوجِ وَوَصْلِ الشَّعْرِ وَنَمْصِ الحَاجِبِ وَالتَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ وَكَوْنِهِم كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ فَإِنَّها لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِكُفْرٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَر عَلَى الرُّغْمِ مِنْ تَشَبُّهِهَا بِأَعْمَالِ الكَافِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ عَلَيْهِنَّ بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ أَحَدٌ بِكُفْرِهِنَّ وَلَكِنْ يُقَالُ بِارْتِكَابِهِنَّ لِلكَبَائِرِ. لِذَا فَإِنَّ المِيزَانَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ الكُفْرِ أَكْبَرَ كَانَ أَوْ أَصْغَرَ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ كَمَا يَقْتَضِي الإِثْمَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَلَى المُتَلَبِّسَاتِ بِمَا سَبَقَ. وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا فِي مُجْتَمَعِنَا سَنَجِدُ أَنَّ الَّذِي يَتَحَكَّمُ فِي هَذَا الإِسْقَاطِ هُوَ مِيزَانٌ عُرْفِيٌّ يَخْتَلِفُ عَنْ المِيزَانِ الشَّرْعِيِّ السَّابِقِ. وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّوْضِيحِ نَقُولُ أَنَّ الرَّجُلَ فِي مُجْتَمَعِنَا بِخَاصَّةٍ وَفِي المُجْتَمَعَاتِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ بِعَامَّةٍ قَدْ لَا يُنْكِرُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ عَلَى ابْنَتِهِ تَرْكَهَا لِلصَّلَاةِ أَوْ تَفْرِيطَهَا فِيهَا وَلَكِنْ يَسُوءُهُ بِشِدَّةٍ وَيَسْتَشِيطُ غَضَبًا إِذَا خَرَجَتْ مُتَبَهْرِجَةً قَدْ جَذَبَتْ إِلَيْهَا أَنْظَارَ الرِّجَالِ فِي الطُّرُقَاتِ، فَتَجِدُهُ قَدْ يُطِيقُ تَرْكَ أَهْلِهِ لِلصَّلَاةِ بِالكُلِّيَّةِ وَلَا يُطِيقُ أَنْ تَخْرُجَ لِتَعْرِضَ مَفَاتِنَهَا لِلرِّجَالِ. فَهَذَا الأَخِيرُ مِيزَانٌ عُرْفِيٌّ يُخَالِفُ المِيزَانَ الشَّرْعِيَّ المَدْعُومَ بِالدَّلِيلِ لِكَوْنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ

أَشَدُّ حُرْمَةً مِنْ التَّبَرُّجِ، وَلَكِنْ بِالطَّبْعِ التَّبَرُّجَ أَثَرُهُ القَبِيحُ المُفْسِدُ مُتَعَدٍّ وَأَكْثَرُ إِعْمَالًا لِلفَسَادِ فِي الأَرْضِ، بَيْنَمَا يَكُونَ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَثَرُهُ المُبَاشِرُ عَلَى مُقْتَرِفِهِ وَعَلَى مَنْ يُشَاهِدْهُ وَيَقْتَدِي بِهِ – وَلَهُ تَأْثِيرٌ أَكْثَرُ اتِّسَاعًا بِاعْتِبَارِ كَثْرَتِهِم وَوَبَالِهِم عَلَى الأُمَّةِ وَكَيْفَ أَنَّ الأُمَّةَ إِنَّمَا تُؤْتَى مِنْ قِبَلِ هَؤُلَاءِ –، وَالشَّاهِدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُنَّ قَدْ كَثُرْنَ فَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّهُنَّ لِسِوَى الحَيَاءِ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ أَشَدُّ تَفْرِيطًا وَعَنْ مَظَاهِرِ الإِيمَانِ الأُخْرَى أَشَدُّ بُعْدًا وَإِنْ زَعَمْنَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ قَدْ جُبِلَتْ عَلَيْهَا المَرْأَةُ وَرُكِّبَتْ فِي طَبَائِعِهِنَّ أَكْثَرَ مِمَّا لِلرِّجَالِ، فَإِذَا رَأَيْتَ تِلْكَ الشُّعْبَةَ عَلَى شَدِيدِ صِلَتِهَا وَوَطِيدِ عِلَاقَتِهَا بِالنِّسَاءِ قَدْ ذَهَبَتْ عَنْهُنَّ أَوْ ذَهَبَ بَعْضُهَا فَاعْلَمْ أَنْ غَيْرَهَا مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ أَوْلَى بِالذَّهَابِ.

كَمَا أَنَّ النِسَاءَ هُنَّ الدَّلَالَةُ الوَاضِحَةُ الظَّاهِرَةُ غَالِبًا عَلَى صَلَاحِ ذَوِيهِنَّ، فَإِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً أَوْ جَارِيَةً دَيِّنَةً لَا يَظْهَرُ مِنْهَا قَبِيحُ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَالحَيَاءُ عُنْوَانُهَا فَذَوِيهَا فِي غَالِبِ الأَمْرِ يَكُونُونَ عَلَى دِينٍ وَفَضْلٍ، أَمَّا إِذَا رَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ قَدْ خَلَعَتْ عَنْ وَجْهِهَا بُرْقُعَ الحَيَاءِ وَتَلَبَّسَتْ بِفِعَالِ مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُنَّ مِنْهُ فَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّ نَصِيبَ ذَوِيهَا مِنْ الدِّينِ بِالكَادِ وَأَنَّهُم عَلَى شَاكِلَتِهَا وَأَشَدُّ تَفْرِيطًا وَاتِّهَامًا بِالدِّيَاثَةِ مِنْ غَيْرِهِم. وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ فِي حَالِ الرِّجَالِ وَالشَّبَابِ، فَقَدْ تَجِدَ الفَتَي لَا يُصَلِّي وَلَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ ذَوِيهِ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ الوَالِدَانِ لَهُ نَاصِحَيْنِ نَاهِرَيْنِ جَاذِبَيْنِ دَافِعَيْنِ لِأَجْلِ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ وَهُمْ لَهَا مُقِيمُون، وَذَلِكَ بِخِلَافِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَسْتَقِيمُ مَعَهُنَّ تِلْكَ القَاعِدَةُ.

فَلْنَنْظُرْ فِي مُجْتَمَعِنَا الدَّيِّنُ بِطَبْعِهِ، كَمْ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيَّةٍ قَدْ أَزَلْنَ عَنْهُنَّ بُرْقُعَ الحَيَاءِ وَصَدَّرْنَ وَجْهًا سَافِرًا قَبِيحًا لِمُجْتَمَعِنَا الإِسْلَامِيِّ المِصْرِيِّ، فَمَا أَكْثَرُ امْتِلَاءِ شَوَارِعِنَا وَجَامِعَاتِنَا وَمَدَارِسِنَا وَنَوَادِينَا وَأَعْمَالِنَا بِهِنَّ. وَلَا يَقْتَصِرُ الأَمْرُ عَلَيْهِنَّ فَحَسْب، بَلْ

يَأْتِي مِنْ وَرَائِهِنَّ مَنْ كَانُوا لَهُنَّ ظَهِيرًا وَمُعِينًا عَلَى قُبْحِ فِعْلِهِنَّ وَسُوءِ حَالِهِنَّ مِنْ أَهَالِيهِنَّ سَاقِطِي الْمُرُوءَةِ رَقِيقِي الدِّيَانَةِ مُصِيبِي الدِّيَاثَةِ، وَكَذَا مَنْ يُخِيطُوا لَهُنَّ مَا يَلْبَسْنَ مِنْ ثِيَابٍ لَيْسَ عَلَيْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دَلِيلٍ وَلَا عِنْدَ اللهِ مِنْ شَفِيعٍ، وَكَذَا مَنْ يَقُومُونَ بِاسْتِيرَادِ أَمْثَالِ تِلْكَ الثِّيَابِ وَمَا يُعِينُ الْمَرْأَةَ عَلَى السَّيْرِ فِي طَرِيقِ الغِوَايَةِ وَالبَجَاحَةِ وَالضَّلَالِ. وَكَمْ مِنْ حَوَانِيتَ - مَحِلَّاتٍ - قَدْ جُعِلَتْ لِلنَّمْصِ وَالوَصْلِ وَمُبَاشَرَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ - لِتَصْفِيفِ شَعْرِهِنَّ وَالاعْتِنَاءِ بِهِ وَمَا شَابَهَ - وَتَطَلُّعِ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ أُخْرَيَاتِهِنَّ، وَالعَجِيبُ مِنْ حَالِنَا أَنَّ أَحَدَ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِأَنْ يَعْمَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِخْيَطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ»(١) فَهَذَا شَأْنُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَا عَمَدَتْ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى أَنْ تَغْسِلَ شَعْرَهُ، فَكَيْفَ إِذَا قَامَ رَجُلٌ بِعَمَلِ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ؟ أَيَكُونُ ذَلِكَ مَقْبُولًا؟. فَهَذَا سَبِيلٌ نَجِسٌ كُلُّهُ سُوءٌ وَمَعْصِيَةٌ لَا خَيْرَ فِيهِ البَتَّةَ وَفِيهِ الهَلَاكُ وَالضَّلَالُ وَالنِّقْمَةُ وَالابْتِلَاءُ وَالسَّخَطُ وَقَدْ اسْتَشْرَى وَانْتَشَرَ انْتِشَارًا عَظِيمًا فِي بِلَادِنَا الْمُسْلِمَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

• آفَةُ الاخْتِلَاطِ وَالزَّوَاجِ الْمُحَرَّمِ وَآثَارُهُمَا الإِبَاحِيَّةُ:

فَمِنْ مَظَاهِرِ الانْحِرَافِ عَنْ تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ وَمُقْتَضَيَاتِ الدِّيَانَةِ اخْتِلَاطُ الأَوْلَادِ بِالبَنَاتِ فِي سِنِيِّ التَّعْلِيمِ الْمُخْتَلِفَةِ لَا سِيَّمَا فِي الْمَرْحَلَةِ الجَامِعِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الشَّبَابُ مِنَ الجِنْسَيْنِ فِيهَا أَشَدُّ انْجِذَابًا وَاهْتِمَامًا بِبَعْضِهِمَا البَعْضِ، فَمَا كَانَ مِنَّا إِلَّا أَنْ يَسَّرْنَا لَهُم ذَلِكَ التَّقَارُبَ وَذَلَّلْنَا لَهُمْ العَقَبَاتِ حَتَّى أَمْسَى التَّوَاصُلُ سَهْلًا مَيْسُورًا فَبَدَأَ الاخْتِلَاطُ وَالتَّوَاصُلُ بَيْنَهُم غَرِيبًا حَتَّى أَصْبَحَ مَطْرُوقًا مَأْلُوفًا. وَقَدْ أَفْضَى هَذَا

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٧٣١٦) مَوْقُوفًا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَابُ مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُقَبِّلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ.

الاخْتِلَاطُ السَّافِرُ الغَيْرُ مُنْضَبِطٍ إِلَى الكَثِيرِ وَالكَثِيرِ مِنَ المُخَالَفَاتِ الشَّرعِيَّةِ الَّتِي تَطْعَنُ فِي الدِّيَانَةِ طَعْنًا بَيِّنًا لَا لَبْسَ فِيهِ إِلَّا لِمَنِ انْتَكَسَتْ فِطْرَتُهُ وَرَقَّ دِينُهُ. فَنَجِدُ مِنْ ذَلِكَ مُجَالَسَةَ الفِتْيَانِ لِلفَتَيَاتِ وَتَبَادُلَهُم أَطْرَافَ الحَدِيثِ بِغَيْرِ دَاعٍ - وَلَا دَاعٍ لِلحَدِيثِ أَصْلًا وَلَا ضَرُورَةَ تَقْتَضِي الحَدِيثَ مِنَ البِدَايَةِ عَلَى الحَقِيقَةِ- وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَنُّعِ وَ التَّجَمُّلِ وَالخُضُوعِ بِالقَوْلِ وَالضَّحِكِ وَالمِزَاحِ وَالمُصَافَحَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ النَّهْيِ عَنْ جَمِيعِ تِلْكَ الأَفْعَالِ كُلِّهَا، فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب]، وَلِكَيْ لَا يَعْتَرِضُ جَاهِلٌ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ وَيَقُولُ أَنَّ الحَدِيثَ فِيهَا وُجِّهَ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ دُونَ غَيْرِهِنَّ فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، **الأَوَّلُ**: أَنَّ الأَمْرَ وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِ الآيَةِ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُ لِنِسَاءِ الأُمَّةِ بِعَامَّةٍ، وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ أَوَامِرِ اللهِ ﷻ وَنَوَاهِيهِ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالَّتِي فِي ظَاهِرِهَا العُمُومَ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١﴾ ﴾ [الأحزاب]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا تَنْبِيهٌ بِالأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَأْمُرُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ بِهَذَا، فَلَأَنْ يَأْتَمِرَ مَنْ دُونِهِ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى»(١)، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿٣﴾ ﴾ [الأحزاب]، فَهَذَا أَمْرٌ لِكَافَّةِ المُسْلِمِينَ بِالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الخُصُوصُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِالأَمْرِ أَوْ بِالنَّهْيِ وَهَذَا هُنَا مُمْتَنِعٌ لِوُجُوبِ التَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/ ٣٣٥) [الأَحْزَاب: ١]، وَقَدْ وَرَدَ بِالأَصْلِ المَطْبُوعِ: «بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأُخْرَى» وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ وَالرَّاجِحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

الأَمْـرُ الثَّانِـي: هُـوَ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ قَدْ وَجَّهَهُ اللهُ ﷻ لِنِسَـاءِ النَّبِـيِّ ﷺ وَهُنَّ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ الطَّاهِرَاتُ العَفِيفَاتُ خِيرَةُ نِسَـاءِ الأُمَّةِ وَمَنْ ارْتَضَاهُنَّ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ فَهُوَ – أَيْ الأَمْرُ – فِي حَقِّ مَنْ هُنَّ دُونِهِنَّ فِي الدِّينِ وَالعِلْمِ وَالقَدْرِ وَالسِّتْرِ وَالهِدَايَةِ وَالقُرْبِ مِنَ الرَّحْمَةِ المُهْدَاةِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَأَوْجَبَ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِـيِّ ﷺ تَحْتَاجُ إِلَى الامْتِنَاعِ عَـنْ أَمْرٍ مَا بِقَدْرٍ مَا لِكَيْ تَكُفَّ أَذَى النَّاسِ عَنْهَا وَطَمَعَ مَـنْ فِـي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَغَيْرُهَا يَحْتَـاجُ إِلَى قَدْرٍ أَكْبَرَ مِمَّا احْتَاجَـتْ إِحْدَاهُنَّ إِلَيْهِ لِحِفْظِ اللهِ لَهُـنَّ وَحِفْظِـهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِـرْضِ نَبِيِّهِ وَلِمَا فَضَّـلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَـاءِ العَالَمِينَ. يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذِهِ آدَابٌ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا نِسَـاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسَـاءُ الأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ»(١).

هَـذَا أَوَّلُ مَـا قَدْ يَعْتَرِضُ بِهِ مُعْتَرِضٌ، أَمَّا ثَانِي مَا قَدْ يُشَـغِّبُ بِهِ أَحَدُهُم هُوَ القَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي قَدْ يَطْمَعُ فِي النِّسَـاءِ اللَّوَاتِي يَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ هُوَ صِنْفٌ قَدْ حَدَّهُ اللهُ ﷻ فِي الآيَـةِ الكَرِيمَةِ وَهُم الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَـرَضٌ، فَمَنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ فَلَا يَتَأَثَّر بِهَذَا القَـوْلِ. وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ الاعْتِرَاضِ أَيْضًا مِـنْ وَجْهَيْنِ، **الأَوَّلُ**: هُوَ أَنَّ تَحْدِيدَ فِئَةِ الطَّامِعِيـنَ فِـي الآيَةِ بِمَنْ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ هُوَ مِنْ قَبِيـلِ الخُرُوجِ مَخْرَجَ الغَالِبِ وَلَا يَلْـزَمُ مِـنْ ذَلِكَ دُخُولُ مَنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ فِي فِئَةِ الطَّامِعِينَ المَذْكُورَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ غَالِـبُ مَنْ يَطْمَعُ فِي النِّسَـاءِ حَـالَ خُضُوعِهِنَّ بِالقَوْلِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُسَـارَعَةً فِي ذَلِـكَ هُمْ مَنْ فِي قَلْبِهِـم مَرَضٌ وَكَانَ رَقِيقَ الدِّيـنِ فَكَانَ البَيَانُ القُرْآنِـيُّ الإِلَهِيُّ بِهِم، وَلَا يَلْـزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ دُخُولِ غَيْرِهِم وَذَلِكَ لِعَدَمِ امْتِنَاعِ الطَّمَعِ عَنْهُم، فَإِيمَانُ المَرْءِ لَيْـسَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، بَـلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيـدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُـصُ بِالمَعْصِيَةِ وَهَذَا كَائِـنٌ فِي مَنْ فِـي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَفِيمَنْ لَـمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. أَمَّا **الوَجْـهُ الثَّانِي**: فَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/ ٢٦٣) [الأَحْزَاب: ٣٢].

عَـنْ الخُضُوعِ بِالقَوْلِ يَكُونُ وَاجِبًا وُجُوبًا أَصْلِيًّا عِنْدَمَـا يَكُونُ القَوْلُ مُوَجَّهًا لِمَنْ فِي قَلْبِـهِ مَرَضٌ لِثُبُـوتِ العِلَّةِ، وَيَكُونُ -أَيْ النَّهْيُ عَنْ الخُضُوعِ بِالقَـوْلِ- وَاجِبًا بِالتَّبَعِيَّةِ وَاللُّزُومِ وَذَلِكَ لِسَـدِّ الذَّرَائِعِ المُوَصِّلَةِ إِلَى مَرَضِ قَلْبٍ أَوْ هَوَى نَفْسٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ نَتَّهِمْهُ بِمَرَضِ قَلْبٍ أَوْ رِقَّةِ دِينٍ.

وَمِنْ آثَارِ الاخْتِـلَاطِ المُحَرَّمِ الَّذِي ابْتُلِينَا بِهِ فِي تِلْكَ الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَةِ مُصَافَحَةُ الشَّـبَابِ لِلصَّبَايَا وَالعَكْسَ دُونَ أَنْ يَجِدُوا فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً أَوْ اسْتِهْجَانًا، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَـسَّ امْـرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»(١)، وَهَكَذَا هُوَ حَـالُ المَعَاصِي وَالذُّنُـوبِ التِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِالشَّـهَوَاتِ، فَإِنَّهَا تَبْدَأُ مُسْتَهْجَنَةً حَتَّى تَجِدَ لَهَا فِي القُلُوبِ مَحِلًّا، فَإِذَا دَخَلَتْ القَلْبَ نَكَتَتْ فِيهِ نُكَتًا حَتَّى تَرْكَنُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَلَا يَصِيرُ إِلَى الخَلَاصِ مِنْهَا سَـبِيلٌ، حَتَّى إِذَا زَالَ عَنْ المَعْصِيَةِ الاسْـتِهْجَانُ وَالقُبْحُ وَالشَّـنَاعَةُ وَقَعَ فِيهَا القَاصِي وَالدَّانِي مِنْ الضِعَافِ وَاسْـتَبَاحَهَا مِنْهُـم مَنْ لَا دِينَ لَـهُ يَرْدَعُهُ. وَمِنْ بَلَايَـا الاخْتِلَاطِ وَآثَـارِهِ المُدَمِرَةِ عَلَى مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيِّ فِي العُقُودِ الأَخِيرَةِ انْتِشَـارُ ظَاهِرَةِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ وَالَّتِي يَعْمَدُ فِيهَا الفَتَي وَالفَتَاةُ إِلَى مُمَارَسَـةِ الرَّذِيلَةِ تَحْتَ مُسَـمَّي كَاذِبٍ لَا وَزْنَ لَهُ فِي الشَّـرْعِ وَلَا فِي القَانُونِ الوَضْعِيِّ الفَاسِدِ الَّذِي يَحْكُمُ البِلَادَ وَالعِبَادَ وَلَا حَتَّى فِي العُرْفِ، فَهِيَ عِلَاقَةٌ لَيْسَ لَهَا مِنْ اسْمِهَا نَصِيبٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَلَا هِيَ زَوَاجٌ وَلَا هِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَعْرَافِنَا، بَلْ هِيَ عِلَاقَةٌ مُحَرَّمَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَقَدْ زَادَتْ حَالَاتُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الزَّوَاجِ البَاطِلِ شَرْعًا وَعُرْفًا حَتَّى أَصْبَحَ يَشْغَلُ بَـالَ كُلِّ أَحَـدٍ وَقَدْ اجْتَذَبَ نَظَـرَ الكَثِيرِ مِنْ الدَّارِسِـينَ وَالمُحَلِّلِينَ وَالمَسْـؤُولِينَ فِي

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٤٨٦) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٤٥) وَقَالَ: «صَحِيح».

مَجَالَاتٍ عِدَّةٍ وَجعَلُوا يَنْظُرُونَ لَعَلَّهُم يَهْتَدُونَ إِلَى سَبَبِ انْتِشَارِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ السَّاقِطَةِ فِي مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيِّ – المُحَافِظِ – وَبِخَاصَّةٍ بَيْنَ طَلَبَةِ الجَامِعَةِ، وَالعَجِيبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُم قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ القُيُودَ الَّتِي يَفْرِضُهَا مُجْتَمَعُنَا الشَّرْقِيُّ الإِسْلَامِيُّ المُحَافِظُ عَلَى عَلاقَةِ الشَّبَابِ بِالفَتَيَاتِ هِيَ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي ظُهُورِ مِثْلِ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يُرْجِعْ أَحَدُهُم الأَمْرَ إِلَى رِقَّةِ الدِّينِ أَوْ عَدَمِ انْتِشَارِ الوَعْيِ الدِّينِيِّ عِنْدَ الشَّبَابِ وَالفَتَيَاتِ، وَذَلِكَ بِالطَّبْعِ لِأَنَ مَفْهُومَ «الشَّعْبُ المِصْرِيُّ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» مُسْتَقِرٌّ لَدَيْهِمْ فِي النُّفُوسِ وَإِنْ فَعَلَ الأَفَاعِيلَ، لِذَا فَإِنَّ التَّفَلُّتَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ هُوَ الدَّافِعَ الحَقِيقِيَّ، إِذًا فَمَاذَا يُرِيدُونَ؟، إِنَّهُم يُرِيدُونَ مَزِيدًا مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّطْوِيرِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِعَلَاقَةِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وَالشَّابِّ بِالفَتَاةِ، يُرِيدُونَ – بِزَعْمِهِم – أَنْ يُزِيلُوا الحَوَاجِزَ بَيْنَهُم فَيَسْهُلُ وُصُولُ وَاتِّصَالُ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ حَتَّى يُزَالَ الكَبْتُ مِنْ نُفُوسِ الشَّبَابِ وَالبَنَاتِ. فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ قَدْ سَلَكُوا مَسَالِكَ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَاتَّبَعُوا غَيْرَ دِينِ الإِسْلَامِ وَمَا أَرَادُوا غَيْرَ انْتِشَارِ الفَاحِشَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ. يَقُولُ الحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النُّور]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البُرُوج]، أَيْ فَتَنُوهُم عَنْ دِينِهِم بِالكُلِّيَّةِ أَوْ عَنْ بَعْضِ دِينِهِم، وَسَوَاءً فَتَنُوهُم بِالإِكْرَاهِ وَالتَّرْهِيبِ أَوْ بِالاسْتِمَالَةِ وَالإِغْرَاءِ فَلَهُم مِنَ اللهِ ﷻ مَوْعُودٌ لَنْ يُخْلِفُوهُ.

وَالدِّرَاسَاتُ وَالإِحْصَائِاتُ الَّتِي اعْتَنَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ القَضَايَا قَامَتْ بِطَرْحِ نَتَائِجَ كَارِثِيَّةٍ حَتَّى يَكَادَ المَرْءُ يَظُنُّهَا كَذِبًا مِنْ هَوْلِهَا. فَقَدْ قَالَ يُولَنْد نِيل مُرَاسِلُ شَبَكَةِ بِي بِي سِي بِالقَاهِرَةِ فِي تَقْرِيرِهِ عَنْ ظَاهِرَةِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ فِي الجَامِعَاتِ: «فِي مَمَرَّاتِ جَامِعَةِ القَاهِرَةِ يَشَاهَدُ العَدِيدُ مِنَ الطَّلَبَةِ وَالطَّالِبَاتِ الذَّينَ يَجْلِسُونَ بِجَانِبِ بَعْضِهِم

وَلَا يَنْدُرُ مُشَاهَدَةُ عَدَدٍ مِنْهُمْ وَهُمْ يُمْسِكُونَ بِأَيْدِي بَعْضِهِم فِي الزَّوَايَا القَصِيَّةِ. لَا يُمْكِنُ لِهَؤلَاءِ الشُّبَّانِ أَنْ يَقُومُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِشَكْلٍ عَلَنِيٍّ بِسَبَبِ القُيُودِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ. لَكِنَّ العَدِيدَ مِنْهُمْ تَمَكَّنَ مِنْ تَجَاوُزِ هَذِهِ المُعْضِلَةِ عَنْ طَرِيقِ اللُّجُوءِ الَى الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ أَيْ الزَّوَاجِ سِرًّا. تُشِيرُ بَعْضُ التَّقَارِيرِ إِلَى أَنَّ عَدَدَ المِصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَلْجَأُونَ إِلَى الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ بَلَغَ أَرْقَامًا قِيَاسِيَّةً وَذَلِكَ لِتَجَاوُزِ القُيُودِ المَفْرُوضَةِ عَلَى العَلَاقَةِ الجِنْسِيَّةِ خَارِجَ مُؤَسَّسَةِ الزَّوَاجِ»(١).

وَنَقْلًا عَنْ مَوْقِعِ العَرَبِيَّةِ قَوْلَهُ: «كَشَفَتْ إِحْصَاءَاتٌ مِصْرِيَّةٌ عَنْ وُجُودِ مِلْيُونَ حَالَةِ زَوَاجٍ عُرْفِيٍّ فِي مِصْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ ١٤ أَلْفِ قَضِيَّةِ إِثْبَاتِ نَسَبٍ مَنْظُورَةٌ أَمَامَ القَضَاءِ. وَذَكَرَ تَقْرِيرٌ نَشَرَتْهُ شَبَكَةُ المَعْلُومَاتِ الإِقْلِيمِيَّةُ لِلأُمَمِ المُتَّحِدَةِ نَقْلًا عَنْ الإِحْصَاءَاتِ أَنَّ بَعْضَ نُشَطَاءِ المُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ فِي مِصْرَ يُقَدِّرُونَ عَدَدَ حَالَاتِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ فِي مِصْرَ بِمِلْيُونِ حَالَةٍ. وَكَانَتْ دِرَاسَةٌ أَجْرَاهَا المَجْلِسُ القَوْمِيُّ لِلسُّكَّانِ وَالجَامِعَةُ الأَمْرِيكِيَّةُ بِالقَاهِرَةِ أَشَارَتْ إِلَى أَنَّ عَدَدَ حَالَاتِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ فِي مِصْرَ يَزِيدُ عَلَى ٤٠٠ أَلْفِ حَالَةٍ سَنَوِيًّا»(٢).

وَقَدْ يَبْدُو رَقْمُ المِلْيُون هَذَا مُبَالَغٌ فِيهِ وَلَكِنْ بِاحْتِسَابِ حَالَاتِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ الجَدِيدَةِ كُلَّ عَامٍ فَقَدْ تَبْلُغُ هَذَا الرَّقَمَ مَعَ الوَضْعِ فِي الاعْتِبَارِ أَنَ حَالَاتِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ المُنْتَهِيَةَ لَا يَتِمُّ حِسَابُهَا. وَفِي تَقْرِيرٍ نَقْلًا عَنْ مَجَلَّةِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ الإِلِيكْتُرُونِيَّةِ يَقُول: «الدِّرَاسَةُ الَّتِي كَشَفَ عَنْهَا المَجْلِسُ القَوْمِيُّ لِلسُّكَّانِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الجَامِعَةِ الأَمِيرِكِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ أَكَّدَتْ أَنَّ عَدَدَ حَالَاتِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ فِي مِصْرَ يَزِيدُ عَنْ ٤٠٠ أَلْفِ حَالَةٍ سَنَوِيًّا. وَلَنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ ضِعْفَ هَذَا الرَّقَمِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِهِ عَلَى الأَقَلِّ إِذَا مَا عَرَفْنَا أَنَّ مُعْظَمَ حَالَاتِ الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ تَتِمُّ فِي الخَفَاءِ بِلَا إِشْهَارٍ أَوْ إِعْلَانٍ، وَيُكْتَبُ عَقْدُ

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الزَّوَاجُ العُرْفِيُّ بَيْنَ طَلَبَةِ الجَامِعَاتِ فِي مِصْرَ» لِيُولَنْد نِيل بِتَارِيخِ الأَرْبِعَاءِ ٢٠ يناير ٢٠١٠ بِمَوْقِعِ بِي بِي سِي عَرَبِي الإِلِيكْتُرُونِي.

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «مِلْيُونَ حَالَةِ زَوَاجٍ عُرْفِيٍّ بِمِصْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ ١٤ أَلْفِ قَضِيَّةِ إِثْبَاتِ نَسَبٍ» بِالمَوْقِعِ الإِلِيكْتُرُونِيِّ لِقَنَاةِ العَرَبِيَّةِ الإِخْبَارِيَّةِ، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١٩ جُمَادَى الأُولَى ١٤٢٧هـ - ١٥ يُونْيُو ٢٠٠٦م.

الزَّوَاجِ عَلَى وَرَقِ المُحَاضَرَاتِ وَالدُّرُوسِ الخُصُوصِيَّةِ. فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ لَا يُكْتَشَفُ الأَمْرُ إِلَّا بِالصُّدْفَةِ البَحْتَةِ، أَوْ لَا يُكْتَشَفُ مِنَ الأَسَاسِ، لِأَنَّ المَوْضُوعَ يَتِمُّ فِي إِطَارٍ مِنَ السِّرِّيَّةِ التَّامَّةِ وَبِشُهُودٍ يَتِمُّ اسْتِئْجَارِهِم مِنْ عَلَى نَوَاصِي الشَّوَارِعِ أَوْ المَقَاهِي أَوْ حَتى طَلَبَةُ الفَصْلِ الوَاحِدِ فِي المَدَارِسِ الثَّانَوِيَّةِ وَالإِعْدَادِيَّةِ أَيضًا. المُفَاجَأَةُ كَانَتْ لَدَى إِعْلَانِ الدُّكْتُورَةِ لَيْلَى عَبْدِ الجَوَّادِ، الأُسْتَاذَةِ بِالمَرْكَزِ القَوْمِي لِلبُحُوثِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ ٣٠ أَلْفِ حَالَةِ زَوَاجٍ عُرْفِيٍّ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّرِكَاتِ وَرِجَالِ الأَعْمَالِ وَسِكرِتِيرَاتِهِم»[١].

وَمِنْ تِلْكَ البَلَايَا الَّتِي اجْتَاحَتْ مُجْتَمَعَنَا المِصْرِيَّ اجْتِيَاحًا وَبِخَاصَةٍ بَيْنَ الشَّبَابِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مُشَاهَدَةُ المَوَادِّ الإِبَاحِيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ الفَاحِشَةَ وَالمُجُونِ، وَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا أَمْرًا مُشْتَهَرًا لَا يَكَادُ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ. وَقَدْ زَادَتْ تِلْكَ الظَّاهِرَةُ بِشِدَّةٍ بَعْدَ تَيَسُّرِ دُخُولِ خِدمَةِ الإِنْتَرْنت إِلَى المَنَازِلِ حَتَّى وَكَأَنَّ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ قَدْ فُتِحَ فَجَأَةً وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يَحْمِي شَبَابَنَا مِنْ خَطَرِهِ. وَنَقْلًا عَنْ مَوْقِعِ الجَزِيرَةِ مُبَاشِر، يَقُولُ مُحَمَّدُ رَائِد مُنَسِّقُ حَمْلَةِ «بِيُور نِت» – وَالَّتِي تَهْدُفُ إِلَى إِغْلَاقِ المَوَاقِعِ الإِبَاحِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهَا فِي مُجْتَمَعِنَا -: «إِنَّ إِحْصَائِيَّاتٍ أَشَارَتْ إِلَى أَنَّ مِصرَ تَحْتَلُّ المَرْكَزَ الثَّانِي فِي البَحْثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَالثَّامِنُ فِي البَحْثِ بِاللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ عَنْ هَذِهِ المَوَاقِعِ، وَالغَرِيبُ أَنَّ هَذَا يَحْدُثُ فِي ظِلِّ تَجَاهُلِ الجِهَاتِ المُخْتَصَّةِ لِتَنْفِيذِ حُكْمِ القَضَاءِ الإِدَارِيِّ بِحَجْبِ هَذِهِ المَوَاقِعِ الَّذِي صَدَرَ قَبْلَ نَحْوِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَتَمَّ تَثْبِيتُهُ لَاحِقًا مِنْ جَانِبِ المَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ العُلْيَا. وَيُضِيفُ رَائِدُ أَنَّ هَذِهِ الإِحْصَائِيَّاتِ كَانَتْ فِي مُقَدِّمَةِ الدَّوَافِعِ الَّتِي حَرَّكَتْهُ وَمَجْمُوعَةٍ مِنَ الشَّبَابِ مِنْ مُخْتَلَفِ التَّوَجُّهَاتِ

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «دِرَاسَةٌ: ٤٠٠ أَلْفِ حَالَةِ زَوَاجٍ عُرْفِيٍّ فِي مِصْرَ سَنَوِيًّا» لِمُنَى مَذْكُور القَاهِرَة بِمَوقِعِ جَرِيدَةِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ: جَرِيدَةُ العَرَبِ الدَّوْلِيَّةُ بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١١ شَعْبَانَ ١٤٢٦ هـ ١٥ سِبْتَمْبَر ٢٠٠٥ العَدَدُ ٩٧٨٨.

لِتَدْشِينِ الحَمْلَةِ، مُشِيرًا إِلَى مَا يَصِفُهَا بِأَنَّهَا زَاوِيَةٌ تَسْتَحِقُّ التَّأَمُّلَ فِي الإِحْصَائِيَّاتِ، وَهِيَ أَنَّ الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةَ - الَّتِي تُعَدُّ المَصْدَرَ الأَبْرَزَ لِهَذِهِ المَوَاقِعِ - تَحْتَلُّ المَرْكَزَ ٤٧ عَالَمِيًّا فِي مُعَدَّلِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا»[١].

• آفَةُ الغِنَاءِ وَالمَعَازِفِ:

وَمِنَ المُمَارَسَاتِ الَّتِي تَوَغَّلَتْ فِي وُجْدَانِ أَهْلِ مِصْرَ وَسَكَنَتْ قُلُوبَهُم وَاسْتَقَرَّتْ فِيهَا مُنْذُ قَدِيمٍ وَإِلَى الآنَ آفَةُ سَمَاعِ الأَغَانِي. وَالنَّاظِرُ المُدَقِّقُ فِي حَالِنَا وَسَمَاعِ الأَغَانِي يَجِدُ أَنَّنَا شَعْبٌ زَلَّ بِأَكْمَلِهِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ تَعَالَى - وَوَطِئَتْ قَدَمَاهُ أَرْضَ مَعْصِيَةٍ مُحَقَّقَةٍ مُهْلِكَةٍ. وَلْنَتَخَيَّلْ سَوِيًّا كَيْفَ أَنَّ شَعْبًا كَامِلًا يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً بِدَمٍ بَارِدٍ وَبِدُونِ اكْتِرَاثٍ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم يَسْتَحِلُّونَهَا وَلَا يُقِرُّونَ بِحُرْمَتِهَا مَعَ مَا بِهَا مِنَ المُوبِقَاتِ الجَلِيَّةِ وَالفَسَادِ البَيِّنِ. وَقَدْ ظَهَرَتْ أَلْوَانٌ مِنَ الغِنَاءِ وَأَنْوَاعٌ مِنَ المَعَازِفِ مَا تَزِيدُ فِي إِلْهَاءِ القُلُوبِ وَابْتِعَادِهَا عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﷿، وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ بَعْضُهَا أَفْسَدُ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى آلَ بِنَا الحَالُ إِلَى ضُرُوبٍ قِمَّةٍ فِي الوَضَاعَةِ أَقْرَبُ إِلَى البِغَاءِ لَمْ نَكُنْ لِنَتَصَوَّرَ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهَا فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، وَلَكِنْ فَلِمَا لَا؟ فَفِي رِحَابِ البُعْدِ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ قَدْ نَصِلُ إِلَى أَسْوَأِ المَآلَاتِ وَأَفْسَدِهَا. وَمِنَ العَجِيبِ أَنْ تَرَى بَعْضَ مَنْ خَطَّ الشَّيْبُ فِي رَأْسِهِ خُطُوطًا وَحَفَرَ الدَّهْرُ فِي وَجْهِهِ أَوْدِيَةً يُعِيبُ بِشِدَّةٍ عَلَى الأَغَانِي وَسَامِعِيهَا مِنَ الشَّبَابِ وَالفَتَيَاتِ وَيَتَّهِمُهُم بِالسَّفَهِ وَالسَّطْحِيَّةِ وَالتَّفَاهَةِ وَعَدَمِ تَحَمُّلِ المَسْؤُولِيَّةِ حَتَّى تَكَادَ تَظُنُّ بِهِ رَجَاحَةَ العَقْلِ وَصِبْغَةَ الدِّينِ، فَإِذَا بِهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَيَّامُ السِّتِّ وَحُلْمُ وَ.....» وَيَعُدُّ لَكَ مِنْ أَبَاطِرَةِ المُجُونِ القُدَامَى الهَالِكِينَ الكَثِيرَ، وَكَأَنَّ مَنْ عَدَّهُم إِنَّمَا هُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَوْ مِنْ أَبْطَالِ الإِسْلَامِ المُعَاصِرِينَ أَوْ أَعْلَامٍ عَلَى طَرِيقِ اللهِ وَرَسُولِهِ هَادِينَ مَهْدِيِّينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ قَضَائِيٍّ: حَمْلَةٌ مِصْرِيَّةٌ لِإِغْلَاقِ المَوَاقِعِ الإِبَاحِيَّةِ» بِقَلَمِ أَنَس زَكِي - القَاهِرَة بِمَوْقِعِ الجَزِيرَةِ نِت الإِلِيكْتُرُونِيِّ بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١٠/ ١١/ ١٤٣٣ هـ - المُوَافِقِ ٢٧/ ٩/ ٢٠١٢ م.

كُلُّ هَـذَا الإِقْبَـالِ مِنْ غَالِبِيَّةِ أَهْلِ مِصْرَ – سِـوَى الأَطْفَالِ الرُّضَّـعِ وَأَتْبَاعِ المَنْهَجِ السَّـلَفِيِّ القَوِيمِ – عَلَـى هَذَا الصِّنْفِ مِنْ صُنُـوفِ المَعْصِيَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِـي ذَمِّ الأَغَانِي وَالمَعَـازِفِ الكَثِيـرُ مِـنْ الآثَـارِ وَالأَخْبَارِ وَالأَقْـوَالِ بَـدْءًا بِأَدِلَّـةٍ مِنْ الذِّكْـرِ الحَكِيمِ بِتَفْسِـيرِ أَعْلَمِ أَهْلِ الإِسْـلَامِ بِهِ بَعْدَ نَبِيِّ الهُدَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَتَمُّ تَسْـلِيمٍ مُرُورًا بِالصَّحِيحِ مِنْ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُشَـرَّفَةِ المُطَهَّرَةِ وَمِنْ بَعْدِهَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَرِّ العُصُورِ وَانْتِهَاءً بِحَالِ الأُمَّةِ المُشَاهَدِ فِي ظِلِّ تِلْكَ الآفَةِ المُهْلِكَةِ، وَلَسْـنَا هُنَا بِصَدَدِ بَسْـطِ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ المَعَازِفِ وَالضَّرْبِ المُشْـتَهَرِ مِنْ الأَغَانِـي مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ اليَوْمَ فِي بِلَادِنَا، وَلَكِنَّنَا نَذْكُرُ بَعْضَ آيَةٍ وَحَدِيثٍ وَقَوْلٍ فِيهِمْ مِنْ الدَّلَالَاتِ الوَاضِحَاتِ مَا يُغْنِي عَنْ بَسْـطِ وَشَرْحِ أَكْثَرِهَا، وَاللَّبِيبُ بِالإِشَارَةِ يَفْهَمُ وَصَاحِبُ الحَقِّ يَكْفِيهِ الدَّلِيلُ وَالمُعَانِدُ ذُو قَلْبٍ عَلِيلٍ.

وَمِـنْ أَدِلَّـةِ تَحْرِيـمِ المَعَازِفِ وَبَيَـانِ مَا عَلَيْهِ مُسْـتَمِعُوهَا مِنْ ضَـلَالٍ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لُقْمَان]، قَـالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِـي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ تَفْسِـيرِهِ: «لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى حَالَ السُّعَدَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ بِكِتَابِ اللهِ وَيَنْتَفِعُونَ بِسَمَاعِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّمَر]، عَطَـفَ بِذِكْرِ حَالِ الأَشْـقِيَاءِ الَّذِينَ أَعْرَضُـوا عَنِ الانْتِفَاعِ بِسَـمَاعِ كَلَامِ اللهِ وَأَقْبَلُوا عَلَى اسْـتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغِنَاءِ بِالأَلْحَانِ وَآلَاتِ الطَّرَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: هُوَ وَاللهِ الغِنَاءُ. وَرَوَى – أَيْ ابْنُ كَثِيرٍ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ البَكْرِيِّ أَنَّهُ سَـمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُسْـأَلُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى

﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْغِنَاءُ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ قَالَ - أَيْ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَعِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ»[١].

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ»[٢]، وَعَنْهُ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»[٣]، وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٤]. فَعَجَبٌ كُلُّ العَجَبِ لِمَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ لَا يَرَى فِي الغِنَاءِ وَالمَعَازِفِ مَذَمَّةً وَلَا كَرَاهَةً فَضْلًا عَلَى أَنْ تَكُونَ حَرَامًا مَحْضًا، وَفَضْلًا عَنْ كَوْنِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الغِنَاءِ وَالمَعَازِفِ، فَقَدْ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ مُتَوَلِّي الشَّعْرَاوِيّ رَحِمَهُ اللهُ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَمْرٍ مَا، وَهَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الحَلَالِ أَوْ الحَرَامِ: «انْظُرْ لِأَهْلِهِ فَإِذَا رَأَيْتَهُم أَهْلَ فَضْلٍ وَدِينٍ وَصَلَاحٍ فَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ» أَوْ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ. وَالوَاقِعُ يَشْهَدُ

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لابْنِ كَثِيرٍ (٦/ ٢٩٥-٢٩٦) [لُقْمَان: ٦].

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي جَامِعِهِ (٢٢١٢) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَبْوَابُ الفِتَنِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُلُولِ المَسْخِ وَالخَسْفِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٤٦٧) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الفِتَنِ - بَابُ العُقُوبَاتِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٤٥٤) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٥٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

لِأَهْلِ الغِنَاءِ وَالمَعَازِفِ بِالمُجُونِ وَالفِسْقِ وَالفُجُورِ وَقِلَّةِ الحَيَاءِ وَالدِّيَانَةِ وَالمُجَاهَرَةِ بِالمَعْصِيَةِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِأَهْلِ الحَقِّ وَالدِّينِ، وَمَنْ لَا يَرَى ذَاكَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ سَفِيهًا أَوْ ضَالًّا قَدْ خَتَمَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ. وَلَنْ نَتَطَرَّقَ لِمَسْأَلَةِ تَرَدِّي الذَّوْقِ العَامِ حَتَّى فِي مَجَالَاتِ الحَرَامِ، فَقَدْ اسْتَحْدَثَ الضُّلَّالُ أَنْوَاعًا مِنْ الغِنَاءِ يَأْنَفُ المَرْءُ عَنْ سَمَاعِهَا وَلَوْ قَهْرًا تَتَأَذَّى مِنْهَا الآذَانُ وَالقُلُوبُ وَالعُقُولُ، وَالجَمِيعُ حَرَامٌ مَحْضٌ وَلَا خِلَافٌ سَائِغٌ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ المُتَفَيْقِهِينَ مِنْ مُلْتَحِيِّي عَصْرِنَا هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاهُم.

• الرِّشْوَةُ وَرَاشِيهَا وَمُرْتَشِيهَا وَرَائِشُهَا:

وَمِنْ الآفَاتِ المُسْقِطَاتِ لِلدِّيَانَةِ النَّافِيَاتِ لِكَمَالِ الإِيمَانِ بَلْ لُجُلِّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْيَانِ انْتِشَارُ الرِشْوَةِ فِي طَبَقَاتٍ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ، فَقَدْ ضَرَبَتْ تِلْكَ القَاصِمَةُ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِ المُجْتَمَعِ فَلَنْ تَجِدَ هَيْئَةً وَلَا مُؤَسَّسَةً حُكُومِيَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً إِلَّا وَلَهَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْهَا. وَاشْتِهَارُ المُوَظَّفِينَ الحُكُومِيينَ بِهَا غَنِيٌّ عَنْ الذِّكْرِ كَمَا فِي الأَحْيَاءِ وَالجَمَارِكِ وَمُخْتَلَفِ الجِهَاتِ الرَّقَابِيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالصِّحَّةِ أَوْ البِنَاءِ وَالتَّشْيِيدِ أَوْ الضَّرَائِبِ أَوْ المِيَاهِ أَوْ الكَهْرُبَاءِ أَوْ الغَازِ وَأَنْوَاعِ الوَقُودِ أَوْ التَّمْوِينِ وَحَتَّى الجِهَاتُ القَضَائِيَّةِ وَالتَّنْفِيذِيَّةِ مِنْ شُرْطَةٍ وَنِيَابَةٍ وَجَيْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٍ. وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ المُتَدَيِّنِينَ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي»[(١)]، وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَقْتَضِي لَعْنَةَ اللهِ ﷻ هِيَ مِنْ الكَبَائِرِ لَا مِمَّا هُوَ دُونَهَا. وَقَدْ زِيدَتْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الحَدِيثِ «وَالرَّائِشُ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»[(٢)]،

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢٣١٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥١١٤) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٣٧/ ٨٥): «صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِهِ وَالرَّائِشِ». وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: «مُنْكَرٌ» فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ (١٢٣٥).

وَالرَّائِشُ هُوَ الَّذِي يَنْقِلُ الرِّشْوَةَ مِنَ الرَّاشِي إِلَى الْمُرْتَشِي، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُشَارِكٌ فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الكَبَائِرِ وَأَنَّ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا عَظِيمٌ، قَالَ ﷻ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1].

يَقُولُ الإِمَامُ الذَهَبِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٨﴾ أَيْ لَا تُدْلُوا بِأَمْوَالِكُم إِلَى الْحُكَّام، أَيْ لَا تُصَانِعُوهُم بِهَا وَلَا تَرْشُوهُم لِيَقْتَطِعُوا لَكُمْ حَقًّا لِغَيْرِكُمْ وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «قَالَ العُلَمَاءُ فَالرَّاشِي هُوَ الَّذِي يُعْطِي الرِّشْوَةَ وَالمُرْتَشِي هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ وَإِنَّمَا تَلْحَقُ اللَّعْنَةُ الرَاشِي إِذَا قَصَدَ بِهَا أَذِيَّةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَنَالُ بِهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّ، أَمَّا إِذَا أَعْطَى لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقٍّ لَهُ وَيدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي اللَّعْنَةِ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَالرِّشْوَةِ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَبْطَلَ بِهَا حَقًّا أَوْ دَفَعَ بِهَا ظُلْمًا وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّ اللَّعْنَةَ عَلَى الرَّائِشِ أَيْضًا وَهُوَ السَّاعِي بَينهمَا وَهُوَ تَابِعٌ لِلرَّاشِي فِي قَصْدِهِ خيْرًا لَمْ تَلْحَقْهُ اللَّعْنَةَ وَإِلَّا لَحِقَتْهُ»[2]. وَكَي لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الرِّشْوَةَ لَا تَكُونُ مُحرِّمَةً إِلَّا عَلَى الحُكَّامِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا بِحُكْمٍ، فَإِنَّ كُلَّ مُوظَّفٍ كَبُرَ أَوْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ وَكَانَ بِيَدَيْهِ إِمْضَاءُ أَمْرٍ وَقَضَاؤُهُ كَبُرَ أَوْ صَغُرَ فَهُوَ وَكِيلٌ عَنِ الوَالِي وَالحَاكِمِ فِيمَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ عَمَلٍ، وَأَخْذُهُ لِمَا لَيسَ مِنْ حَقِّهِ يُعَدُّ رِشْوَةً وَإِنْ أَبَي وَإِنْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا كَـ «الشَّايِ أَوْ القَهْوَةِ أَوْ الإِكْرَامِيَّةِ أَوْ الهَدِيَّةِ» كَمَا هِيَ عَادَةُ الضُّلَّالِ فِي تَلْبِيسِ الحَقِّ بِالبَاطِلِ وَتَسْمِيَةِ الخَبْثِ بِغَيْرِ اسْمِهِ تَعْمِيَةً عَلَى الخَلْقِ وَتَمْرِيرًا لِمُنْكَرِهِم وَتَقْرِيبًا إِيَّاهُ مِنْ قُلُوبِ العِبَادِ وَتَخْفِيفًا مِنْ شِدَّةِ نَكَارَتِهِ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ.

(٢) الكَبَائِرُ، الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَلَاثُونَ: أَخْذُ الرِّشْوَةِ عَلَى الحُكْمِ [النُّسْخَةُ القَدِيمَةُ وَالَّتِي قَالَ مُحيِّي الدِّينِ مِسْتُو بِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ خَطَأً لِلإِمَامِ الذَّهَبِيِّ].

• خِيَانَةُ الأَمَانَةِ:

وَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ مُسْقِطَاتِ الدِّيَانَةِ كَثِيرَةٌ أَنْوَاعُهُ غَفِيرَةٌ رُوَّادُهُ مُتَعَدِّدَةٌ مَسَالِكُهُ وَطَرَائِقُهُ، فَقَدْ مَسَّتْ خِيَانَةُ الأَمَانَةِ وَعَدَمُ القِيَامِ بِحَقِّهَا جُلَّ العِبَادِ وَأَرْكَانَ البِلَادِ وَجُذُرِ عَقْلِ المَرْءِ وَالفُؤَادِ، وَحَالُ الأُمَّةِ اليَوْمَ خَيْرُ شَاهِدٍ وَدَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ اسْتِفْحَالِ تِلْكَ القَاصِمَةِ، وَبُرْهَانٌ بَيِّنُ السَّوَادِ عَلَى مَدَى تَوَغُّلِهَا فِي حَيَوَاتِنَا بَلْ حَتَّى فِي مِيتَاتِنَا. وَلْتَعْلَمْ أَخِي فِي اللهِ أَنَّهُ مَا نَزَلَ بَلَاءٌ قَطُّ إِلَّا بِخِيَانَةِ أَمَانَةٍ وَلَا تَبَدَّلَتْ حَالٌ إِلَى أُخْرَى أَسْوَأَ مِنْهَا إِلَّا بِخَلَلٍ فِي تَحَمُّلِهَا. وَالأَمَانَةُ ضُرُوبُهَا عَدِيدَةٌ يَصْعُبُ حَصْرُهَا فَالحَيَاةُ كُلُّهَا بِمَا فِيهَا مِنْ أَنْفَاسٍ أَمَانَةٌ بِحَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، وَالإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَمِينٌ وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ. وَإِلَيْكَ فِي عُجَالَةٍ بَعْضَ صُوَرِ الأَمَانَةِ وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّهَا مِنْ وِصَايَةٍ وَحَالُنَا مَعَهَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)]، فَالجَمِيعُ فِي عُنُقِهِ أَمَانَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَأَدَاءِ حَقِّهَا كَامِلاً مُسْتَوْفِيًا مَا عَلَيْهِ لَهَا. وَلَابُدَّ لِلمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا مَعَ اللهِ ﷻ وَمَعَ نَبِيِّهِ ﷺ وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الأَمْرِ وَالمُبَادَرَةِ إِلَى مَوَاطِنِ الرِّضَا وَالثَّوَابِ وَاجْتِنَابِ المُنْكَرَاتِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا وَالمُسَارَعَةِ فِي تَرْكِ مَا يُغْضِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدِّينُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ، يَقُولُ اللهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كِتَابُ الجُمُعَةِ- بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ.

ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ [الأَحْزَاب]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَالَ قَتَادَةُ: الأَمَانَةُ الدِّينُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ»(١)، وَقِيَامُ الإِنْسَانِ بِأَمَانَةِ الدِّينِ هِيَ بِإِقَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَإِقَامَةِ رَعِيَّتِهِ عَلَيْهِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا وَتَبْلِيغِهِ وَتَبْيِينِهِ لِلنَّاسِ عَلَى قَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ بِلَا تَقْصِيرٍ أَوْ انْسِلَالٍ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»(٢)، فَهَذَا لِكَيْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الإِمَارَةَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ قِيَامٍ بِأَعْبَائِهَا وَأَدَاءٍ لِأَمَانَتِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الإِمَارَةِ الكُبْرَى وَالوِلَايَةِ العَامَّةِ وَالَّتِي تَكُونُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا سَبَقَ أَوْ لِلحُكَّامِ الإِقْطَاعِيِّينَ الْمَبْتُورِينَ الَّذِينَ يَلُونَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، فَحَتَّى لَوْ تَأَمَّرَ الرَّجُلُ عَلَى عَشَرَةٍ فَخَانَ أَمَانَتَهُ كُبَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ فَوَائِدُ مِنْهَا عَدَمُ تَقَالِّ الْمَسْؤُولِيَّةِ وَالأَمَانَةِ مَهْمَا صَغُرَتْ. وَمِنْهَا أَنَّ حَامِلَ الأَمَانَةِ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولَةً –أَيْ مَرْبُوطَةٌ بِالسَّلَاسِلِ وَالأَغْلَالِ– يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، أَنْ يُؤْتَى بِهِ مُقَيَّدًا ثُمَّ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ أَدَّى الأَمَانَاتِ بِحَقِّهَا يُحَلُّ مِنْ أَغْلَالِهِ لِعَدْلِهِ وَإِلَّا أَوْبَقَهُ جَوْرُهُ وَظُلْمُهُ، فَلَا يَأْتِي صَاحِبُ الأَمَانَةِ مُرْسَلَةٌ يَدَاهُ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا قُيِّدَ، لَا بَلْ الأَصْلُ أَنْ يَؤْتَي بِهِ مُقَيَّدًا، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الأَمَانَةِ.

وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٣)، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الأَمَانَةَ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ،

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٦/ ٤٣١) [الأَحْزَاب: ٧٢].

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩٥٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٥/ ٣٥٢): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣١) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ– بَابُ مَنْ اسْتَرْعَي رَعِيَّةً فَغَشَّهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ.

فَمَـنْ غَشَّ أَهْلَهُ وَلَمْ يُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِلَيْهِم فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الوَعِيدِ لِأَنَّ رَبَّ الأُسْـرَةِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ. وَصَاحِبُ العَمَلِ تَتَّسِعُ دَائِرَةُ أَمَانَتِهِ فَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَنْ هُوَ قَيِّمٌ عَلَيْهِم فِي العَمَلِ، وَالمُوَظَّفُ مَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَنْ أَقَارِبِهِ وَعَنْ عَمَلِهِ الَّذِي يُؤَدِّيه، وَهَكَذَا الأَمْرُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى أَرْبَابِ الوِلَايَـاتِ العَامَّةِ. وَنَظْـرَةٌ إِلَى وَاقِعِنَا المَرِيرِ البَئِيسِ الَّذِي نَعِيشُـهُ اليَوْمَ يُطْلِعُنَا وُجُوبًا عَلَى وُجُوهِ خِيَانَةِ الأَمَانَةِ بِجَمِيعِ صُورِهَا وَعَلَى جَمِيعِ مُسْـتَوَيَاتِهَا حَتَّى لَنَحْسَـبَ أَنَّهَا قَدْ رُفِعَتْ وَمَا يُرَاعِيهَا إِلَّا أَقَلُّ القَلِيلِ.

يَقُـولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عِمْرَان]، وَيَقُـولُ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ، مَـنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَـلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَـهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، وَالغُلُولُ هُوَ الأَخْـذُ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ وُجُوهِ خِيَانَةِ الأَمَانَةِ ذُيُوعًـا فِـي مُجْتَمَعِنَا اليَـوْمَ. فَأَصْحَابُ المَحَـالِ وَالحَوَانِيـتِ الَّذِينَ يَسْـرِقُونَ المِيَاهَ وَالكَهْرُبَـاءَ لَيْلَ نَهَارٍ هُمْ خَائِنِينَ لِلأَمَانَةِ وَمَأْكَلُهُم وَمَشْـرَبُهُم لَا يَخْلُو مِنْ حَرَامٍ، وَمَنْ مِنْهُم يَسْـرِقُ قِطْعَةً مِنَ الطَّرِيقِ لِيَضَعَ عَلَيْهِ بَضَائِعَهُ هُوَ سَارِقٌ وَخَائِنٌ لِلأَمَانَةِ. وَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ المُنْكَرِ مَعَ اسْـتِطَاعَتِهِ وَتَوَفُّرِ الشُّـرُوطِ اللَّازِمَةِ لِذَلِكَ فَهُوَ خَائِـنٌ لِلأَمَانَةِ، وَمَنْ لَمْ يُرَبِّ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَأَخَذَ عَلَى أَيْدِيهِم فَهُوَ خَائِنٌ لِلأَمَانَـةِ، وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَ قَوْمٍ فَلَمْ يَنْصَحْ لَهُم فَهُوَ خَائِـنٌ لِلأَمَانَةِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٢)، وَذَاكَ أَنَّهُ قَدْ خَانَ الأَمَانَةَ الَّتِي وَضَعَهَا اللهُ فِي عُنُقِهِ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣٥٧٦) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الأَقْضِيَةِ- بَابٌ فِي هَدَايَا العُمَّالِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٠٢٤) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣١/ ٣) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ مَنِ اسْتَرْعَي رَعِيَّةً فَغَشَّهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ.

وَهَـذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّـابِ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ عَثَرَتْ دَابَّةٌ بِالعِرَاقِ لَسُئِلَ عَنْهَا عُمَرُ»، وَذَلِكَ لِاسْتِشْعَارِهِ حَجْمَ الأَمَانَةِ المُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَكَيْفَ بِنَا اليَوْمَ وَقَدْ عَصَفَتْ خِيَانَةُ الأَمَانَةِ بِدِينِنَا وَدُنْيَانَا، فَذَهَبَ الخَوْنَةُ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الدِّينِ وَعُلَمَاءُ السَّلَاطِينِ بِدِينِ العِبَادِ وَذَهَبَ الوُلَاةُ وَالمُدَرَاءُ بِدُنْيَاهُمْ كَمَا ذَهَبَ النَّاسُ بِدِينِ وَدُنْيَا أَنْفُسِهِم وَذَوِيهِم. وَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَكَادُ تَرَى أَثَرًا لِلأَمَانَةِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، لَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي مُؤَسَّسَةٍ وَلَا فِي سِلْعَةٍ وَلَا فِي كَلِمَةٍ وَلَا فِي بِنَاءٍ وَلَا فِي خُلُقٍ وَلَا فِي شَيْءٍ، وَقَدْ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»(١)، فَهَذَا لَعَمْرِي الَّذِي نَرَاهُ وَنُعَانِي مِنْهُ اليَوْمَ مِنْ أَزْمَةِ أَخْلَاقٍ وَأَمَانَةٍ وَمُرَاقَبَةٍ للهِ ﷻ وَمُرَاقَبَةٍ لِلنَّفْسِ وَالضَّمِيرِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ لِهَذَا الحَدِيثِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ تَنَاوُلِ أَحَادِيثِ الفِتَنِ وَكَيْفَ تَتَنَزَّلُ وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْهَا وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

• الغِشُّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

وَهَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى فِي بَلَدِنَا الحَبِيبِ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ الغِشَّ وَقَدْ انْتَفَى فِي

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٩٧) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ.

سِـلْعَةٍ مِنْ السِّـلَعِ أَوْ فِي طَبَقَةٍ مِنْ الطَّبَقَاتِ، فَالغِشُّ يَطُولُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى فِيمَا لَا يُبَاعُ وَيُشْـتَرَى. وَعَـدَمُ الغِشِّ فِي دُنْيَا الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ عُمْلَةٌ نَـادِرَةٌ يَصْعُبُ وُجُودُهَا وَهَذَا مِـنْ قَدِيمٍ، فَكَيْفَ بِحَالِنَا اليَوْمَ وَكَيْفَ هُوَ حَالُ بَائِعِينَا وَتُجَّارِنَا. وَإِنْ شِـئْتَ فَتَخَيَّرْ أَيَّ سِـلْعَةٍ كَانَتْ وَانْظُرْ كَيْفَ تَدَاوُلُهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى يَدَيْـكَ وَإِلَى حَجْمِ الغِشِّ وَالخِدَاعِ وَالاحْتِـكَارِ وَالمُغَالَاةِ فِي أَثْمَانِهَـا وَالأَيْمَانِ الَّتِي قِيلَتْ عَلَيْهَا. فَكُلُّ سِـلْعَةٍ كَبُرَتْ أَوْ صَغُـرَتْ لَا تَخْلُو مِنْ غِشٍّ فِي مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ التَّدَاوُلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَكْثَرِهَا حَتَّى صَارَ الغِشُّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ هُوَ العُرْفِ وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ شَاذٌّ غَرِيبٌ.

وَلَكِنْ لَا يَظُنَّنَّ أَحَدٌ أَنَّ الأَمْرَ هَيِّنٌ وَطْئُهُ بَلْ هُوَ شَدِيدٌ قَلَّ مَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِتْجَارَ وَالتَّعَامُلَ بِالمَالِ بَيْعًا وَشِـرَاءً يَتَطَلَّبُ وَرَعًا وَمُرَاقَبَةً للهِ ﷻ، فَالأَمْرُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا وَاجِبٌ مُحَتَّمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُوه، وَجَزَاءُهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ وَقَلِيلٌ هُمْ سَـالِكُو هَذَا الـدَّرْبِ. يَقُـولُ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكَهْف: ٤٦]، وَقَـالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٢٨﴾ [الأَنْفَال]، فَالمَالُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ قَلَّمَا يَقِفُ أَمَامَهَا الإِنْسَانُ إِلَّا أَنْ يُحِيطَهُ رَبُّهُ ﷻ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ، فَقَدْ جُبِلَ الإِنْسَانُ عَلَى حُبِّ المَالِ وَطَلَبِ الاسْتِزَادَةِ مِنْهُ، يَقُـولُ اللهُ جَلَّ فِي عُـلَاهُ: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفَجْر]، وَلِذَا حَذَّرَ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرَى أَمْوَالَ وَسُلْطَانَ المُشْـرِكِينَ فَيَغْتَرَّ بِهَا فَقَـالَ تَعَالَـى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا أَنَّ الأَمْوَالَ لَاهِيَةٌ عَنْ الحَقِّ مُحَذِّرًا مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المُنَافِقُون]، فَفِتْنَـةُ المَالِ مِنْ أَشَـدِّ الفِتَنِ وَالشَّـهَوَاتِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا بَنُـو آدَمَ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ مَعَ فِتْنَتَيِّ النِّسَاءِ وَالسُّلْطَانِ.

أَمَّا عَنْ كَسْبِ التَّاجِرِ فَقَدْ قِيلَ «إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ»[١]، وَذَلِكَ لِمَا لِلتِّجَارَةِ مِنْ سَعْيٍ وَطَلَبٍ حَثِيثٍ وَكَثِيرِ غَدْوَةٍ وَرَوْحَةٍ وَسَفَرٍ، فَهَذَا مِمَّا يُمْدَحُ وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ وَيَفْتَحُ آفَاقَ العَمَلِ وَأَبْوَابِهِ. وَلِشِدَّةِ مَا يَلْقَاهُ التَّاجِرُ مِنْ مُغْرِيَاتٍ وَعَوَامِلَ تَدْفَعُهُ دَفْعًا إِلَى سُلُوكِ كَافَّةِ الطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ لِلاسْتِزَادَةِ مِنَ المَالِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَدُوقُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣]، وَالسُّؤَالُ هُنَا هُوَ لِمَ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ الَّذِي لَا يَغُشُّ فِي بَيْعِهِ بِأَنْ يَكُونَ كَمَنْ مَاتَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى؟، وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ عَظِيمُ الصَّبْرِ عَنْ المَعْصِيَةِ مَعَ طُغْيَانِ المَالِ وَشَهْوَتِهِ مَعَ كَوْنِ الإِنْسَانِ مَجْبُولًا عَلَى حُبِّهِ وَجَمْعِهِ وَالاسْتِزَادَةِ مِنْهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٤]، فَكَمَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجَازِي الصَّابِرِينَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ خَيْرًا وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجَازِي الصَّابِرِينَ عَنْ المَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ خَيْرًا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً.

وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ المَالَ مَيَّالٌ وَأَنَّ شَهْوَتَهُ طَاغِيَةٌ، فَقَدْ يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى مَوْرِدِ سُوءٍ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ مِنَ التَّقْوَى وَمُرَاقَبَةِ اللهِ وَالخُلُقِ الحَسَنِ مَا لَهُ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ

---

(١) أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٤٣٤).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢١٣٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ- بَابُ الحَثِّ عَلَى المَكَاسِبِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (٣٤٥٣) وَقَالَ (٧/ ١٣٣٨): «وَهَذَا هُوَ الَّذِي اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَخِيرًا، وَانْشَرَحَ لَهُ الصَّدْرُ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ ضَعَّفْتُهُ فِي بَعْضِ التَّخْرِيجَاتِ، فَاللَّهُمَّ غُفْرًا!!».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٣٠٨٨) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ مَوْقُوفًا، كِتَابُ البُيُوعِ وَالأَقْضِيَةِ- بَابٌ فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الزَّكَاةِ- بَابُ الحِرْصِ عَلَى المَالِ وَالعُمُرِ.

عَنْ خَرْشَةَ بْنِ الحُرِّ قَالَ: «شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ. قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟» قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ. فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ، وَمَخْرَجَهُ؟، قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَامَلْتَهُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَسْتَ تَعْرِفُهُ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ»[١]، وَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَظُنُّ بِغَيْرِهِ الحُسْنَ وَالخُلُقَ الحَمِيدَ وَلَكِنْ إِذَا مَا عَامَلَهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ ثَارَتْ كَوَامِنُ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا لِتَطْغَى عَلَى حُسْنِ الخُلُقِ وَمَا لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْوَى وَتَوَرُّعٍ.

أَمَّا عَنْ الآثَارِ وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ السُّقُوطِ فِي مَغَبَّةِ الغِشِّ وَالدُّخُولِ فِي زُمْرَةِ الغَشَّاشِينَ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٣]، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ «فَلَيْسَ مِنَّا» أَيْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّ الإِيمَانِ، وَكَأَنَّ الغَاشَّ قَدْ خَلَعَ عَنْهُ حُلَّةَ الإِيمَانِ حَالَ وُقُوعِهِ فِي تِلْكَ الكَبِيرَةِ، وَقَوْلُهُ «فَلَيْسَ مِنِّي» أَيْ مَنْ تَلَبَّسَ بِتِلْكَ الكَبِيرَةِ لَمْ يَأْتَمِرْ بِمَا أَمَرْتُ وَلَمْ يَنْتَهِ عَمَّا نَهَيْتُ وَزَجَرْتُ، وَمَا آتَاهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِي وَلَا مَا بُعِثْتُ بِهِ، كَمَا يُفِيدُ نَفْيَ الإِضَافَةِ إِلَى شَخْصِ

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٤١٤٠) كِتَابُ آدَابِ القَاضِي- بَابُ مَا عَلَى القَاضِي فِي الخُصُومِ وَالشُّهُودِ.
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

النَّبِيِّ ﷺ نَفْيَ مُقْتَضَيَاتِ تِلْكَ الإضَافَةِ مِنْ شَفَاعَةٍ وَدُعَاءٍ وَقُرْبٍ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ المُؤْمِنُونَ الخُلَّصُ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى دَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ ضُرُوبِ الغِشِّ الحَلِفُ بِالكَذِبِ لِرَوَاجِ السِّلَعِ، وَهَذَا مِمَّا جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ وَعِيدًا شَدِيدًا فِي الكِتَابِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[1]، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[2]، يَا اللهُ، هَلْ مِنْ قَلْبٍ لَبِيبٍ يَعِي مَا يُقَالُ؟ هَلْ مِنْ عَقْلٍ فَاهِمٍ يُدْرِكُ مَا يَنْتَظِرُ التَّاجِرَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى سِلْعَتِهِ كَذِبًا لِيَبِيعَهَا النَّاسَ وَهُوَ لَهُمْ غَاشٌّ. وَمَعَ هَذَا يُصِرُّ البَاعَةُ وَالتُّجَّارُ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، وَكَمَا قِيلَ «المَالُ مَيَّالٌ» فَمَنْ مَالَ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مَيْلُهُ، وَمَنْ مَالَ بِشَرٍّ انْكَبَّ عَلَى الشِّمَالِ.

• الرِّبَا وَالكَسْبُ الحَرَامُ وَالبُيُوعُ المُحَرَّمَةُ:

مِنَ المَعْلُومِ مِنَ الحَالِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ شَعْبَ مِصْرَ يَعِيشُ فِي ضَنْكٍ وَيَحْيَي حَيَاةً مَرِيرَةً لِعُقُودٍ طُوَالٍ، وَطُوَالَ تِلْكَ الفَتْرَةِ لَمْ تَكِلَّ أَلْسِنَتُهُم مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ سُؤَالِ اللهِ مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ، وَالنَّاظِرُ إِلَى حَالِنَا يَلْحَظُ تَغَيُّرًا فِي الأَحْوَالِ مِنْ سَيِّءٍ إِلَى أَسْوَأ وَكَيْفَ أَنَّ وَتِيرَةَ التَّدَهْوُرِ وَالانْحِطَاطِ فِي تَسَارُعٍ وَتَزَايُدٍ مُسْتَمِرٍ، وَهَذَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٥٤٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ ثَلَاثَةٍ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم.

أَمْرٌ يُثِيرُ الدَّهْشَـةَ وَالتَّسَاؤُلَ، فَإِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ الدَّعَوَاتُ إِذًا؟ وَكَيْفَ لَا يُسْتَجَابُ لِبَعْـضِ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَمَا تَكُونُ مِنْ شَـعْبٍ مَعْـرُوفٍ بِتَدَيُّنِهِ حتَّى أَصْبَحَ غَنِيًّا عَنْ التَّعْرِيفِ فِي هَذَا المِضْمَارِ؟.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ فِئَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ المُجْتَمَعِ أَصْبَحَتْ لَا تَكْتَرِثُ لِمَا يُعَاقِرُونَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُـوبِ وَلَا يُبَالُونَ بِنَتَائِجِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْـتَجَابُ لَهُم، فَيَتَحَيَّرُونَ وَيَظَلُّـوا فِي غَفْلَتِهِم يَعْمَهُون، فَيُقَارِعُونَ الكَبَائِرَ وَيَدْعُونَ اللهَ ﷻ وَلَا يُسْـتَجَابُ لَهُم، وَهَكَذَا فِي حَلَقَةٍ مُفْرَغَةٍ كَقِطٍّ يُطَارِدُ ذَيْلَهُ.

وَمِنْ تِلْكَ الكَبَائِرِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ اسْـتِجَابَةِ الدُّعَاءِ الكَسْبُ مِنْ حَرَامٍ. وَالكَسْبُ الحَـرَامُ مِـنْ المُهْلِكَاتِ الَّتِـي تَذْهَبُ بِخَيْرَيِّ الدُّنْيَـا وَالآخِرَةِ، وَهِيَ مِـنْ الكَبَائِرِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا البَلْوَى، كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ»(١)، فَالنَّاسُ أَمْسَتْ لَا تُبَالِي حَقًّا بِمَصْدَرِ الكَسْبِ وَهَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ أَمْ مَمْنُوعٌ أَمْ هُوَ مِمَّا يَخْتَلِطُ بِهِ الحَلَالُ بِالحَرَامِ، فَأَصْبَحَ هَذَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَشْغَلُهُم وَلَا يَكَادُونَ يَسْأَلُونَ عَنْهُ بَيْنَمَا تَرَاهُم يَتَسَتَّرُونَ بِالأَعْذَارِ وَهُمْ مِنْهَا عَرَايَا، وَيُصِيبُونَ سَطْوًا وَيَرْتَسِمُونَ ضَحَايَا.

وَمِنْ صُورِ الكَسْـبِ المُحَـرَّمِ وَالذَّائِعَةِ فِي بِلَادِنَا بَيْعُ السِّـلَعِ وَالبَضَائِعِ المُحَرَّمَةِ كَالتَّبْـغِ وَمُنْتَجَاتِهِ مِنْ سَـجَائِرِ وَأَوْرَاقِهَا وَنَرْجِيلَـةٍ وَمُخَدِّرَاتٍ عَلَى اخْتِـلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَشْـكَالِهَا وَخُمُورٍ وَمَشْـرُوبَاتٍ تَحْتَوِي عَلَى مَوَادٍ مُسْـكِرَةٍ مِثْلَ الكُحُول وَلَوْ بِنِسْبَةٍ صَغِيرَةٍ وَبَيْعِ الخِنْزِيرِ وَمُنْتَجَاتِهِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَائِعِي المَلَابِسِ النِّسَـائِيَةِ الَّتِي لَا تَتَوفَّرُ فِيهَا الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ وَالمَلَابِسِ وَمُلْحَقَاتِهَا مِمَّا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِ اسْتِخْدَامُهَا بِشَـكْلٍ مُحَرَّمٍ وَيُعْرَفُ هَذَا عَنْ طَرِيقِ حَالِ المُشْـتَرِي وحَالِ المُجْتَمَعِ، وَكَذَا مَلَابِسُ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ.

الرِّجَالِ مِمَّا يُبْرِزُ مَفَاتِنَهُم وَيُجَسِّدُهُم تَجْسِيدًا مُبَالَغًا فِيهِ، وَمِمَّا يُكْتَبُ عَلَيْهِ عِبَارَاتٌ أَوْ تَكُونَ عَلَيْهِ صُوَرٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ. وَمِنْ ذَلِكَ أُجُورُ العَامِلِينَ فِي الأَمَاكِنِ المُحَرَّمَةِ كَالتَّمْثِيلِ وَالغِنَاءِ وَالرَّقْصِ وَمَنْ يَقُومُونَ بِالإِخْرَاجِ وَالإِنْتَاجِ وَالتَّصْوِيرِ وَصِنَاعَةِ المَعَازِفِ وَبَيْعِهَا وَتَلْحِينِهَا إِلَى آخِرِ العَامِلِينَ فِي تِلْكَ المُسْتَنْقَعَاتِ الآسِنَة، وأُجُورُ مَنْ يَعْمَلْ بِشَرِكَاتِ التَّبْغِ وَالخُمُورِ وَمَا شَابَهَهَا وَإِنْ لَمْ يُخَالِطْهَا كَالقَائِمِينَ عَلَى الحِسَابَاتِ أَوْ النَّقْلِ أَوْ أَعْمَالِ الصِّيَانَة، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ القَائِمِينَ عَلَى اسْتِيرَادِ كُلِّ شَيْءٍ يُسَاعِدُ تِلْكَ المُحَرَّمَاتِ وَيَكُونُ لِلعَامِلِ سَابِقُ عِلْم. وَكَذَا أُجُورُ العَامِلِينَ فِي أَمَاكِنِ عَقْدِ حَفَلَاتِ الزِّفَافِ وَالأَعْيَادِ الشِّرْكِيَّةِ وَالبِدْعِيَّةِ المُخْتَلِفَة، وَمِنْ الأُجُورِ المُحَرَّمَةِ لِذَاتِهَا أُجْرَةِ البَغِيّ وَالكَاهِنِ وَبَيْعِ الكِلَابِ وَالأَصْنَامِ وَمَا هُوَ فِي حُكْمِهَا وَتَصَاوِيرَ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ – وَإِنْ كَانَتْ لِلزِّينَةِ – وَالنَّامِصَةِ وَالوَاشِمَةِ. وَمِنْ الكَسْبِ الحَرَامِ مَا نَتَجَ عَنْ مُعَامَلَاتٍ رِبَوِيَّةٍ أَوْ بُيُوعٍ مُحَرَّمَةٍ كَبَيْعِ العِينَةِ أَوْ الذَهَبِ بِالذَّهَبِ وَالعَمَلِ فِي قُرُوضِ البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ وَمَا إِلَى ذَلِك.

وَيَدْخُلُ فِي الكَسْبِ المُحَرَّمِ بَعْضُ المُبَاحَاتِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا مُنَاسَبَاتٌ شِرْكِيَّةٌ أَوْ بِدْعِيَّةٌ كَبَيْعِ الأَسْمَاكِ المُتَعَفِّنَةِ فِي مَا يُسَمَّي بِشَمِّ النَّسِيمِ وَمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ هَذَا المَأْتَمِ الكُفْرِيّ، وَكَذَا مَا يُسَمَّي بِعِيدِ الحُبِّ وَالأُمِّ وَالمَوْلِدِ النَّبَوِيّ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مُنَاسَبَاتِ البِدْعَةِ وَالشِّرْكِ. كَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الكَسْبِ المُحَرَّمِ مَنْ سَاعَدَ عَلَى قِيَامِ مَوْطِنٍ تُقَامُ فِيهِ أَعْمَالٌ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ مَعَ اشْتِرَاطِ عِلْمِ العَامِلِ المُسَبَّقِ بِذَلِك، كَبِنَاءِ وَتَجْهِيزِ قَاعَاتِ الأَفْرَاحِ وَالرَّقْصِ وَالمَقَاهِي وَأَمَاكِنِ تَصْوِيرِ الأَفْلَامِ وَالكَنَائِسِ وَمَا إِلَى ذَلِك.

كَمَا يَكُونُ الكَسْبُ مُخَالِطًا لِلحَرَامِ إِذَا قَصَّرَ العَامِلُ فِي العَمَلِ المُوكَلِ إِلَيْهِ، أَوْ إِذَا تَقَاضَي رِشْوَةً أَوْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ العَمَلِ – إِذَا كَانَتْ مِمَا لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ –

سَـوَاءً عُلِمَتْ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ أَوْ كَانَتْ فِي الخَفَاءِ. وَيُخَالِطُ كَسْـبَهُم الحَرَامُ مَنْ سَرَقَ المَـاءَ وَالكَهْرُبَاءَ مِنْ أَصْحَابِ الحَوَانِيتِ أَوْ مِمَّن يَفْتَرِشُـونَ الأَرْضَ وَلَا مَحَالَّ لَهُم، وَمَنْ يَسْـتَوْلِي مِنْهُم عَلَى قِطْعَةِ أَرْضٍ لَيْسَتْ لَهُ لِيَعْرِضَ عَلَيْهَا سِلْعَتَهُ، وَأَمْثِلَةُ الكَسْبِ الحَرَامِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَجَمِيعُ صُورِهَا مَعْرُوفَةٌ وَمُشْتَهَرَةٌ فِي بِلَادِنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

صَدَقْـتَ يَا رَسُـولَ اللهِ، فَلَا نَكَادُ نَرَى مَـنْ يُبَالِي بِمَا أَخَذَ أَمِنْ حَـلَالٍ كَانَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ، فَالكَسْبُ الحَرَامُ قَدْ أَصَابَ جُلَّ الخَلْقِ، وَالكَثِيرُ كَسْبُهُ مُخْتَلَطٌ بَيْنَ هَذَا وَذَاك، فَمَـا ظَنُّكَ أَخِي الحَبِيب وَيَـا أُخْتِي الفَاضِلَة فِي أُمَّةٍ تِلْكَ حَالُهَا وَهَـذَا دَأْبُهَا وَدَيْدَنُهَا، ثُـمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتَسَـاءَلُ لِمَ لَا يُسْـتَجَابُ لَنَا وَلِـمَ نَعِيشُ فِي ضَنْكٍ ضِيـقٍ مِنَ الحَالِ؟.

وَالجَـوَابُ عَنْ هَذَا السُّـؤَالِ فِي حَدِيثِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَـا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّـبٌ لَا يَقْبَـلُ إِلَّا طَيِّبًـا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَـلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المُؤْمِنُـونَ: ٥١] وَقَـالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البَقَـرَة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّـفَرَ أَشْـعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّـمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَـرَامٌ، وَمَلْبَسُـهُ حَـرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَـرَامِ، فَأَنَّى يُسْـتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[(١)]، فَهَـذَا الرَّجُلُ قَـدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِـنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي إِجَابَـةَ دُعَائِهِ بِإِذْنِ اللهِ، فَهُوَ مُسَـافِرٌ قَدْ طَالَ بِهِ السَّـفَرُ، وَالدُّعَاءُ فِي السَّفَرِ مُسْـتَجَابٌ بِإِذْنِ اللهِ، وَهُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ قَدْ لَاقَى مِنَ الجَهْدِ وَالشَّقَاءِ الكَثِيرِ وَقَدْ تَقَطَّعَتْ بِهِ السُّبُلُ فَأَمْسَى مِنَ الضَّعْفِ بِمَكَانٍ لَا تَخْفَى حَالُهُ عَلَى نَاظِرٍ، وَالضُّعَفَاءُ أَكْثَرُ قُرْبَةً لِرَبِّهِم وَهُم أَشَـدُّ النَّاسِ دُعَاءً وَأَصْدَقُهُم لَهْجَةً وَأَحْرَى أَنْ يُسْـتَجَابَ لَهُم، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّـمَاءِ أَيْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا فِي السَّـمَاءِ يُجِيبُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الزَكَاةِ- بَابٌ مِنْ بَابِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا.

الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ فَالْتَجَأَ إِلَيْهِ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ، وَقَالَ يَارَبِّ وَكَرَّرَهَا وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى الإِلْحَاحِ، وَاللهُ ﷻ يُحِبُّ الْعَبْدَ اللَّحُوحَ فِي الدُّعَاءِ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، بَلْ وَاسْتَنْكَرَ حَالَ مَنْ يَظُنَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ وَأَنَّ اسْتِجَابَةَ دُعَائِهِ أَمْرٌ بَعِيدٌ، وَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ» فَتِلْكَ مُبْطِلَاتُ الدَّعَوَاتِ، فَأَنَّي يُسْتَجَابُ لَنَا؟.

وَلَعَلَّ مَنْ كَانَ كَسْبُهُ حَرَامًا أَوْ اخْتَلَطَ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ لَا يُبَالِي بِقَبُولِ دُعَائِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَالِي بِمَصْدَرِ كَسْبِهِ ابْتِدَاءً، وَلَكِنْ كَيْفَ لَا يُبَالِي بِعَاقِبَةِ كَسْبِ السُّوءِ فِي الآخِرَةِ؟، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[2]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مُمَاثِلٍ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا مِنْ بَخْسٍ»[3]، فَعَجَبًا لِأَقْوَامٍ اسْتَزَادُوا مِنْ الحَرَامِ فِي الدُّنْيَا فَنَبَتَتْ مِنْهُ أَجْسَادُهُم وَأَجْسَادُ ذَوِيهِم وَلَمْ يُبَالُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ الكَسْبُ الحَرَامُ عِنْدَ اللهِ فِي الآخِرَةِ.

وَمِنْ الْمُحَرَّمَاتِ مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ الَّتِي يَكُونُ إِتْيَانُهَا مِنَ الكَبَائِرِ، وَمِنْ هَذَا الصِّنْفُ المُرْدِي الرِّبَا. فَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ الحَنِيفُ بِتَشْدِيدِ النَّهْيِ عَنْ المُعَامَلَةِ بِالرِّبَا وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ وَكَيْفَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِكُلِّ شَرٍّ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٦١٤) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَبْوَابُ السَّفَرِ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (٢٦٠٩) (٦/ ٢١٤).

(٢) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ (٥٣٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَصْلٌ فِي طِيبِ المَطْعَمِ وَالمَلْبَسِ وَاجْتِنَابِ الحَرَامِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ.

(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ (٥٣٧٣) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، فَصْلٌ فِي طِيبِ المَطْعَمِ وَالمَلْبَسِ وَاجْتِنَابِ الحَرَامِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٥١٩) وَقَالَ: «صَحِيح».

وَنِقْمَةٍ وَخُسْرَانٍ فِي الدَّارَيْنِ. وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ المُقْرِضُ وَالمُقْتَرِضُ مُرْتَكِبَانِ لِكَبِيرَةٍ شَدَّدَ الشَّرْعُ عَلَى قُبْحِهَا، وَإِذَا مَا سَارَ أَحَدٌ بَيْنَ المُقْرِضِ وَالمُقْتَرِضِ فَهُوَ مُشَارِكٌ لَهُمَا فِي الإِثْمِ، كَيْفَ لَا وَقَدْ عَاوَنَهُمَا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ. وَالتَّعَامُلُ بِالرِّبَا فِي بِلَادِنَا مُشْتَهَرٌ بِلَا نَكِيرٍ وَلَهُ مُبِيحُوهُ وَمَنْ رَكَنُوا لَهُ وَاخْتَلَقُوا لَهُ أَحْكَامًا وَخَلَقُوا لَهُ ضَرُورَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. فَرِجَالُ الأَعْمَالِ تَقُومُ حَيَوَاتُهُم عَلَى القُرُوضِ الرَّبَوِيَّةِ وَالمُعَامَلَاتِ البَنْكِيَّةِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ رِبًا بَيِّنٍ، وَيَسِيرُ عَلَى نَهْجِهِم مَنْ قَصَدَ البُنُوكَ لِلاقْتِرَاضِ وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَعَاذِيرِ.

وَلَوْ تَأَمَّلَ المُقْتَرِضُونَ وَالمُقْرِضُونَ المُتَعَامِلُونَ بِالرِّبَا وَعِيدَ اللهِ لِأَمْثَالِهِم لَمَا أَقْدَمُوا عَلَى مَا أَجْرَمُوا فِيهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة]، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنْذِرُ مَنْ لَمْ يَكُفَّ عَنْ المُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ بِالحَرْبِ، وَلَنْ يَكُونَ خَصِيمُهُم فِي تِلْكَ الحَرْبِ فِئَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ أَوْ دَوْلَةٌ، بَلْ اللهُ الجَبَّارُ المُنْتَقِمُ هُوَ مَنْ سَيَتَوَلَّى حَرْبَهُم، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ مَنْ خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم كُثُرٌ وَالغَافِلُونَ أَكْثَرُ، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البَقَرَة]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرُّوم]، فَفِي الآيَاتِ الكَرِيمَاتِ السَّابِقَاتِ بَيَانٌ مِنَ اللهِ ﷻ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا وَالتَّشْدِيدِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَبَيَانِ عَاقِبَتِهِ فِي

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهَا، كَمَا بَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ أَمْوَالَ الرِّبَا لَا تَرْبُو وَلَا تَزِيدُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَإِنْ زَادَتْ وَكَثُرَتْ مِنْ حَرَامٍ عِنْدَ النَّاسِ.

وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَمِّ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»[١]، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»[٢]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٣]، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» وَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «وَأَكْلُ الرِّبَا»[٤]، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ، فَكَمْ مِنْ أَقْوَامٍ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى يَعِيشُونَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ وَتَابَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ.

• آفَةُ الاحْتِكَارِ

وَهِيَ مِنَ الذُّنُوبِ الحَوَالِقِ - أَيْ الَّتِي تَحْلِقُ الدِّينَ عَنِ المَرْءِ وَتُزِيلُ جُمْلَتَهُ لِاقْتِضَائِهَا اللَّعْنَ وَالطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى - وَهِيَ مُنْتَشِرَةٌ أَيَّمَا انْتِشَارٍ فِي

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٨٥) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٣٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهُ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الوَصَايَا - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّسَاء].

مُجْتَمَعَاتِنَا، بَلْ إِنَّكَ لَا تَكَادُ تَرَى سِلْعَةً إِلَّا وَقَدْ جَرَى عَلَيْهَا الاحْتِكَارُ فِي مَرْحَلَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الأَقَلِّ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ مِنَ السِّلَعِ الكَثِيرُ مِمَّا تَتَعَرَّضُ لِلاحْتِكَارِ فِي مَرْحَلَةِ الاسْتِيرَادِ ثُمَّ يَنَالُهَا احْتِكَارٌ فِي مَرَاحِلِ التَّوْزِيعِ المُخْتَلِفَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى أَيْدِي المُسْتَهْلِكِينَ بِأَضْعَافِ أَضْعَافِ ثَمَنِهَا. وَيَزْدَادُ قُبْحُ الاحْتِكَارِ حِينَمَا يَكُونُ فِي أَقْوَاتِ النَّاسِ وَفِي ضَرُورَاتِ حَيَاتِهِم كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي سِلَعِ اللُّحُومِ وَالقَمْحِ وَالحَدِيدِ وَالأَسْمَنْتِ وَالقُطْنِ وَالأَخْشَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا تَقُومُ حَيَاةُ النَّاسِ وَمَعَايِشُهَا إِلَّا بِهَا. قَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الِاحْتِكَارُ وَالتَّرَبُّصُ بِالْأَمْتِعَةِ، فَلَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْأَقْوَاتِ، وَأَمَّا الْأَقْوَاتُ فَلَا يُكْرَهُ احْتِكَارُهَا، مَعَ سِعَةِ الْأَقْوَاتِ وَرُخْصِ الْأَسْعَارِ. لِأَنَّ احْتِكَارَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. وَأَمَّا احْتِكَارُهَا مَعَ الضِّيقِ، وَالْغَلَاءِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَمَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ»(١)، فَالاحْتِكَارُ المُحَرَّمُ هُوَ مَا كَانَ فِيمَا يُقِيمُ حَيَاةَ النَّاسِ وَمَثَّلَ لَهَا بِالأَقْوَاتِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُ بَعْضَ السِّلَعِ مِثْلَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي البِنَاءِ أَوْ الكِسَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الاحْتِكَارِ المُحَرَّمِ لِشَدِيدِ احْتِيَاجِ النَّاسِ لَهَا وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِقِيَامِ مَعَايِشِهِم بِدُونِهَا وَإِنْ قَلَّتْ أَهَمِّيَّتُهَا عَنْ الأَقْوَاتِ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ﷻ الاحْتِكَارَ لِمَا يُخَلِّفُهُ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ وَمُدَمِّرَةٍ عَلَى الأُمَمِ، فَهُوَ يُخَلِّفُ سِلْسِلَةً مُتَعَاقِبَةً مِنَ النِّقَمِ تَبْدَأُ بِالغَلَاءِ وَلَا تَنْتَهِي بِانْتِشَارِ الكَرَاهِيَةِ وَالبَغْضَاءِ حَتَّى تَصْنَعَ أُمَّةً لَا حَيَاءَ فِيهَا وَلَا وَلَاءَ. فَالاحْتِكَارُ وَإِمْسَاكُ السِّلَعِ عَنْ النَّاسِ حَالَ احْتِيَاجِهِم لَهَا بِغَرَضِ رَفْعِ الأَسْعَارِ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الجَشَعِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالرِّزْقِ الحَلَالِ الَّذِي قَسَمَهُ اللهُ ﷻ لِلتَّاجِرِ، وَفِيهِ – أَيْ الاحْتِكَارِ – عَدَمُ مُرَاعَاةٍ لِحَالِ النَّاسِ مِنْ ضِيقٍ وَفَقْرٍ وَحَاجَةٍ، وَفِي هَذَا ضَيَاعٌ لِمُرُوءَةِ المُحْتَكِرِ وَذَهَابٌ لِدِينِهِ وَغَلَبَةٌ

(١) الحَاوِي الكَبِيرُ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ لِأَبِي الحَسَنِ المَاوَرْدِيِّ (٥/ ٤١١) كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ التَّسْعِيرِ.

لِشَهْوَتِهِ، فَهُوَ لَمْ يُرَاعِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[١]، وَلَا أَمْرَهُ ﷺ لِمَنْ أَحَبَّ الجَنَّةَ: «فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»[٢]، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣]، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ حَالُ هَذَا المُحْتَكِرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٤]، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٥]، فَأَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِانْتِفَاءِ دُخُولِ المَرْءِ فِي دَائِرَةِ الإِيمَانِ إِذَا لَمْ يُحِبّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ - قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا - مِنَ الخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَبِاللهِ عَلَيْكُم أَيْنَ المُحْتَكِرُونَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ؟.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ ضِيقٍ وَنَصَبٍ يَلْحَقُ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ بِسَبَبِ غَلَاءِ سِلْعَةٍ لِاحْتِكَارٍ جَرَى عَلَيْهَا فَإِنَّ لِلْمُحْتَكِرِ مِنْهُ - أَيْ سَبَبِ الضِّيقِ وَالنَّصَبِ - نَصِيبٌ وَلَهُ بِهِ مِنَ الإِثْمِ كِفْلٌ، فَكَمْ مِنْ ذُنُوبٍ حَصَّلَ المُحْتَكِرُونَ وَكَمْ مِنْ ضَنْكٍ سَبَّبُوهُ لِعِبَادِ اللهِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى غَلَاءِ الأَسْعَارِ بِالاحْتِكَارِ حِرْصُ النَاسِ عَلَى تَحْصِيلِ الأَرْزَاقِ وَانْصِرَافُهُم عَنْ العِبَادَةِ وَمُرَاقَبَةِ اللهِ ﷻ وَانْحِرَافُهُم عَنْ تَحْصِيلِ المَالِ بِالحَلَالِ إِلَى

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

(٢) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ (٧٣١٣) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ رضي الله عنه كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (٤/ ١٨٦): «صَحِيحٌ».

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كِتَابُ المَظَالِمِ، بَابُ لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٧/ ١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ.

الحَرَامِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِم وَاسْتِيفَاءِ مَطَالِبِهِم وَمَعَايِشِهِم مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الكَسْبِ الحَرَامِ وَانْكِبَابُ النَّاسِ عَلَى الدُّنْيَا وَانصِرَافِهِم عَنْ الآخِرَةِ وَانْتِشَارُ الأَنَانِيَةِ وَحُبِّ النَّفْسِ وَالبُغْضِ وَالتَّحَاسُدِ بَيْنَ أَفْرَادِ الأُمَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتُجُ عَنْ مُخَالَفَةِ أَوَامِرِ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَلَا تَحْسَبُوا ذَلِكَ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيم.

هَذَا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْ الاحْتِكَارِ فَقَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيء»[1]، وَفِي لَفْظِ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيء»[2]، وَخَاطِيءٌ أَيْ مُذْنِبٌ آثِمٌ، وَمِقْدَارُ الإِثْمِ المُتَحَصِّلِ لِلْمُحْتَكِرِ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ النَّاسِ لِمَا احْتَكَرَ، فَلَيْسَ المُحْتَكِرُ فِي الأَقْوَاتِ كَالمُحْتَكِرِ فِي غَيْرِهَا، وَلَيْسَ المُحْتَكِرُ فِي أَعَمِّ الأَقْوَاتِ وَأَهَمِّهَا كَالخُبْزِ وَلَوَازِمِهِ وَاللَّحْمِ وَأَنْوَاعِهِ كَالمُحْتَكِرِ فِي أَخَصِّهَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُهُ عَامَّةُ النَّاسِ، وَلَيْسَ المُحْتَكِرُ فِي سِلْعَةٍ هِيَ لَيْسَتْ بِقُوتٍ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِأَحَدٍ مِنْ العِبَادِ عَنْهَا وَيَكُونُ الضَّرَرُ الوَاقِعُ جَرَّاءَ احْتِكَارِهَا مُتَعَدِيًّا لِغَيْرِهَا بِالضَّرُورَةِ كَالاحْتِكَارِ فِي غَيْرِهَا مِنْ السِّلَعِ وَإِنْ كَانَتْ الأَخِيرَةُ قُوتًا. وَالمُتَكَسَّبُ مِنْ الاحْتِكَارِ المُحَرَّمِ كَسْبُهُ حَرَامٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، يَقُولُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَحْرُمُ الاحْتِكَارُ فِي الأَقْوَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَبْتَاعَ فِي وَقْتِ الغَلَاءِ وَيُمْسِكَهُ لِيَزْدَادَ فِي ثَمَنِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا - أَيْ الشَّافِعِيَّة - مَنْ قَالَ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ - أَيْ قَوْلُهُم - لِمَا رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»، وَرَوَى مَعْمَرٌ العَدَوِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيء»، فَدَلَّ عَلَى

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٤٤/ ١) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ الحِكْرَةِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٤٤) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ الحِكْرَةِ.

أَنَّـهُ حَرَامٌ»[١]. وَعَنْ مَسْـلَمَةَ بْنِ مُحَارِبٍ الزِّيَـادِيِّ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْـسٍ خَطَبَ يَوْمًا فَنَهَـى عَنِ الاحْتِـكَارِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحْتَكِرِيـنَ»، وَاللهِ لَا عَرَفْتُ مِـنْ رَجُلٍ احْتِكَارًا إِلا قَطَعْتُ يَدَهُ، وَأَبَحْتُ النَّاسَ مَا احْتَكَرَ مِنْ طَعَامِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمُ: كَانَ الضَّحَّـاكُ يَقُـولُ: «اتَّكِلُوا عَلَـى اللهِ، وَلا تَتَّكِلُوا عَلَى حِيَلِكُمْ، فَـرُبَّ حِيلَةٍ جَرَّتْ لِصَاحِبِهَا هَلَكَةً»[٢].

وَقَـدْ رُوِيَ عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ أَحَادِيثَ بِهَا ضَعْفٌ فِـي ذَمِّ الاحْتِـكَارِ مِنْهَا «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[٣]، وَآخَرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «سَـأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الاحْتِكَارِ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا سَـمِعَ بِرُخْصٍ سَـاءَهُ، وَإِذَا سَـمِعَ بِغَلاءٍ فَرِحَ بِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلاهَا اللهُ فَرِحَ»[٤]، وَكَذَا مَا وَرَدَ عَنْ اليَسَعِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ بِالسُّوقِ يَبِيعُ طَعَامًا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِـعْرِ السُّـوقِ، فَقَالَ: تَبِيعُ فِي سُوقِنَا بِسِـعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَبْرًا وَاحْتِسَابًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سُوقِنَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَـبِيلِ اللهِ، وَالْمُحْتَكِرُ فِي سُـوقِنَا كَالْمُلْحِـدِ فِي كِتَابِ اللهِ»[٥]. هَـذَا وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ تِلْكَ الأَحَادِيث بِأَسَانِيدِ حِسَانٍ إِلَّا أَنَّ كَثْرَتَهَا وَمُوَافَقَتَهَا لِمَا ثَبَتَ بِشَأْنِ الاحْتِكَارِ يُؤَكِدُ عَلَى عَظِيمِ جُرْمِ الاحْتِكَارِ وَقُبْحِهِ وَفَاعِلِهِ، فَكَمْ مِنْ مُحْتَكِرِ سِـلْعَةٍ بَيْنَنَا اليَوْمَ وَكَمْ مِنْ

---

(١) المُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢/ ٦٤) كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ النَّجْشِ.

(٢) أَنْسَابُ الأَشْرَافِ لِلبَلاذُرِيِّ (١١/ ٥٥-٥٦) نَسَبُ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ- الضَحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢١٥٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ- بَابُ الحُكْرَةِ وَالجَلَبِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٦٤٥) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (١٨٦) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّءِ فِي الأُمَّةِ (٥٥٦٧) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

(٥) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢١٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَلْيَسَعَ بْنِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه. قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (٢/ ١٥): «خَبَرٌ مُنْكَرٌ وَإِسْنَادٌ مُظْلِمٌ».

مُحْتَكِرِ عِلْمٍ وَرَأْيٍ وَفِكْرَةٍ مُنِيرَةٍ بَيْنَنَا، فَالاحْتِكَارُ خُلُقٌ، وَإِنَّهُ لَذَمِيمٌ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ الحَنِيفُ، وَلَا تُفْلِحُ أُمَّةٌ سَادَ فِيهَا احْتِكَارٌ.

• طَامَّةُ التَّدْخِينِ وَالدِّيَاثَةِ فِي الدِّينِ:

وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الآفَاتِ الَّتِي ضَرَبَتْ بِسَحَائِبِهَا السَّوْدَاءِ سَمَاءَ مُجْتَمَعٍ مِصْرِيٍّ كَانَ مِنْهَا صَافِيًا فِي وَقْتٍ سَالِفٍ، وَحَالَتْ أَدْخِنَتُهُ الكَئِيبَةُ دُونَ رُؤْيَةِ مُسْتَقْبَلٍ سَالِمٍ حَالِمٍ لِفِتْيَانِنَا وَشَبَابِنَا وَرِجَالِنَا، فَمَا أَنْ يَمْتَلِأُ الصَّدْرُ بِسُمُومِهِ حَتَّى يَنْحَسِرَ الدِّينُ بِعُمُومِهِ، وَمَا رَفَعَ أَحَدٌ رَايَةَ التَّدْخِينِ إِلَّا وَقَدْ خَفَضَ رَايَةَ الدِّينِ وَلَابُدَّ، وَالتَّدْخِينُ يَمْشِي خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ مَعَ الدِّيَاثَةِ فِي الدِّينِ، وَمَا ضَرَبَ التَّدْخِينُ رِجَالًا إِلَّا نَزَعَ مِنْهُمُ الغَيْرَةَ، وَمَا أَصَابَ بِبَلَائِهِ شَبَابًا إِلَّا نَزَعَ مِنْ أَمْرِهِم الخِيَرَةَ، التَّدْخِينُ وَارِدُ الغَرْبِ، جَالِبُ الكَرْبِ، مُغْضِبُ الرَّبِّ، سُمُّ البَدَنْ، إِدْمَانٌ وَوَثَنْ، لَا يَقْرَبُهُ الأَخْيَارْ، وَلَا يَسْأَمُهُ الفُجَّارْ، فِي الأُمَّةِ مَرَضٌ عُضَالْ، لَمْ يَتْرُكْ فِي الرِّجَالِ رِجَالْ، بَلْ طَالَتْ نَجَاسَاتُهُ النِّسَاءْ، فَقَضَتْ عَلَى مَا بِهِمْ مِنْ فَضْلِ حَيَاءْ، وَامْتَدَّتْ سُمُومُهُ لِصُدُورِ الأَطْفَالِ الصِّغَارْ، فَأَوْرَدَهُمْ الهَلَكَةَ وَجَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّمَارْ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُؤْمِهِ وَمِنْ شُؤْمِ مُعَاقِرِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ نَارِهِ وَمِنْ نَارِ حَارِقِيهِ.

وَظَاهِرَةُ التَّدْخِينِ قَدْ انْتَشَرَتْ اليَوْمَ انْتِشَارَ النَّارِ فِي الهَشِيمِ وَلَمْ يَعُدْ لَهَا ضَابِطًا وَلَا حَاكِمًا مِنْ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ العُرْفِ وَلَا حَتَّى مِنْ القَوَانِينَ الوَضْعِيَّةِ التِي تَحْكُمُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ، وَالعَوَامِلُ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى انْتِشَارِ هَذَا الخَبَثِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا غِيَابُ التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الرَّاشِدَةِ فِي البَيْتِ وَالمُؤَسَّسَاتِ التَّرْبَوِيَةِ مِنْ مَدَارِسَ وَجَامِعَاتٍ وَمَعَاهِدَ، وَفُقْدَانُ دَوْرِ مُؤَسَّسَاتِ التَّوْعِيَةِ لِدَوْرِهَا فِي تَثْقِيفِ النَّاسِ صِغَارًا وَكِبَارًا كَوَسَائِلِ الإِعْلَامِ المُخْتَلِفَةِ وَمَصَحَّاتِ عِلَاجِ الإِدْمَانِ وَالمُسْتَشْفَيَاتِ وَالسُّجُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. بَلْ مِنْ العَجِيبِ أَنَّكَ تَرَى أَنَّ الدَّوْلَةَ تَقُومُ بِسَنِّ القَوَانِينَ الَّتِي تَمْنَعُ التَّدْخِينَ

فِي الأَمَاكِنِ المُغْلَقَةِ وَفِي وَسَائِلِ المُوَاصَلَاتِ – وَلَا يَكَادُ يَلْتَزِمُ بِهَا أَحَدٌ وَإِنْ إِلْتَزَمَ بِهَا البَعْضُ فَلَيْسَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى احْتِرَامِهِ لِلقَانُون، بَلْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّبُ وَلَا يَنْصَاعُ إِلَّا بِالسُّلْطَانِ وَالسَّوْط، كَيْفَ لَا وَهُوَ قَدْ انْصَاعَ لِلقَانُونِ الوَضْعِيِّ وَلَمْ يُسَلِّمْ لِحُكْمِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُذْلَانِ – وَتِلْكَ الدَّوْلَةُ ذَاتِهَا هِيَ مَنْ تَمْتَلِكُ مَصَانِعَ وَطَنِيَّةً لِصِنَاعَةِ التَّبْغِ وَالسَّجَائِرِ، بِهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ العَامِلِينَ، أَمْرٌ عَجِيبٌ، آلَافُ العَامِلِينَ مَكْسَبُهُم حَرَامٌ، وَدَوْلَةٌ فَاسِدَةٌ يَقُومُ اقْتِصَادُهَا عَلَى حَرَامٍ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيبُ اللهُ ﷻ لِدُعَاءِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَلَعَلَّنَا نُلَاحِظُ أَنَّ ظَاهِرَةَ التَّدْخِينِ لَمْ تَعُدْ تَعْرِفُ مَرْحَلَةً عُمْرِيَّةً مُحَدَّدَةً، بَلْ صَارَتْ تَضْرِبُ بِسَحَائِبِهَا السَّوْدَاءِ عَلَى الصِّغَارِ وَالكِبَارِ، لِتَقْتُلَ فِي الصِّغَارِ الدِّيَانَةَ وَتَقْطَعَ سَبِيلَ العَوْدَةِ عَلَى الكِبَارِ لِيُمِيتَهُم اللهُ عَلَى مَا أَحْيَاهُمْ عَلَيْهِ. وَالمُدَخِّنُ هَذَا وَإِنْ عَلَا شَأْنُهُ وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَزَادَ عِلْمُهُ تَجْتَمِعُ فِيهِ صِفَاتٌ عِدَّةٌ لَا تَقْبَلُ الجَدَلَ، مِنْهَا السَّفَهُ وَكُفْرَانُ النِّعْمَةِ وَالتَّبْذِيرُ وَالدِّيَاثَةُ وَالكِبْرُ وَانْعِدَامُ المُرُوءَةِ وَالرُّجُولَةِ. فَالمُدَخِنُ سَفِيهٌ لِأَنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى عَمَلٍ ضَارٍّ قَدْ أَثْبَتَ العِلْمُ ضَرَرَهُ حَتَّى صَارَ مَعْلُومًا مِنَ العَقْلِ وَمِنَ الحَالِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ بَعْدُ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ غَبِيٌّ سَفِيهٌ وَإِنْ ادَّعَي عَكْسَ ذَلِكَ، وَالمُدَخِّنُ مُصَابٌ بِكُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْعَمَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الصِّحَّةُ وَالمَالُ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَمْدِ وَاهِبِهَا وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، أَمَّا مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الأَعْمَالِ مَا يُوجِبُ ذَهَابَهَا وَضَيَاعَهَا – أَيْ النِّعْمَةِ – فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ لَمْ يُؤَدِّ شُكْرَهَا بَلْ وَكَفَرَهَا وَجَحَدَ بِهَا. وَالمُدَخِّنُ مُبَذِّرٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإِسْرَاء]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ أَيْ أَشْبَاهُهُم فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: التَّبْذِيرُ الإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَا

قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ أَنْفَقَ إِنْسَـانٌ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ مُبَذِّرًا، وَلَوْ أَنْفَـقَ مُدًّا فِي غَيْـرِ حَقٍّ كَانَ مُبَذِّرًا. وَقَالَ قَتَـادَةُ: التَّبْذِيرُ النَّفَقَةُ فِـي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَفِـي غَيْـرِ الحَقِّ وَالفَسَـادِ»[١]. وَالمُدَخِّنُ دَيُوثٌ فِـي دِينِهِ فَلَا يَغَارُ عَلَـى حُرُمَاتِ اللهِ إِنْ انْتُهِكَتْ وَهَذَا مُشَـاهَدٌ بِالاسْـتِقْرَاءِ وَبِمُرَاقَبَةِ أَحْوَالِ العِبَادِ، فَكَثْرَةُ مُعَاقَرَةِ الذُّنُوبِ تُـورِثُ الغَفْلَـةَ وَاللَّامُبَالَاةَ، وَلَا سِـيَّمَا أَنَّ التَّدْخِينَ مِـنْ الذُّنُوبِ المُصَاحِبَـةِ لِفَاعِلِهَا فِـي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا، فَيَكُونُ مُتَلَبِّسًـا بِقُبْحِهَا وَشُـؤْمِهَا عَلَى الدَّوَامِ وَفِـي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. وَالمُدَخِّـنُ مُكَابِـرٌ وَمُعَانِـدٌ فَضَرَرُ التَّدْخِيـنِ يَقَعُ لَدَى الجَمِيـعِ مَوْقِعَ العِلْـمِ وَاليَقِينِ وَلَكِـنْ كَثِيرًا مِنْهُم يُكَابِرُونَ وَيُعَانِـدُونَ وَلَا يَقْبَلُونَ النَّصِيحَةَ فِي ذَلِكَ بَلْ يُصِرُّونَ وَلَا يُكَلِّفُونَ أَنْفُسَـهُمْ حَتَّى بِالدُّعَاءِ لِأَجْلِ الخَلَاصِ مِنْ رِجْسِـهِ وَنَجَسِهِ. وَمِنْ المُدَخِّنِينَ مَـنْ يَرْغَبُ فِي التَّخَلُّـصِ مِنْ بَرَاثِنِهِ وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِعَدَمِ قُدْرَتِـهِ عَلَى الإِقْلَاعِ وَهُوَ مَنْ تَنْحَسِـرُ فِيهِ صِفَاتُ الرُّجُولَةِ، فَيَظْهَرُ كَالضَّعِيفِ فِـي عَزْمِهِ وَعَزِيمَتِهِ وَفِي عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ، فَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ عُذْرُهُم أَقْبَحُ مِنْ ذَنْبِهِم وَكُلُّهُم قَبِيحٌ. وَالمُدَخِّنُ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ المُرُوءَةَ تَسْـقُطُ عَنْ المَرْءِ إِذَا ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَيَتَأَكَّدُ سُـقُوطُهَا حِينَمَا يُعَاقِرُهَا المَرْءُ فِي العَلَنِ بِلَا اسْـتِتَارٍ مِـنْ النَّاسِ، فَلْنَنْظُرْ كَمْ مِنْ سَـاقِطِي الدِّيَانَةِ وَالمُـرُوءَةِ يَجُوبُونَ طُرُقَاتِنَا وَيُحْسَبُونَ عَلَى أُمَّةِ الإِسْلَامِ وَهُمْ غُثَاءٌ لَا وَزْنَ لَهُم وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ المُدَخِّنِينَ جَمَاعَةٌ أَضَلَّهُمُ الشَّـيْطَانُ عَلَى جَهْلٍ وَكِبْرٍ، فَرَاحُوا يُزَيِّنُونَ لِأَنْفُسِهِم المَعْصِيَةَ وَيُنْكِرُونَ حُكْمَهَا وَقَدْ أَنْزَلُوا أَنْفُسَهُمْ مَنْزِلَةَ العُلَمَاءِ وَذَهَبُوا يُحِلُّونَ وَيُحَرِّمُونَ لِأَنْفُسِـهِم وَقَدْ زَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُم فَهُوَ وَلِيُّهُم مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ وَلَنْ يُغْنِيَ عَنْهُم شَـيْئًا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٥/ ٦٤) [الإِسْرَاء: ٢٦- ٢٧].

وَلَا ضِرَار»[(١)]، وَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَا تَسَبَّبَ فِي ضَرَرٍ لِلْمَرْءِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلَّ مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ وَكُلَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ إِذَا مَا وُجِدَتْ عِلَّةُ الضَّرَرِ. وَكَيْفَ يَدْخُلُ هَذَا المُدَخِّنُ المَسْجِدَ لِيَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَتَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةُ التَّبْغِ الكَرِيهَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا بِاعْتِزَالِ المَسَاجِدِ لِكَيْ لَا يَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَةِ فِيهِ المُصَلُّونَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[(٢)]، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[(٣)]، فَكَانَ هَذَا النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَصَلِ وَالثَّوْمِ وَهُمَا مُبَاحَانِ لَا ضَرَرَ فِيهِمَا، فَكَيْفَ بِمَا ثَبَتَ ضَرَرُهُ وَظَهَرَ خُبْثُهُ، فَهُوَ أَوْلَى بِالمَنْعِ وَلَابُدَّ.

وَإِلَى القَارِئِ بَعْضُ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ الَّتِي تَقْضِي بِحُرْمَةِ التَّدْخِينِ، يَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيم آل شَيْخ: «فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ حُكْمِ التِّنْبَاكِ الَّذِي أُولِعَ بِشُرْبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ وَالسُّفَهَاءِ مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ تَحْرِيمَنَا إِيَّاهُ نَحْنُ وَمَشَائِخُنَا وَمَشَائِخُ مَشَائِخِنَا وَمَشَائِخُهُم وَكَافَّةُ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ وَسَائِرُ المُحَقِّقِينَ سِوَاهُم مِنَ العُلَمَاءِ فِي عَامَّةِ الأَمْصَارِ مِنْ بَعْدِ الأَلْفِ بِعَشْرَةِ أَعْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، مُسْتَنِدًا عَلَى الأُصُولِ الفَرْعِيَّةِ وَالقَوَاعِدَ المَرْعِيَّةِ. وَكُنْتُ رَأَيْتُ عَدَمَ إِجَابَةِ السَّائِلِ لِذَلِكَ، لَكِنْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ لِلسَّائِلِ حَقًّا وَإِلَى فُشُوِّ تَعَاطِي هَذَا الخَبِيثِ بِمَا لَا يَخْطُرُ عَلَى البَالِ آثَرْتُ الجَوَابَ عَلَى ذَلِكَ. فَأَقُولُ: لَا رَيْبَ فِي خُبْثِ الدُّخَانِ وَنَتَنِهِ، وَإِسْكَارِهِ أَحْيَانًا، وَتَفْتِيرِهِ. وَتَحْرِيمِهِ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ وَالعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَكَلَامِ الأَطِبَّاءِ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢٣٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ- مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٥١٧) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الأَذَانِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْمِ النَّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٥٤/ ١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ اعْتِزَالِ المَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ مِنَ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ وَالثَّوْمِ.

المُعْتَبرِينَ. أمَّا النَّقْلُ الصَّحِيحُ فَقَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وَلِمُسْلِمٍ «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْؤُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». وَكُلٌّ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّهُ خَبِيثٌ مُسْكِرٌ تَارَةً وَمُفَتِّرٌ تَارَةً أُخْرَى، لَا يُمَارِي فِي ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ لِلحِسِّ وَالوَاقِعِ. وَلَا رَيْبَ أَيْضًا فِي إِفَادَتِهَا تَحْرِيمَ مَا عَدَاهُ مِنَ المُسْكِرَاتِ وَالمُفَتِّرَاتِ. وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ». قَالَ الحَافِظُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَفِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَاسْتِهْلَاكِ المَبَالِغِ الطَّائِلَةِ المُسَبِّبَةِ لَضَلَعِ الدَّيْنِ الحَامِلِ عَلَى بَيْعِ كَثِيرٍ مِنْ ضَرُورِيَاتِ الحَيَاةِ فِي هَذَا السَّبِيلِ مَا لَا يَسَعُ أَحَدٌ إِنْكَارِهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُم عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ المَالِ».

ثُمَّ قَالَ: «يُوَضِّحُهُ مَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، فَمَنْ ذَكَرَ تَحْرِيمَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ العَيْنِيّ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ تَحْرِيمُ التَّدْخِينِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- **أَحَدُهَا**: كَوْنُهُ مُضِرًّا لِلصِّحَّةِ بِأَخْبَارِ الأَطِبَّاءِ المُعْتَبَرِينَ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ اتِّفَاقًا.
- **ثَانِيهُمَا**: كَوْنُهُ مِنَ المُخَدَّرَاتِ المُتَّفِقِ عَلَيْهَا عِنْدَهُم، المَنْهِيِّ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا

شَرْعًا، لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ» وَهُوَ مُفَتِّرٌ بِاتِّفَاقِ الأَطِبَّاءِ، وَكَلَامُهُم حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، سَلَفًا وَخَلَفًا.

• **ثَالِثُهَا:** كَوْنُ رَائِحَتُهُ الكَرِيهَةُ تُؤْذِي النَّاسَ الَّذِينَ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ، وَعَلَى الخُصُوصِ فِي مَجَامِعِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، بَلْ وَتُؤْذِي المَلَائِكَةَ المُكْرَمِينَ. وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَائِحَةَ التَّدْخِينِ لَيْسَتْ أَقَلَّ كَرَاهِيَةٍ مِنْ رَائِحَةِ الثَّوْمِ وَالبَصَلِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ». وَفِي الحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي»، وَقَالَ: «وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ أَذَى اللهَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

○ **رَابِعًا:** كَوْنُهُ سَرَفًا، إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ خَالٍ عَنْ الضَّرَرِ، بَلْ فِيهِ الضَّرَرُ المُحَقَّقُ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَمِنْهُم أَبُو الحَسَنِ المِصْرِيِّ الحَنَفِيُّ قَالَ مَا نَصُّهُ: الآثَارُ النَّقْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَالدَّلَائِلُ العَقْلِيَّةُ الصَّرِيحَةُ تُعْلِنُ بِتَحْرِيمِ الدُّخَانِ»[1].

وَيَقُولُ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ يُحَذِرُ سُبْحَانَهُ مِنْ التَّبْذِيرِ وَهُوَ الإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، كَإِنْفَاقِ الأَمْوَالِ فِي ظُلْمِ النَّاسِ، وَقَصْدِ الإِضْرَارِ بِهِمْ، أَوْ فِي ظُلْمِ النَّفْسِ كَإِنْفَاقِهَا فِي المُسْكِرَاتِ وَالمُخَدِّرَاتِ، وَفِي التَّدْخِينِ وَفِي الزِّنَى وَسَائِرِ المَعَاصِي كَالقِمَارِ وَالرِّبَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ كَالإِفْرَاطِ فِي شِرَاءِ الأَغْرَاضِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا. هَذَا مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَمِنْ التَّبْذِيرِ، وَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. فَالتَّبْذِيرُ هُوَ: صَرْفُ الأَمْوَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهَا، إِمَّا فِي المَعَاصِي، وَإِمَّا فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ

---

(١) فَتَاوَى وَرَسَائِلُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل شَيْخ (٣٧٣١) (١٢/ ٧٨-٨٠) حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ.

لَعِبًا وَتَسَاهُلًا بِالأَمْوَالِ»(١). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَكَمَا فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِعِبَادِهِ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ، وَالدُّخَانُ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بَلْ هُوَ مِنَ الخَبَائِثِ الضَّارَّةِ، فَالوَاجِبُ عَلَى أَبِيكَ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَعَاطَى التَّدْخِينَ التَّوْبَةَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَدَمَ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَعَاطَاهُ وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعِينَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ المَعَاصِي لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾»(٢).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا تَحْرِيمُ التَّدْخِينِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ وَقَرَّرَهُ الأَطِبَّاءُ عَنْهُ لَمْ يَشُكَّ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ الَّذِي نَرَاهُ وَنُفْتِي بِهِ»(٣). وَبِهَذَا قَضَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ بِأَرْضِ الجَزِيرَةِ، وَمَجْلِسِ الإِفْتَاءِ بِأَرْضِ الشَّامِ- سُورِيَة- بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَحْمَدَ بَدْرِ الدِّين حَسُّون المُفْتِي العَام لِلجَمْهُورِيَّةِ فِي فَتْوَاهُ الصَّادِرَةِ بِمَدِينَةِ دِمَشْق بِتَارِيخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ المُوَافِقُ لـ ١٤/ ٠٦/ ٢٠٠٧م.

وَإِلَيْكُم بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي إِحْصَاءَاتٍ تَعْكِسُ لَنَا الوَضْعَ المُخْزِ الَّذِي وَصَلْنَا إِلَيْهِ فِي بِلَادِنَا الدَّيِّنَةِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: «أَوْضَحَ الاتِّحَادُ النَّوْعِيُّ لِمُكَافَحَةِ التَّدْخِينِ أَنَّهُ طِبْقًا لِإِحْصَائِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ فَإِنَّ التَّدْخِينَ فِى مِصْرَ يَزْدَادُ بِمُعَدَّلِ ٧٪ سَنَوِيًّا، خَاصَّةً بَيْنَ الشَّبَابِ وَ ٢٠٪ مِنَ الأَطْفَالِ فِى مِصْرَ مِنْ سِنِّ ١٠ سَنَوَاتٍ إِلَى سِنِّ ١٦ سَنَة. وَتُشِيرُ الدِّرَاسَاتُ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَشْخَاصِ يُدَخِّنُونَ وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى الإِدْمَانِ عَبْرَ بَوَّابَةِ التَّدْخِينِ الرَّسْمِيَّةِ وَالتَّدْخِينُ المُبَكِّرُ هُوَ أَحَدُ أَهَمِّ أَسْبَابِ انْتِشَارِ أَمْرَاضِ انْسِدَادِ القَلْبِ وَالشَّرَايِينَ بَيْنَ الشَّبَابِ فِى سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ. وَهُنَاكَ بَحْثٌ هَامٌّ لِمُنَظَّمَةِ الصِّحَّةِ

---

(١) مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ (٤/ ١١٣) الإِسْرَافُ مِنْ شُرُورِ الحَيَاةِ.
(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/ ١٤٨) لَا تَجُوزُ الإِعَانَةُ فِي المَعْصِيَةِ.
(٣) مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ العُثَيْمِين (١١/ ٤٢٩) السُّؤَالُ (٢٠٧) هَلِ الدُّخَانُ نَجِسٌ؟.

العَالَمِيَّةِ أَفَادَ عَنْ اسْتِعْدَادِ ٢٤٪ مِنْ الشَّبَابِ المِصْرِيِّ مِنْ سِنِّ ١٣ إِلَى ١٥ إِلَى تَجْرُبَةِ التَّدْخِينِ وَرَغْبَتِهِم فِى هَذَا إِذَا أُتِيحَتْ الفُرْصَةُ، وَتَعَرَّض ٤٨٪ مِنْهُمْ لِلتَّدْخِينِ السَّلْبِيِّ فِى المَنَازِلِ. وَفِى دِرَاسَةٍ أُجْرِيَتْ عَامَ ٢٠٠٩ ظَهَرَ أَنَّ العَائِلَاتِ المِصْرِيَّةَ تُنْفِقُ ٦٠٪ مِنْ دَخْلِهَا عَلَى مُنْتَجَاتِ التَّبْغِ أَكْثَرَ مِمَّا تُنْفِقُ عَلَى الرِّعَايَةِ الطِّبِّيَّةِ أَوْ الثَّقَافَةِ أَوْ الرِّيَاضَةِ. كَمَا أَنَّ العَائِلَاتِ الحَضَرِيَّةَ تَدْفَعُ لِلسَّجَائِرِ حَوَالَى ١٠٪ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تُنْفِقُ عَلَى الغِذَاءِ وَالمَشْرُوبَاتِ، أَمَّا أَعْلَى نَصِيبٍ يُخَصَّصُ لِلسَجَائِرِ وَالتَّبْغِ مِنْ جُمْلَةِ النَّفَقَاتِ فَيَظْهَرُ بَيْنَ العَامِلِينَ فِى المِهَنِ ذَاتِ الرَّوَاتِبِ المُتَوَسِّطَةِ وَهَذِهِ الأَرْقَامُ تُوَضِّحُ مَدَى العِبْءِ الاقْتِصَادِيِّ النَّاجِمِ عَنْ التَّدْخِينِ»[(١)]. وَفِي دِرَاسَةٍ أُخْرَى وَرَدَ: «كَشَفَتْ دِرَاسَةٌ أَصْدَرَتْهَا مُنَظَّمَةُ الصِّحَّةِ العَالَمِيَّةِ، أَنَّ مُعَدَّلَ انْتِشَارِ التَّدْخِينِ فِى مِصْرَ وَصَلَ إِلَى مَا يُعَادِلُ ضِعْفَ مُعَدَّلِ النُّمُوِّ السُّكَّانِيِّ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ٥١٪ مِنْ البَالِغِينَ يَتَعَرَّضُونَ بِانْتِظَامٍ لِدُخَانِ التَّبْغِ. كَمَا أَنَّ ٧٠٪ يَتَعَرَّضُونَ لَهُ فِى المَبَانِى الحُكُومِيَّةِ وَالمُوَاصَلَاتِ العَامَّةِ و٤٩٪ فِى المُنْشَآتِ الصِّحِّيَّةِ المَمْنُوعِ فِيهَا التَّدْخِينُ، وَكَشَفَ التَّقْرِيرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ الضَرِيبِيَّةَ الَّتِى تَمَّ إِقْرَارُهَا فِى يُولْيُو عَامَ ٢٠١٠ تَسَبَّبَتْ فِى خَفْضِ نِسْبَةِ اسْتِهْلَاكِ السَّجَائِرِ بِمِقْدَارِ ١٩٪ وَزِيَادَةِ إِيرَادَاتِ الضَّرَائِبِ بِمَا يُعَادِلُ ٣,٥ مِلْيَار جُنَيْهٍ مِصْرِيٍّ بِمَا سَيُقَلِّلُ اسْتِهْلَاكَهَا بِنِسْبَةِ ٢٥٪ وَسَوْفَ تَصِلُ الزِّيَادَةُ فِى الإِيرَادَاتِ إِلَى ٥,٢ مِلْيَار جُنَيْهٍ مِصْرِيٍّ بِمَا يُؤَدِّى إِلَى إِقْلَاعِ أَكْثَرَ مِنْ ٢,١ مِلْيُون مِصْرِيٍّ عَنْ التَّدْخِينِ وَإِنْقَاذِ حَيَاةِ ٦٠٠ أَلْفِ مِصْرِىٍّ يُعَانُونَ سَنَوِيًّا مِنْ الأَمْرَاضِ النَّاتِجَةِ عَنْ التَّدْخِينِ الإِيجَابِيِّ وَالسَلْبِيِّ»[(٢)]. وَفِي دِرَاسَةٍ أُخْرَى وَرَدَ: «تُشِيرُ الإِحْصَاءَاتُ إِلَى

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «دِرَاسَةٌ: زِيَادَةُ مُعَدَّلَاتِ التَّدْخِينِ فِي مِصْرَ بِنِسْبَةِ ٧٪ سَنَوِيًّا» بِجَرِيدَةِ اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلِيكْتُرُونِيَّةِ، كَتَبَتْهُ فَاطِمَةُ إِمَام، بِتَارِيخِ الثُّلَاثَاء ٢ أَبْرِيل ٢٠١٣.

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «دِرَاسَةٌ: مُعَدَّلُ التَّدْخِينِ فِي مِصْرَ ضِعْفُ مُعَدَلِ النُّمُوِّ السُّكَّانِيِّ» بِجَرِيدَةِ اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلِيكْتُرُونِيَّةِ، كَتَبَتْهُ فَاطِمَةُ إِمَام، بِتَارِيخِ الإِثْنَيْنِ ١٧ دِيسَمْبر ٢٠١٢.

أنَ نَحْوَ ١٧٠ أَلْفَ مِصْرِيٍّ يَلْقُونَ حَتْفَهُمْ سَنَوِيًّا بِسَبَبِ الآثَارِ الصِّحِّيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنْ التَّدْخِينِ، مِنْهُمْ ٩٠٪ مِنَ الذُّكُورِ، كَمَا تُقَدَّرُ النَّفَقَاتُ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي تُنْفِقُهَا الدَّوْلَةُ المِصْرِيَّةُ عَلَى عِلَاجِ الأَمْرَاضِ النَّاتِجَةِ عَنْ تَعَاطِي التَّبْغِ بِنَحْوِ ٤ مِلْيَار جُنَيْهٍ مِصْرِيٍّ سَنَوِيًّا. وَوِفْقًا لِدِرَاسَةٍ أَجْرَاهَا الاتِّحَادُ الدَّوْلِيُّ لِمُكَافَحَةِ السُّلِّ وَأَمْرَاضِ الرِّئَةِ عَامَ ٢٠١٠، تُعَدُّ مِصْرُ مِنْ أَكْثَرِ الدُّوَلِ اسْتِهْلَاكًا لِمُنْتَجَاتِ التَّبْغِ، حَيْثُ ارْتَفَعَتْ مَبِيعَاتِ السَّجَائِرِ مِنْ ٣٩,٢ مِلْيَار سِيجَارَةٍ عَامَ ١٩٩٠ إِلَى ٨٤,٦ مِلْيَار سِيجَارَةٍ عَامَ ٢٠٠٧، وَارْتَفَعَ نَصِيبُ الفَرْدِ مِنْ اسْتِهْلَاكِ السَّجَائِرِ بِنِسْبَةٍ تَزِيدُ عَلَى ٥٠٪ خِلَالَ الفَتْرَةِ نَفْسِهَا، حَيْثُ تَجَاوَزَ ١٠٥٠ سِيجَارَةٍ سَنَوِيًّا، كَمَا بَلَغَتْ نِسْبَةُ انْتِشَارُ الشِّيشَةُ بَيْنَ الذُّكُورِ البَالِغِينَ عَامَ ٢٠٠٩ نَحْوَ ٦,٢٪، بَيْنَمَا يُقَدَّرُ عَدَدُ الوَفَيَاتِ النَّاتِجَةِ عَنْ التَّدْخِينِ فِي مِصْرَ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ ١٧٠ أَلْفَ سَنَوِيًّا، أَكْثَرَ مِنْ ٩٠٪ مِنْهُمْ مِنْ الذُّكُورِ. كَمَا تُشِيرُ الدِّرَاسَةُ نَفْسَهَا إِلَى أَنَّ النَّفَقَاتِ السَّنَوِيَّةِ لِعِلَاجِ الأَمْرَاضِ النَّاتِجَةِ عَنْ تَعَاطِي التَّبْغِ تُقَدَّرُ بِنَحْوِ ٣,٤ مِلْيَار جُنَيْهٍ. وَتُظْهِرُ إِحْصَاءَاتُ الجِهَازِ المَرْكَزِيِّ لِلتَّعْبِئَةِ العَامَّةِ وَالإِحْصَاءِ أَنَّ ١٧٪ مِنْ إِجْمَالِي أَعْدَادِ المِصْرِيِّينَ الَذِينَ تَبْلُغُ أَعْمَارُهُمْ ١٥ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ المُدَخِّنِينَ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ التَّدْخِينِ بَيْنَ الذُّكُورِ أَعْلَى بِكَثِيرٍ عَنْهَا فِي الإِنَاثِ، فَنِسْبَةُ المُدَخِّنِينَ مِنَ الذُّكُورِ بَلَغَتْ ٣٣,٩٪، بَيْنَمَا الإِنَاثُ ٠,٢٪. وَبَلَغَ مُتَوَسِّطُ الإِنْفَاقِ الشَّهْرِيِّ عَلَى التَّدْخِينِ بِأَنْوَاعِهِ خِلَالَ عَامِ ٢٠١٠/ ٢٠١١ بِنَحْوِ ١٥٠ جُنَيْهًا وَذَلِكَ فِي الأُسَرِ الَّتِي بِهَا مُدَخِّنٌ وَاحِدٌ، وَكَانَتْ أَعْلَى نِسْبَةٍ مِنَ المُدَخِّنِينَ الذُّكُورِ فِي الفِئَةِ مِنْ ٣٥-٤٩ سَنَةٍ. وَبِالنِّسْبَةِ لِلتَّوْزِيعِ الاجْتِمَاعِيِّ لِلمُدَخِّنِينَ، نَجِدُ أَنَّ المُتَزَوِّجِينَ الذُّكُورَ هُمْ أَكْثَرَ الأَشْخَاصِ تَدْخِينًا بِنِسْبَةِ ٤٢٪، يَلِيهِمْ المُطَلَّقُونَ وَالأَرَامِلُ بِنِسْبَةِ ٣٨,٦٪، بَيْنَمَا الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ الزَّوَاجُ بِنِسْبَةِ ٢٧٪.. وَفِي الحَالَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ لِلمُدَخِّنِينَ الذُّكُورِ، نَجِدُ أَنَّ الأُمِّيِّينَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُونَ القِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ هُمْ أَعْلَى الفِئَاتِ تَدْخِينًا

بِنِسْبَةِ ٤٤٪، يَلِيهُمْ الحَاصِلُونَ عَلَى مُؤَهِّلَاتٍ مُتَوَسِّطَةٍ بِنِسْبَةِ ٩ , ٣٢٪، بَيْنَمَا بَلَغَتْ نِسْبَةُ الحَاصِلِينَ عَلَى شَهَادَةٍ جَامِعِيَّةٍ نَحْوَ ٦ , ٢١٪»(١).

• مَآتِمُ الزِّفَافِ وَحَفَلَاتُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالخُطْبَةِ:

وَحَفَلَاتُ الزِّفَافِ وَالخُطْبَةِ تُعَدُّ مِنَ الحَوَالِقِ المُهْلِكَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا جُلُّ شَعْبِ مِصْرَ وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَتَنَصَّلُ مِنْهَا أَوْ يَتَنَكَّرُ لِاسْتِبَاحَتِهَا، بَلْ صَارَتْ عُرْفًا فَاسِدًا ضَالًّا مَاجِنًا مَعْمُولًا بِهِ بَيْنَ كُلِّ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ لَا نَكِيرَ عَلَيْهِ، بَلْ يَقَعُ الإِنْكَارُ لِمَنْ يَنْتَقِدُ مِثْلَ هَذِهِ التَّقَالِيدِ العَفِنَةِ وَيُتَّهَمُ بِالتَّشَدُّدِ وَالرَّجْعِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ إِلَّا مِنْ فَمِ ضَالٍّ غَارِقٍ فِي المَعَاصِي أَوْ سَفِيهٍ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ.

وَتِلْكَ الحَفَلَاتُ مَا هِيَ إِلَّا مَاخُورٌ لِمُمَارَسَةِ أَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ الرَّذَائِلِ وَالفَوَاحِشِ فَتَتَضَمَّنُ أَكْثَرَ ضُرُوبِ الفَسَادِ انْحِطَاطًا وَأَكْثَرَهَا بُعْدًا عَنِ الدِّيَانَةِ وَالمُرُوءَةِ، لَيْسَتْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فِي شَيْءٍ وَلَيْسَ لَهَا فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. فَفِي تِلْكَ المُنَاسَبَاتِ الفَاسِقَةِ تَجِدُ الغِنَاءَ بِكَلَامٍ مَاجِنٍ مَائِعٍ مُحَرَّمٍ وَخُضُوعَ القِيَانِ بِالصَّوْتِ وَاسْتِخْدَامَ جُلِّ أَنْوَاعِ المَعَازِفِ وَالاخْتِلَاطَ المَاجِنَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالرَّقْصَ وَالخَلَاعَةَ وَالمُجَاهَرَةَ بِالمَعَاصِي وَالتَّفَنُّنَ فِي العُرْيِ وَالتَّكَشُّفِ وَإِبْدَاءَ زِينَةِ وَمَفَاتِنِ النِّسَاءِ وَمُعَاقَرَةَ المُحَرَّمَاتِ مِنْ دُخَانٍ وَمُسْكِرٍ إِلَى آخِرِ صُوَرِ الانْحِرَافِ وَالشُّذُوذِ الَّتِي اعْتَادَتْهَا أَعْيُنُنَا وَأَلِفَتْهَا أَسْمَاعُنَا. فَانْظُرْ أَخِي القَارِيء وَتَأَمَّلْ كَمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُعَايِنُ تِلْكَ المَظَاهِرَ وَكَمْ مِنْهُمْ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا وَلَا يَرَى بِهَا بَأْسًا بِدَعْوَى قَبِيحَةٍ وَهِيَ أَنَّهَا لَيْلَةُ العُمُرِ وَلَا يَنْبَغِي فِيهَا إِلَّا الفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَكَأَنَّ الاحْتِفَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ وَهُوَ القَائِلُ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٢٨﴾

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «مُعْضِلَةُ التَّدْخِينِ فِي مِصْرَ: خَسَائِرُ المَالِ وَالإِنْسَانِ» بِجَرِيدَةِ المِصْرِي اليَوْمِ الإِلِيكْتُرُونِيَّةِ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ السَّيِّدِ عَبْدِ الجَوَّادِ، بِتَارِيخِ الجُمُعَةِ ٣١ مَايُو ٢٠١٣.

[الأَعْرَاف]، وَيَقُولُ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النَّحل]، أَفَلَا يَتَدَبَّرُ هَؤُلَاءِ أَيْنَ يَكُونُ هَذَا العَمَلُ إِذَا مَا وُضِعَ فِي المِيزَانِ؟، أَمْ أَنَّهُم اتَّخَذُوا عِنْدَ اللهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ؟ أَمْ أَنَّهُم قَضَوا لِأَنْفُسِهِم بِالدِّيَانَةِ وَزَكُّوا أَنْفُسَهُم عِنْدَ اللهِ وَرَكَنُوا لِقَضَائِهِم؟ أَمْ أَنَّهُم اطَّلَعُوا عَلَى قَوْلِ قَائِلٍ فِيهِم «أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِم وَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»؟، بَلْ هَؤُلَاءِ مَا وَعَدَهُم الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا، نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ.

• آفَةُ النِّكَاتِ وَالكَذِبِ لِإِضْحَاكِ النَّاسِ:

وَتِلْكَ الطَّامَّةُ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُمَيِّزُ أَهْلَ مِصْرَ وَشَعْبَهَا بَيْنَ شُعُوبِ الدُّنْيَا، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِرُوحِ الدُّعَابَةِ وَمَا يُسَمَّي بِخِفَّةِ الظِّلِّ وَحُبِّ الضَّحِكِ وَالقُدْرَةِ عَلَى اقْتِنَاصِ الابْتِسَامَاتِ وَالضَّحِكَاتِ وَالمَوَاقِفِ وَالتَّعْلِيقَاتِ الطَّرِيفَةِ مِنْ بَيْنِ شِقَّيْ الرَّحَى وَحَتَّى فِي أَحْلَكِ المَوَاقِفِ. وَلَعَلَّ هَذَا يُعَدُّ طَبْعًا غَالِبًا عَلَى أَهْلِ هَذَا القُطْرِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ الأَسَالِيبِ الَّتِي يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا لِتَجَاوُزِ المَشَاقِّ وَتَهْوِينِ الصِّعَابِ وَكَدَرِ الحَيَاةِ وَضِيقِهَا، فَيَجِدُونَ فِي رُوحِ الدُّعَابَةِ تِلْكَ تَفْرِيجًا وَسَعَةً وَمُعِينًا عَلَى المُضِيِّ قُدُمًا فِي طَرِيقِ الحَيَاةِ المَلِيءِ بِالعَقَبَاتِ وَالمُنَغِّصَاتِ.

وَلَكِنْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ تِلْكَ الأُمُورَ لَا تَخْضَعُ لِضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهَا أَوْ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهَا؟، مَنْ قَالَ بِأَنَّ المُزَاحَ يُبَاحُ بِإِطْلَاقٍ وَأَنَّ لَا مَدْخَلَ لِلحَلَالِ وَالحَرَامِ فِيهِ؟ وَهَلْ صُورَتُهُ الَّتِي تَتَقَلَّبُ بَيْنَ ضَحِكَاتِهَا وَابْتِسَامَاتِهَا لَيْلَ نَهَارٍ هِيَ مِنْ صُوَرِ المُزَاحِ المَشْرُوعَةِ أَمْ لَا؟، فَالنَّاظِرُ النَّاقِدُ لِحَالِنَا يَجِدُ أَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَبْحَثُ فِي مُزَاحِهِ وَفِي مَا يَقُولُ لِيُضْحِكَ النَّاسَ، حَتَّى إِذَا مَا كَانَ مُبَاحًا وَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْفَذَهُ وَإِذَا كَانَ مَدْخُولًا ذَا شُبْهَةٍ تَوَقَّفَ وَانْتَهَي.

وَبِحُرُوفٍ كُلُّهَا أَسَفٌ وَحُزْنٌ لِمَا يُرَى مِنْ غَفْلَةِ العِبَادِ نَقُولُ أَنَّ جُلَّ صُوَرِ الإِضْحَاكِ وَالتَّفْكِيهِ فِي بِلَادِنَا هِيَ صُوَرٌ مُحَرَّمَةٌ مَمْقُوتَةٌ وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى أَفْعَالِ المُمَارِسُونَ لِهَذِهِ العَادَةِ - إِطْلَاقِ النِّكَاتِ - وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الأَمْرَ هَيِّنٌ، فَإِنْ ظَنَنْتَ هَذَا فَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ الجَهْلِ وَالغَفْلَةِ وَاسْتِصْغَارِ الذَّنْبِ وَهَذَا مِنْ أُصُولِ البَلَاءِ وَأَسْبَابِ الهَلَكَةِ. وَتَتَمَثَّلُ خُطُورَةُ تِلْكَ الآفَةِ فِي عِظَمِ الذَّنْبِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا وَتَنَوُّعِ أَسْبَابِهِ وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ جَمِيعِهِم إِلَا النَّذْرَ اليَسِيرَ مِمَّنْ رَحِمَ اللهُ ﷻ، نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يُعَافِينَا وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَرْحَمُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَهُنَاكَ سَبَبَيْنِ لِاعْتِبَارِنَا ظَاهِرَةِ الإِضْحَاكِ وَقَوْلِ النِّكَاتِ مِنْ الآفَاتِ وَالذُّنُوبِ الجَوَّالَةِ فِي مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيّ، الأَوَّلُ مِنْهَا هُوَ الكَذِبُ وَثَانِيهَا هُوَ السُّخْرِيَةُ مِنْ الخَلْقِ. فَجُلُّ الفُكَاهَاتِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ هِيَ مِنْ قُبَيْلِ الكَذِبِ وَالخُرَافَاتِ وَالحِكَايَاتِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَلَمْ تَحْدُثْ وَلَا يَعْلَمُ القَاصُّ بِحُدُوثِهَا ثُمَّ يَرْوِيهَا بِصِيغَةِ الجَزْمِ وَكَأَنَّ حُدُوثَهَا مُسْتَقِرٌّ لَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ قَصَّهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ أَوْ بَيَّنَ أَنَّ حُدُوثَهَا غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ فَلَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ مِنْ الحُكْمِ شَيْئًا وَذَلِكَ لِسَبْقِ عِلْمِهِ وَعِلْمِ المُسْتَمِعِ بِكَذِبِ القَوْلِ وَعَدَمِ حُدُوثِهِ وَأَنَّ الإِخْبَارَ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِضْحَاكِ لَا غَيْرَ وَإِنْ اخْتَلَفَ أُسْلُوبُ القَصِّ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»(١)، وَالوَيْلُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ بِهِ العَذَابُ شَدِيدٌ، تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْوِيفًا مِنْ اللهِ لِعِبَادِهِ وَتَحْذِيرًا لَهُم لِكَيْ لَا تَكُونَ لَهُمْ حُجَّةٌ إِذَا مَا أُلْقُوا فِيهِ وَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، وَلَكِنْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِ رَبِّهِم وَحَدِيثِ نَبِيِّهِم مُعْرِضُونَ؟ مَا لَهُم أَمِنُوا مَكْرَ اللهِ وَاتَّخَذُوا

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٣١٥) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ، أَبْوَابُ الزُّهْدِ - بَابُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧١٣٦) وَقَالَ: «حَسَن».

آيَاتِهِ وَمَا أُرْسِلَ بِهِ رَسُولُهُ هُزُوًا؟، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الإِعْرَاضِ يَأْتِي التَبَجُّحُ بِالدِّيَانَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَشْتَمُّ لَهَا رَائِحَةٌ وَكَأَنَّ الخَلْقَ يَمُنُّونَ عَلَى اللهِ أَنْ أَسْلَمُوا، ﴿قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الحُجُرَات]، فَاللهُ ﷻ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَإِذَا مَا كُنَّا مِنَ المُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ المُجَاهِدِينَ أَنْفُسَنَا أَمْ كُنَّا مِنَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَمِنَ الَّذِينَ إِذَا شِيكُوا لَا انْتَقَشُوا، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَالهِدَايَةَ وَالثَّبَاتَ. وَكَذَا وَرَدَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ مَازِحًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَذِبَ لا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلا هَزْلٌ، وَلا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لا يُنْجِزُ لَهُ، إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِيقًا أَوْ يَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[١]، وَتَخَيَّلْ أَخِي القَارِيءَ أَنَّ هَذَا التَّحْذِيرَ النَّبَوِيَّ الوَارِدَ فِي الحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِنَّمَا كَانَ فِي أَمْرِ الكَذِبِ فِي المِزَاحِ، فَمَا بَالُنَا بِالكَذِبِ فِي الجِدِّ وَفِي تَعَامُلَاتِ النَّاسِ مَعَ بَعْضِهِم البَعْضِ وَهُوَ جِدٌّ ذَائِعٍ فِي يَوْمِنَا، هَذَا فَقَطْ لِتُدْرِكَ مَدَى التَّرَدِّي الإِيمَانِيِّ الَّذِي ابْتُلِينَا بِهِ فِي تِلْكَ الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَةِ وَمَدَى ابْتِعَادِنَا عَنْ شَرْعِ اللهِ ﷻ وَعَنْ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ جُمْلَةً أَحْيَانًا وَتَفْصِيلًا فِي أَحَايِينَ أُخَرٍ، فِي الكَبِيرِ مِنْهَا قَبْلَ الصَّغِيرِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَلَا يَكُونُ مَفْهُومُ مَا قَدَّمْنَا هُوَ تَحْرِيمُ المِزَاحِ وَالمُدَاعبَةِ، بَلْ هُمَا جَائِزَانِ وَلَكِنْ لَهُمَا ضَوَابِطُ وَحُدُودٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمَازِحُ أَصْحَابَهُ وَأَبْنَاءَ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ

---

(١) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كِتَابُ العِلْمِ- فَصْلٌ فِي تَوْقِيرِ العَالِمِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (١/ ٢١٧): «عَلَى شَرْطِهِمَا - أَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ-».

وَلَكِـنْ فِـي كُلِّ ذَلِكَ مَا كَانَ يَنْطِقُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَمْ يَكُـنْ لِلْكَذِبِ فِيمَا يَقُولُ مَدْخَلٌ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: إِنِّي لا أَقُولُ إِلا حَقًّا»(١)، وَالأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمَشْهُورَةٌ وَلَكِنْ قَلَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَدَيَّنَ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي بِهِ فَيَأْتَمِرُ بِمَا أَمَرَ وَيَنْتَهِي عَمَّا نَهَى، بَلْ هِيَ عِنْدَ جُلِّ النَّاسِ لَا تَعْدُوا كَوْنَهَا قِصَصًا وَحَكَايَا لِلتَّسْلِيَةِ وَمَضَاءِ الأَوْقَاتِ.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ اعْتِبَارِ ظَاهِرَةِ النِّكَاتِ وَالدُّعَابَاتِ مِنْ ظَوَاهِرِ قِلَّةِ الدِّيَانَةِ فِـي مُجْتَمَعِنَـا هُوَ اعْتِمَادُ جُـزْءٍ كَبِيرٍ مِنْهَا عَلَى السُّـخْرِيَةِ مِنَ الخَلْقِ وَالاسْـتِهْزَاءِ بِهِم وَالتَّنَقُّـصِ وَالنَّيْلِ مِنْهُم بِالكَذِبِ وَالبَاطِلِ، وَهَذَا السَّـبَبُ يَحْوِي جُمْلَةً مِنَ الآثَامِ مِنْهَا الكَذِبُ وَالافْتِرَاءُ وَالسُّـخْرِيَةُ وَالكِبْرُ وَالجَهْرُ بِالمَعْصِيَةِ وَالفُحْشُ وَالبَذَاءَةُ فِي القَوْلِ وَالغِيبَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِير. وَلَعَلَّ نَصْبَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ لِلتَّقَوُّلِ عَلَيْهِم وَجَعْلَهُم غَرَضًا لِرَمْيِ التَّفَاهَاتِ وَالنِّكَاتِ مَشْـهُورٌ عِنْدَنَا وَمَشْـهُورَةٌ بِهِ بِلَادِنَا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الغَافِلِين «مَـرَّة وَاحِد صَعِيدِيّ...، مَرَّة وَاحِد سُـودَانِيّ...، مَرَّة وَاحِد فَـلَّاح...» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي سِلْسِـلَةٍ مِنْ السَّـفَهِ وَالتَّفَاهَةِ وَالإِثْمِ لَا تَنْتَهِي، بَلْ إِنَّ هُنَاكَ مِـنْ الفَارِغِينَ التَّافِهِينَ مَنْ امْتَهَنَ إِطْلَاقَ النِّكَاتِ وَيُسَـمَّي بِـ «المُونُولُوجِيسْـت» وَتَجِـدُ الكَثِيرَ مِنْ الغَافِلِين يَجْتَمِعُونَ لِسَـمَاعِهِ سُعَدَاءَ بِمَا يَسْـمَعُون وَيَطْرَبُونَ لِمَا يُلْقِي عَلَيْهِم مِنْ سِهَامِ إِبْلِيس.

أَلَـمْ يَسْـمَعْ هَـؤُلَاءِ قَـوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحُجُرات]، أَمْ لَعَلَّهُـم سَـمِعُوهَا وَقَرَأُوهَا مِرَارًا وَلَكِنْ بِآذَانِهِم وَلَمْ تَمُرْ عَلَـى عُقُولِهِم وَقُلُوبِهِم، فَمَا لَنَا نَقْرَأُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (٢٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَابُ المِزَاحِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (١٧٢٦).

القُرْآنَ وَلَا نَدِينُ بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذَا القُرْآنَ لِيُقْرَأَ بِالأَلْسِنَةِ فَحَسْب، بَلْ لِتَتَدَبَّرَهُ العُقُولُ وَلِتَسْتَقِرَّ مَعَانِيهِ فِي جَذْرِ القُلُوبِ، وَلَكِنَّ هَذَا هُوَ الفَارِقُ بَيْنَ مَنْ يَدِينُ للهِ ﷻ حَقًّا وَمَنْ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ دِيَانَةً وَهِيَ مِنْهُ بَرَاءٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَفَاوِزُ تَنْقَطِعُ بِهَا أَعْنَاقُ المَطِيِّ.

أَلَمْ يَسْتَمِعْ هَؤُلَاءِ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرَات]، بَلْ قَدْ قَرَأُوهَا وَسَمِعُوهَا مِرَارًا وَلَكِنَّهَا الغَفْلَةُ وَإِلْفُ المَعْصِيَةِ وَالفَهْمُ المَغْلُوطُ القَاصِرُ لِلدِّيَانَةِ وَلَوَازِمِهَا. وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١)، وَكَمَا قُلْنَا فَإِنَّ هَذِهِ الآفَةَ الهَيِّنَةَ عَلَى النَّاسِ وَهِيَ إِطْلَاقُ النِّكَاتِ بِالكَذِبِ لِإِضْحَاكِ النَّاسِ هِيَ آفَةٌ مُرَكَّبَةٌ بِهَا العَدِيدُ مِنَ المُخَالَفَاتِ، فَلَوْ شِئْتَ ذَكَرْتَ مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ مَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالسُّخْرِيَةِ وَالكِبْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكُلُّهَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهَا عَلَى هَذِهِ المَعْصِيَةِ.

وَلَمْ يَتَوَقَّفْ خَطَرُ تِلْكَ المَعْصِيَةِ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا بَلْ إِنَّ هُنَاكَ صُورَةٌ مِنْهَا أَشَدُّ انْحِرَافًا وَخُطُورَةً وَإِثْمًا مِمَّا سَبَقَ بَلْ إِنَّهَا تُعْتَبَرُ صُورَةً مِنْ صُوَرِ الكُفْرِ الصَّرِيحِ، وَتِلْكَ الصُّورَةُ هِيَ إِقْحَامُ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ فِي النِّكَاتِ وَالمِزَاحِ بِشَكْلٍ فَجٍّ سَاقِطٍ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ أُنَاسٍ مُنْتَكِسَةٍ فِطَرُتُهُم يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا فَتَجِدُهُم يَتَّخِذُونَ عِبَادَ اللهِ الصَّالِحِينَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الغِيبَةِ.

غَرَضًا لِإِطْلَاقِ النِّكَاتِ سَوَاءً بِأَعْيَانِهِم أَوْ بِسَمْتِهِم أَوْ بِأَفْعَالِهِم وَتَارَةً يَتَّخِذُونَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ مَوْضُوعًا لِلتَّفَكُّهِ وَالضَّحِكِ وَالمِزَاحِ اسْتِهْزَاءً مِنْهُم بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَإِنْ قَالُوا مَا كَانَ هَذَا قَصْدُنَا، فَهَذَا مِمَّا لَا يُقْبَلُ فِيهِ عُذْرٌ وَهُوَ عُذْرٌ قَبِيحٌ لِذَنْبٍ أَقْبَح. وَمِنْ ذَلِكَ تَجِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَنَادِقَةِ مَنْ يَقُول «مَرَّة وَاحِد شَيْخ...، مَرَّة خَرُوف فِي عِيدَ الأَضْحَي يَقُول...، مَرَّة جَمَاعَة كَانُوا يَدْفِنُونَ رَجُلًا...، مَرَّة رَجُل دَخَلَ النَّار...» وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الكَلَامِ الَّذِي قَدْ يُرْمِي صَاحِبُهُ بِالكُفْرِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ وَمِنْ أَهْلِهِ. فَنَقُولُ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الغَافِلِينَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المَائِدَة]، فَكَيْفَ بِنَا وَنَحْنُ نَتَّخِذُ دِينَنَا هُزُوًا بِأَيْدِينَا لَا بِأَيْدِي النَّصَارَى وَاليَهُودِ؟، وَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٧﴾ [لُقمَان]، أَلَا يَرَى هَؤُلَاءِ المُفَكِّهُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِيهِم قُرْآنًا يُتْلَى؟ أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ وَجَعْلَهُ مَوْضُوعًا لِلسُّخْرِيَةِ وَالضَّحِكِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِهْزَاءٌ وَتَنَقُّصٌ بِمُنْزِلِ الكِتَابِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ؟.

وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: «قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ القُرْآنُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ، الآيَة»[١]، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُزُولِ قَوْلِهِ

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ١٥٠-١٥١) [التَّوْبَة: ٦٥-٦٦].

تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التَّوْبَة]، وَفِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللهِ وَشَرْعِهِ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ، وَأَنَّ العُذْرَ بِاللَّعِبِ وَالخَوْضِ عُذْرٌ قَبِيحٌ لَا يَحْجُبُ النَّارَ وَالعَذَابَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أُمُورَ الشَّرْعِ لَا يَجُوزُ فِيهَا اللَّهْوُ وَاللَّغْوُ وَاللَّعِبُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَأَنَّ مَنْ يَسْخَرْ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ يَكْفُرْ وَلَا يُعْذَرُ بِخَوْضٍ وَلَعِبٍ، وَأَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ المُنَافِقِينَ إِنَّمَا سَخِرُوا وَتَنَقَّصُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَمَا قَالُوا «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ» وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ «أَبِأَصْحَابِي كُنْتُم تَسْتَهْزِئُونَ» وَلَكِنْ قَالَ: «أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ»، فَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّخْرِيَةَ وَالكَذِبَ عَلَى أَصْحَابِهِ اسْتِهْزَاءً بِاللهِ وَاسْتِهْزَاءً بِرَسُولِهِ وَاسْتِهْزَاءً بِآيَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ الاسْتِهْزَاءِ بِشَرْعِ اللهِ، فَمَا بَالُنَا بِمَنْ يَسْتَهْزِيءُ بِأَحْكَامِ اللهِ ﷻ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ «إِنَّمَا كُنَّا نَمْزَحُ وَلَمْ نَقْصُدْ بِمَا قُلْنَا انْتِقَاصًا وَلَا اسْتِهْزَاءً»؟. يَقُولُ الدُّكْتُور إِيَاد قِنِيبِي حَفِظَهُ اللهُ: «هَذِهِ النِّكَاتُ وَالاسْتِهْزَاءُ أَحْيَانًا تَقْتَرِبُ مِنْ الاسْتِهْزَاءِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ تَحْتَ مُسَمَّى انْتِقَادِ جَمَاعَةٍ. فَأُذَكِّرُ إِخْوَانِي بِأَنَّ هَذَا الاسْتِهْزَاءَ مَدْخَلٌ خَفِيٌّ خَطِيرٌ لِلوُقُوعِ فِي نَوَاقِضِ الإِيمَانِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، وَقَدْ تَضْحَكُ ضَحِكَةً يَسْخَطُ اللهُ بِهَا عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ لِأَنَّكَ ضَحِكْتَ عَلَى الاسْتِهْزَاءِ بِشَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ. بِشَكْلٍ عَامٍّ، المُؤْمِنُ لَيْسَ مِنْ خُلُقِهِ الاسْتِهْزَاءُ، بَلْ يَنْقُدُ مَا يَرَاهُ مِنْ خَطَأٍ نَقْدًا شَرْعِيًا. نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ المُسْلِمِينَ وَيُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِم» انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ. فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ

نَقُولُ لَهُم إنَّ مَا فَعَلْتُمُوهُ إنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الكَفَرَةِ وَالمُنَافِقِينَ وَتُوبُوا إلَى رَبِّكُم عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُم.

وَيَلْتَحِقُ بِصُورَةِ الاسْتِهْزَاءِ مِنَ الدِّينِ وَتَنَاوُلِهِ فِي مَعْرِضِ الضَّحِكِ وَإطْلَاقِ النَّكَاتِ، إطْلَاقُ النِّكَاتِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ كَقَوْلِ بَعْضِهِم «مَرَّة وَاحِد مَسِيحِي....، مَرَّة قَسِّيس...، مَرَة وَاحِد يَهُودِي...» وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَحْسَبُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مُجَرَّدَ السُّخْرِيَةِ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ الأُخْرَى إنَّمَا يَكُونُ جَائِزًا فِي شَرِيعَتِنَا، بَلْ إنَّ فَاعِلَ هَذَا قَدْ وَقَعَ فِي الكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَنْفَعُ وَكُلُّ هَذَا ظَاهِرٌ. لَيْسَ هَذَا فَحَسْب بَلْ هُنَاكَ أَمْرٌ أَكْثَرُ خُطُورَةٍ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّ المُسِيءَ لِأَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِم مِنَ الكَفَرَةِ بِإطْلَاقِ النِّكَاتِ عَلَيْهِم وَعَلَى شَرَائِعِهِم -وَإنْ كُنَّا نَشْهَدُ بِفَسَادِهَا وَضَلَالِهِم- يَجْعَلُهُم يُقَابِلُونَ القَوْلَ بِقَوْلٍ وَالسُّخْرِيَةَ مِنْ دِينِهِم بِسُخْرِيَةٍ مِنْ دِينِنَا وَسَبَّ قِسِّيسِنْهُم بِسَبِّ رَبِّنَا رَبِّ العَالَمِينَ وَرَسُولِنَا ﷺ. وَهَذَا المَعْنَى ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأَنْعَام: ١٠٨]، وَالتَّنَقُّصُ وَالسُّخْرِيَةُ وَإطْلَاقُ النِّكَاتِ مِنْ جُمْلَةِ السَّبِّ. وَكَذَا يُمْكِنُ إيرَادُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1]، وَللهِ المَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ أَوْلَى بِحِفْظِ ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ الانْتِقَاصِ وَمِنَ الذِّكْرِ فِي مَوَاطِنِ السُّوءِ وَاللَّهْوِ. وَقَدْ أَطَلْنَا فِي ذِكْرِ تِلْكَ الآفَةِ لِشُيُوعِهَا وَذُيُوعِهَا مِنْ قَدِيمٍ وَلِغَفْلَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَنْهَا وَلِتَعَدُّدِ مَعَاصِيهَا وَخُطُورَتِهَا.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١١/ ٤٣١): «إسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

• آفَةُ كُرَةِ القَدَمِ:

وَهَلْ كُرَةُ القَدَمِ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ؟ وَهَلْ وَرَدَ شَيْءٌ فِي تَحْرِيمِهَا؟ أَلَيْسَتْ كُرَةُ القَدَمِ رِيَاضَةً مِنَ الرِّيَاضَاتِ؟ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ «سَاعَةٌ وَسَاعَة»؟ أَمْ أَنَّ الرَّجْعِيِّينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُحَرِّمُوا عَلَيْنَا كُلَّ شَيْءٍ؟، مِثْلُ هَذَا الكَلَامِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ نَسْمَعُهُ دَائِمًا مِنَ العَوَامِّ الغَارِقِينَ فِي أَوْحَالِ رِيَاضَةِ كُرَةِ القَدَمِ العَرَايَا مِنَ الفِقْهِ وَالرُّشْدِ البَعِيدِينَ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِمَّنْ لَا يَحْمِلُونَ لِلدِّينِ هَمًّا وَلَا يَعْرِفُونَ فِي حَيَاتِهِم نَصْرًا غَيْرَ الأَهْدَافِ الَّتِي يُسَجِّلُهَا العَابِثُونَ مِنَ اللَّاعِبِينَ فِي مَرْمَى وَشِبَاكِ العَابِثِينَ اللَّاعِبِينَ مِنْ خُصُومِهِم. هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ الدِّينُ وَالشَّرْعُ لِيَحْكُمَ حَيَاتَهُم ابْتِدَاءً، فَهُمْ لَا يَحْكُمُونَهُ وَلَا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ فِي صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا فِي بَعْضِ المَظَاهِرِ الَّتِي تَظَلُّ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي شَقَائِهَا مَعَ وُجُودِ هَذِهِ المَظَاهِرِ الإِسْلَامِيَّةِ، لِيَسْتَدِلَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ وَقَلْبٌ سَلِيمٌ وَبَصِيرَةٌ نَافِذَةٌ أَنَّ النَّصْرَ لَا يَأْتِي بِمظَاهِرَ إِسْلَامِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، بَلْ لَابُدَّ لِلإِسْلَامِ مِنْ حَقِيقَةٍ نَافِذَةٍ فِي قُلُوبِ العِبَادِ، عَلَى نُورِهَا يَسْلُكُونَ دَرْبَ النَّجَاةِ وَالفَلَاحِ. لِذَا فَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ العَوَامِّ لِيُلَاحِظُونَ مَوَاطِنَ الخَلَلِ وَالخَبَلِ وَالسُّوءِ فِي مُتَابَعَتِهِم وَلَهَثَانِهِم خَلْفَ مَا تُسَمَّي بِـ «رِيَاضَةِ كُرَةِ القَدَمِ»، تِلْكَ السَّاحِرَةُ الفَاتِنَةُ الَّتِي أَخَذَتْ بِلُبِّ الرِّجَالِ فَدَمَّرَتْ عَلَيْهِمْ مَقَاصِدَهُم وَأَضَاعَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَاتَهُم وَانْحَرَفَتْ بِهِم عَنْ سَبَبِ وُجُودِهِم إِلَى طَرِيقٍ لَا يَنْتَهِي مِنَ الغَفْلَةِ وَالضَّلَالَةِ، تِلْكَ الآفَةُ الَّتِي خَلَقَتْ نَوْعًا جَدِيدًا مِنْ أَنْوَاعِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ اللَّذَانِ يُضَاهِيَانِ القَبَلِيَّةَ الجَاهِلِيَّةَ فِي تَوَغُّلِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا فِي النُّفُوسِ، وَإِدْرَاكُ مَا لِهَذِهِ الرِّيَاضَةِ المَزْعُومَةِ مِنْ خَرَابٍ وَآثَارٍ مُدَمِّرَةٍ يَسِيرٌ لَا يَخْفَي عَلَى بَصِيرٍ وَلَكِنَّهَا الغَفْلَةُ وَوَهَنُ النُّفُوسِ وَدَنَاءَةُ الهِمَمِ وَتَفَاهَةُ المَقَاصِدِ وَسَفَاهَةُ العُقُولِ.

لِكَيْ نَعْلَمَ كَيْفَ تُعَدُّ كُرَةُ القَدَمِ نِقْمَةً مِنَ النِّقَمِ وَقَدَمُ خَرَابٍ وَفَسَادٍ جُرَّ عَلَى أُمَّةِ الإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أُمُورًا نُقَدِّمُ بِهَا.

- **أَوَّلًا:** أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرعِيَّةَ خَمْسَةٌ وَهِيَ الوُجُوبُ وَالاسْتِحْبَابُ وَالجَوَازُ وَالكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ، فَالوَاجِبُ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَان، وَالاسْتِحْبَابُ كَالاسْتِيَاكِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالجَوَازُ كَأَكْلِ اللَّحْمِ وَالنَّوْمِ وَقِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، وَالكَرَاهَةِ كَالبَوْلِ قَائِمًا وَالشُّرْبِ قَائِمًا، وَالتَّحْرِيمُ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا.

- **ثَانِيًا:** أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ لَابُدَّ وَأَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ أَوْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ مُعْتَبَرٍ.

- **ثَالِثًا:** أَنَّ مِنَ الأُمُورِ مَا قَدْ يَدُورُ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَعْضُهَا قَدْ يَدُورُ عَلَى جَمِيعِهَا. وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ القِيَامُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَغَيْرُ وَاجِبٍ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ المُصَلِّي يُصِيبُهُ الجَهْدُ الشَّدِيدُ لِعِلَّةٍ بِهِ حَالَ القِيَامِ فَالقِيَامُ لَهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُلْحِقُ بِالمُصَلِّي الضَّرَرَ وَالقُعُودُ لَهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنْ الضَّرَرِ وَالمَشَقَّةِ وَأَجْمَعُ لِقَلْبِهِ وَعَقْلِهِ فِي صَلَاتِهِ. وَكَذَا قِيلَ فِي الزَّوَاجِ وَأَنَّهُ يَدُورُ مَعَ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الخَمْسَةِ، فَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا وَتَارَةً مُسْتَحَبًّا وَتَارَةً مُبَاحًا وَأُخْرَ مَكْرُوهًا ثُمَّ مُحَرَّمًا، كُلٌّ بِحَسْبِ حَالِهِ، أَمَّا الجُمُودُ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ مَعَ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَالمَقَامَاتِ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الفِقْهِ فِي شَيْءٍ.

- **رَابِعًا:** وَمِنْ هُنَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُدْرِكَ أَنَّ هُنَاكَ مَرْتَبَةٌ حُكْمِيَّةٌ بَيْنَ مَرَاتِبِ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الحَالِ وَقَدْ تُخَالِفُ أَصْلَ الحُكْمِ المُسْتَقَى مِنْ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ لِطَارِيءٍ. هَذِهِ المَرْتَبَةُ تُسَمَّي جَائِزٌ أَوْ مُبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ أَصْلُ الحُكْمِ التَّحْرِيمَ كَمَا فِي أَكْلِ المَيْتَةِ، فَإِنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَكْلُهَا إِذَا فُقِدَ غَيْرُهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَشْرَفَ الإِنْسَانُ عَلَى الهَلَاكِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَنْتَقِلُ الحُكْمُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ وَيَكُونُ مُقَيَّدًا بِضَوَابِطَ وَحُدُودٍ تَمْنَعُ الاسْتِرْسَالَ فِي مُقَارَعَةِ الحَرَامِ.

- **خَامِسًا:** وَتُسَمَّي تِلْكَ المَرْتَبَةُ بِالحَرَامِ لِغَيْرِهِ إِذَا مَا كَانَ أَصْلُ الحُكْمِ الإِبَاحَةَ وَالجَوَازَ أَوْ الاسْتِحْبَابَ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى التَّحْرِيمِ لِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْ الأَصْلِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ زَوَاجُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ ثَانِيَةٍ، فَالزَوَاجُ مِنْ امْرَأَتَيْنِ مُبَاحٌ فِي الأَصْلِ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا وَلَا يَجِدُ مَا يَكْفِي لِإِعَالَةِ الزَّوْجَةِ الأُولَى ثُمَّ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنْ زَوْجَةٍ ثَانِيَةٍ فَهُنَا نَقُولُ أَنَّ زَوَاجَهُ مِنْ الثَّانِيَةِ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ مُحَرَّمٌ لِأَصْلِ الزَّوَاجِ مِنْ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَلَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ وَلِعَدَمِ القِيَامِ بِوَاجِبِهِ تِجَاهَ الأُولَى فَيَكُونُ الزَّوَاجُ الثَّانِي قَائِمٌ عَلَى ظُلْمٍ وَتَقْصِيرٍ وَمَشَقَّةٍ وَتَضْيِيعٍ لِمَنْ يَعُولُ.

- **سَادِسًا:** مِثَالٌ آخَرَ أَكْثَرُ وُضُوحًا وَهُوَ جِهَازُ التِّلْفَازِ، فَهُوَ جِهَازٌ مُحْدَثٌ مُخْتَرَعٌ يَعْرِضُ صُوَرًا مُتَحَرِّكَةً لِمَا يَجْرِي حَوْلَنَا وَأُمُورًا أُخَرَ شَتَّى، فَالجِهَازُ فِي أَصْلِهِ لَيْسَ مُحَرَّمًا اقْتِنَاؤُهُ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قَوْلِ إِجْمَاعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَلْ إِنَّ عَمَلَ العُلَمَاءِ فِي أَيَّامِنَا تِلْكَ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ وَالاسْتِفَادَةِ مِنْهُ وَنَشْرِ الوَعْيِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ خِلَالِهِ، فَهُوَ جَائِزُ الاقْتِنَاءِ وَالمُشَاهَدَةِ عَلَى الأَصْلِ. وَلَكِنْ يَتَغَيَّرُ هَذَا الحُكْمُ إِذَا مَا تَمَّ اسْتِخْدَامُ هَذَا الجِهَازِ فِي أَمْرٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ كَمُشَاهَدَةِ الأَفْلَامِ وَالأَغَانِي وَالفَوَاحِشِ بِأَنْوَاعِهَا مِمَّا تُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ اقْتِنَاؤُهُ خَبِيثًا مُحَرَّمًا وَمُشَاهَدَتُهُ مُحَرَّمَةٌ، فَيَنْتَقِلُ الحُكْمُ مِنْ الإِبَاحَةِ وَالجَوَازِ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ إِلَى النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ إِذَا كَانَ المُشَاهَدُ دُرُوسًا لِتَعْلِيمِ الدِّينِ أَوْ الاسْتِمَاعِ لِآيٍ مِنْ الذِّكْرِ الحَكِيمِ.

- **سَابِعًا:** وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ أُخْرَى مُشْتَقَاةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، فَكُلُّ شَيْءٍ تَسَبَّبَ فِي ضَرَرٍ لِلنَّفْسِ أَوْ ضَرَرٍ مُتَعَدٍّ لِلغَيْرِ فَهُوَ حَرَامٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ حَلَالًا أَوْ مَنْدُوبًا. وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ رَفْعُ صَوْتِ المِذْيَاعِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

بِالقُـرْآنِ الكَرِيمِ، فَأَصْلُ اسْـتِمَاعِ القُرْآنِ الكَرِيمِ مِنَ المِذْيَاعِ الجَوَازُ بَلْ الاسْـتِحْبَابِ بِالأَدِلَّـةِ العَامَّةِ، أَمَّـا إِذَا كَانَ صَوْتُ المِذْيَاعِ مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ يُـؤْذِي الجَارَ لِمَرَضٍ بِهِ أَوْ لِحَاجَتِـهِ لِلهُدُوءِ فَإِنَّ رَفْعَ صَوْتِ المِذْيَاعِ حِينَئِذٍ يَكُـونُ مُحَرَمًا لِعَدَمِ وُجُودِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوَّلًا وَلِتَسَبُّبِهِ فِي الضَّرَرِ ثَانِيًا.

إِذَا مَا عَلِمْنَا تِلْكَ القَوَاعِدَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّعَقُّلِ وَالفِقْهِ مَعَ التَّحَلِّي بِشَيْءٍ مِنَ الحِكْمَةِ وَتَقْدِيـرِ أَوْلَوِيَّاتِ الإِنْسَـانِ المُسْـلِمِ وَإِدْرَاكِ دَوْرِهِ فِي تِلْكَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَسْـقَطْنَا تِلْكَ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ الأُصُولِيَّةَ عَلَى كُرَةِ القَدَمِ وَنَظَرْنَا بِإِنْصَافٍ فِيمَا خَلَّفَتْهُ عَلَى أُمَّتِنَا بِأَسْرِهَا وَعَلَى مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيِّ بِوَجْهٍ خَاصٍّ فَسَنَجِدُ مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ وَلَنْ نَجِدَ ثَمَّ سَبَبٍ يَقْتَضِي الدِّفَاعَ عَنْهَا وَلَا حَتَّى بِاعْتِبَارِهَا رِيَاضَةً ذَا فَائِدَةٍ كَبِيرَةٍ لِلشَّبَابِ المُسْلِمِ، هَذَا مَعَ إِغْفَالِ أَنَّ الرِّيَاضَةَ فِي الإِسْـلَامِ لَهَا ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ وَمُسْتَحَبَّاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ وَلَهَـا فِقْـهٌ مُسْـتَقِلٌّ قَلَّ مَنْ يَنْتَبِـهَ إِلَيْهِ وَيُطَبِّقُـهُ فِي حَيَاتِهِ. وَفِـي النِّقَاطِ القَلِيلَـةِ القَادِمَةِ نَسْتَعْرِضُ مَعًا مَا لِكُرَةِ القَدَمِ وَمَا عَلَيْهَا وَكَيْفَ كَانَ أَثَرُهَا فِي مُجْتَمَعِنَا مُدَمِّرًا:

- المَقْصُودُ الأَوَّلُ مِنَ الرِّيَاضَةِ فِي الإِسْـلَامِ هُوَ المُمَارَسَةُ بِنِيَّةِ تَقْوِيَةِ البَدَنِ عَلَى العِبَادَةِ وَلِلتَّرْفِيهِ وَالعَمَلِ وَالجِهَادِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنْهَا المُشَـاهَدَةُ وَالتَّشْـجِيعُ، فَإِذَا صَارَ لِلتَّشْـجِيعِ وَالمُشَـاهَدَةِ الغَلَبَةُ خَرَجَتْ عَنْ مُسَـمَّي الرِّيَاضَةِ إِلَى مُسَمَّي التَّسْلِيَةِ السَّلْبِيَّةِ وَالتَّسْرِيَةِ عَنْ النَّفْسِ بِغَيْرِ طَائِلٍ.

- فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ جُلَّ مَنْ يُشَاهِدُونَ وَيَهْتَمُّونَ بِكُرَةِ القَدَمِ لَيْسُوا مِنْ المُمَارِسِينَ لَهَا حَقًّا فَهِيَ لَيْسَـتْ بِرِيَاضَةٍ لَهُمْ بَلْ لَا تَعْدُو كَوْنَهَا مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّسْـلِيَةِ وَالتَّرْفِيهِ، فَـلَا فَائِدَةٌ بَدَنِيَّةٌ تَعُودُ مِـنْ جَرَّائِهَا وَلَا انْعِكَاسٌ لَهَا إِيجَابِيٌّ عَلَـى العِبَادَاتِ وَالأَعْمَالِ وَالقُدُرَاتِ الجِهَادِيَّةِ لَدَى شَبَابٍ وَرِجَالِ الأُمَةِ.

- تَجِدُ الكَثِيرَ مِنْ الشَّـبَابِ يَشُـدُّونَ الرِّحَـالَ خَلْفَ اللَّاعِبِينَ لِمُشَـاهَدَتِهِم بَيْنَمَا

لَا يَذْهَبُونَ إِلَى أَقْرَبِ مَسْجِدٍ لَهُم لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ، فَتَجِدُهُم يَتَحَمَّلُونَ المَشَاقَّ وَيَتَكَلَّفُونَ الأَمْوَالَ فِي المُبَاحِ وَلَا يَقْرَبُونَ الوَاجِبَاتِ، وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنْ مُشَجِّعِي كُرَةِ القَدَمِ.

- يَعْقِدُ مُتَابِعِي كُرَةِ القَدَمِ نَوْعًا جَدِيدًا مِنَ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ اسْتِنَادًا إِلَى أَنْدِيَةِ السُّوءِ الَّتِي يُشَجِّعُونَهَا وَتَنَاسَوا عَقِيدَةَ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ الَّتِي أَتَى بِهَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالمَلْحَمَةِ ﷺ، فَتَرَاهُمْ قَدْ انْصَرَفُوا عَنْ مُوَالَاةِ المُسْلِمِينَ وَمُنَاصَرَتِهِم بِكَلِ سَبِيلٍ وَجَعْلِ تِلْكَ العَقِيدَةِ مَنْهَجَ حَيَاةٍ تَتَحَكَّمُ فِي كُلِّ حَرَكَاتِهِم وَسَكَنَاتِهِم إِلَى عَقِيدَةٍ أُخْرَى تَقُومُ عَلَى تَشْجِيعِ أَنْدِيَةِ السُّوءِ وَتَكْوِينِ رَابِطَاتٍ لَا هَمَّ لَهَا إِلَّا لَمَّ شَمْلِ المُشَجِّعِينَ وَنُصْرَةِ نَادِيهِم. وَلَا يَقُولُ جَاهِلٌ أَنَّ تِلْكَ النُّصْرَةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ العَقِيدَةِ بَلْ هِيَ عَقِيدَةٌ لَهَا وَاقِعٌ مَلْمُوسٌ بِهِ أَمْوَالٌ تُنْفَقُ وَأَوْقَاتٌ تُضَيَّعُ وَهِمَمٌ تُصْرَفُ وَأَوْلَوِيَّاتٌ تُؤَخَّرُ وَفِطَرٌ تُنْتَكَسُ وَقَضَايَا تُهْمَلُ، وَالمَعَارِكُ الكَلَامِيَّةُ وَالمَادِيَّةُ بَيْنَ المُنَاصِرِينَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ.

- تَجِدُ مُتَابِعِي كُرَةِ القَدَمِ يَأْتُونَ مُبَكِّرًا جِدًّا إِلَى المُبَارَيَاتِ وَإِلَى مَوَاطِنِ تَدْرِيبِ أَنْدِيَّةِ السُّوءِ وَتَمُرُّ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يُحَرِّكُ فِيهِم أَحَدٌ سَاكِنًا لِيَقُومَ بِمَا افْتَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ – إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ – وَتَجِدُهُم يَتَجَمَّعُونَ تَجَمُّعَ الآثِمِينَ عَلَى المَقَاهِي مَوَاطِنَ السُّوءِ وَالزَّلَلِ يُتَابِعُونَ مُبَارَاةً مَا وَالمَسْجِدُ بِجِوَارِهِم يَصْرُخُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» وَلَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُم أَحَدٌ وَكَأَنَّ فِي آذَانِهِم وَقْرًا، وَكَذَا لَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ وَأَوْلَادُهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا حَتَّى يَشْهَدُونَهَا فِي دِيَارِهِم إِذَا كَانَ وَقْتَ مُبَارَاةٍ عَلَى جِهَازِ التِّلْفَازِ، فَتَجِدُهُم يُطِيلُونَ الجُلُوسَ قَبْلَ المُبَارَاةِ يَسْتَمِعُونَ إِلَى التَّقْدِيمِ وَطَوِيلًا بَعْدَهَا يُنْصِتُونَ إِلَى التَّحْلِيلِ وَلَا يَتَمَلْمَلُونَ فِي جِلْسَتِهِم، ضَرَبَ الشَّيْطَانُ عَلَى آذَانِهِم وَعُقُولِهِم.

- وَعَلَى النَّقِيضِ فَإِنَكَ لَا تَجِدُ هَذِهِ الجُمُوعَ الغَفِيرَةَ تَجْتَمِعُ فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي دَرْسٍ مِنْ دُرُوسِ المَسَاجِدِ وَلَا فِي حَلَقَةٍ إِيمَانِيَةٍ وَلَا فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ وَالبِرِّ وَالتَّطَوُعِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُرَةَ القَدَمِ قَدْ مَلَكَتْ عَلَيْهِم قُلُوبَهُم وَمِنْ أَجْلِهَا يَعِيشُونَ وَعَنْهَا لَا يَنْتَهُونَ، أَمَّا مَا يَنْفَعُهُم حَقًّا وَصِدْقًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَهُمْ عَنْهُ مُعْرِضُون وَفِيهِ زَاهِدُون.

- وَمِنْ مَظَاهِرِ تِلْكَ المُصِيبَةِ أَنَّكَ تَجِدُ الشَّابَّ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ يَعْرِفُ أَسْمَاءَ اللَّاعِبِينَ العَابِثِينَ وَأَثْمَانِهِم البَخْسَةِ – فِي الآخِرَةِ – وَتَفَاصِيلَ أَنْدِيَتِهِم وَلَا يَكْتَفُونَ بِمُتَابَعَةِ كُرَةِ القَدَمِ المَحَلِّيَّةِ، بَلْ إِنَّ هَذَا السُّعَارَ لَا يَكَادُ يَنْطَفِيءُ فَتَجِدُهُم يُتَابِعُونَ المُبَارَيَاتِ الشَّرْقِيَّةَ مِنْهَا وَالغَرْبِيَّةَ وَفِي أَرْجَاءِ المَعْمُورَةِ يَطُوفُونَ يَبْحَثُونَ عَمَّا يُرْضِي شَهْوَةَ كُرَةِ القَدَمِ فِي نُفُوسِهِم وَلَا يَكَادُونَ يَنْتَهُونَ أَوْ يَكْتَفُون، وَفِي ذَاتِ الأُثْنَاءِ لَا تَجِدُ هَؤُلَاءِ يَعْرِفُونَ أَقَلَّ القَلِيلِ عَنْ دِينِهِم وَعَنْ أَعْلَامِ أُمَّتِهِم.

- وَمِنْ أَوْجُهِ السَّفَهِ مَا يُبْذَلُ مِنْ مَالٍ فِي شِرَاءِ العَبِيدِ مِنْ اللَّاعِبِينَ فَنَسْمَعُ أَرْقَامًا عَجِيبَةً لَو أَنَّهَا وُضِعَتْ فِي نُصْرَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي بِلَادِنَا وَفِي غَيْرِهَا لَكَانَ النَّصْرُ حَلِيفَنَا وَلَصِرْنَا رُوَّادًا بِحَقٍ، فَلَا يَخْجَلُ هَؤُلَاءِ مِنْ شِرَاءِ عَبْدٍ كَلَّ عَلَى المُسْلِمِينَ بِمَلَايينِ الجُنَيْهَاتِ وَهُنَاكَ الآلَافُ مِمَّنْ لَا يَجِدُونَ قُوتَ يَوْمِهِم وَلَا يَجِدُونَ مَسْكَنًا وَلا عِلَاجًا وَلَا وَسَائِلَ هِدَايَةٍ، فَقُلْ لِي بِاللهِ عَلَيْكَ أَلَيْسَ هَذَا سَفَهًا وَشَطَطًا وَانْحِرَافًا فِي هِمَمِ المُسْلِمِينَ وَاهْتِمَامَاتِهِم.

- وَلَعَلَّ مِنْ مَظَاهِرِ الخِزْيِ وَالعَارِ أَثْنَاءَ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ أَنْ تَجِدَ أَهْلَ الغَفْلَةِ مِنْ مُتَابِعِي كُرَةَ القَدَمِ يَلْتَفُّونَ حَوْلَ أَجْهِزَةِ التِّلْفَازِ فِي المَقَاهِي مَوَاطِنِ السُّوءِ وَفِي المَنَازِلِ لِمُشَاهَدَةِ مُبَارَيَاتِ كَأْسِ العَالَمِ وَيَتْرُكُونَ صَلَاةَ القِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَك، فَالصَّلَاةُ تَنْقَضِي وَهُمْ كَمَا هُمْ جَالِسُونَ فِي ضَلَالِهِم يَعْمَهُون.

- مَظْهَرٌ آخَرُ عَجِيبٌ مِنْ مَظَاهِرِ الانْحِرَافِ وَالانْتِكَاسِ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُم يُشَجِعُ فِرَقَ الدُّوَلِ الكَافِرَةِ وَيَتَمَنَّى انْتِصَارَهَا - المَزْعُومَ فَالكُلِّ فِي هَذِهِ الرِّيَاضَةِ خَاسِرٌ- عَلَى بَعْضِ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ وَصَلَ الانْتِكَاسُ أَيْضًا إِلَى عَقِيدَةِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ المُسْتَدِيرَةِ الفَاسِدَةِ.

- وَمِمَّا ذَكَرَ لِي أَحَدُ الآبَاءِ الأَفَاضِلِ أَنَّهُم فِي أَيَّامِ المُبَارَيَاتِ يَقُومُونَ بِعَمَلًا - حُكُومِيًّا - مُضَاعَفًا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الأَيَّامِ الَّتِي تَخْلُوا مِنْ المُبَارَيَات. فَاسْتَبْشَرْتُ خَيْرًا وَقُلْتُ الحَمْدُ لله، فَقَالِ لِي: لَيْسَ الأَمْرُ هَكَذَا وَلَكِنْ لِأَنَّنَا فِي أَيَّامِ المُبَارَيَاتِ يَصِلُ العَجْزُ فِي العَمَالَةِ إِلَى حَوَالَيّ ٧٠٪ فِي أَوْقَاتِ الدَّوَامِ الَّتِي تُوَاكِبُ أَوْقَاتِ المُبَارَيَاتِ فَيَضْطَرُّ مَنْ شَهِدَ العَمَلَ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ مُضَاعَفٍ حَتَّى يَسُدَّ العَجْزَ الحَاصِلَ نَتِيجَةَ تَغَيُّبِ جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنْ العَمَالَةِ.

- صَارَ اهْتِمَامُ المُجْتَمَعِ بِكُرَةٍ القَدَمِ يَفُوقُ كُلَّ حَدٍّ، فَأَهْلُنَا وَإِخْوَانُنَا يُذْبَحُونَ فِي فَلَسْطِينَ عَلَى أَيْدِي بَنِي يَهُودٍ وَنَحْنُ هُنَا نَلْتَفُّ لِنُشَاهِدَ كُرَةَ القَدَمِ، حَتَّى صَارَتْ كُرَةُ القَدَمِ أَهَمَّ مِنْ شُؤُونِ حَيَاتِنَا وَدِينِنَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ مُشَاهَدَةِ مُبَارَيَاتِ كُرَةِ القَدَمِ فِي التِّلْفَازِ: «الَّذِي أَرَى أَنَّ مُشَاهَدَةَ الأَلْعَابِ الَّتِي تُعْرَضُ فِي التِّلْفَازِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ المُشَاهَدَاتِ أَنهَا مَضْيعَةٌ لِلوَقْتِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ العَاقِلَ الحَازِمَ لَا يُضِيعُ وَقْتَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَيْهِ بِفَائِدَةٍ إِطْلَاقًا، هَذَا إِنْ سَلِمَتْ مِنْ شَرٍّ آخَر، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهَا شَرٌّ آخَرَ بِحَيْثُ يَقُومُ فِي قَلْبِ المُتَفَرِّجِ تَعْظِيمُ اللَّاعِبِ الكَافِرِ مَثَلًا، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُعَظِّمَ الكُفَّارَ أَبَدًا مَهْمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُعَظِّمَهُم، أَوْ كَانَتْ هَذِهِ المبَارَاةُ قَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا أَفْخَاذُ شَبَابٍ يَحْصُلُ بِهَا فِتْنَةٌ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّبَابِ حِينَ لَعِبَ الكُرَةِ

أَنْ يُظْهِرُوا أَفْخَاذَهُم لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي أَنْصَحُ بِهِ إِخْوَانَنَا أَنْ يُحْرِصُوا عَلَى أَوْقَاتِهِم، فَإِنَّ الأَوْقَاتَ أَغْلَى مِنَ الأَمْوَالِ، أَلَمْ تَقْرَأُوا قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون]، لَمْ يَقُلْ ارْجِعُونِ لِكَيْ أَتَمَتَّعَ بِالدُّنْيَا وَلَكِنْ «لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» بَدَلًا مِنَ الوَقْتِ الضَّائِعِ الَّذِي أَمْضَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ». وَفِي فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ وَرَدَ سُؤَالٌ: «مَا حُكْمُ لُعْبَةِ كُرَةِ القَدَمِ وَمُسَابَقَةِ المُلَاكَمَةِ وَالمُصَارَعَةِ المَوْجُودَةِ الآنَ، هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ؟. فَكَانَ جَوَابُ اللَّجْنَةِ: «المُسَابَقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَرْبِ الكُفَّارِ مِنَ الإِبِلِ وَالخَيْلِ وَالسِّهَامِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ، كَالطَّيَّارَاتِ وَالدَّبَّابَاتِ وَالغَوَّاصَاتِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِجَوَائِزَ أَمْ بِدُونِ جَوَائِزَ. أَمَا مَا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الحُرُوبِ كَاللَّعِبِ بِكُرَةِ القَدَمِ وَالمُلَاكَمَةِ وَالمُصَارَعَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ بِجَوَائِزَ لِلفَائِزِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جَوَائِزَ جَازَ مِنْهُ مَا لَا يَشْغَلُ عَنْ وَاجِبٍ، وَلَا يُوقِعُ فِي مُحَرَّمٍ، وَلَا يَنْشَأُ عَنْهُ ضَرَرٌ، وَإِلَّا حُرِّمَ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُصْطَفَى بْنُ العَدَوِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: «لُعْبَةُ كُرَةِ القَدَمِ هُوَ لَعِبٌ، لَعِبٌ شَغَلَ النَّاسَ وَإِنَّمَا ﴿ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، فَإِنَّ هَذَا اللَّعْبَ إِنْ أَضَاعَ صَلَاةً يَحْرُمُ وَإِنْ شَغَلَ عَنْ ذِكْرٍ - نَفْلٍ - يُكْرَهُ، أَمَّا عَمَّا يَظْهَرُ مِنْ عَوْرَاتٍ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ غَيْرُ وَارِدٍ فِي أَوْسَاطِ الصَّحَابَةِ بِإِطْرَادٍ». وَقَالَ الشَّيْخُ فِي رَاتِبِ لَاعِبِ الكُرَةِ: «لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ غَيْرُهُ مِنَ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ». وَإِنَّمَا يُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عُرْفًا عَلَى كَوْنِهِ رَاتِبًا قَابَلَهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، أَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِئَاتِ الآلَافِ وَلَا يُقَدِّمُ عَمَلًا مُطْلَقًا فَهَذَا سَفَهٌ وَتَبْذِيرٌ وَإِهْدَارٌ لِأَمْوَالِ المُسْلِمِينَ وَهُوَ حَرَامٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَق

الحُوَيْنِـيّ حَفِظَهُ اللهُ: «اللَّعِبُ بِالطَّرِيقَةِ النِّظَامِيَّةِ المَوْجُـودَةِ، أَقَلُّ مَا يُقَالُ فِيهَا أَنَّهَا مِنَ اللَّهْوِ البَاطِلِ، وَقَدْ اسْتَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا مِنَ اللَّهْوِ، قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ اللهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَـهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ»(١)، وَهَذَا هُوَ اللَّهْوُ المَسْمُوحُ بِهِ أَوْ مَـا جَرَى مَجْرَاهُ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ كُرَةَ القَدَمِ بِهَا مُرَاهَنَاتٍ وَبِهَا مَا يُشْـبِهُ القِمَارَ، وَبِهَا مَضْيَعَـةٌ لِلعُمُرِ وَمَضْيَعَةٌ لِلوَقْـتِ وَتُضِيعُ الجَمَاهِيرَ الصَّلَوَاتِ وَكَـذَا يَفْعَلُ اللَّاعِبُونَ، وَلَا أُوصِي السَّائِلَ بِلَعِبِهَا وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧﴾ [الشَّرْح]، وَلَمْ يَقُلْ «فَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَبْ». وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّـيْخِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «فَقَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِبُطْـلَانِ كُلِّ لَهْوٍ، لِذَا فَجُلُوسُ الإِنْسَـانِ أَمَـامَ هَذِهِ المُبَارَيَاتِ وَهَذِهِ الأَشْـيَاءِ تَجْعَلُهُ مُرْتَكِبٌ لِلَهْوٍ بَاطِلٍ. وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَبُثَّ شَـيْئًا مِنْ شِـكَايَتِي الآنَ، نَحْنُ يَا إِخْوَانَنَا أُمَّةٌ مَهْضُومَةٌ، نَحْنُ أُمَّةٌ تَعِيشُ أَحْلَكَ ظُرُوفِهَا الآنَ، وَمَسْـأَلَةُ أَنْ يَنْعَمَ الإِنْسَانُ بِاللَّعِبِ أَوْ أَنْ يَنْظُـرَ أَوْ يَلْهُـو فَأَنَا مَا أَدْرِي كَيْفَ يَسْـتَقِرُّ عَلَى قَلْبِ الإِنْسَـانِ أَنْ يَلْهُوَ وَأَنْ يَنْظُرَ وَأَنْ يَصْـرُخَ وَأَنْ يُصَفِّـقَ وَأَحْيَانًـا يَمُوتُ أُنَاسٌ بِالسَّـكْتَةِ القَلْبِيَّةِ بِسَـبَبِ إِحْرَازِ هَدَفٍ أَوْ مَـا يُمَاثِـلُ هَذَا الكَلَامَ، وَالأُمَّةُ فِـي ذَلِكَ الوَقْتِ مَطْحُونَةٌ، أَعْدَاؤُهَـا تَمَالَؤُوا عَلَيْهَا وَاجْتَمَعُوا عَلَى قَصْعَتِهَا كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَكُونَ أُمَّةً جَادَّةً وَلَيْسَـتْ أُمَّةً لَاعِبَةً، كَفَانَا لَعِبًا، لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مِنَ اللَّهْوِ البَاطِلِ فَإِنَّهُ قَبِيحٌ جِدًا لِأُنَاسٍ يَعْلَمُونَ مَدَى مَا وَصَلْنَا إِلَيْهِ فَيَجْلِسُ لِيُشَـاهِدَ المُبَارَيَاتِ وَيَتْرُكَ المُهِمَّاتِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَجْلِسُـونَ عَلَى المَقَاهِي لَا يُصَلُّونَ، بَلْ كُنَّا نَسْمَعُ سَبَّ الدِّينِ وَقْتَ الأَذَانِ إِذَا جَاءَ هَدَفٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي لِآخِرِ الوَقْتِ بَعْدَ انْتِهَاءِ المُبَارَاةِ».

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤوط (٢٨/ ٥٥٩): «حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ».

وَيَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ حَسَّانَ: «مِنَ الأَفْضَلِ أَلَّا تُشَاهِدَ كُرَةَ القَدَمِ، لَا تُضَيِّعْ وَقْتَكَ فِي هَذَا فَوَقْتُكَ أَغْلَى مِنْ هَذَا، وَلَكِنْ انْتَفِعْ بِهَذِهِ السَّاعَةِ أَوْ السَّاعَتَيْنِ فِي عَمَلٍ لِلدِّينِ أَوْ لِلدُّنْيَا، هَذَا هُوَ المُسْلِمُ العَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ شَرَفَ وَقْتِهِ وَيَعْرِفُ قَدْرَ زَمَانِهِ، وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: إِذَا مَرَّ بِي يَوْمٌ لَمْ أَسْتَفِدْ هُدًى وَلَمْ أَسْتَزِدْ عِلْمًا فَمَا ذَاكَ مِنْ عُمْرِي»، ثُمَّ قَالَ فَضِيلَتُهُ: «لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ وَالمُسْلِمِ العَاقِلِ أَنْ يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا اللَّعِبِ، وَوَاللهِ أَنَا أَعْجَبُ كَثِيرًا لِهَذِهِ السَّاعَاتِ وَهَذِهِ الجُهُودِ الجَبَّارَةِ الَّتِي تُبْذَلُ وَتُضَيَّعُ مِنْ أَجْلِ الكُرَةِ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الكُرَةَ الآنَ أَصْبَحَتْ تِجَارَةً وَصِنَاعَةً، لِمَا تُعَطَّلُ شَرِكَاتٍ بِكَامِلِهَا مِنْ أَجْلِ مُبَارَاةِ كُرَة؟، لِمَا وَأُمَّتُنَا مُتَأَخِّرَةٌ وَمُتَخَلِّفَةٌ، وَشَوَارِعُ بِكَامِلِهَا تَتَوَقَّفُ لِأَجْلِ مُبَارَاةِ كُرَةٍ، لِمَ ذَا؟، وَاللهِ العَظِيمِ هَذَا لَا يَجُوزُ، أَنَا لَا أَقُولُ حَرَامًا إِلَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ فَرِيضَةٍ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَحِينَئِذٍ تَكُونُ حَرَامًا حَرَامًا حَرَامًا». وَيَقُولُ فَضِيلَتُهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «أُعَبِّرُ عَنْ أَسَفِي وَحُزْنِي وَأَلَمِي، فَفِي الوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الأُمَّةُ جُلُّهَا تُصَفِّقُ بِأَيْدٍ قَوِيَّةٍ وَتَصْرُخُ بِحَنَاجِرَ مُلْتَهِبَةٍ لِلأَهْلِي فِي مُبَارَة رِيَالِ مَدْرِيد، فِي هَذَا الوَقْتِ كَانَ اليَهُودُ يَضْرِبُونَ الأُمَّةَ بِالنِّعَالِ عَلَى أُمِّ الرَّأْسِ فِي فَلَسْطِين، عَارٌ عَلَى الأُمَّةِ، عَارٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاقُ إِلَى حَتْفِهِ رَغْمَ أَنْفِهِ، نُصَفِّقُ لِلكُرَةِ وَنَصْرُخُ لِلَّاعِبِينَ وَنَهْتِفُ هُتَافًا وَاللهِ لَوْ سَمِعَهُ اليَهُودُ فِي أَرْضِ فَلَسْطِينَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ لَتَرَكُوهَا وَفَرُّوا، لَوْ سَمِعَ اليَهُودُ صَرْخَةً لِلأُمَّةِ كَصَرْخَتِهَا فِي مَلْعَبِ كُرَةٍ، وَاللهِ لَفَرَّ اليَهُودُ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِين، لَوْ كَبَّرَت الأُمَّةُ عَلَى أَرْضِ القُدْسِ بِهَذَا الحَمَاسِ المُلْتَهِبِ كَمَا تَهْتِفُ لِلَاعِبٍ وَلِقِطْعَةِ جِلْدٍ سَخِيفَةٍ حَقِيرَةٍ، جَعَلَهَا اليَهُودُ غَايَةَ البُطُولَةِ بِبَرَاعَةٍ فِي حَيَاةِ الأُمَّةِ، فَصَارَت الأُمَّةُ تُرَاقِبُ بِعَيْنٍ مُتَجَرِّدَةٍ هَذِهِ الكُرَةَ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَاكَ إِلَى هُنَالِكَ»، ثُمَّ قَالَ فَضِيلَتُهُ: «أَنْتَ لَا تَحْمِلُ هَمَّ الدِّينِ وَأَنْتَ عَاشِقٌ لِلكُرَةِ، أَنَا أُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ بِرَبِّ الكَعْبَةِ، لَا تَحْمِلُ هَمَّ الدِّينِ يَا مَنْ تَعِيشُ لِلكُرَةِ، إِمَّا أَنْ تَعِيشَ لِلكُرَةِ وَإِمَّا أَنْ تَعِيشَ للهِ، قَلْبٌ عَاشِقٌ لِلكُرَةِ قَدْ يُضَيِّعُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ مُبَارَاةٍ*».

وَيقُولُ فَضِيلَةُ الشَّـيْخِ مُحَمَّدُ حُسَـيْن يَعْقُوب حَفِظَهُ اللهُ: «لَوْ سَمِعْتَ الرَّجُلَ فِي بِدَايَـةِ المُبَـارَاةِ وَهُوَ يَقُولُ يَا رَبِّ يَـا رَبِّ يَا رَبِّ، لِقُلْتُ – أَنْتَ – يَـا رَبِّ الجَنَّةِ يَا رَبِّ بِدُعَاءِ هَذَا الرَّجُلِ، بِابْتِهَالِهِ، لَقَدْ شَـابَ شَعْرُ رَأْسِي مِنْ تَضَرُّعِ بَعْضِ النَّاسِ، فِيمَ؟ فِي كُرَةٍ؟، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، لَوْ كَانَ هَذَا الحَمَاسُ وَهَذِهِ القُوَّةُ وَهَذِهِ العَصَبِيَّةُ وَهَذَا التَّطَلُّعُ وَهَذَا الاهْتِمَامُ وَهَذَا التَّجَمُّعُ لَوْ كَانَ للهِ لَفَتَحَ اللهُ لَنَا الأَرْضَ».

فَهَـذِهِ بَعْـضُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ مِـنَ الَّذِينَ عَايَنُوا مُصِيبَةَ الكُـرَةِ وَكَيْفَ أَنَّهَا أَلْهَتْ أَبْنَـاءَ الأُمَّةِ عَنْ أَهْدَافِهَـا العَلِيَّةِ وَرَضَّتْهُم بِالعُـرُوضِ الدَنِيَّةِ وَجَعَلَتْ نُفُوسَـهُم خَبِيثَةً بَعْدَمَـا كَانَـتْ زَكِيَّةً، تِلْكَ الرِّيَاضَـةُ المَزْعُومَةُ الَّتِي اسْـتَخْدَمَهَا الحُـكَّامُ وَالطَّوَاغِيتُ لِشَـغْلِ النَّاسِ عَنْ دِينِهِم وَعَنْ مَعَاشِـهِم فَمَا اسْـتَقَامَ لَهُمْ دِينٌ وَلَا دَانَتْ لَهُمْ دُنْيَا، وَلَا يَـزَالُ الغَافِلُونَ فِـي غَيِّهِم وَغَفْلَتِهِـم وَضَلَالَتِهِم يَعْمَهُونَ، وَأَخْتِـمُ الحَدِيثَ عَنْ تِلْكَ الآفَةِ بِمَوْقِفٍ حَدَثَ مَعِي لَهُ عِنْدِي دَلَالَةٌ وَلِي بِهِ إِشَـارَةٌ، فَقَدْ سَـاعَدْتُ رَجُلًا شَـيْخًا جَاوَزَ التِّسْـعِينَ مِنْ عُمُـرِهِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى دَارِهِ بَعْدَمَا انْقَضَـتْ صَلَاةُ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَمْشِي بِالكَادِ، وَعِنْدَمَا انْتَهَيْنَا إِلَى عَتَبَةِ دَارِهِ قَالَ لِي: «لِي عِنْدَكَ طَلَبٌ لَوْ أَنَّنِي لَا أُثْقِلُ عَلَيْـكَ»، فَقُلْتُ: «سَـلْ أُجِيبُـكَ إِنْ شَـاءَ اللهُ»، فَأَعْطَانِي قُصَاصَةً مِـنْ وَرَقِ الصُّحُفِ وَأَرَادَنِي أَنْ أَقُومَ بِتَصْوِيرِهَا لَهُ، فَأَجَبْتَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَخَذْتُهَا وَقَضَيْتُ وَقْتًا طَوِيلًا أَبْحَثُ عَنْ مَكَانِ تَصْوِيرٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَحَدِهَا وَقُمْتُ بِتَصْوِيرِهَا مَرَّتَيْنِ عَسَى أَنْ تَكُونَ ذَاتَ أَهَمِيَّةٍ وَأَخْشَى أَنْ يَفْقِدَهَا هَذَا العَجُوزُ، وَلَمْ أَكُنْ نَظَرْتُ فِيهَا بَعْدُ، وَفِي طَرِيقِ العَوْدَةِ نَظَرْتُ إِلَى القُصَاصَةِ فَوَجَدْتُ بِهَا جَدْوَلًا لِمُبَارَيَاتِ الدَّوْرِي العَامِ لِكُرَةِ القَدَمِ المِصْرِيَّةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

• آفَةُ امْتِهَانِ السُّؤَالِ وَالتَّسَوُّلِ:

هِيَ وَسِيلَةٌ قَدِيمَةٌ حَدِيثٌ ذُيُوعُهَا وَتَفَشِّيهَا فِي طَبَقَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المُجْتَمَعِ المِصْرِي

تَهْدُفُ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَهِيَ الشَّحَاذَةُ وَالتَّسَوُّلُ، وَلَعَلَّ هَذِهِ المِهْنَةَ مِنْ أَكْثَرِ المِهَنِ اكْتِظَاظًا بِالأَعْضَاءِ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ صَبَاحًا ثُمَّ عَادَ فِي المَسَاءِ وَلَمْ يَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَا يَرْبُوا عَلَى المَائَةِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى طَبِيبِ العُيُونِ فَلَعَلَّ نَظَرَهُ بِهِ بَأْسٌ. هِيَ ظَاهِرَةٌ مِنْ أَسْوَأِ الظَّوَاهِرِ فِي مُجْتَمَعِنَا اليَوْمَ وَلَا رَادَّ لَهَا وَلَا رَادِعَ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يَزِيدُ عَدَدَ المُتَسَوِّلِينَ اسْتِسْهَالًا مِنْهُم لِجَمْعِ المَالِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَاسْتِزَادَةً مِنْهُم لَهُ، فَلَا هُمْ يَكْتَفُونَ وَلَا يَتَعَفَّفُونَ وَلا يَعْمَلُونَ وَبِإِلْحَافٍ وَمَهَانَةٍ وَذِلَّةٍ يَسْأَلُونَ وَلَا يَسْأَمُونَ وَإِذَا لَمْ تُجِبْ سُؤْلَهُم بِكَ يَتَغَامَزُونَ وَلَكَ يَلْمِزُونَ وَلَا رَادِعَ لَهُم مِنْ شَرْعٍ وَلَا قَانُونَ.

وَتِلْكَ الظَّاهِرَةُ تَعْكِسُ مِنْ الأَجْوَاءِ الفَاسِدَةِ الكَثِيرَ، فَهِيَ تُشِيرُ إِلَى حُكُومَةٍ فَاسِدَةٍ مُفْسِدَةٍ لَا تَتَّقِي اللهَ ﷻ فِي عَمَلِهَا وَفِي رَعِيَّتِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، فَأَيْنَ الطَّاغُوتُ الحَاكِمُ مِنْ الفُقَرَاءِ وَالمُتَسَوِّلِينَ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ قُوتَ يَوْمِهِم، وَلَكِنْ أَيْنَ هُوَ وَزَبَانِيَتُهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ، رَعِيَّةً يَمُوتُ، يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٢)، فَلَا هُوَ كَفَى النَّاسَ مُؤْنَتَهُم وَيَسَّرَ لَهُم أَقْوَاتَهُم وَلَا أَخَذَ عَلَى يَدِ السَّائِلِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتَرَكَهُم فِي النَّاسِ يَسْأَلُونَ وَقَدْ كَثُرَتْ أَعْدَادُهُم وَتَنَوَّعَتْ أَشْكَالُهُم وَحَاجَاتُهُم، وَصَارَ الكَاذِبُ فِيهِم أَكْثَرَ مِنْ الجَادِّ فَمَنَعَ النَّاسُ أُعْطِيَاتِهِم بِالجُمْلَةِ فَازْدَادَ المُحْتَاجُ فَقْرًا وَفَاقَةً وَازْدَادَ اللَّئِيمُ تَبَجُّحًا وَحِقْدًا.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَتِلْكَ الطَّبَقَةُ مِمَّنْ امْتَهَنَ التَّسَوُّلَ لَا يَكَادُونَ يَعْرِفُونَ عَنْ دِينِهِمْ شَيْئًا البَتَّةَ وَلَا هُمْ يَكْتَرِثُونَ لَهُ، فَهُمْ قَدْ وَقَفُوا حَيَاتَهُم لِلاسْتِزَادَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَإِنْ قَطَّعُوا أَرْجُلَهُم وَذَهَبُوا بِأَبْصَارِهِم وَشَرَّدُوا عِيَالَهُم لِيَسْطُوا عَلَى المَزِيدِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، هَذَا وَحُكَّامُ البِلَادِ لَهُم قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُم أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُم آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. وَالزِّيَادَةُ الكَبِيرَةُ فِي أَعْدَادِ المُتَسَوِّلِينَ وَمَنْ لَا مَأْوَى لَهُم إِنَّمَا يُعَدُّ مُؤَشِّرًا خَطِيرًا عَلَى مَدَى التَّرَدِّي الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ مُجْتَمَعُنَا المُسْلِمُ - المُتَدَيِّنُ بِطَبْعِهِ - المُتَكَافِلُ، فَهَا هِيَ فِئَةٌ مِنَ المُتَسَوِّلِينَ إِنْ صَدَقُوا فَبِتَقْصِيرِ فِئَاتٍ أُخْرَى وَإِنْ كَذَبُوا فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّهُمْ دَيِّنُونَ بِطَبْعِهِم.

وَفِي ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»[1]، وَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[2]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، قُلْتُ: أَنَا - أَيْ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ[3]، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ التَّعَفُّفِ وَمِنْ طَلَبِ الجَنَّةِ الَّتِي تَكَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لِلْمُتَعَفِّفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (٤٩٩).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٤٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١٨٣٧) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ المَسْأَلَةِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٦٠٣) وَقَالَ: «صَحِيح».

النَّاسَ إِلْحَافًا؟، بَلْ أَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيِّ عَمَلٍ يَرْبِطُهُم بِالإِسْلَامِ أَصْلًا سَوَاءً كَانَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا أَوْ عِلْمًا أَوْ هَمًّا؟ وَهَذِهِ الفِئَةُ الضَّالَّةُ الظَّالِمَةُ المظْلُومَةُ يَكْثُرُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا السَّرِقَةُ وَالقَتْلُ وَالزِّنَا وَاللِّوَاطُ وَسَرِقَةُ الأَطْفَالِ وَالتَّمْثِيلُ بِالأَجْسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَمُتُّ لِلإِسْلَامِ بِصِلَةٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ تُدَلِّلَ عَلَى إِيمَانٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «السُّؤَالُ مُحَرَّمٌ إِلَّا عَنْ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَيْتَةً عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَيُمكِنُهُ السُّؤَالُ جَازَ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ، وَلَوْ مَاتَ مَاتَ عَاصِيًا – قُلْتُ: أَيْ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْ المَيْتَةِ-، وَلَوْ تَرَكَ السُّؤَالَ فَمَاتَ لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا. وَالأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ كَثِيرَةٌ جِدًّا نَحْوَ بِضْعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وَفِي سُؤَالِ النَّاسِ مَفَاسِدُ الذُّلِّ وَالشِّرْكِ بِهِمْ وَالإِيذَاءِ لَهُمْ، وَفِيهَا ظُلْمُ نَفْسِهِ بِالذُّلِّ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ، وَظُلْمٌ فِي حَقِّ رَبِّهِ بِالشِّرْكِ بِهِ، وَظُلْمٌ لِلخَلْقِ بِسُؤَالِهِم أَمْوالَهُم. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»»[١].

وَآفَةُ التَّسَوُّلِ وَالشِّحَاذَةِ لَيْسَتْ مِنْ المَعَاصِي وَحِيدَةِ الجِنْسِ، بَلْ يُدَاخِلُهَا الكَثِيرُ مِنْ غَيْرِهَا كَالكَذِبِ وَالحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ وَالحَلِفِ بِاللهِ وَبِغَيْرِهِ كَذِبًا وَتَشْوِيهِ الأَجْسَادِ وَتَقْطِيعِ الأَوْصَالِ وَتَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ وَسَرِقَةِ الأَطْفَالِ وَتَعْذِيبِهِم وَحِرْمَانِهِم مِنْ حُقُوقِ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالعِلَاجِ وَغَيْرِهَا كَثِيرٍ مِنْ الأَثَامِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِي مُجْتَمَعِ المُتَسَوِّلِينَ. بَلْ إِنَّ البَلْطَجَةَ وَالإِكْرَاهَ قَدْ دَاخَلَتْ مِهْنَةَ التَّسَوُّلَ فَتَرَى الكَثِيرَ مِنْ المُتَسَوِّلِينَ قَدْ اسْتَوْلُوا عَلَى الأَرْصِفَةِ وَأَمَاكِنِ إِبْقَاءِ السَّيَّارَاتِ أَمَامَ المَصَالِحِ الحُكُومِيَّةِ وَفِي المَيَادِينِ العَامَّةِ وَفِي إِشَارَاتِ المُرُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَيْثُ يُكْرِهُونَ النَّاسَ عَلَى دَفْعِ أَمْوَالٍ لَهُم لَا يَسْتَحِقُّونَهَا وَلِخَدَمَاتٍ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المَرْءُ وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا

(١) جَامِعُ المَسَائِلِ (٤/ ٣٥٨).

قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ التَّقَارِيرِ الَّتِي عَنِيَتْ بِحَصْرِ أَعْدَادِ المُتَسَوِّلِينَ: «عَالَمُ الشَّحَّاذِينَ فِي مِصْرَ مُنْذُ مِئَاتِ السِّنِينَ يَحْمِلُ الكَثِيرَ مِنَ الأَسْرَارِ مُنْذُ عَاشَ الغَجَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى ضِفَافِ النِّيلِ ثُمَّ انْتَشَرُوا بَيْنَ صَحَارَى الوَجْهِ القِبْلِيِّ وَالبَحْرِيِّ وَسَيْنَاءَ حَتَّى اسْتَقَرُّوا فِي المَنَاطِقِ الحَضَارِيَّةِ مَعَ بِدَايَةِ القَرْنِ العِشْرِينَ. فَتَحَوَّلَتْ «الشِّحَاذَةُ» لِحِرْفَةٍ فِي الأَرْبَعِينَاتِ وَالخَمْسِينَاتِ بِسَبَبِ تَدَنِّي الظُّرُوفِ الاقْتِصَادِيَّةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لِتَبْدَأَ الدَّوْلَةُ مَعَ بِدَايَةِ السِّتِّينَاتِ فِي مُحَاصَرَتِهِم بَعْدَ أَنْ وَصَلَ عَدَدُهُمْ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ إِلَى ٨ آلَافِ مُتَسَوِّلٍ.. اليَوْمَ وَبَعْدَ مُرُورِ مَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسِينَ عَامًا عَلَى أَوَّلِ انْتِفَاضَةٍ ضِدَّ المُتَسَوِّلِينَ عَامَ ١٩٥٩ وَصَلَ عَدَدُ مَنْ يَحْتَرِفُونَ الشَّحَاذَةَ فِي مِصْرَ ٢ مِلْيُون مُتَسَوِّلٍ وَالبَعْضُ يُقَدِّرُ العَدَدَ بِأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تُوجَدُ إِحْصَائِيَّاتٌ دَقِيقَةٌ عَنْهُم حَيْثُ يَنْضَمُّ إِلَيْهِم كُلَّ يَوْمٍ أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ مِنْ حَمَلَةِ المُؤَهِّلَاتِ العُلْيَا الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ عَمَلًا!» (١).

• آفَةُ القَضَايَا وَاللُّجُوءِ إِلَي المَحَاكِمِ:

وَتِلْكَ المُصِيبَةُ الحَالَّةُ بِأَهْلِ مِصْرَ وَبِكَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي مُخْتَلَفِ الأَقْطَارِ لَهَا شِقَّيْنِ، كِلَاهُمَا خَطِيرٌ مُهْلِكٌ وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ إِهْلَاكًا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ إِمْهَالًا وَهُوَ تَعَدٍّ عَلَى حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَالشِّقُّ الثَانِي أَقَلُّ إِهْلَاكًا - بِالمُقَارَنَةِ بِمَا لِلأَوَّلِ مِنْ تَبِعَاتٍ - وَإِنْ كَانَ أَعْجَلَ وَكَانَتْ عَوَاقِبُهُ أَسْرَعَ. فَأَمَّا الشِّقُّ الأَوَّلُ هُوَ عَدَمُ الاحْتِكَامِ إِلَى شَرْعِ اللهِ ﷻ وَعَدَمُ الرُّجُوعِ إِلَى أَحْكَامِهِ الَّتِي فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَقَدْ اسْتَعَضْنَا أَوْ اسْتَعَاضَ لَنَا الغَرْبُ الصَّلِيبِيُّ بِتَخْطِيطٍ صُهْيُونِيٍّ بِدَسَاتِيرَ وَقَوَانِينَ وَضْعِيَّةٍ نَفْعِيَّةٍ لَيْسَتْ مِنَ اللهِ ﷻ وَمِنْ شَرِيعَتِهِ فِي شَيْءٍ، فَأَحَلَّتْ الحَرَامَ وَحَرَّمَتْ الحَلَالَ وَغَيَّرَتْ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «٢ مِلْيُون مُتَسَوِّلٍ فِي شَوَارِعِ مِصْرَ» بِالمَوْقِعِ الإِلِيكْتُرُونِيِّ لِقَنَاةِ الفَتْحِ لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ، بِتَارِيخِ الأَحَدِ ٢٤ أُغُسْطُس ٢٠١٤.

وَأَفْسَدَتْ فِي الأَرْضِ أَيَّمَا إِفْسَادٍ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا التَّعَرُّضُ لِتِلْكَ النُّقْطَةِ فِي مَعْرِضِ الحَدِيثِ عَنْ المُخَالَفَاتِ العَقَدِيَّةِ المُنْتَشِرَةِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا.

أَمَّا الشِّقُّ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَعْنِينَا هُنَا هُوَ كَثْرَةُ القَضَايَا وَالمَظَالِمِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا افْتَرَضْنَا جَدَلًا أَنَّنَا نَتَحَاكَمُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَنَّ قَوَانِينَهَا هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ فَسَتَظَلُّ كَثْرَةُ المَظَالِمِ مُؤَشِّرًا سَلْبِيًّا خَطِيرًا عَلَى سُقُوطِ المُجْتَمَعِ فِي دَائِرَةٍ مِنَ الظُّلْمِ وَسُوءِ الظَّنِّ وَالانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ وَحُبِّ الانْتِقَامِ، وَعَدَمِ التَّسَامُحِ وَالإِمْهَالِ وَالإِعْذَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى انْتِشَارِ القَضَايَا وَالمَظَالِمِ بَيْنَ العِبَادِ. فَمِثْلُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ فَشَلُوا فِي احْتِوَاءِ مَشَاكِلِهِم فِيمَا بَيْنَهُم وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَرْفَعُوهَا إِلَى السُّلْطَانِ حَيْثُ لَا سَبِيلَ لِعَوْدَةِ الوُدِّ وَالرَّحْمَةِ بَعْدَهَا. وَمَا يُظَنُّ بِمُجْتَمَعٍ فِيهِ عَدَدٌ لَا يَكَادُ يُحْصَى مِنَ القَضَايَا بَيْنَ أَفْرَادِهِ وَجَمَاعَاتِهِ؟ أَيُظَنُّ بِهِم الائْتِلَافُ وَالرَّحْمَةُ وَالوُدُّ وَالاتِّحَادُ وَاللُّحْمَةُ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَالدِّيَانَةِ؟ أَمْ يُظَنُّ بِهِم ضِدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ أَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يُشَارُ إِلَيْهِم بِأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ أَمْ يَسْتَحِقُّونَ بِحَقٍّ إِطْلَاقَ صِفَاتِ التَّشَرْذُمِ وَالتَّفَرُّقِ وَالشَّتَاتِ عَلَيْهِم؟، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[١]، وَيَقُولُ لَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[٢]، فَإِنْ كَانَ وَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِلَى المُؤْمِنِ بِاعْتِبَارِ إِيمَانِهِ فَإِنَّ مُخَالِفُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ نَقْصٌ وَدَخَنٌ وَإِذَا كَانَ القَصْدُ مِنْ المُؤْمِنِ المُسْلِمَ بِعَامَّةٍ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ إِيمَانِهِ وَإِسْلَامِهِ بِقَدْرِ مَا فَرَّطَ فِي الوَشَائِجِ الَّتِي تَرْبِطُ المُسْلِمِينَ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٠١١) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.

وَفِيمَا يَخْتَصُّ بِعَلَاقَاتِ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ المِصْرِيِّ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ حِينَمَا تَتَوَسَّطُ المَحَاكِمُ فِي القَضَاءِ بَيْنَهُم فِي القَضَايَا وَالدَّعَاوَى وَالشَّكَايَا فَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الإِحْصَاءَاتِ وَالمُشَاهَدَاتِ الَّتِي تَصِفُ مَدَى سُوءِ الأَوْضَاعِ مِمَّا يُنَاقِضُ مَفَاهِيمَا إِسْلَامِيَّةً أَصِيلَةً كَالإِخَاءِ وَالتَّكَافُلِ وَالإِيثَارِ وَالوَلَاءِ وَالرَّحْمَةِ وَالصَّفْحِ وَالتَّغَافُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: «الطَّلَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَالخُلْعُ.. نَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ أَبْرَزِ القَضَايَا الَّتِي تَنْجُمُ عَنْ خِلَافَاتٍ زَوْجِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ يَخْلُوا مَنْزِلٌ مِنْ إِحْدَى هَذِهِ المُشْكِلَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ عَدَدُ الدَّعَاوَى القَضَائِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ النَّظَرُ فِيهَا أَمَامَ مَحَاكِمِ الأُسْرَةِ مَا بَيْنَ ٩٠٠ إِلَى ١٥٠٠ دَعْوَى قَضَائِيَّةٍ يَوْمِيًّا»(١). وَفِي تَقْرِيرٍ مُفَصَّلٍ سَابِقٍ عَنْ كَمِّ وَكَيْفِ القَضَايَا فِي مِصْرَ فِي أَعْوَامٍ سَابِقَةٍ وَرَدَ: «١٥ مِلْيُونًا وَ٨٩٦ أَلْفًا وَ٥٩٤ قَضِيَّةً تَدَاوَلَتْهَا المَحَاكِمُ المِصْرِيَّةُ خِلَالَ العَامِ ٢٠٠٤، بِزِيَادَةٍ قَدْرُهَا مُلْيُونَ وَ٣٢٦ أَلْفَ قَضِيَّةٍ عَنْ تِلْكَ الَّتِي نَظَرَتْهَا قَبْلَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ مَضَتْ. الأَرْقَامُ الَّتِي وَثَّقَهَا آخِرُ تَقْرِيرٍ لِلإِحْصَاءِ القَضَائِيِّ بِوَزَارَةِ العَدْلِ تَكْشِفُ بِوُضُوحٍ عَنْ التَّزَايُدِ المُرْعِبِ فِي مُعَدَّلَاتِ الجَرِيمَةِ فِي مِصْرَ، الَّتِي طَالَمَا وُصِفَتْ بِأَنَّهَا أَرْضٌ طَيِّبَةٌ وَأَهْلُهَا مُسَالِمُونَ!. أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ يَرْصُدُهَا خُبَرَاءُ القَانُونِ وَعُلَمَاءُ النَّفْسِ وَالاجْتِمَاعِ فِي مُحَاوَلَاتِهِمْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ الارْتِفَاعِ المُطَّرِدِ فِي مُعَدَّلَاتِ الجَرِيمَةِ، مِنْهَا الضُّغُوطُ السِّيَاسِيَّةُ وَالاقْتِصَادِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ الَّتِي تَتَزَايَدُ وَطْأَتُهَا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ دَافِعَةً «أُنَاسًا عَادِيِّينَ» لِطَرِيقِ الجَرِيمَةِ الَّتِي قَدْ يَرْتَكِبُهَا أَحَدُهُمْ - حَتَّى - ضِدُّ نَفْسِهِ!. رَصَدَ تَقْرِيرُ الإِحْصَاءِ القَضَائِيِّ الأَحْدَثُ - وَالخَاصُّ بِعَامِ ٢٠٠٤ - ١٥ مِلْيُونًا وَ٩٠٠ أَلْفَ قَضِيَّةٍ تَقْرِيبًا، وَبِمُقَارَنَتِهِ بِتَقْرِيرِ ١٩٩٦ سَنَجِدُ أَنَّ نِسْبَةَ الفَصْلِ فِي القَضَايَا تَرَاجَعَتْ إِلَى

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «١٥٠٠ قَضِيَّةٍ فِي مَحَاكِمِ الأُسْرَةِ يَوْمِيًّا... مَحَاكِمِ التَّفْتِيشِ الزَّوْجِيَّةِ» بِمَوْقِعِ البَدِيلِ الإِلِيكْتُرُونِيِّ الإِخْبَارِيِّ، كَتَبَتْهُ هَاجَر عُثْمَان، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ٢٠ مَارِس ٢٠١٤.

٨٠.٨٧٪ فِي الأَوَّلِ، بَيْنَمَا كَانَتْ عَامَ ٩٦ تَبْلُغُ ٨٣.٤٪، وَبَيْنَمَا كَانَتْ القَضَايَا المَدَنِيَّةُ عَامَ ٩٦ مِلْيُونًا و٧٩٣ أَلْفًا، وَالجِنَائِيَّةُ ١١ مِلْيُونًا و٥٨٧ أَلْفًا و٥٨١ قَضِيَّةٍ، وَالأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ مُلْيُونًا و١٨٩ أَلْفًا و٥٠١ قَضِيَّةٍ، بَلَغَ عَدَدُ القَضَايَا المَدَنِيَّةُ عَامَ ٢٠٠٤ مِلْيونًا و٨٤٢ أَلْفًا و٨٧٦ قَضِيَّةٍ وَارْتَفَعَ عَدَدُ القَضَايَا الجِنَائِيَّةُ إِلَى ١٢ مِلْيُونًا و٥٤٣ أَلْفًا و١١٣ قَضِيَّةٍ، وَالأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ مِلْيُونًا و٥١٠ آلافٍ و٦٠٥ قَضَايَا!. وَأَشَارَ التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ جَرَائِمَ القَتْلِ العَمْدِ زَادَتْ بِنِسْبَةِ ١١.١٢٪، وَزَادَتْ جَرَائِمُ الشُّرُوعِ فِي القَتْلِ بِنِسْبَةِ ٥٤.٧٪، أَمَّا جَرَائِمُ الضَّرْبِ المُفْضِي لِمَوْتٍ فَزَادَتْ بِنِسْبَةِ ٨٧.٣٪، بَيْنَمَا زَادَتْ جَرَائِمُ الضَّرْبِ بِنِسْبَةِ ١٣.٨٪، وَوَصَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي جَرَائِمِ السَّرِقَاتِ ٢٣.٨٪، و٦٤٪ فِيمَا يَخُصُّ جَرَائِمَ الشُّرُوعِ فِي السَّرِقَةِ، وَزَادَتْ نِسْبَةُ قَضَايَا الرَّشْوَةِ بِمُعَدَّلٍ بَلَغَ ٥٩.٦٪، وَزَادَ مُعَدِّلُ جَرَائِمِ تَزْيِيفِ النُّقُودِ بِنِسْبَةِ ١١٦.٤٥٪، وَبَلَغَتْ الزِّيَادَةُ فِي نِسْبَةِ جَرَائِمِ الاخْتِلَاسِ خِلَالَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ ١٩.٤٪، وَزَادَت قَضَايَا العُنْفِ وَهَتْكِ العِرْضِ بِنِسْبَةِ ٣٣.٢٢٪، فِيمَا بَلَغَتْ نِسْبَةُ الزِّيَادَةِ فِي جَرَائِمِ الاغْتِصَابِ ٧٤.٦٦٪. التَّزَايُدُ المُذْهِلُ فِي مُعَدَّلَاتِ الجَرَائِمِ طَالَ أَيْضًا قَضَايَا الأَحْدَاثِ حَيْثُ زَادَتْ جَرَائِمُ القَتْلِ العَمْدِ بَيْنَ الأَحْدَاثِ بِنِسْبَةِ ٣١.٥٪، بَيْنَمَا زَادَتْ قَضَايَا الضَّرْبِ المُفْضِي لِمَوْتٍ بِنِسْبَةِ ٨٣.٣٣٪، أَمَّا جَرَائِمُ السَّرِقَاتِ فَزَادَتْ نِسْبَتُهَا بِمُعَدلِ ٦.٢٥٪، وَارْتَفَعَتْ نِسْبَةُ قَضَايَا السِّلَاحِ بِمُعَدَّلِ ٦٥.٨٥٪، وَارْتَفَعَ مُعَدَّلُ جَرَائِمِ الشُّرُوعِ فِي السَّرِقَةِ بِنِسْبَةِ ٤٦.٦٦٪، وَبَلَغَ عَدَدُ قَضَايَا «الجَوَاهِرِ المُخَدِرَةِ»، وَهُوَ المُصْطَلَحُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الأَطْفَالِ العَامِلِينَ فِي مَجَالِ تِجَارَةِ المُخَدِّرَاتِ، بِنِسْبَةِ ٦٦٪. وَمِنْ الجِنَايَاتِ إِلَى الجُنَحِ، مَازَالَتْ مُعَدَّلَاتِ الزِّيَادَةِ تَدُقُّ نَوَاقِيسَ الخَطَرِ، حَيْثُ ارْتَفَعَ مُعَدَّلُ قَضَايَا التَّزْوِيرِ بِنِسْبَةِ ٩٠٪، وَبَلَغَ مُعَدَّلُ الزِّيَادَةِ فِي قَضَايَا الضَّرْبِ ١٤.٣٤٪، وَزَادَتْ جَرَائِمُ النَّصْبِ وَخِيَانَةِ الأَمَانَةِ بِمُعَدَّلِ ٩٩.٩٪، وَتَوَقَّفَتْ نِسْبَةُ الزِّيَادَةِ فِي جَرَائِمِ الإِصَابَةِ

الخَطَأَ عِنْدَ ٤.٨٪، وَوَصَلَ مُعَدَّلُ الزِّيَادَةِ فِي قَضَايَا الشُّرُوعِ فِي السَّرِقَةِ إِلَى ١٢.٩٪، وَزَادَتْ قَضَايَا السِّكَّةِ الحَدِيدِ بِنِسْبَةِ ٦١.٩٥٪، وَقَضَايَا التَّنْظِيمِ وَالإِدَارَةِ - البَلَدِيَّةِ- بِنِسْبَةِ ٣.٤٧٪. قَضَايَا التَّشَرُّدِ تَرَاجَعَتْ بِمِقْدَارِ ١٥.٥٤٪، فِي حِينَ زَادَتْ نِسْبَةُ قَضَايَا جُنَحُ الصَّيْدَلِيَّاتِ بِمُعَدَّلِ ٢٠.٨٣٪. وَإِلَى جُنَحِ الأَحْدَاثِ نَنْتَقِلُ مَعَ التَّقْرِيرِ لِنَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى ارْتِفَاعِ جَرَائِمِ الهُرُوبِ مِنَ المُرَاقَبَةِ بِنِسْبَةِ ٨٢.٢٤٪، بَيْنَمَا زَادَتْ قَضَايَا المَحَالِّ العَامَّةِ وَالصِّنَاعِيَّةِ بِنِسْبَةِ ٢٧٥٪، وَوَصَلَ مُعَدَّلُ الزِيَادَةِ فِي جَرَائِمِ القَتْلِ الخَطَأِ إِلَى ١١.٥٪، بَيْنَمَا تَرَاجَعَتْ قَضَايَا الضَّرْبِ بِنِسْبَةِ ٤٣.٥٦٪، فِي مُقَابِلِ زِيَادَةٍ مُرْعِبَةٍ فِي جَرَائِمِ النَّصْبِ وَخِيَانَةِ الأَمَانَةِ بَلَغَ مُعَدَّلُهَا ٦٤٨٪، وَوَصل مُعَدَّلُ الزِّيَادَةِ فِي قَضَايَا السَّرِقَاتِ وَالشُّرُوعِ فِيهَا إِلَي ٢٩.٩٨٪، وَوَصَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي قَضَايَا السِّكَّةِ الحَدِيدِ إِلَي ١٢٧.٨٪، تَرْتَفِعُ إِلَي ٢٦٦٪ فِيمَا يَخُصُّ قَضَايَا التَّنْظِيمِ، وَزَادَتْ قَضَايَا التَّشَرُّدِ بِمُعَدَّلِ ٧٨.٧٩٪. المُخَالَفَاتُ لَمْ تَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ الارْتِفَاعِ المُرْعِبِ فِي زِيَادَةِ نِسْبَتِهَا، حَيْثُ ارْتَفَعَتْ نِسْبَةُ المُخَالَفَاتِ المُرُورِيَّةِ لِتَصِلَ إِلَي مَا يَفُوقُ الثَّلَاثَةَ مَلَايِينَ وَنِصْفَ المِلْيُونَ مُخَالَفَةٍ!. وَرَصَدَ التَّقْرِيرُ أَيْضًا أَعْدَادَ وَسِمَاتِ المَحْكُومِ عَلَيْهِم الشَّخْصِيَّةَ وَالأُسَرِيَّةَ، لِيَكْشِفَ عَنْ ارْتِفَاعِ نِسْبَةِ الرِّجَالِ «العُزَّابِ» المَحْكُومِ عَلَيْهِم بِمُعَدَّلِ ٢٤٢٪، بَيْنَمَا ارْتَفَعَتْ نِسْبَةُ الآنِسَاتِ المَحْكُومِ عَلَيْهِنَّ بِمُعَدَّلِ ٢١٨٪. مَلَفُّ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ يَكْشِفُ عَنْ ارْتِفَاعِ قَضَايَاهَا بِالنِّسْبَةِ لِلمُسْلِمِينَ بِمُعَدَّلِ ٣٠.٥٪، بَيْنَمَا بَلَغَتْ نِسْبَةُ الزِّيَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ المُسْلِمِينَ ١٠٣٪، فِيمَا تَنَاقَصَتْ قَضَايَا الحَبْسِ لِلنَّفَقَاتِ بِمُعَدَّلَ ٢.٦٪. وَبِالانْتِقَالِ إِلَي جُزْءٍ شَدِيدِ الأَهَمِّيَّةِ مِنَ التَّقْرِيرِ، وَهُوَ الخَاصُّ بِجَرَائِمِ الكَسْبِ غَيْرِ المَشْرُوعِ، نَجِدُ أَنَّ لِجَانَ فَحْصِ إِقْرَارَاتِ الذِّمَّةِ المَالِيَّةِ كَشَفَتْ عَنْ ٤٦١٤٨٠ جَرِيمَةَ كَسْبٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، بِمُعَدَّلِ زِيَادَةٍ يَبْلُغُ ١٤٣.٧٪ عَنْ الجَرَائِمِ

المُمَاثِلَةِ عامَ ١٩٩٦»[١]. ووُجُودُ ١٥ مِلْيُون قَضِيَّةٍ أَمَامَ المَحَاكِمِ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ وُجُودَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ هَذَا العَدَدِ مِنْ المُتَحَاكِمِينَ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا بِأَنَ أَعْدَادَ القَضَايَا تُمَاثِلُ أَعْدَادَ المُتَقَاضِينَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي الأَعْوَامِ السَّابِقَةِ لِلعَامِ ٢٠٠٧، فَمَا بَالُنَا بِالآنَ، وَيَا لَهُ مِنْ شَعْبٍ مُتَدَيِّنٍ بِطَبْعِهِ!!.

وَجاءَ فِي بَيَانٍ إِحْصَائِيٍّ آخَرَ: «أَظْهَرَتْ نَتَائِجُ النَّشْرَةِ السَّنَوِيَّةِ لِلجِهَازِ المَرْكَزِيِّ لِلتَّعْبِئَةِ العَامَّةِ وَالإِحْصَاءِ، لِعَامِ ٢٠١٣ أنَّ عَدَدَ القَضَايَا المَنْظُورَةِ أمَامَ المَحَاكِمِ عَامَ ٢٠١١ وَصَلَتْ إِلَى ١٣٦٦٢٥٣٣ قَضِيَّةٍ، وَتَمَّ الفَصلُ فِي ٨٩٩٨٢٧١ قَضِيَّةٍ بِنِسْبَةِ ٦٥,٩٪. وَتُشِيرُ الإِحْصَائِيَّات، الَّتِي جُمِعَتْ حَتَّى عَامَ ٢٠١١ إِلَى أنَّ القَضَايَا الجِنَائِيَّةَ جَاءَتْ فِي المَرْتَبَةِ الأُولَى بـ ٦٩١١٣٨٩ قَضِيَّةٍ، وَتَمَّ الفَصْلُ فِي ٦٠٦٩٢٠٠ قَضِيَّةٍ بِنِسْبَةِ ٨٧,٨٪، بَيْنَمَا احْتَلَّتْ قَضَايَا التَّحْكِيمِ المَرْكَزَ الأخِيرَ بـ ٦٢ قَضِيَّةٍ وَتَمَّ الفَصْلُ فِي جَمِيعِهَا. وَذَكَرَ جِهَازُ «الإِحْصَاءِ» أنَّ نِسْبَةَ فَصلِ المَحَاكِمِ المِصْرِيَّةِ فِي القَضَايَا المَنْظُورَةِ أمَامَهَا وَصَلَتْ إِلَى ٧٠,٥٪، وَجاءَتْ فِي المَرْتَبَةِ الأَخِيرَةِ قَضَايَا الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ بِنِسْبَةِ ٣٧,٩٪، فِيمَا تَصَدَّرَتْ القَضَايَا الجِنَائِيَّةُ المَشْهَدَ بـ ٨٧,٨٪»[٢].

• التَّفْرِيطُ فِي الإِتْيَانِ بِشُعَبِ الإِيمَانِ:

الإِيمَانُ كَمَا ذَكَرْنَا يَقُومُ عَلَى أَرْكَانٍ ثَلاثَةٍ وَهِيَ اعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، وَكُلُّ رُكْنٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْكَانِ يَتَضَمَّنُ جُزْئِيَّاتٍ تَصْلُحُ لِلدُّخُولِ تَحْتَ مُسَمَّاهُ وَهِيَ مَا أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشُعَبِ الإِيمَانِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وَلَمَّا كَانَ الإِيمَانُ أَصْلًا لَهُ شُعَبٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَكُلُّ شُعْبَةٍ مِنْهَا تُسَمَّى إِيمَانًا فَالصَّلَاةُ مِنْ الإِيمَانِ

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «تَقْرِيرُ الإِحْصَاءِ القَضَائِيِّ يَكْشِفُ: ١٥ مِلْيُون مِصْرِيّ أَمَامَ المَحَاكِمِ خِلالَ عَامٍ وَاحِدٍ» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ المِصْرِي اليَوْمَ الإِلِيكْتُرُونِيَّة، تَحْقِيقُ وَلاء نَبِيل، بِتَارِيخ ١٨ فُبْرَاير ٢٠٠٧.

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «التَّعْبِئَةُ وَالإِحْصَاءُ: أَكْثَرُ مِنْ ١٣ مِلْيُون قَضِيَّةٍ أَمَامَ المَحَاكِمِ فِي ٢٠١١» بِمَوْقِعِ المِصْرِيِّ اليَوْمَ الإِخْبَارِيِّ الإِلِكْتُرُونِيِّ، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ٢٦ دِيسَمْبر ٢٠١٣.

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصِّيَامُ وَالأَعْمَالُ البَاطِنَةُ كَالحَيَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالخَشْيَةِ مِنَ اللهِ وَالإِنَابَةِ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْتَهِي هَذِهِ الشُّعَبُ إِلَى إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَهَذِهِ الشُّعَبُ مِنْهَا مَا يَزُولُ الإِيمَانُ بِزَوَالِهَا كَشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَزُولُ بِزَوَالِهَا كَتَرْكِ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَبَيْنَهُمَا شُعَبٌ مُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوتًا عَظِيمًا مِنْهَا مَا يَلْحَقُ بِشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَب، وَمِنْهَا مَا يَلْحَقُ بِشُعْبَةِ إِمَاطَةِ الأَذَى وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَب»(١).

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ أُمُورًا عَدَّهَا مِنَ الإِيمَانِ أَيْ أَنَّهَا شُعَبٌ مِنْهُ، فَكَانَ مِمَّا عَدَّ إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»(٣)، وَالنَّاظِرُ لِحَالِ بَلَدِنَا لَا يَلْحظُ لِتِلْكَ الشُّعْبَةِ أَدْنَى أَثَرٍ وَكَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ وَلَا الإِسْلَامِ وَلَا الفِطْرَةِ وَلَا طَبِيعَةِ الإِنْسَانِ فِي شَيْءٍ، بَلْ عَلَى النَّقِيضِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْمِدُونَ إِلَى وَضْعِ الأَذَى فِي الطُّرُقَاتِ بِلَا اكْتِرَاثٍ وَبِتِلْقَائِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، بَلْ إِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْضُونَ حَاجَاتِهِم فِي الطُّرُقَاتِ بِلَا حَيَاءٍ وَلَا اسْتِتَارٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٤)، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَمْ يُطْبَعُوا عَلَى الدِّيَانَةِ كَمَا يَزْعُمُونَ بَلْ طُبِعُوا عَلَي الأَذَى وَالإِضْرَارِ ثُمَّ هُمْ لَا يُبَالُونَ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ مُنْتَكِسِي فِطَرٍ يَزْعُمُونَ الدِّيَانَةَ.

(١) الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا (ص ٣٠) فَصْلٌ فِي الحُكْمِ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ وَفَصْلُ الخِطَابِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ.
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ الحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ.
(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ.

وَمِنْ شُعَبِ الإيمَانِ النَّظَافَةُ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(١)، وَالآثَارُ الدَّاعِيَةُ لِلنَّظَافَةِ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَكَاثِرَةٌ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَشَرَعَ اللهُ لَنَا صُنُوفًا مِنْ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ وَإِمَاطَةَ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَعَدَمَ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقَاتِ وَتَرْجِيلَ الشَّعَرِ وَتَنْظِيفَ الثِّيَابِ وَغَيْرَهَا مِنْ وُجُوهِ النَّظَافَةِ. وَأَيُّ نَظَافَةٍ نَرَاهَا فِي شَوَرِعِنَا أَوْ فِي مَدَارِسِنَا أَوْ مُؤَسَّسَاتِنَا أَوْ مُتَنَزَّهَاتِنَا اليَوْمَ؟، النَّظَافَةُ تِلْكَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الخَيَالِ عِنْدَنَا وَلَا نَكَادُ نَصِلُهَا بِصِلَةٍ.

وَكَذَا مِنْ شُعَبِ الإيمَانِ الحَيَاءُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»(٢)، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى فَتَيَاتِنَا أَدْرَكَ مَا لَنَا مِنْ حَيَاءٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الحَيَاءَ وَالإيمَانَ قُرِنَا جَمِيعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرَ»(٣)، فَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ فَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّهُ نَاقِصُ الإيمَانِ، وَبِقَدْرِ مَا يَفْقِدُ المَرْءُ مِنَ الحَيَاءِ يَنْقُصُ مِنْ دِينِهِ وَإِيمَانِهِ بِمِثْلِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(٤). وَمِنْ شُعَبِ الإيمَانِ الإيثَارُ بَلْ وَأَنْ يُحِبَّ المُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٥)، لَا أَنْ يَحْسُدَهُ أَوْ يَحْقِدَ عَلَيْهِ وَيَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ ﷻ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَشُعَبُ الإيمَانُ كَثِيرَةٌ لَا نَكَادُ نَرَى مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا القَلِيلَ الَّذِي لَا يَكْفِي، وَإِنَّ المَرْءَ لَيَعْجَبُ، فَإِنْ كُنَّا نَتَقَلَّبُ فِي شُعَبِ الإيمَانِ الَّتِي تَصْبِغُ فَاعِلَهَا بِالدِّيَانَةِ بِالضَّرُورَةِ وَتِلْكَ حَالُنَا، فَمَا هِيَ شُعَبُ النِّفَاقِ وَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَتَلَبَّسُ بِهَا؟!.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (١٣١٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بَابُ الحَيَاءِ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ المَنَاقِبِ.

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(١٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ مِنَ الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَنَحْنُ هُنَا لا نَتَعَرَّضُ إِلَّا للآفَاتِ الَّتِي قَدْ انْتَشَرَتْ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ فِي مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيِّ وَلا نَقُومُ بِرَصْدِ كَافَّةِ الظَّوَاهِرِ المُنَاقِضَةِ لِلدِّينِ وَلِلاتِّصَافِ بِهِ، بَلْ نَنْتَقِي مِنْهَا أَظْهَرَهَا وَأَشَدَّهَا أَثَرًا وَأَكْثَرَهَا انْتِشَارًا وَأَبْيَنَهَا مُخَالَفَةً وَقُبْحًا، وَإِلَّا فَلَنْ يَكْفِينَا فِي بَيَانِ مَا بِنَا مِنْ مُخَالَفَاتٍ لِشَرْعِ اللهِ ﷻ مُجَلَّدَاتٌ كُثُر. وَسَنَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ بِدُونِ إِطَالَةٍ إِلَى آفَاتٍ أُخَرَ فِي وَمَضَاتٍ سَرِيعَةٍ يَكْفِي الاطِّلَاعُ عَلَيْهَا وَعَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى إِنْكَارِهَا أَنْ يَزْعُمَ مُضَلِّلٌ أَوْ مُضَلَّلٌ بِأَنَّنَا نَعِيشُ فِي مُجْتَمَعٍ هُوَ أَهْلٌ لِأَنْ يُوصَفَ بِالدِّيَانَةِ مُطْلَقًا.

وَمِنْ ذَلِكَ:

- الارْتِفَاعُ الفَاحِشُ فِي نِسْبَةِ الطَّلَاقِ بَيْنَ الأَزْوَاجِ وَلَا سِيَّمَا حَدِيثِي الزَّوَاجِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ دِيَانَةٍ وَسُوءِ خُلُقٍ وَانْتِكَاسٍ فِي مَعَايِيرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، وَأَنَّ الرِجَالَ لَا يَعْمَلُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك»[1]، وَلاَ النِّسَاءُ وَأَوْلِيَاؤهُنَّ يَعْمَلُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2]. فَلَمَّا خَالَفَ الرِّجَالُ الحَدِيثَ الأَوَّلَ مَا تَرِبَتْ يَدَاهُمْ وَلَا أَكْمَلُوا دِينَهُمْ بَلْ انْتُقِصَ مِنْهُ وَلَا أَصَابُوا كَسْبًا وَلَا عِفَّةً وَلَا فَضْلًا، وَلَمَّا خَالَفَتْ النِّسَاءُ وَأَوْلِيَاؤهُنَّ الحَدِيثَ الثَّانِي كَانَتْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ نَذُوقُ مِنْ وَيْلَاتِهِ الكَثِيرَ. وَيَتْبَعُ ذَلِكَ زِيَادَةُ نِسْبَةِ العُنُوسَةِ وَالقَضَايَا الأُسَرِيَّةِ وَنَشْأَةِ أَطْفَالٍ بِلَا مُعِيلٍ وَلَا مُرَبٍّ أَوْ بِلَا أُمٍّ وَنِسْبَةِ الفَاحِشَةِ وَالتَّبَرُّجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٠٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١٩٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ النِّكَاحِ- بَابُ الأَكْفَاءِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٧٠) وَقَالَ: «حَسَن».

مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ - وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ أَنْتَ»(١)، فَالطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا إِلَّا أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَسْعَى لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَزْوَاجِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّشَتُّتِ وَتَهَدُّمِ الأُسَرِ. وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ إِحْصَاءَاتٍ: «وَعَلَى الجَانِبِ الآخَرِ، بَلَغَ عَدَدُ شَهَادَاتِ الطَّلَاقِ ٥, ١٦٢ أَلْفَ إِشْهَادًا عَامَ ٢٠١٣، بِنِسْبَةِ زِيَادَةٍ بَلَغَتْ ٧, ٤٪. وَجَاءَ الارْتِفَاعُ فِي حَالَاتِ الطَّلَاقِ بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ عَدَدِ الحَالَاتِ فِي الرِّيفِ بِنَحْوِ ٧, ١٢٪، بَيْنَمَا تَرَاجَعَ فِي الحَضَرِ بِنَحْوِ ٨٪، وَسُجِّلَتْ أَعْلَى نِسْبَةِ طَلَاقٍ فِي الفِئَةِ العُمُرِيَّةِ مِنْ ٣٠ إِلَى ٣٥ سَنَةٍ»(٢). وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي مَقَالٍ آخَرَ: «وَكَشَفَتْ العَدِيدُ مِنْ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ المَرْكَزِ القَوْمِيِّ لِلبُحُوثِ الاجْتِمَاعِيَّةِ عَنْ وُجُودِ أَرْقَامٍ كَارِثِيَّةٍ وَنِسَبٍ تَكْشِفُ الفَتَرَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ، وَأَيْضًا الأَسْبَابَ المُؤَدِّيَةَ لَهَا، وَكَانَتْ الكَارِثَةُ وُقُوعَ ٤٩٪ مِنْ حَالَاتِ الطَّلَاقِ خِلَالَ أَوَّلِ عَامَيْنِ بِالزَّوَاجِ، بَيْنَمَا وَصَلَتْ إِلَى ١٨٪ بِالفَتْرَةِ مِنْ ٤ إِلَى ٦ سَنَوَاتٍ، و١٩٪ خِلَالَ الفَتْرَةِ مِنْ ٧ إِلَى ١٠ سَنَوَاتٍ، و١٤٪ فَقَطْ مِنْ حَالَاتِ الطَّلَاقِ كَانَتْ بَيْنَ مَنْ اسْتَمَرَّ الزَّوَاجُ بَيْنَهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ ١٠ سَنَوَاتٍ. دِرَاسَةٌ: حَالَةُ طَلَاقٍ كُلِّ ٦ دَقَائِقَ فِي مِصْرَ. وَفِي دِرَاسَةٍ أَجْرَتْهَا الدُّكْتُورَةُ لَيْلَى عَبْد الجَوَّادِ، أُسْتَاذَةُ عِلْمِ النَّفْسِ بِالمَرْكَزِ القَوْمِيِّ لِلبُحُوثِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالجِنَائِيَّةِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ خِلَالَ عَامِ ١٩٩٧ وَقَعَتْ ٢٪ فَقَطْ مِنْ حَالَاتِ الطَّلَاقِ بِمِصْرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَكِنْ النِّسْبَةَ ارْتَفَعَتْ بِشَكْلٍ مُثِيرٍ لِلتَّسَاؤُلِ إِلَى ١١٪ سَنَةَ ٢٠٠٠، ثُمَّ ارْتِفَاعُ النِّسْبَةِ إِلَى ٥, ١٢٪ سَنَةَ ٢٠٠٦، وَبَيَّنَتْ هَذِهِ الإِحْصَائِيَّاتُ أَنَّ نِصْفَ حَالَاتِ الطَّلَاقِ المُسَجَّلَةِ حَوَالَي ٥٢٪ مِنْهُمْ تَمَّتْ مَا بَيْنَ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٤٣٧٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٢٢/ ٢٧٥): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «المَرْكَزِيُّ لِلإِحْصَاءِ: ارْتِفَاعُ حَالَاتِ الطَّلَاقِ وَتَرَاجُعُ الزَّوَاجِ فِي ٢٠١٣» بِمَوْقِعِ رَصْد الإِخْبَارِيّ، بِتَارِيخِ ٢٤ أُغسطس ٢٠١٤.

٢ إلَى ١٠ سَنَوَاتٍ مِنْ عُمُرِ الزَّوَاجِ، وَأَوْضَحَتْ الدِّرَاسَةُ أَنَّ نِسْبَةَ ٥٢٪ مِنَ الطَّلَاقِ يَحْدُثُ فِي الفَتْرَةِ العُمْرِيَّةِ لِلزَّوْجَيْنِ مَا بَيْنَ ٢٠ وَ٣٠ سَنَةٍ. وَفِي إِحْصَاءٍ آخَرَ صَدَرَ عَنْ الجِهَازِ المَرْكَزِيِّ لِلتَّعْبِئَةِ وَالإِحْصَاءِ تَبَيَّنَ حُدُوث حَالَةِ طَلَاقٍ كُلِّ ٦ دَقَائِقَ فِي مِصْرَ، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى الوَضْعِ الكَارِثِيِّ الَّذِي أَصْبَحَ يُهَدِّدُ المُجْتَمَعَ المِصْرِيَّ حَالِيًا. وَكَشَفَ الجِهَازُ المَرْكَزِيُّ لِلتَّعْبِئَةِ وَالإِحْصَاءِ عَنْ وُقُوعِ ٧٧٨ أَلْفَ حَالَةِ طَلَاقٍ مِنْهَا ١٢٣٣٢ فَقَطْ خِلَالَ السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الزَّوَاجِ، أَمَّا بَاقِي حَالَاتِ الطَّلَاقِ تَتَرَاجَعُ النِسَبُ فِي السَّنَوَاتِ الأُخْرَى مِنْ الزَوَاجِ»[(١)]. وَكَذَا فِيمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ المَصَادِرِ الإِخْبَارِيَّةِ[(٢)] الَّتِي تَهْدُفُ إِلَى إِرْسَاءِ عَقِيدَتَيْ الإِرْجَاءِ وَالقَوْمِيَةِ فِي قُلُوبِ العِبَادِ مِمَّا يَجْعَلُ تِلْكَ الإِحْصَاءَاتِ الَّتِي أَوْرَدُوهَا اسْتِشْهَادًا لَنَا لَا عَلَيْنَا.

- ارْتِفَاعُ عَدَدِ البَلْطَجِيَّةِ بِنِسْبَةٍ مَلْحُوظَةٍ حَتَّى أَصْبَحَتْ أَعْمَالُ الإِفْسَادِ وَالإِرْهَابِ وَالإِجْرَامِ لَهَا مُؤَسَّسَاتٌ وَمُنَظَّمَاتٌ وَقَوَاعِدَ بَيَانَاتٍ، وَذَلِكَ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المَائِدَة]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[(٣)] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «المَلَفُّ المُهَدِّدُ لِلْأُسْرَةِ المِصْرِيَّةِ: حَالَةُ طَلَاقٍ كُلُّ ٦ دَقَائِق» بِمَوْقِعِ بَوَابَّةِ الفَجْرِ الإِخْبَارِيِّ الإِلِكْتُرُونِيِّ لِإِبْرَاهِيم جَمِيل، بِتَارِيخِ الأَحَدِ ١١ مَايُو ٢٠١٤.

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الإِحْصَاءُ: زِيَادَةُ حَالَاتِ الطَّلَاقِ ٧,٤٪ وَتَرَاجُع مُعَدَّلِ الزَّوَاجِ ٧,١٠ فِي الأَلْفِ خِلَالَ ٢٠١٣» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ المِصْرِيِّ اليَوْمَ الإِخْبَارِيِّ، لِأَمِيرَة صَالِح، بِتَارِيخِ الأَحَدِ ٢٤ أُغُسْطُس ٢٠١٤.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٢٠/ ٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُشِيرَ لِلرَّجُلِ بِالسِّلَاحِ.

تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِهِ»[١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٢]، فَمَنْ آذَى المُسْلِمِينَ بِلِسَانٍ أَوْ بِيَدٍ فَإِسْلَامُهُ مَنْقُوصٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُؤْذِي، سُبْحَانَ اللهِ، فَكَمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّعْبِ المُتَدَيِّنِ بِطَبْعِهِ يُؤْذِي غَيْرَهُ بِاللِّسَانِ وَبِغَيْرِهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الإِحْصَاءَاتِ الَّتِي تَعْنِي بِحَصْرِ ظَاهِرَةِ البَلْطَجَةِ وَالتَّرْوِيعِ فِي مُجْتَمَعِنَا قَوْلُ بَعْضِ المَعْنِيينَ: «هُنَاكَ تَقْدِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ لِأَعْدَادِهِم.. مَثَلًا هُنَاكَ تَقْدِيرَاتٌ عُمُرُهَا نَحْوَ ١٠ سَنَوَاتٍ وَهُوَ ٩٢ أَلْفَ بَلْطَجِيٍّ مِنْ «المُسَجَّلِينَ خطَر»، وَذَلِكَ وُفْقَ دِرَاسَةٍ لِلمَرْكَزِ القَوْمِيِّ لِلبُحُوثِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالجِنَائِيَّةِ عَامَ ٢٠٠٢ وَذَكَرَتْ أَنَّ ٢٨٪ مِنْهُمْ يَتَمَرْكَزُونَ بِالقَاهِرَةِ وَحْدَهَا.. كَمَا يُقَدِّرُ خُبَرَاءُ اجْتِمَاعِيُّونَ عَدَدَ البَلْطَجِيَّةِ الَّذِينَ كَانَ يَرْعَاهُمْ «أَمْنُ الدَّوْلَةِ» بـ ٥٠ أَلْفًا.. وَهُنَاكَ أَعْدَادٌ أُخْرَى غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ صَنَعَهَا الحِزْبُ الوَطَنِيُّ وَصَفْوَةُ رِجَالِ الأَعْمَالِ المُنْتَمِينَ إِلَيْهِ.. كَمَا قَدَّرَ البَعْضُ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِمْ بِمَلَايِينَ الجُنَيْهَاتِ يَوْمِيًّا وَبَلَغَ الإِنْفَاقُ اليَوْمِيِّ فِي إِمْبَابَةَ وَحْدَهَا ٢٥٠ أَلْفَ جُنَيْهِ. وَصَرَّحَ المُسْتَشَارُ عَبْدُ العَزِيزِ الجِنْدِيِّ بِأَنَّ عَدَدَ البَلْطَجِيَّةِ وَصَلَ إِلَى ٥٠٠ أَلْفَ بَلْطَجِيٍّ تَصِلُ يَوْمِيَّةُ الوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَى ٥٠٠٠ جُنَيْهٍ مِصْرِيٍّ. لَقَدْ أَثَارَ هَذَا الرَّقَمُ انْقِسَامَاتٍ حَوْلَ مَدَى صِحَّتِهِ، لَكِنَّهُ أَثَارَ مَخَاوِفَ جَمَاعِيَّةً مِنْ خُطُورَتِهِ. وَهُنَاكَ دِرَاسَةٌ أُخْرَى أَحْصَتْ عَدَدَ البَلْطَجِيَّةِ بـ ١٥٠ أَلْفَ شَخْصٍ ازْدَادُوا إِلَى نَحْوَ ٢٠٠ أَلْفٍ»[٣]. وَعَنْ مُحَمَّد فَارُوق رَئِيسِ لَجْنَةِ مُكَافَحَةِ البَلْطَجَةِ بِحَمْلَةِ «مِينْ بِيحِب

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُشِيرَ لِلرَّجُلِ بِالسِّلَاحِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٠) مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

(٣) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «صَاحِبُ أَحْدَثِ دِرَاسَةٍ عَنْ البَلْطَجَةِ بَعْدَ ثَوْرَةِ ٢٥ يَنَايِر: النِّظَامُ السَّابِقُ أَلْغِي قَانُونَ البَلْطَجَةِ لِحِمَايَةِ أَتْبَاعِهِ» وَهُوَ حَوَارٌ أَجْرَاهُ مَحْمُود عَطِيَّة لِمَوْقِعِ مِصْرَس الإِخْبَارِيِّ الإِلِيكْتُرُونِيِّ بِتَارِيخ ١٩ سِبْتَمْبَر ٢٠١١.

مِصْرَ» أَنَّهُ «أَكَّدَ أَنَّ الإِحْصَائِيَّاتِ لَدَى الحَمْلَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ عَدَدَ البَلْطَجِيَّةِ وَصَلَ إِلَى ٥٠٠ أَلْفِ بَلْطَجِيٍّ وَأَنَّ ٢٨٪ مِنْهُمْ يَتَمَرْكَزُونَ بِالقَاهِرَةِ»(١).

- تَشَبُّهُ الشَّبَابِ بِالكَفَرَةِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ لِبَاسٍ وَتَصْفِيفِ شَعْرٍ وَحَرَكَاتٍ وَكَلِمَاتٍ حَتَّى فُقِدَتْ الهَوِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ العَرَبِيَّةُ وَأَمْسَتْ تَارِيخًا يُقَصُّ، وَقَدْ فَقَدَ الشَّبَابُ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا تَعَلُّقَهُم بِدِينِهِم وَطَفِقُوا يَبْحَثُونَ عَنْ قُدْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ فَتَارَةً يَنْتَقُونَ لَاعِبًا سَفِيهًا وَتَارَةً مُمَثِّلًا أَوْ مُغَنِّيًا مَاجِنًا، وَكَذَا الفَتَيَاتُ فَقَدْ اتَّخَذْنَ بَنَاتِ الهَوَى وَالمُجُونِ لَهُنَّ قُدْوَةً فَتَشَبَّهْنَ بِهِنَّ فَصَارَ النَّاظِرُ لَا يَدْرِي أَهُنَّ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ أَمْ هُم مِنْ ذَاتِ مِلَّةِ مَنْ يُقَلِّدُونَ؟، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»(٢)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٣)، فَلْيَنْظُرْ كُلٌّ مِنَّا مَنْ يُقَلِّدُ وَبِمَنْ يَتَشَبَّهُ.

- وَمِنْ الطَّوَامِّ الكُفْرِيَّةِ المُشْتَهَرَةِ جَحْدُ حَقِّ الإِنَاثِ فِي الإِرْثِ فِي صَعِيدِ بِلَادِنَا، فَالإِرْثُ ثَابِتٌ لَهُنَّ بِالكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا نِزَاعٍ، ثُمَّ يَأْتِي أُنَاسٌ يَجْحَدُونَ حَقَّ المَرْأَةِ فِي الإِرْثِ وَيَزْعُمُونَ لِمَا يَفْعَلُونَ تَخَرُّصَاتٍ اسْتَرَاحَتْ لَهَا عُقُولُهُم وَهُمْ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مَسْؤُولُونَ، أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ جَحْدَ أَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِ اللهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الأَصْلَيْنِ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؟، فَمَا عُقُولُهُم

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «مين بِيِحِب مِصْر: عَدَدُ البَلْطَجِيَّةِ فِي مِصْرَ وَصَلَ إِلَى ٥٠٠ أَلْف» بِمَوْقِعِ فِيتُو الإِخْبَارِيّ لِرَشَا عَوْنِي، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١٨ سِبْتَمْبَر ٢٠١٤.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٢٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ اللِّبَاسِ - بَابٌ فِي لِبْسِ الشُّهْرَةِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦١٤٩) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٧٨) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى ذَوِي الحَاجَةِ وَأَجْرِ مَنْ سَنَّ فِيهَا سُنَّةً.

بِالنَّاقِصَةِ وَلَا أَفْهَامُهُم بِالقَاصِرَةِ وَلَكِنْ زَاغَتْ أَبْصَارُهُم وَخُتِمَ عَلَى قُلُوبِهِم فَلَا يَهْتَدُونَ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الآفَةُ بِالأَمْرِ الفَرْدِيِّ، بَلْ هُوَ جُرْمٌ يُمَارِسُهُ قِطَاعٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ الدَّيِّنِ.

- وَمِنْ أَكْثَرِ نَوَاقِضِ الإِيمَانِ ذُيُوعًا بَيْنَ أَهْلِ مِصْرَ بِخَاصَّةٍ هِيَ آفَاتُ اللِّسَانِ عَلَى تَنَوُّعِهَا، فَإِنَّ النَاظِرَ المُنْصِفَ يَعْرِفُ أَنَّ عَمَلَ اللِّسَانِ بِالسُّوءِ إِنَّمَا يَكُونُ مَخْلُوطًا بِدِمَائِهِم وَلُحُومِهِم فَهُمْ لَا يَكَادُونَ يَسْكُتُونَ قَطُّ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لِذَلِكَ سَبِيلًا، وَقَدْ قَالَتْ العَرَبُ قَدِيمًا أَنَّ المُسْتَحِيلَاتِ ثَلَاثٌ: الغُولُ وَالعَنْقَاءُ وَالخِلُّ الوَفِيّ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُضِيفَ لَهَا رَابِعًا فَسَيَكُونُ حَمْلُ أَهْلِ مِصْرَ عَلَى الصَّمْتِ. وَآفَاتُ اللِسَانِ عِنْدَنَا تَتَنَوَّعُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالافْتِرَاءِ وَالاتِّهَامِ وَالسِّبَابِ وَإِضْحَاكِ النَّاسِ بِالكَذِبِ وَالغِنَاءِ المُحَرَّمِ وَالحَلِفِ البَاطِلِ بِغَيْرِ اللهِ وَبِقَوْلِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ مِنْ أَقْوَالٍ تُفَسِّقُ صَاحِبَهَا أَوْ تُكَفِّرُهُ وَبِالقَوْلِ فِي الدِّينِ وَفِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَالجَدَلِ وَالتَّصْفِيرِ، ثُمَّ يَأْتِي فِي آخِرِ ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّرْثَرَةُ وَمَزِيدُ الكَلَامِ بِلَا دَاعٍ وَفِيمَا لَا يُفِيدُ، فَكَمْ مِنْ سَاعَاتٍ تَمُرُّ عَلَى أُنَاسٍ يُثَرْثِرُونَ بِلَا فَائِدَةٍ وَبِدُونِ أَنْ يَذْكُرُوا اللهَ ﷻ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَالكَلَامُ وَكَثْرَتُهُ شَهْوَةٌ لَا يَتَلَبَّسُ بِهَا وَيَتَعَاطَاهَا إِلَّا الغَافِلُونَ المُغَفَّلُونَ الخَاسِرُونَ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِقَوْمٍ سُوءًا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتَهُم. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ،

وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(٢)، وَقَدْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»(٣)، وَقَالَ مَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا أَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ العَمَلِ وَفَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الجَدَلِ»(٤). وَحَالُنَا المُتَرَدِّي أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَطْرَدَ فِي وَصْفِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

- وَمِنَ الآفَاتِ المُتَأَخِّرَةِ الظُّهُورِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا الاسْتِهَانَةُ بِأَهْلِ العِلْمِ مِنَ الدُّعَاةِ وَالعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ العُلَمَاءِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِسَعَةِ العِلْمِ وَدِقَّةِ الفَهْمِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ وَيَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ مُعَظَّمًا، ثُمَّ إِذَا خَالَفَ لَهُمْ هَوًى فَإِذَا بِهِمِ يُسْقِطُونَهُ فِي الحَالِ وَيَكِيلُونَ لَهُ التُّهَمَ البَاطِلَةَ وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِ وَمَا أَيْسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِم. وَذَلِكَ حَقًّا هُوَ دَيْدَنُ العَوَامِّ، فَكَمَا قِيلَ «العَوَّامُ هَوَامٌّ» وَقِيلَ فِيهِم أَيْضًا «المُتَدَثِّرُ بِهِم عُرْيَان»، وَالعَوَامُّ هُنَا هُم مَنْ كَانُوا مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالفَهْمِ فِيهِ أَجَاوِف. يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا كُمَيْلُ بْنَ زِيَادٍ القُلُوبُ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا، وَاحْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ العِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ»(٥)، وَللهِ دَرُّ القَائِلِ:

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٦١٦) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الإِيمَانِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥١٣٦) وَقَالَ: «صَحِيح».

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ (١٢) كِتَابُ الكَلَامِ- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ.

(٤) حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ (٨/ ٣٦١) [سِيرَةُ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيّ].

(٥) حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ (١/ ٧٩-٨٠) [سِيرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

إِذَا مَـا مَـاتَ ذُو عِلْـمٍ وَتَـقْـوَى فَـقَـدْ ثَـلِـمَـتْ مِـنْ الإِسْـلَامِ ثَلْمَة
وَمَـوْتُ الـحَاكِمِ الـعَدْلِ المُوَلَّى بِـحُـكْـمِ الـشَّـرْعِ مَـنْـقَـصَـةٌ وَنِـقْـمَـة
وَمَـوْتُ الـعَـابِـدِ الـقَـوَّامِ لَـيْـلًا يُـنَـاجِـي رَبَّـهُ فِـي كُـلِّ ظُـلْـمَـة
وَمَـوْتُ فَتًى كَثِيرَ الـجُـودِ مَحْلٌ فَـإِنَّ بَـقَـاءَهُ خَـصْـبٌ وَنِـعْـمَـة
وَمَـوْتُ الـفَـارِسِ الـضُّـرْغَـامِ هَـدْمٌ فَـكَـمْ شَـهِـدَتْ لَـهُ بِـالنَّـصْرِ عَزْمَة
فَحَسْبُكَ خَـمْـسَـةٌ يُـبْـكَى عَـلَيْهِم وَبَـاقِـي الـنَّـاسِ تَـخْـفِـيفٌ وَرَحْـمَـة
وَبَـاقِـي الـنَّـاسِ هُـمْ هَـمَـجٌ رِعَـاعٌ وَفِـي إِيـجَـادِهِـم للهِ حِـكْـمَـة

- وَمِـنْ مَظَاهِرِ الخَرَابِ أَيْضًـا إِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى تَأْيِيدِ قَتْلِ المُخَالِفِ وَاسْـتِبَاحَةِ دَمِـهِ وَإِظْهَارِ الفَرَحِ وَالسُّـرُورِ وَالشَّـمَاتَةِ بِقَتْلِهِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ المُوَحِّدِينَ المُسْـلِمِينَ مَعْصُومِـي الدِّمَـاءِ، وَهَـؤُلَاءِ إِنَّمَـا يَسْـتَهِينُونَ بِجُرْمِهِـم وَيَرَوْنَـهُ ذُبَابًا وَهُـوَ لَعَمْرُ اللهِ كَالجِبَـالِ، فَأَمْثَـالُ هَـؤُلَاءِ وَهُمْ كُثُرٌ مُشَـارِكُونَ فِي الجُـرْمِ وَعَلَى أَكْتَافِهِـم وِزْرٌ وَفِي صَحَائِفِهِم مِنْ السَّوَادِ الكَثِيرُ، يَسُوقُهُم إِعْلَامُ النِّفَاقِ وَالعُهْرِ سَوْقَ النِّعَاجِ، وَمَا سَمِعْنَا أَحَـدًا مِنْهُم أَظْهَرَ فَرَحًا وَسَـرُورًا كَهَذَا بِمَقْتَلِ مُشْـرِكٍ فِي سَـاحَاتِ الجِهَادِ، بَلْ عَلَى النَّقِيضِ فَإِنَّهُم يَصِفُونَ المُجَاهِدِيـنَ بِالإِرْهَابِ وَيَفْرَحُونَ لِقَتْلِهِم وَيَحْزَنُونَ وَيُقِيمُونَ المَآتِمَ عَلَى هَلَاكِ الكَفَرَةِ وَالمُشْرِكِين، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

- وَمِنْ أَعْرَاضِ قِلَّةِ الدِّيَانَةِ الزِّيَادَةُ الفَاحِشَـةُ فِي انْتِشَـارِ الشَّائِعَاتِ، فَهِيَ لَا تَنْمُو أَصَالَـةً إِلَّا فِي البِيئَاتِ السَّـقِيمَةِ الَّتِي تُعَانِي خَلَلًا، فَكُلَّمَا زَادَ انْتِشَـارُهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ الكَذِبِ وَعَدَمِ مُرَاقَبَةِ اللهِ ﷻ وَعَدَمِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَعَلَى قِلَّةِ الوَعْيِ وَانْتِشَـارِ الجَهْلِ وَالتَّخَلُّفِ.

- وَمِـنْ نَوَاقِـضِ الإِيمَانِ الكُبْـرَى وَالَّتِي هِيَ مِنْ أَعْمَـالِ الكُفْرِ الأَكْبَرِ مُشَـارَكَةُ الكُفَّارِ كَعَبَدَةِ الصَّلِيبِ فِي أَعْيَادِهِم، وَقَدْ تَكُونُ المُشَارَكَةُ بِالتَّهْنِئَةِ أَوْ بِالاحْتِفَالِ مَعَهُم،

وَالأُولَى أَقَلُّ وَطْئًا مِنَ الثَّانِيَةِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ لَيْسَ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ. فَتَهْنِئَةُ الكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِم اعْتِرَافٌ ضِمْنِيٌّ بِمَوْضُوعِ ذَلِكَ العِيدِ وَتَحْكِيمٌ لِشَرِيعَتِهِم البَاطِلَةِ فِي الحُكْمِ عَلَى صِحَّةِ عِيدِهِم وَجَوَازِ الاحْتِفَالِ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قُبَيْلِ المُشَارَكَةِ الظَّاهِرِيَّةِ فَحَسْبُ كَمَا يَزْعُمُ الكَثِيرُونَ مِمَّنْ لَا عَقْلَ وَلَا دِينَ لَهُم. فَتَهْنِئَةُ المُسْلِمِينَ لِعَبَدَةِ الصَّلِيبِ فِي أَعْيَادِهِم كَثِيرَةٌ وَمَشْهُورَةٌ وَتَتِمُّ فِي كُلِّ عِيدٍ عَلَى كُلِّ الأَصْعِدَةِ الفَرْدِيَّةِ وَالمُؤَسَّسِيَّةِ وَالرَّسْمِيَّةِ بَلْ وَالأَزْهَرِيَّةِ، وَأَمَّا مُشَارَكَتُهُم أَعْيَادُهُم بِالاحْتِفَالِ مَعَهُم فَيَكُونُ ذَلِكَ أَظْهَرُ مَا يَكُونُ فِي أَعْيَادِ رَأْسِ السَّنَةِ، يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ: «وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ، فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي قُبْحَ مَا فَعَلَ، فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللهِ وَسَخَطِهِ»(١). فَالتَّهْنِئَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ إِقْرَارًا فَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الكُفْرِ الأَكْبَرِ وَفَاعِلُهَا مُتَلَبِّسٌ بِعَمَلٍ كُفْرِيٍّ - وَإِنْ كُنَّا لَا نُكَفِّرُهُ عَيْنًا-، وَإِذَا كَانَتْ التَّهْنِئَةُ عَادَةً مُجَرَّدَةً فَهِيَ مِنْ المُخَالَفَاتِ العَظِيمَةِ المُحَرَّمَةِ.

- وَكَذَا أَعْيَادُ شَمِّ النَّسِيمِ، تِلْكَ الَّتِي يَتَّجِهُ مِئَاتُ الآلَافِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فِيهَا إِلَى أَكْلِ الأَسْمَاكِ المُتَعَفِّنَةِ فِي مَظْهَرٍ مُخْزٍ فَاضِحٍ مِنْ مَظَاهِرِ انْتِكَاسِ الفِطْرَةِ الجَمَاعِيِّ، تِلْكَ الأَكْلَةُ التِي يَأْنَفُ أَقْذَرُ الحَيَوَانَاتِ عَنْ أَكْلِهَا يَنْكَبُّ عَلَيْهَا جُلُّ أَهْلِ مِصْرَ فِي سُلُوكٍ حَيَوَانِيٍّ مُقَزِّزٍ. وَقَدْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّ مُدَرِّسًا مِصْرِيًا قَامَ بِتَوْصِيلِ لُفَافَةٍ مِنْ هَذِهِ الجِيَفِ المُنْتِنَةِ إِلَى أَحَدِ مُنْتَكِسِي الفِطْرَةِ وَكَانَ قَادِمًا مِنْ مِصْرَ إِلَى الحِجَازِ، وَعِنْدَمَا

(١) أَحْكَامُ أَهْلِ الذِمَّةِ (ص ٤٤١) فَصْلٌ فِي تَهْنِئَتِهِم.

أَمَرَهُ الجُنْدِيُّ فِي المَطَارِ بِفَتْحِ الحَقِيبَةِ، خَرَجَتْ مِنْهَا رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ لَا تُطَاقُ، فَهُنَا أَمْسَكَ الجُنْدِيُّ اللُّفَافَةَ فِي اشْمِئْزَازٍ وَأَلْقَى بِهَا فِي سَلَّةِ القُمَامَةِ وَقَالَ لِلْمُدَرِّسِ المِصْرِيِّ «أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ سُؤَالًا.. هَلْ المُتَعَلِّمُ فِيكُم كَالجَاهِلِ مِنْكُم؟»، وَصَدَقَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ دِينٍ حَضَّ مُعْتَنِقِيهِ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الطَّبَائِعِ الحَيَوَانِيَةِ أَوْ لَعَلَّ طَبَائِعَ الحَيَوَانِ أَكْثَرُ رُقِيًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَبَجَّحُونَ بِكَوْنِهِم أَهْلُ دِينٍ وَصَلَاحٍ وَأَنَّهُم دَيِّنُونَ بِطَبْعِهِم.

وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي إِحْصَاءَاتٍ بَعْضُهَا يَصِفُ فَسَادًا وَيُشِيرُ إِلَيْهِ وَإِلَى مُعَدَّلَاتِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً وَبَعْضُهَا يُشِيرُ إِلَى آثَارِهِ وَمَا خَلَّفَهُ الفَسَادُ وَالمَعْصِيَةُ المُتَفَشِّيَةُ فِي بِلَادِنَا:

- **عَنْ نِسْبَةِ الفَقْرِ:** «قَالَ بَيَانٌ لِلجِهَازِ المَرْكَزِيِّ لِلتَّعْبِئَةِ وَالإِحْصَاءِ فِي مِصرَ اليَوْمَ الأَرْبَعَاءَ إِنَّ نِسْبَةَ المِصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ تَحْتَ خَطِّ الفَقْرِ ارْتَفَعَتْ فِي السَّنَةِ المَالِيَّةِ ٢٠١٢-٢٠١٣ إِلَى ٢٦,٣ بِالمِئَةِ مُقَابِلَ ٢٥ بِالمِئَةِ قَبْلَ عَامَيْنِ. وَقَالَ البَيَانُ الَّذِي حَصَلَتْ أَصْوَاتٌ مِصرِيَّةٌ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْهُ إِنَّ مُسْتَوَى الفَقْرَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الجِهَازُ يُسَاوِي ٣٩٢٠ جُنَيْهًا سَنَوِيًّا أَوْ ٣٢٦,٧ جُنَيْهٍ شَهْرِيًّا»(١).

- **عَنْ مُعَدَّلَاتِ الانْتِحَارِ:** «أَكَّدَتْ دِرَاسَةٌ بِالمَرْكَزِ القَوْمِيِّ لِلبُحُوثِ الاجْتِمَاعِيَّةِ أَنَّ عَامَ ٢٠٠٩ شَهِدَ مُحَاوَلَاتٍ لِلانْتِحَارِ فِي المُدُنِ وَالقُرَى المِصرِيَّةِ بَلَغَتْ ١٠٤ آلَافِ حَالَةٍ، تَمَكَّنَ ٥ آلَافٍ مِنْهُمْ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ حَيَاتِهِمْ وَأَنَّ الفِئَةَ العُمُرِيَّةِ الأَكْثَرُ إِقْبَالًا عَلَى الانْتِحَارِ هِيَ مَا بَيْنَ ٢٥ و٤٠ عَامًا حَيْثُ تُمَثِّلُ النِّسْبَةَ الأَكْبَرَ لِانْتِحَارِ الرِّجَالِ وَأَنَّ مُعْظَمَ حَالَاتِ الانْتِحَارِ يَرْجِعُ إِلَى الظُّرُوفِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الإِنْفَاقِ عَلَى الأُسْرَةِ. وَتُشِيرُ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ المَرْتَبَةَ الثَّالِثَةَ فِي إِحْصَائِيَّةِ

---

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «التَّعْبِئَةُ وَالإِحْصَاءُ: ارْتِفَاعُ نِسْبَةِ المِصْرِيِّينَ تَحْتَ خَطِّ الفَقْرِ إِلَى ٢٦,٣٪» بِمَوْقِعِ أَصْوَاتٍ مِصْرِيَّةِ الإِخْبَارِيِّ، كَتَبَهُ نَادِرُ حَسَنٍ بِتَارِيخِ ٢٧ نُوفَمبر ٢٠١٣.

المُنْتَحِرِينَ جَاءَتْ مُمَثَّلَةً فِي الفِئَةِ العُمُرِيَّةِ مِنْ ٧ إِلَى ١٥ عَامًا وَكَانَتْ البَنَاتُ فِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الأَوْلَادِ المُنْتَحِرِينَ.... رُغْمَ أَنَّ حَالَاتِ الانْتِحَارِ عَامَ ٢٠١١ سَجَّلَتْ ١٨ أَلْفَ حَالَةٍ فِي مِصْرَ مِنْهَا نَحْوَ ٣ آلَافِ حَالَةِ انْتِحَارٍ لِمَنْ هُمْ أَقَلُّ مِنْ ٤٠ عَامًا فِيمَا تَقُولُ تَقَارِيرُ أُخْرَى إِنَّ خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ مِنْ بَيْنِ كُلِّ أَلْفِ شَخْصٍ يُحَاوِلُونَ الانْتِحَارَ بِهَدَفِ التَّخَلُّصِ مِنْ مُشْكِلَاتِهِم»(١).

- **عَنْ تَشَرُّدِ الأَطْفَالِ:** «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ إِحْصَائِيَّاتٍ رَسْمِيَّةٍ لِعَدَدِ أَطْفَالِ الشَّوَارِعِ فِي مِصْرَ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ تُشِيرُ إِلَى وُجُودِ مَا الـ ٢٠٠ أَلْفٍ وَمِلْيُونَ طِفْلٍ مُشَرَّدٍ، رُبْعُهُمْ دُونَ سِنِّ الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ»(٢). وَوَرَدَ أَيْضًا: «وَتُشِيرُ تَقْدِيرَاتٌ إِلَى أَنَّ عَدَدَ أَطْفَالِ الشَّوَارِعِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَأْوَى فِي مِصْرَ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ ٥٠ أَلْفٍ وَ١٠٠ أَلْفٍ وَهِيَ الأَرْقَامُ المُوَثَّقَةُ، فِيمَا تُشِيرُ مَصَادِرُ أُخْرَى إِلَى أَنَّ هَذَا الرَّقَمَ قَدْ يَصِلُ إِلَى مِلْيُونَ حَسْبَمَا قَالَ نَصْرُ السَّيِد وَهُوَ الأَمِينُ العَامُ السَّابِقُ لِلمَجْلِسِ القَوْمِيِّ لِلأُمُومَةِ وَالطِّفْلِ فِي تَصْرِيحَاتٍ لِـ «سكَاي نُيوز عَرَبِيَّة»»(٣).

- **عَنْ الأُمِيَّةِ:** «قَالَ اللِّوَاءُ أَبُو بَكْرٍ الجِنْدِي، رَئِيسُ الجِهَازِ المَرْكَزِيِّ لِلتَّعْبِئَةِ العَامَّةِ وَالإِحْصَاءِ، إِنَّ نِسْبَةَ الأُمِّيَّةِ فِي الجُمْهُورِيَّةِ انْخَفَضَتْ إِلَى ٢٦٪ مِنْ عَدَدِ السُّكَّانِ عَامَ ٢٠١٣، مُقَارَنَةً بِـ ٢٩٪ عَامَ ٢٠٠٦، وَإِنَّ التَّعْدَادَ السَّابِقَ عَلَى ٢٠٠٦ كَانَتْ نِسْبَةُ الأُمِّيَّةِ فِيهِ ٣٩٪، وَالتَّعْدَادُ الأَسْبَقُ ٤٩٪»(٤). وَمِمَا وَرَدَ أَيْضًا: «قَالَ مُحَمَّدُ أَمِين

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «زِيَادَةُ مُعَدَّلَاتِ الانْتِحَارِ فِي مِصْرَ» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ الأَهْرَامِ الرَّقَمِيِّ نَقْلاً عَنْ مَجَلَّةِ نِصْفِ الدُّنْيَا، بِتَارِيخِ ٩ مَايُو ٢٠١٤.

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «بَنَاتُ الشَّوَارِعِ فِي مِصْرَ: ضَحَايَا التَّشَرُّدِ وَالجُوعِ وَالاغْتِصَابِ»، بِمَوْقِعِ بِي بِي سِي الإِخْبَارِيِّ العَرَبِيِّ، بِتَارِيخِ الأَرْبِعَاءِ ١٢ دِيسَمْبِر ٢٠٠٧.

(٣) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «مِصْرُ: أَطْفَالُ الشَّوَارِعِ، مَأْسَاةٌ تَبْحَثُ عَنْ حَلٍّ»، بِمَوْقِعِ عَرَبِيَّة سكَاي نُيوز الإِخْبَارِيِّ، كَتَبَهُ مُثَنَّي المُبَارَك بِتَارِيخِ الثُّلَاثَاءِ ٢١ يَنَايِر ٢٠١٤.

(٤) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «التَّعْبِئَةُ وَالإِحْصَاءُ: انْخِفَاضُ نِسْبَةِ الأُمِّيَّةِ إِلَى ٢٦٪ مِنْ عَدَدِ سُكَّانِ مِصْرَ» بِمَوْقِعِ

المَهْدِي، وَزِيرُ شُؤُونِ مَجْلِسِ النُّوَّابِ وَالعَدَالَةِ الانْتِقَالِيَّةِ، إِنَّ نِسْبَةَ الأُمِّيَّةِ فِي مِصْرَ إِنَّ نِسْبَةَ الأُمِّيَّةِ فِي مِصْرَ تَتَجَاوَزُ ٤٠٪ وَهُوَ مُعَدَّلٌ مُرْتَفِعٌ لِلغَايَةِ»[(١)].

- **عَنْ إِدْمَانِ المُخَدِّرَاتِ:** «وَأَظْهَرَ تَقْرِيرٌ أَعَدَّتْهُ لَجْنَةُ الصِّحَّةِ بِمَجْلِسِ الشُّورَى، وَنَاقَشَتْهُ اللَّجْنَةُ الأَحَدَ، انْخِفَاضَ سِنِّ التَّعَاطِي لِلمُخَدِّرَاتِ لِيَصِلَ إِلَى مَرْحَلَتَيِّ الطُّفُولَةِ وَالمُرَاهَقَةِ وَتَدَنِّي سِنِّ بَدْءِ تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ لِيَبْدَأَ فِي عُمُرِ ١١ عَامًا، وَسِنِّ بِدَايَةِ التَّدْخِينِ إِلَى ٩ سَنَوَاتٍ بَيْنَمَا كَانَ فِي السَّابِقِ يَتَرَاوَح بَيْنَ ٣٠ إِلَى ٤٠ عَامًا. وَأَوْضَحَ التَّقْرِيرُ أَنَّ ٥٨٪ مِنَ المُدْمِنِينَ يَعِيشُونَ مَعَ الوَالِدَيْنِ، مُشِيرًا إِلَى الغِيَابِ الوَاضِحِ لِدَوْرِ الأُسْرَةِ فِي رِعَايَةِ الأَطْفَالِ. وَأَشَارَ إِلَى الصِّلَةِ الوَثِيقَةِ بَيْنَ التَّدْخِينِ وَبَيْنَ إِدْمَانِ المُخَدِّرَاتِ، لَافِتًا إِلَى أَنَّ ٩٩٪ مِنَ المُدْمِنِينَ يُدَخِّنُونَ السَّجَائِرَ مِنْ بَيْنِهِم ١٨,٩٪ يُدَخِّنُونَ أَكْثَرَ مِنْ ٤٠ سِيجَارَةٍ يَوْمِيًّا»[(٢)].

وَمِمَّا وَرَدَ أَيْضًا: «قَالَ الدُّكْتُورُ عَمْرُو عُثْمَان، مُدِيرُ صُنْدُوقِ مُكَافَحَةِ التَّعَاطِي وَالإِدْمَانِ، أَنَّ نِسْبَةَ الإِدْمَانِ فِي مِصْرَ بَلَغَتْ ٧٪، وَهِيَ بِذَلِكَ تَعَدَّتْ نِسْبَةَ الـ٥٪ وَهِيَ المُعَدَّلَاتُ العَالَمِيَّةُ. وَصَرَّحَ عُثْمَانُ لِبَرْنَامَج «يَحْدُثُ فِي مِصْرَ»، عَلَى قَنَاةِ «إم بي سي مِصْرَ»، اليَوْمَ الأَرْبَعَاء، أَنَّ عَدَدَ المُتَعَاطِينَ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى الصُّنْدُوقِ لِلعِلَاجِ وَصَلَ إِلَى ٤٣ أَلْفَ مُدْمِنٍ»[(٣)].

هَذَا وَإِنَّ تَتَبُّعَ مَوَاطِنِ الخَلَلِ فِي الدِّيَانَةِ لَأَمْرٌ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى المُحْصِي

جَرِيدَةِ اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلِيكْتُرُونِيِّ، بِتَارِيخِ الأَحَد ٧ سِبْتَمْبِر ٢٠١٤.

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «وَزِيرُ العَدَالَةِ الانْتِقَالِيَّةِ: نِسْبَةُ الأُمِّيَّةِ فِي مِصْرَ تَتَجَاوَزُ ٤٠» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ المِصْرِيِّ اليَوْمَ، كَتَبَتْهُ أَمَانِي عَبْدِ الغَنِيِّ بِتَارِيخِ الجُمُعَةِ ١١ أَبْرِيل ٢٠١٤.

(٢) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «مِصْرُ: تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ يَبْدَأُ بِسِنِّ ١٢ عَامًا» بِمَوْقِعِ سكَاي نُيُوز عَرَبِيَّة الإِلِيكْتُرُونِيّ، بِتَارِيخِ الإِثْنَيْنِ ١٥ أُكْتُوبَر ٢٠١٢.

(٣) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «مُدِيرُ صُنْدُوقِ مُكَافَحَةِ الإِدْمَانِ: نِسْبَةُ تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ فِي مِصْرَ تَعَدَّتْ المُعَدَّلَاتِ العَالَمِيَّةِ»، بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ الشُّرُوقِ الإِلِيكْتُرُونِي، كَتَبَتْهُ أَمَانِي أَبُو النَّجَا بِتَارِيخِ الأَرْبَعَاءِ ٢٢ يَنَايِر ٢٠١٤.

وَلَيْسَ الاسْتِيعَابُ مَقْصُودًا طَالَمَا أَغْنَى القَلِيلُ عَنْ إِيرَادِ الكَثِيرِ وَطَالَمَا أَشَارَ المَذْكُورُ إِلَى المَقْصُودِ. وَبِضَمِّ مَا سَبَقَ فِي هَذَا الفَصْلِ إِلَى مَا سَبَقَهُ وَمَا يَتْلُوهُ يَتَّضِحُ أَمْرُ الإِيمَانِ وَأَمْرُ نَوَاقِضِهِ بِصُورَةٍ أَكْثَرَ وُضُوحًا وَيَعْلَمُ مِنْ خِلَالِهَا النَّاظِرُ المُنْصِفُ وَمَنْ يَبْحَثُ عَنْ الحَقِيقَةِ وَلَا يَرُوغُ رَوَغَانَ الثَّعَالِبِ وَمَنْ يَبْحَثُ عَنْ مَوَاطِنِ الدَّاءِ لِإِيجَادِ دَوَاءٍ نَاجِعٍ لَهَا مَا هُوَ قَدْرُ الإِيمَانِ المُتَحَقِّقِ فِينَا وَمَا يَنْقُصُنَا وَمَا يَلْزَمُنَا لِجَبْرِ ذَلِكَ النَّقْصِ وَالخَلَلِ فِي حَالِ أُمَّتِنَا الإِيمَانِيَّةِ.

***

فَصْلٌ في
أَيْنَ تَتَنَزَّلُ أَحَادِيثُ الفِتَنِ إذًا؟

قَدْ أَنْبَأَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَخْبَارِ الكَثِيرَ مِمَّا يَسْبِقُ قِيَامَ السَّاعَةِ وَانْتِهَاءِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَخْبَرَنَا عَنْ أَزْمِنَةِ الفِتَنِ فَعَرَّفَهَا وَوَصَفَ حَالَ النَّاسِ فِيهَا مُسْلِمِهِم وَكَافِرِهِم وَبَيَّنَ أَنْوَاعَ الفِتَنِ وَوَصَفَهَا بِأَدَقِّ الأَوْصَافِ لِيَقِفَ عَلَيْهَا كُلُّ لَبِيبٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ بَصِيرَةٌ اسْتَنَارَتْ بِنُورٍ مِنَ اللهِ ﷻ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الفِتَنِ عَلَى سَبِيلِ المَدْحِ وَالإِطْرَاءِ، بَلْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَزْمِنَةُ سُوءٍ -بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ فِيهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ سَبِّ الدَّهْرِ- تَكْثُرُ فِيهَا الشُّرُورُ وَيَنْتَشِرُ فِيهَا البَغْيُ وَالفُجُورُ، وَتَعْلُو فِيهَا سَطْوَةُ البَاطِلِ وَتُنَكَّسُ فِيهِ رَايَةُ الحَقِّ، وَيَظْهَرُ أَهْلُ البَاطِلِ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى أَهْلِ الدِّيَانَةِ مِنْ أُمَّةِ الإِسْلَامِ. فَكَانَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَزْمِنَةِ الفِتَنِ وَأَنْوَاعِهَا وَعَلَامَاتِهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَمِنَ الوُقُوعِ فِي ظُلُمَاتِهَا وَبَيَّنَ أَنَّ السَّبِيلَ لِلنَّجَاةِ مِنْ خَطَرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّمَسُّكِ بِشَرْعِ اللهِ ﷻ وَبِالمَنْهَجِ الَّذِي دَعَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قَالُوا:

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٣٩٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَبْوَابُ الفِتَنِ - بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (١٤٩٢).

وَمَا تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»(١). فَاتَّضَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الجَمَاعَةَ الَّتِي لَا تَنْعَقِدُ النَّجَاةُ لِأَحَدٍ إِلَّا بِلُزُومِهَا هِيَ مَا كَانَتْ عَلَى مَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا»(٢)، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَدَّلُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْتَضُوا سَبِيلَهُ فَسَلَكُوا أُخَرَ فَهَلَكُوا. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأَنْعَام].

وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقُصَّاصِ وَلَمْ تَكُنْ أَحَادِيثُ الْفِتَنِ لِلتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ وَلِتَسْرِيَةِ أَصْحَابِهِ بَلْ كَانَتْ وَعِيدًا وَضَرْبًا مِنَ الوَحْيِ يُخَوِّفُ اللهُ ﷻ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ لِيَتَضَرَّعَ الْمُسْلِمُ إِلَى رَبِّهِ كَيْلَا يُدْرِكَ تِلْكَ الأَزْمِنَةَ وَأَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الْفِتَنِ إِنْ هُوَ أَدْرَكَهَا، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي أَصْحَابَهُ بِالتَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(٣). كَمَا أَنَّهُ حَذَّرَ ﷺ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى مَوَاطِنِ الفِتَنِ وَالتَّشَرُّفِ لَهَا فَقَالَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»(٤). أَيْ مَنْ رَفَعَ لَهَا رَأْسَهُ أَهْلَكَتْهُ، فَمَنْ انْبَرَى

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٤٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، كِتَابُ المَنَاقِبِ- بَابٌ فِي حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ يُذَادُ عَنْهُ مِنَ المُرْتَدِّينَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٧٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ- بَابٌ فِي عَذَابِ القَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الفِتَنِ- بَابٌ: تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ.

لِفِتْنَةٍ وَقَالَ «أَنَا لَهَا» وَظَنَّ أَنَّ بِهِ بَأْس، أَوْدَتْ بِهِ وَذَهَبَتْ بِدِينِهِ وَقَطَعَتْ مِنْهُ الرَّأْس. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»(١)، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا حَتَّى يَكُونَ اعْتِزَالُ الرَّجُلِ فِي الصَّحْرَاءِ مَعَ غَنَمِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخَالِطَهَا فَيُعَمَّى عَلَيْهِ الحَقُّ فَيَهْلَك.

كَمَا أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ أَزْمِنَةِ الفِتَنِ وَعَلَامَاتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ أَحْدَاثٍ حَتَّى يُمَيِّزَهَا الْمُسْلِمُونَ إِذَا مَا أَدْرَكُوهَا وَلِكَيْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُم وَلِكَيْ يَبْتَعِدُوا عَنْهَا وَمَا أَدَّى إِلَيْهَا مَا أَمْكَنَهُم ذَلِكَ وَلِكَيْ يُكْثِرُوا مِنَ الاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِنْهَا وَلِكَيْ يَزْدَادَ تَحَرِّيهِم لِسُبُلِ النَّجَاةِ مِنْهَا، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنًا مُظْلِمَةً مُتَعَاقِبَةً كَثِيرَةً وَشَدِيدَةَ الوَطْءِ، فَقَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»(٢)، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»(٣). وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُم شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ....»(٤)، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ تَعَاقُبِ الفِتَنِ وَنُزُولِهَا تَتْرَا مَعَ شِدَّتِهَا فَيَظُنُّ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ هَالِكٌ فِيهَا ثُمَّ يُجَلِّيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَنْقَشِعَ الغُمَّةُ حَتَّى تَجِيءَ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٥) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ العِلْمِ- بَابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الجِهَادِ- بَابٌ فِي الوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الإِمَامِ فَمَنْ نَازَعَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ.

أُخْرَى هِيَ أَشَدُّ مِنْ سَابِقَتِهَا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ «تِلْكَ الَّتِي سَتُهْلِكُنِي» ثُمَّ يَكْشِفُهَا اللهُ ﷻ وَهَكَذَا. وَمِنْ هَوْلِ مَا لِلفِتَنِ مِنْ أَثَرٍ مُهْلِكٍ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[1].

وَاللَّبِيبُ ذُو البَصِيرَةِ النَّافِذَةِ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَي زَمَانَ الفِتَنِ عَرَفَهُ وَإِذَا لَحَظَ مُقَدِّمَهَا مَيَّزَهَا وَمِنْ ثَمَّ جَهَّزَ نَفْسَهُ لِلِقَائِهَا وَأَعَدَّ عُدَّةَ النَّجَاةِ مِنْهَا. وَالفَاحِصُ المُدَقِّقُ فِي أَحَادِيثِ الفِتَنِ يَجِدُ أَنَّ جُلَّهَا قَدْ وَقَعَ وَأَصْبَحَ وَاقِعًا نَعِيشُهُ فِي بَلَدِنَا مِصْرَ وَفِي سَائِرِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ. وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أَزْمِنَةَ الفِتَنِ هِي أَزْمِنَةُ تَسَلُّطِ الشُّرُورِ وَارْتِفَاعِ رَايَاتِ النِّفَاقِ وَالضَّلَالِ وَالخُذْلَانِ إِلَّا أَنَّكَ تَجِدُ مَنْ يَقُولُ عَنْ شَعْبِ مِصْرَ أَنَّهُ دَيِّنًا بِطَبْعِهِ، كَيْفَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا انْتِشَارُ الفِتَنِ فِي مُجْتَمَعٍ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ قِلَّةَ الدِيَانَةِ، فَبَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ عَكْسِيَّةٌ، إِذَا زَادَ أَحَدُهُمَا قَلَّ الآخَرُ وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، فَإِذَا زَادَتْ الدِّيَانَةُ لَدَى قَوْمٍ قَلَّ حُدُوثُ الفِتَنِ بَيْنَهُم، وَإِذَا قَلَّتْ لَدَيْهِمُ الدِّيَانَةُ زَادَتْ الفِتَنُ فِيمَا بَيْنَهُم. هَذِهِ هِيَ المُعَادَلَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَرْتَضِيهَا الشَّرْعُ وَالعَقْلُ مَعًا، وَلَكِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَمَنْ تَبِعَهُم مِنَ الجَاهِلِينَ يَأْبَوْنَ التَّسْلِيمَ بِتِلْكَ السُّنَنِ إِلَّا أَنْ تُوَافِقَ هَوَاهُم وَلَا اعْتِبَارَ لِشَرْعٍ عِنْدَهُم وَلَا لِعَقْلٍ طَالَمَا خَالَفَ ذَلِكَ الهَوَي.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاء الحَمقي قَدْ يُكَابِرُونَ فِي حَقِيقَةِ وُقُوعِ الفِتَنِ وَيُنْكِرُونَ حُدُوثَهَا، وَإِذًا فَإِنَّنَا نَعِيشُ فِي بَلَدٍ بِلَا فِتَنٍ وَمِنْ ثَمَّ فَأَهْلُ هَذَا البَلَدِ دَيِّنُونَ يَحْفَظُهُم دِينُهُم مِنْ آثَارِ الفِتَنِ المُهْلِكَةِ فَتَتَكَسَّرُ تِلْكَ الفِتَنُ الَّتِي تَعْصِفُ بِبَاقِي البُلْدَانِ عَلَى صَخْرَةِ دِينِهِم الصَّلْبَةِ. وَلِهَؤُلَاءِ نَقُولُ أَنَّ الأَمْرَ جِدُّ يَسِيرٍ، وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا اسْتِعْرَاضَ أَحَادِيثِ الفِتَنِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نُلْقِي نَظْرَةً عَلَى وَاقِعِنَا لِنَرَى هَلْ نَحْنُ فِي

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧١١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الفِتَنِ- بَابُ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ.

زَمَانِ فِتَنٍ أَمْ أَنَّنَا كَمَا يَزْعُمُونَ قَدْ سَلِمْنَا مِمَّا قَدْ عَصَفَ بِغَيْرِنَا مِنْ أَهْلِ البُلْدَانِ الأُخْرَى مِمَّنْ لَا يُدَانُونَنَا فِي الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ. وَقَبْلَ أَنْ نَسْرُدَ بَعْضَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ نَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[(١)]، وَلَا نَدْرِي هَلْ يُكَابِرُ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ أَحَدُهُم لَيْسَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مِصْرَ وَإِنَّمَا أَمْرُ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِهَا الصُّغْرَى - الَّتِي اتَّفَقَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى حُدُوثِهَا كُلِّهَا وَأَنَّنَا فِي انْتِظَارِ عَلَامَاتِهَا الكُبْرَي - لِغَيْرِ أَهْلِ مِصْرَ؟، فَإِنْ أَقَرُّوا بِحُدُوثِهَا فَأَيْنَ اسْتِثْنَاءِ مِصْرَ مِنْ تِلْكَ الفِتَنِ وَالعَلَامَاتِ؟ وَإِنْ أَنْكَرُوا فَعَجَبٌ قَوْلُهُم وَكَبِّرْ عَلَيْهِم أَرْبَعًا وَقِيَامُ السَّاعَةِ عَلَى رُؤُسِهِم جِدٌّ وَشِيكٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «..... ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِم تَقُومُ السَّاعَةُ»[(٣)].

قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[(٤)]، فَقَدْ كَانَ خَيْرُ القُرُونِ هُوَ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالهِدَايَةِ ﷺ ثُمَّ القَرْنَانِ التَّالِيَانِ لَهُ مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(٥)]، وَمَازَالَ الدِّينُ يَتَنَاقَصُ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ حَتَّى زَمَنِنَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٠١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ اللِّعَانِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الفِتَنِ - بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧٦، ١٩٧٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الجِهَادِ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الفِتَنِ - بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ زُورٍ إِذَا أُشْهِدَ.

هَذَا. فَالأَصْلُ فِي قُرُونِ الإِسْلَامِ الأولَى غَلَبَةُ الدِّيَانَةِ وَالصَلَاحِ وَأَهْلِهِم وَقِلَّةُ البَاطِلِ وَالضَّلَالِ وَأَهْلِهِ، بَيْنَمَا فِي أَزْمِنَةِ الفِتَنِ فَإِنَّ الأَمْرَ عَلَى ضِدِّ مَا سَبَقَ حَيْثُ يَكُونُ الغَالِبُ عَلَى النَّاسِ رِقَّةُ الدِّيَانَةِ وَكَثْرَةُ المَعَاصِي وَالذُّنُوبِ. فَالخَلْقُ فِي زَمَنِنَا هَذَا شَرٌّ مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَهُم -فِي الجُمْلَةِ وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِم مَنْ هُمْ أَكْثَرُ فَضْلًا مِمَّنْ سَبَقُوهُم وَلَكِنَّهَا لَا تَعْدُو فِئَةً مِنْ بَيْنِ فِئَاتٍ عِدَّةٍ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي كَثْرَةِ عَدَدِ المُتَمَسِّكِينَ فِي زَمَنِنَا هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ بِبَعْضِ تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ مُقَارَنَةً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي السِّتِّينِيَاتِ وَالسَّبْعِينِيَاتِ مِنْ القَرْنِ العِشْرِينَ، وَلَكِنْ بِالرَّغْمِ مِنْ ظُهُورِ أَهْلِ الخَيْرِ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ البَاطِلِ وَالفُجُورِ فِي زِيَادَةٍ كَبِيرَةٍ وَالفَسَادُ يَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ كَمًّا وَكَيْفًا وَيُمَكَّنُ لِأَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا سَبَقَ- وَسَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّرَدِّي حَتَى يَأْذَنَ اللهُ ﷻ بِوِلَادَةِ جِيلِ التَّمْكِينِ وَجِيلِ الخِلَافَةِ وَالجِيلِ الذِي سَيَهْزِمُ اليَهُودَ بِإِذْنِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الجِيلُ وَتَظْهَرُ بَوَادِرُهُ فَكُلُّ زَمَانٍ هُوَ أَكْثَرُ شَرًّا مِنْ الَّذِي سَبَقَهُ وَكُلُّ جِيلٍ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ مِنْ سَابِقِهِ وَلَيْسَ شَعْبُ مِصْرَ مِنْ هَذَا بِمُسْتَثْنِينَ فَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللهِ وَمِنْ جُمْلَةِ أُمَّةِ الإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ خِطَابُ الشَّارِعِ إِلَيْهَا بِعَامَّةٍ وَلَمْ يَأْتِ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِم وَاسْتَثْنَى غَيْرَهُم إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِم حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»(١)، وَقَدْ شَهِدَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِتَنًا كَثِيرَةً وَأُمُورًا أَنْكَرُوهَا، فَكَيْفَ بِنَا الآنَ وَكُلٌّ يُنْكِرُ مَا يَرَاهُ سَوَاءً كَانَ إِنْكَارُهُ بِالحَقِّ أَوْ بِالبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ بِالحَقِّ فَقَدْ حَدَثَ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ بِالبَاطِلِ فَأَهْلُ الحَقِّ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ البَاطِلِ إِنْكَارَهُم وَبِذَلِكَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الفِتَنِ- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا».

يَتَحَقَّقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالأُمُورُ الَّتِي تُنْكَرُ هِيَ مَا كَانَ الحَالُ فِيهَا مُخَالِفًا لِمَا نَزَلَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَسْتَوْعِبُهَا ذُو جِلْدَتَيْنِ وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ مُسْتَقِرٌّ. يَقُولُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١]، فَكَيْفَ وَقَدْ رَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا هَذَا صُنُوفًا مِنَ الكُفْرِ البَوَاحِ وَأَلْوَانًا مِنَ الطُّغْيَانِ وَمُحَارَبَةِ شَرْعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ وَفَدَتْ عُهُودٌ جَدِيدَةٌ لِلطَّوَاغِيتِ وَالأَصْنَامِ وَلَكِنْ بِشَكْلٍ حَدِيثٍ مُبْتَدَعٍ.
ثُمَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ كُفْرًا بَوَاحًا نَازَعَ النَّاسُ فِي مُجْتَمَعِنَا الأَمْرَ أَهْلَهُ وَلَكِنْ لَا لِإِزَالَةِ الكُفْرِ البَوَاحِ وَلَكِنْ لِأَجْلِ بُطُونِهِم وَفُرُوجِهِم وَجُيُوبِهِم وَسَمُّوا شِعَارَهُم «عَيْش، حُرِّيَّة، عَدَالَةٌ اجْتِمَاعِيَّة» ثُمَّ عَادَتْ الأَصْنَامُ وَالطَّوَاغِيتُ مِنْ جَدِيدٍ بِثِيَابٍ أُخْرَى وَأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَبِنَفْسِ الكُفْرِ البَوَاحِ وَزِيَادَة.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِ حَالِ المُؤْمِنِينَ فِي أَزْمِنَةِ الفِتَنِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ»[٢]، وَذَلِكَ لِاسْتِعْلَاءِ أَهْلِ البَاطِلِ وَقُوَّةِ شَوْكَتِهِم وَظُهُورِهِم عَلَى أَهْلِ الحَقِ وَالدِّيَانَةِ، فَانْظُرْ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ تُرَاوَدُ عَنْ دِينِكَ وَتُحَارَبُ فِيهِ وَبِسَبَبِهِ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ - نَحْسَبُكَ كَذَلِكَ - أَمَّا إِنْ كُنْتَ تَحْسَبُ أَنَّكَ تَقُولُ أَنَّكَ مُؤْمِنًا دَيِّنًا بِغَيْرِ أَنْ تُفْتَنَ وَتُحَارَبَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ مِنْ شَيْءٍ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠٥٥) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الفِتَنِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا».
(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٢٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الفِتَنِ - بَابٌ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٨٠٠٢) وَقَالَ: «صَحِيح».

[العَنْكَبُوت]، وَقَدْ قِيلَ لِأَحَدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: «أَلَمْ تَصُدَّكَ المِحَنُ عَنِ الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا المِحَنُ لَشَكَكْتُ فِي الطَّرِيقِ». أَمَّا البَلَاءُ وَالامْتِحَانُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ فَهُوَ يُصِيبُ الكُفَّارَ كَمَا يُصِيبُ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَالَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ القَبْضُ عَلَى الجَمْرِ هُوَ التَّمَسُّكُ بِشَرْعِ اللهِ ﷻ بِلَا تَفْرِيطٍ بِرَغْمِ المُحَارَبَةِ وَالتَّضْيِيقِ وَمَزَاعِمِ التَّشَدُّدِ وَالرَّجْعِيَةِ وَالتَّخَلُّفِ وَالجُمُودِ وَالإِرْهَابِ وَالتَّكْفِيرِ وَبِرَغْمِ الإِنْحِلَالِ الأَخْلَاقِيِّ وَالعِلْمِيِّ وَالتَّرْبَوِيِّ وَالاقْتِصَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ وَالجِهَادِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي لَا تَتَوَافَقُ مَعَ طَبِيعَةِ الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ الَّتِي تَعِيشُ دَاخِلَ أَفْرَادٍ بِكُلِّ مُقَوِّمَاتِهَا وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ قَبْضًا عَلَى الجَمْرِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ المُتَأَخِرَةِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[1]، فَقَدْ كَانَ دِينُ الإِسْلَامِ غَرِيبًا فِي بَادِيءِ البَعْثَةِ لِقِلَّةِ مُعْتَنِقِيهِ وَالدَّاخِلِينَ فِيهِ وَالآنَ أَصْبَحَ غَرِيبًا لِقِلَّةِ مُطَبِّقِيهِ، وَقَدْ أَصْبَحَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا حَقًّا فِي مُعَامَلَاتِنَا وَفِي سِيَاسَتِنَا وَاقْتِصَادِنَا وَجَيْشِنَا وَعَسِنَا وَفِي مَدَارِسِنَا وَجَامِعَاتِنَا وَفِي مُسَلْسَلَاتِنَا وَأَفْلَامِنَا وَفِي وَلَائِنَا وَبَرَائِنَا وَفِي بُيُوتِ أَمْوَالِنَا -البُنُوك- وَفِي عِلَاقَةِ الجَارِ بِجَارِهِ وَالإِبْنِ بِأَبِيهِ وَالطَّالِبِ بِمُدَرِّسِهِ وَالرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ، وَهَذَا مَا جَعَلَ الإِمَامَ مُحَمَّدَ عَبْدُهُ يَقُولُ حِينَ سُئِلَ عَمَّا رَأَي فِي فَرَنْسَا: «وَجَدْتُ إِسْلَامًا بِلَا مُسْلِمِينَ وَفِي بَلَدِي وَجَدْتُ مُسْلِمِينَ بِلَا إِسْلَامٍ*»، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَمَّا رَأَي مِنْ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ فِي نُفُوسِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْ زَمَانِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدُهُ لَمْ يَزِدْ الإِسْلَامُ إِلَّا غُرْبَةً وَانْحِسَارًا.

وَمِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَصِفُ حَالَ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ وَأَهْلُ مِصْرَ مِنْ جُمْلَتِهِم -بَلْ هُمْ مِنْ المُقَدَّمِينَ قَصْدًا مِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ وَيَأْرِزُ إِلَى المَسْجِدَيْنِ.

قَوْم قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1]، وَتِلْكَ البَلَايَا جَمِيعُهَا عِنْدَنَا مُتَوَفِّرَةٌ وَمُجَاهَرٌ بِهَا، فَالزِّنَا وَالزَّوَاجُ العُرْفِيّ يُجْهَرُ بِهِ فِي المُسَلْسَلَاتِ وَالأَفْلَامِ لِكَثْرَةِ انْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَكَذَا التَّطْفِيفُ فِي المَوَازِينَ وَالغِشُّ فِي البَيْعِ وَمَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ زَكَاةَ أَمْوَالِهِم وَتَعَلَّلَ آخَرُونَ بِعِلَلٍ فَاسِدَةٍ وَتَحَايَلَ آخَرُون، وَلَمْ يَعْرِفْ جُلُّهُم مَا عَهْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ ابْتِدَاءً فَلَمْ يَفُو بِشَيْءٍ مِنْهُ بَلْ أَتَوا بِنَوَاقِضَ لَهُ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَحْكُمْ حُكَّامُنَا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَصَارُوا طَوَاغِيتًا يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ وَيُشَرِّعُونَ لِلكُفْرِ وَالفُسُوقِ قَوَانِينًا تَحْمِيهُمَا وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ وَحَارَبُوا الدِّينَ وَأَهْلَهُ وَجَهَرُوا بِالعَلْمَانِيَّةِ الكَافِرَةِ وَأَرَادُوا أَنْ يَفْصِلُوا الدِّينَ عَنْ كُلِّ مَنَاحِي الحَيَاةِ، لِذَا فَقَدْ تَحَقَّقَ مَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ ظَهَرَتْ بَيْنَنَا الأَسْقَامُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِنَا كَمًّا وَكَيْفًا وَحَسْبُكَ أَنْ تَزُورَ بَعْضَ المَشَافِي العَامَّةِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ البِلَادِ حَتَّى أَنَّكَ تَظُنُّ أَنَّهُ لَا صَحِيحَ فِي البِلَادِ، كَمَا أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَلَّطَ عَلَيْنَا الفَقْرَ وَالفَاقَةَ وَضَنْكَ العَيْشِ وَضِيقَهُ، كَمَا أَذَاقَنَا مِنْ سَطْوَةِ السَّلَاطِينَ وَالطَّوَاغِيتَ فَعَرَفْنَا مِنْ الظُّلْمِ أَلْوَانًا وَحَمَلْنَا مِنَ المَهَانَةِ أَحْمَالًا، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ ﷻ بَأْسَنَا بَيْنَنَا شَدِيدًا فَظَهَرَتْ مَشَاعِرُ الكُرْهِ وَالبُغْضِ وَالحَسَدِ وَالحِقْدِ وَالتَّخْوِينِ وَالتَّنَاحُرِ وَالتَّحْرِيضِ وَالشَّمَاتَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ وَجَمَاعَاتِ المُجْتَمَعِ المِصْرِيِّ، فَلَيْتَنَا نَرَى جَاهِلًا يُنْكِرُ ذَلِكَ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠١٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَبْوَابُ الفِتَنِ- بَابُ العُقُوبَاتِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٩٧٨) وَقَالَ: «صَحِيح».

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١)، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَاضِحًا جَلِيًّا لَا يَزِيغُ قَيْدَ شَعْرَةٍ، فَهَذَا هُوَ حَالُنَا الآنَ وَأَسْوَأَ مِنْهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَضِيَ جُلُّنَا بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا وَقَدَّمَ كُلٌّ مِنَّا عَمَلَ الدُّنْيَا عَلَى عَمَلِ الآخِرَةِ وَمَصْلَحَتَهُ الشَّخْصِيَّةَ عَلَى حِسَابِ دِينِ اللهِ ﷻ، فَأَصْبَحْنَا أَذِلَّاءَ عَلَى غَيْرِنَا مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَأَذِلَّاءَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَصْبَحَ بَأْسُنَا بَيْنَنَا شَدِيدًا، مِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»(٢)، وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(٣)، فَمُذْ تَرَكْنَا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ فَارَقَتْنَا العِزَّةُ وَلَزِمَنَا ذُلٌّ وَهَوَانٌ عَلَى أَعْدَائِنَا وَزَادَ التَّنَاحُرُ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَمَا مِنْ مَوْطِنِ قَدَمٍ فِي أُمَّةِ الإِسْلَامِ إِلَّا وَفِيهِ صِرَاعٌ بَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ مِصْرَ وَالسُّودَانِ وَبَيْنَ السُّعُودِيَّةِ وَاليَمَنِ وَبَيْنَ البَحْرَيْنِ وَإِيرَانَ - تَجَوُّزًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَمَامٍ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣٤٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كِتَابُ البُيُوعِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٢٣) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الفِتَنِ - بَابٌ فِي جَعْلِ بَأْسِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَيْنَهُمْ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٩٨) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، كِتَابُ الفِتَنِ - بَابُ إِهْلَاكِ الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِالقَتْلِ وَالسَّبَاءِ.

مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِين- وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَمُورِيتَانِيَا وَبَيْنَ الكُوَيْت وَالعِرَاق وَبَيْنَ العِرَاقِ وَإِيرَان - تَجَوُّزًا- وَالآن بَيْنَ قَطَر وَتُرْكِيَا وَجَمْعٌ مِنَ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ جُلِّ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ فَلَسْطِين وَبِخَاصَّةٍ غَزَّة، وَإِذَا نَظَرْنَا فِي بَلَدِنَا مِصرَ فَنَجِدُ أَنَّ الشَّعْبَ قَدْ انْقَسَمَ إِلَى تَيَّارَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا العَلْمَانِيُّ وَاللِّبْرَالِيُّ وَالعَسْكَرِيُّ وَالإِسْلَامِيُّ وَمَنْ لَا هَمَّ لَهُمْ سِوَى الإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ وَمَنْ هُمْ فِي غَفْلَةٍ تَامَّةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَكُلٌّ فِي تَنَاحُرٍ مُسْتَمِرٍ، وَحَتَّى بَيْنَ التَّيَّارَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فَبَعْضُهَا يُفَسِّقُ بَعْضًا وَيُخَوِّنُ بَعْضًا وَيُخَطِّيءُ بَعْضًا وَمِنْهَا مَنْ يُكَفِّرُ بَعْضًا، نَعَمْ.. إِلَى تِلْكَ الحَالِ قَدْ وَصَلَتْ بِلَادُنَا الَّتِي يَعِيشُ بِهَا شَعْبٌ يَدَّعِي كَذِبًا أَنَّهُ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ.

وَفِي ذَاتِ السِّيَاقِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ»(١)، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ العَذَابِ أَلْوَانًا كَمَا قَدَّمْنَا وَقَدْ عَمَّ الأُمَّةَ بِكَامِلِهَا العَذَابُ، وَمَا مِصْرُ وَأَهْلُهَا إِلَّا جُزْءٌ مِنْ أُمَّةِ الإِسْلَامِ. ثُمَّ إِنَّ البَعْضَ قَدْ يَنْبَرِي قَائِلًا بِأَنَّهُ لَمْ يُجَاهِدْ أَهْلُ بَلَدٍ كَمَا جَاهَدَ أَهْلُ مِصْرَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ وَمَا حَرْبُ ٤٨ وَعُدْوَان ٥٦ وَحَرْبُ ٦٧ وَتَحْرِيرُ ٧٣ عَلَيْنَا بِبَعِيد. فَنَقُولُ هَذَا نَظَرٌ قَاصِرٌ وَفَهْمٌ سَقِيمٌ وَهِمَّةٌ وَضِيعَةٌ لِأُنَاسٍ لَمْ يَسْتَنِيرُوا بِنُورِ الإِيمَانِ وَلَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَ الجِهَادِ وَلَا شَرَفَهُ وَلَا غَايَتَهُ وَلَا هُمْ فَهِمُوا الحَدِيثَ أَصَالَةً. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِهَادٍ قَدِيمٍ فَمَا لَنَا وَمَالَهُ الآنْ؟ قَدْ تَرَكْنَا هَذَا الجِهَادَ القَدِيمَ وَرَاءَ ظُهُورِنَا فَمَاتَ مُجَاهِدُوهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى حَكَايَا وَقَصَصٍ نَلُوكُهَا بِأَفْوَاهِنَا، فَلَيْسَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ الجِهَادُ شَيْءٌ. أَمَّا مَا تَلَا ذَلِكَ مِنْ حُرُوبٍ فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنْهَا لِلإِسْلَامِ إِلَّا مَا كَانَ فِي عَام ١٩٤٨ فِي وَجْهِ الإِحْتِلَالِ اليَهُودِيِّ وَلَمْ يُقَاتِلْ فِيهِ سِوَى زُمْرَةٍ يَسِيرَةٍ تَمَّ الإِيقَاعُ بِهَا مِنْ دَاخِلِنَا فَحَازُوا وَحْدَهُم شَرَفَ الجِهَادِ وَحُرِمَتْهُ

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٣٨٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (٢٦٦٣).

سَائِرُ الأُمَّةِ، وَهُنَا سُؤَالٌ هَامٌّ لِأَصْحَابِ العَنْتَرِيَّةِ الجَوْفَاءِ وَالمُتَفَيهِقِينَ، بَعْدَ أَنْ فَشَلَتْ جُهُودُ المُجَاهِدِينَ مِنَّا فِي تَحْرِيرِ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ فِي فَلَسْطِينَ وَتَحْرِيرِ المَسْجِدِ الأَقْصَى المُغْتَصَبِ، مَاذَا فَعَلَ شَعْبُ مِصْرَ وَجَيْشُهَا المُتَدَيِّنُ مُذْ ذَاكَ الحِينِ لِاسْتِعَادَةِ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ وَمُقَدَّسَاتِهَا؟ وَالجَوَابُ: لَا شَيْءَ، ذَلِكَ أَنَّ الجِهَادَ لَمْ يَكُنْ مَقْصِدًا لِلأُمَّةِ وَلَا لِأَهْلِ مِصْرَ بِعَامَّةٍ، بَلْ لِفِئَةٍ قَلِيلَةِ العَدَدِ وَالعَتَادِ لَيْسَ مِنْ وَرَائِهِم مِنْ أَهْلِهِم نَصِيرٌ وَلَا ظَهِيرٌ، وَإِنَّمَا رَضِيَ البَاقُونَ بِالزَّرْعِ وَالصِّنَاعَةِ وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَرَكُوا نُصْرَةَ إِخْوَانِهِم فِي الدِّينِ، وَيَا لَيْتَهُم أَخَذُوا بِأَذْنَابِ البَقَرِ وَاهْتَمُّوا بِالزِّرَاعَةِ وَالصِنَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عُرُوضِ الدُّنْيَا أَخْذًا بِالأَسْبَابِ وَإِعْدَادً لِلقُوَّةِ وَتَجْهِيزًا لِلجِهَادِ، بَلْ كَانَتْ نَوَايَاهُم فَاسِدَةً لَيْسَ فِيهَا نَصِيبٌ للهِ ﷻ، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا الدُّنْيَا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلَوْ أَنَّهُم أَعَدُّوا العُدَّةَ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِنُصْرَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ المُسْتَضْعَفِينَ لَمَا غَزَانَا اليَهُودُ فِي عُقْرِ دَارِنَا فِي عَامِ ١٩٦٧ بَلْ كُنَّا نَحْنُ السَّابِقُونَ إِلَيْهِم وَمَا كُنَّا اليَوْمَ نَعِيشُ فِي هَذَا الخُذْلَانِ وَالعَارِ وَالمَهَانَةِ وَنَحْنُ نَرَى إِخْوَانَنَا يُقَتَّلُونَ وَتُسْتَبَاحُ دِمَاؤُهُم وَأَعْرَاضُهُم وَأَمْوَالُهُم وَأَرَاضِيهِم وَمُقَدَّسَاتُهُم وَمُقَدَّسَاتِنَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَزْعُمُ أَنَّنَا قَلْعَةُ الإِسْلَامِ وَالحِصْنُ الحَصِينِ لِلمُسْلِمِينَ وَأَنَّنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الأَرْضِ تَدَيُّنًا وَأَنَّنَا أَقْوَى وَأَكْبَرُ جَيْشٍ مِنْ بَيْنِ البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ وَأَنَّنَا أَقْوَى جَيْشٍ عَرَبِيٍّ إِسْلَامِيٍّ فِي المِنْطَقَةِ وَ... إلخ، وَمَا انْتَفَضْنَا لِنُصْرَةِ إِخْوَانِنَا وَلَا لِنُصْرَةِ دِينِ رَبِّنَا قَطُّ، بَلْ صِرْنَا الآنَ نُحَارِبُ إِخْوَانَنَا فِي العَقِيدَةِ وَنَتَعَاوَنُ مَعَ أَحْقَرِ أَهْلِ الأَرْضِ –اليَهُودِ– لِإِحْكَامِ الخِنَاقِ عَلَيْهِم وَالإِمْعَانِ فِي إِذْلَالِهِم وَإِضْعَافِهِم وَقَدْ أَيَّدَ ذَلِكَ شَعْبُ مِصْرَ المُتَدَيِّنُ –بِزَعْمِهِ– وَبَارَكَهُ. وَكَيْفَ لَا نَكُونُ شَعْبًا دَيِّنًا مُؤَيَدًا مَنْصُورًا وَقَدْ قَاتَلْنَا اليَهُودَ وَهَزَمْنَاهُم شَرَّ هَزِيمَةٍ فِي عَامِ ١٩٧٣ أَلَيْسَ هَذَا بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّنَا مَا تَرَكْنَا الجِهَادَ؟، وَالرَّدُّ عَلَى هَذَا الزَّعْمِ الوَاهِي مِنْ وُجُوهٍ:

• **الأَوَّلُ**: أَنَّ الفَـارِقَ بَيْـنَ حَرْبِ عَامِ ١٩٧٣ وَتَارِيخِ كِتَابَةِ تِلْكَ السُّـطُورِ هُوَ ٤١ عَامًـا، فَتَعَاقَبَ بَعْدَ الجِيـلِ المُقَاتِلِ فِي ٧٣ جِيلٌ آخَرَ لَمْ يَرَ لِلنَّصْـرِ فِي مِصْرَ مَوْطِيءَ قَدَمٍ فِي أَيِّ مَجَالٍ مِنْ المَجَالَاتِ فَضْلًا عَلَى أَنْ يُنْسَبَ أَيٌّ مِنْهَا لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

• **الثَّانِـي**: لَـوْ افْتَرَضْنَا جَدَلًا بِأَنَّ حَـرْبَ ٧٣ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الجِهَـادِ المَقْصُودِ فِي الحَدِيثَيْـنِ السَّـابِقَيْنِ فَهَـلِ انْتَهَى الهَدَفُ مِنْ الجِهَـادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَـرْبِ أَمْ لَا يَزَالُ قَائِمًـا؟ هَلْ حُرِّرَ المَسْـجِدُ الأَقْصَى؟ هَلْ خَرَجَ اليَهُودُ مِنْ فَلَسْـطِين المُسْـلِمَةِ؟ هَلْ حُفِظَتْ أَرْوَاحُ وَأَعْرَاضُ وَأَمْوَالُ وَأَرَاضِي وَمُقَدَّسَاتُ المُسْلِمِينَ بَعْدَ هَذِهِ الحَرْبِ؟

• **الثَّالِـثُ**: لَـوْ أَنَّ الهَدَفَ مِـنْ الجِهَادِ لَمْ يَنْقَضِ بَعْـدَ هَذِهِ الحَـرْبِ وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَـى الجِهَادِ مَا زَالَ قَائمًا فَأَيْنَ نَحْنُ مِـنْ الجِهَادِ اليَوْمَ؟ وَأَيْنَ إِعْدَادُ العُدَّةِ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ عَامًا؟ وَأَيْنَ الوَاقِعُ الَّذِي يَشْهَدُ لَنَا بِأَنَّنَا سَنُلَبِّي دَاعِيَ الجِهَادِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَعَا؟ أَيْنَ الوَضْعُ السِّيَاسِـيُّ وَالدُّبْلُومَاسِيُّ وَالاقْتِصَادِيُّ وَالعَسْـكَرِيُّ وَالإِيمَانِيُّ وَالتَّرْبَوِيُّ وَالعِلْمِيُّ الَّذِي يَشْـهَدُ لِاسْـتِعْدَادِنَا لِلجِهَادِ طَالَمَا أَنَّ الهَدَفَ مِنَ الجِهَادِ لَا يَزَالُ قَائِمًا وَأَنَّ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ المُجَاوِرَةَ لَنَا تَمَامًا مَازَالَتْ بَيْنَ أَيْدِي أَنْجَسِ خَلْقِ اللهِ؟.

• **الرَّابِـعُ**: لَـوْ أَنَّ الهَـدَفَ مِنَ الجِهَادِ قَدْ انْقَضَـى وَانْتَهَى بَعْدَ حَرْبِ ٧٣ بِالنِّسْـبَةِ لِأَهْلِ مِصْرَ فَمَعْنَي هَذَا أَنَّ بِمُجَرَدِ خُرُوجِ اليَهُودِ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ فَلَا شَأْنَ لِجَيْشِ مِصْرَ وَلَا لِأَهْلِهَـا بِحَرْبِ اليَهُـودِ وَلَوْ اغْتَصَبُوا مِنْ أَرْضِ المُسْـلِمِينَ وَأَعْمَلُـوا فِيهِم القَتْلَ وَالانْتِهَاكَ وَالسَّـرِقَةَ وَأَذَاقُوهُم الذُّلَّ وَالهَوَانَ، وَلَيْسَ هَذَا بِجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، بَلْ هُوَ قِتَالٌ جَاهِلِيٌّ فِي سَـبِيلِ القَوْمِيَّةِ المَقِيتَةِ البَغِيضَةِ الَّتِي فَرَّقَتْ بَيْنَ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ، تِلْـكَ العَقِيدَةُ الكُفْرِيَّةُ الخَرِبَـةُ الَّتِي حَلَّتْ كَالبَلَاءِ عَلَى بِلَادِنَا وَطَـرَدَتْ عَقِيدَةَ الوَلَاءِ وَالبَـرَاءِ مِنْ القُلُـوبِ. وَلْتَعْلَمْ أَنَّ الجِيلَ المُقَاتِلَ فِي ٧٣ لَمْ يَكُـنْ إِلَّا جِيلًا تَرَبَّي عَلَى تِلْكَ العَقِيدَةِ الخَرِبَةِ الَّتِي نَشَـأَتْ وَتَرَعْرَعَتْ فِي أَحَدِ أَحْلَكِ عُصُورِ مِصْرَ الحَدِيثَةِ فِي

الخَمْسِينِيَّاتِ وَالسِّتِّينِيَّاتِ مِنْ القَرْنِ المَاضِي، فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الحَرْبُ انْتِفَاضًا لِدِينٍ بَلْ كَانَتْ انْتِفَاضًا لِأَرْضٍ.

• **الخَامِسُ:** قَدْ يَفْهَمُ البَعْضُ بِأَنَّنِي بِهَذَا الطَّرْحِ أُقَلِّلُ مِمَّا فَعَلَ المِصْرِيُّونَ بِحَرْبِ ٧٣، كَلَّا وَحَاشَا وَلَكِنَّنِي أَقُومُ بِعَقْدِ مُقَارَنَةٍ بَيْنَ مَفْهُومِ الجِهَادِ فِي الحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَبَيْنَ نَوْعِ القِتَالِ وَالجِهَادِ فِي حَرْبِ ٧٣، وَشَتَّانَ بَيْنَهُمَا، فَشَتَّانَ بَيْنَ مَنْ يُقَاتِلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا وَمَنْ يُقَاتِلَ لِتَحْرِيرِ قِطْعَةِ أَرْضٍ، شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ يُقَاتِلَ لِيَنْصُرَ إِخْوَانَهُ فِي الدِّينِ وَمَنْ إِذَا زَالَ الخَطَرُ مِنْ أَرْضِهِ لَمْ يُبَالِ بِأَيِّ قَوْمٍ نَزَلَ – أَيْ الخَطَرُ – وَلَوْ نَزَلَ بِإِخْوَانِهِ، بِعِبَارَةٍ أَوْسَعَ وَأَشْمَلَ وَعَلَيْهَا يَدُورُ الحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، شَتَّانَ بَيْنَ جِهَادِ الطَّلَبِ وَجِهَادِ الدَّفْعِ، فَحَرْبُنَا ضِدَّ الكَيَانِ اليَهُودِيِّ فِي ٧٣ كَانَ مِنْ قَبِيلِ جِهَادِ الدَّفْعِ لِأَنَّهُ دَفْعٌ لِعَدُوٍّ مُعْتَدٍ غَاصِبٍ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ القِتَالِ يَقُومُ بِهِ العَالَمُ أَجْمَعَ وَلَوْ كَانَتْ بِلَادٌ كَافِرَةٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم النِّيَّةُ وَالحِسْبَةُ. فَجِهَادُ الدَّفْعِ أَمْرٌ مَفْرُوضٌ عَلَيْنَا لَا مَفَرَّ مِنْهُ بِأَمْرِ الشَّارِعِ وَبِحُكْمِ الوَاقِعِ، وَكَذَا جِهَادُ الطَّلَبِ مَفْرُوضٌ عَلَيْنَا بِذَاتِ الأَمْرَيْنِ وَلَكِنَّنَا اخْتَرْنَا الخُذْلَانَ وَالنُّكُوصَ عَلَى الأَعْقَابِ وَدَفْنَ الرَّأْسِ بِالرِّمَالِ وَنُصْرَةَ القَوْمِيَّةِ لَا العَقِيدَةِ، اخْتَرْنَا أَذْنَابَ البَقَرِ وَالزَّرْعِ عَلَى جِهَادِ الطَّلَبِ وَوَدَدْنَا أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَنَا، وَقَدْ كَانَتْ، غَيْرَ أَنَّنَا سَنُلَاقِي عَاقِبَةَ ذَلِكَ أَشْوَاكًا وَهَا نَحْنُ نَتَجَرَّعُ مَرَارَةَ الظُّلْمِ وَالهَوَانِ وَالضَّعْفِ وَالتَّبَعِيَّةِ وَالغُثَائِيَّةِ وَالفَقْرِ وَالفَاقَةِ وَالسُّؤَالِ – الشَّحَاذَةِ – وَالمَرَضِ وَالتَّخَلُّفِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

• **السَّادِسُ:** أَنَّ الجِهَادَ فِي فَلَسْطِينَ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ مِصْرَ هُوَ جِهَادُ دَفْعٍ وَجِهَادُ طَلَبٍ فِي ذَاتِ الوَقْتِ، جِهَادُ دَفْعٍ لِأَنَّنَا بِذَلِكَ نَدْفَعُ اليَهُودَ المُغْتَصِبِينَ عَنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ وَنَحْنُ أَهْلُ الدِّيَارِ الَّتِي تَلُو دِيَارَ أَهْلِنَا فِي فَلَسْطِينَ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا الانْتِفَاضَ لِنُصْرَتِهِم لِعَدَمِ قُدْرَتِهِم عَلَى دَفْعِ العَدُوِّ الصَّائِلِ بِذَاتِهِم. كَمَا يُعْتَبَرُ جِهَادُ طَلَبٍ

وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ القَوْمِيَّةِ البَغِيضَةِ الَّتِي تُحَتِّمُ عَلَيْنَا فِي ظِلِّ الظُّرُوفِ السِّيَاسِيَّةِ الحَالِيَةِ أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدِنَا مِصْرَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِنَطْلُبَ عِنْدَهُم العَدُوَّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ المَفْهُومُ مُسْتَقِرًّا يَوْمًا فِي دِيَارِ المُسْلِمِينَ فِي ظِلِّ الأُمَّةِ الوَاحِدَةِ وَالخِلَافَةِ. وَلَكِنَّنَا نَعِيشُ اليَوْمَ بِعَقِيدَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَلَابُدَّ وَأَنْ تَجِدَ هَذَا التَّشَوُّهَ فِي مَفْهُومِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ تَشَوَهَ لَدَيْنَا مَفْهُومُ الجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ وَالوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، فَقَرَّرْنَا أَنْ نَنْبُذَ تِلْكَ المَفَاهِيمَ الإِسْلَامِيَّةَ بَعْدَ أَنْ شُوِّهَتْ وَفَضَّلْنَا أَنْ نَعِيشَ بِمَفْهُومِ وَعَقِيدَةِ القَوْمِيَّةِ الهَدَّامَةِ، فَمَا تَحَصَّلَ لَنَا جِهَادُ دَفْعٍ وَلَا طَلَبٍ وَكِلَاهُمَا فَرْضُ عَلَيْنَ وَلَا عُذْرَ لَنَا فِي تَرْكِ أَحَدِهِمَا.

• **السَّابِعُ**: أَنَّ النَّصْرَ يَأْتِي مِنْ اللهِ ﷻ عَلَى قَدْرِ الإِيمَانِ الَّذِي يَقِرُ فِي قُلُوبِ العِبَادِ، فَمَنْ كَانَ إِيمَانُهُ صَلْبًا جَاءَهُ نَصْرٌ مِنْ اللهِ مُبِينٌ، وَمَنْ كَانَ إِيمَانُهُ مُهْتَرِئًا لَمْ يَزَلْ فِي خُسْرَانٍ وَخِزْيٍ حَتَّى يُصْلِحَ مِنْ حَالِ قَلْبِهِ، وَمَنْ كَانَ إِيمَانُهُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ حَصَلَ لَهُ مِنْ نَصْرِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَلَمَّا كَانَ حَالُ أَهْلِ مِصْرَ فِي تِلْكَ الحُقْبَةِ حَالَ سُوءٍ وَجَاهِلِيَّةٍ وَانْتِكَاسٍ، لَمْ يَأْتِهِم نَصْرٌ مِنْ اللهِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا فِي البِلَادِ مِنْ دِينٍ، فَمَا جَاوَزُوا تِلْكَ الخَمْسَةَ عَشَرَ كِيلُومِتْرًا فِي سَيْنَاءَ حَتَّى قَعَدَ بِهِم إِيمَانُهُم قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ عَنْهُم إِمْكَانَاتُهُم وَعُدَّتُهُم وَعَتَادُهُم. فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُطَالِبَ هَؤُلَاءِ بِرَفْعِ رَايَةِ الجِهَادِ وَتَحْرِيرِ المَسْجِدِ الأَقْصَى وَأَرَاضِي المُسْلِمِينَ المُغْتَصَبَةِ مِنْ أَيْدِي اليَهُودِ وَهُمْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَحْرِيرِ سِوَى خَمْسَةِ عَشَرَ كِيلُومِتْرًا وَكَانَ البَاقِي بِاتِّفَاقِيَّاتِ خِزْيٍ وَعَارٍ وَخُذْلَانٍ وَذِلَّةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَضَعْفٍ وَعَلَى حِسَابِ أَرْوَاحِ وَأَعْرَاضِ وَأَمْوَالِ وَأَرَاضِي إِخْوَانِنَا فِي فِلَسْطِين.. أَلَا خَسِرَ البَيْعُ أَهْلَ مِصْرَ.. أَلَا خَسِرَ البَيْعُ.

• **الثَّامِنُ**: نَذْكُرُ مَوْقِفَانِ أَخْبَرَانِي بِهِ ثِقَتَانِ وَهُمَا يُوَضِّحَانِ حَالَ وَمَوْقِفَ أَهْلِ مِصْرَ جَيْشًا وَسُكَّانًا مِنْ الجِهَادِ فِي زَمَانِ الحَرْبِ وَإِلَى الآنِ. فِي عَامِ ١٩٦٧ – عَامِ النَّكْسَةِ

وَالنَّكَسَاتُ كَثِيرَةٌ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ طَبِيعَتُهَا- عَادَ بَعْضُ الجُنُودِ المِصْرِيِّينَ مِنْ عَلَى حُدُودِ مِصْرَ الشَّرْقِيَّةِ رَاجِلِينَ هُمْ لِلمَوْتِ أَقْرَبُ مِنْهُم لِلحَيَاةِ بَعْدَ مَا لَاقُوا مِنَ الصِّعَابِ وَالشَّدَائِدِ مَا لَا تَتَصَوَّرُهُ العُقُولُ. يَقُولُ أَحَدُهُم: «دَخَلْتُ القَاهِرَةَ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَصْحَابِي وَثِيَابُنَا مُقَطَّعَةٌ مُغَبَّرَةٌ لَا يَكَادُ النَاظِرُ يَرَى وُجُوهَنَا مِنَ الرِّمَالِ وَالأَتْرِبَةِ وَلَمْ نَكُنْ قَدْ تَذَوَّقْنَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا لِأَيَّامٍ عَدِيدَةٍ وَلَا نَكَادُ نَقْوَى عَلَى المَشْيِ، فَدَخَلْنَا القَاهِرَةَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ أَهْلَهَا وَأَهْلَ مِصْرَ يُشَارِكُونَنَا مُصِيبَتَنَا وَمَا لَاقَيْنَاهُ مِنْ أَهْوَالٍ وَأَنَّنَا وَإِيَّاهُم عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا بِالشَّبَابِ يَتَسَكَّعُونَ فِي الشَّوَارِعِ مَعَ البَنَاتِ فِي سُفُورٍ وَفُجُورٍ وَلَا مُبَالَاةٍ، وَهُنَاكَ زِحَامٌ شَدِيدٌ حَوْلَ المَسَارِحِ وَدُورِ السِّينِيمَا وَلَا يَكَادُ النَّاسُ يَشْعُرُونَ بِشَيْءٍ مِنَ المُصِيبَةِ الَّتِي حَلَّتْ بِدَارِهِم قَرِيبًا وَهُمْ فِي رَيْبِهِم يَتَرَدَّدُونَ» انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ. مَوْقِفٌ يُبَيِّنُ حَالَ هَذَا الشَّعْبِ المُتَدَيِّنِ فِي وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّكْبَةِ وَالهَزِيمَةِ، وَهَلْ اسْتَبَاحَ اليَهُودُ بَيْضَةَ بِلَادِنَا فِي ذَلِكَ الحِينِ إِلَّا لِأَجْلِ غَفْلَةِ أَهْلِهَا وَهَوَانِهِم عَلَى اللهِ ﷻ وَعَلَى أَعْدَائِهِم.

• **التَّاسِعُ**: المَوْقِفُ الثَّانِي وَهُوَ مَوْقِفٌ مُعَاصِرٌ يَصِفُ حَالَ عَقِيدَةِ الجَيْشِ المِصْرِيِّ - وَلَوْ أَرَدْنَا التَّطْوِيلَ لَأَفْرَدْنَا لِذَلِكَ مُجَلَّدَاتٍ وَلَكِنْ كَفَى بِإِشَارَاتٍ خَفِيَّةٍ يَشْهَدُ لَهَا الوَاقِعُ وَلَوْ كَذَّبَ المُتَنَطِّعُونَ-، قَالَ لِي أَحَدُ الثِّقَاتِ عِنْدِي: كُنْتُ أَقْضِي فَتْرَةَ تَجْنِيدِي فِي أَحَدِ المُعَسْكَرَاتِ فَقُمْتُ يَوْمًا خَطِيبًا فِي زُمَلَائِي مِنَ المُجَنَّدِينَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَمَّتْ إِحَالَتِي لِلتَّحْقِيقِ بِسَبَبِ وَعْظِي لَهُم وَنُصْحِي إِيَّاهُم وَكَأَنَّ القَائِمِينَ عَلَى الأَمْرِ لَمْ يَسْمَعُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، فَتَوَقَّفْتُ بَعْدَ هَذِهِ المَرَّةِ عَنْ الخَطَابَةِ فِيهِم. ثُمَّ انْتَشَرَتْ السَّرِقَاتُ فِي المُعَسْكَرِ وَزَادَتْ الشَّكْوَى مِنْهَا، هُنَا جَاءَنِي قَائِدُ المُعَسْكَرِ وَقَالَ لِي: «إِيه يَا عَمِّ الشَّيْخ، أَيْنَ خُطَبُكَ وَمَوَاعِظُكَ؟، نُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَقُولَ لِلمُجَنَّدِينَ شَيْئًا يَمْنَعُهُم مِنَ السَّرِقَةِ»، فَوَعَظَهُم صَاحِبُنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا

لِقَائِدِ المُعَسْكَرِ: «أَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَ الجُنُودَ العَقِيدَةَ وَنَعْمَلَ عَلَى تَقْوِيَةِ وَازِعِهِم الإِيمَانِيِّ وَنُنَمِّي بِدَاخِلِهِم حُبَّ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؟»، فَقَالَ لَهُ القَائِدُ: «هَذَا الأَمْرُ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، فَإِذَا قَامَتْ حَرْبٌ فَسَنَأْتِي بِشُيُوخٍ يُحَدِّثُونَ الجُنُودَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا قَبْلَ المَعْرَكَةِ، وَالمُهِمُّ التَّرْكِيزُ عَلَى التَّدْرِيبِ العَسْكَرِيِّ». فَقَالَ لِي صَاحِبِي عِنْدَهَا «انْظُرْ إِلَى المُصِيبَةِ، الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَبَّي عَلَيْهِ الجُنُودُ وَكُلُّ النَّاشِئَةِ مِنْ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِم وَهُوَ أَمْرُ العَقِيدَةِ وَالجِهَادِ وَالإِيمَانِ وَالوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، يُقَالُ لِلجُنُودِ فِي سُوَيْعَاتٍ أَوْ دَقَائِقَ قَبْلَ المَعَارِكِ وَفِي أَوْقَاتِ الحُرُوبِ فَحَسْب، أَمَّا مَا يُمْكِنُ اكْتِسَابُهُ سَرِيعًا مِنْ مَهَارَاتٍ قِتَالِيَّةٍ وَغَيْرِهَا هِيَ عِنْدَهُم أَهَمُّ مِنْ أَمْرِ الإِيمَانِ» انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ. قُلْتُ حِينَهَا: لَا عَجَبَ إِذًا مِنْ أَنَّ هَذَا الشَّحْنَ الإِيمَانِيَّ المُتَوَاضِعَ الرَّخِيصَ لَمْ يُمَكِّنْ جُنُودَنَا مِنْ اسْتِعَادَةِ غَيْرَ ١٥ كِيلُومِتْرًا مِنْ أَرَاضِينَا المُحْتَلَّةِ، وَسَائِرُ الأَرْضِ اسْتَعَدْنَاهَا – نَظَرِيًّا - بَعْدَ أَنْ تَخَلَّيْنَا عَنْ أُصُولِ دِينِنَا وَعَقِيدَتِنَا عَلَى مَوَائِدِ المُفَاوَضَاتِ السَّافِرَةِ، وَلَا زَالَتْ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ جَيْشِ مِصرَ العَظِيمِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا، نَبْذُ الدِّيَانَةِ وَالتِّجَارَةُ بِهَا. هَذَا لِنَعْلَمَ الفَارِقَ بَيْنَ الجِهَادِ الَّذِي دَعَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الوَعِيدَ بِالذُّلِّ وَالهَوَانِ الوَاقِعِ عَلَيْنَا الآنَ وَبَيْنَ مَنْ يَدَّعِي جِهَادًا كَاذِبًا وَإِنْ سَالَتْ فِيهِ الدِّمَاءُ وَشُهِدَتْ فِيهِ الوَيْلَاتُ.

وَمِمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ زَمَانُنَا الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[(١)]، وَهَذَا عَيْنُ مَا نَعِيشُ فِيهِ فَالخَوْنَةُ يُوَلَّونَ أُمُورَ النَّاسِ وَيَتَرَقَّوْنَ فِي المَنَاصِبِ وَيُوكَلُ إِلَيْهِم الأَمْرُ ثُمَّ يَتَحَدَّثُوا فَيَكْذِبُوا النَّاسَ فَيُصَدَّقُوا، بَيْنَمَا نَرَى أَهْلَ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الفِتَنِ - بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٦٥٠) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

الفَضْلِ وَأَهْلَ العِلْمِ مُهَمَّشِينَ لَا يُأْبَهُ لَهُم لَا يُوصَفُونَ بِأَمَانَةٍ وَهُمُ الأُمَنَاءُ حَقًّا وَإِذَا قَالُوا كُذِّبُوا وَهُمْ الصَّادِقُون، ثُمَّ إِنَّ التَّافِهِينَ الفَارِغِينَ الجُهَلَاءَ قَدْ تَفَرَّغُوا لِلحَدِيثِ فِي أَمْرِ النَّاسِ وَفِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُم، بَلْ لَمْ يَعُدْ أَحَدٌ يَتَحَدَّثُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ إِلَّا هَؤُلَاءِ، فَتُفْرَدُ لَهُم بَرَامِجُ وَقَنَوَاتٌ كَامِلَةٌ وَقَدْ أُذِنَ لَهُم مِنْ قِبَلِ الخَوْنَةِ الكَاذِبِينَ الَّذِينَ سَبَقَ وَتَوَلَّوا أُمُورَ البِلَادِ وَالعِبَادِ، فَأَتْقَنَ هَؤُلَاءِ الرُّوَيْبِضَاتُ دَوْرَهُم وَأَفْسَدُوا عَلَى النَّاسِ عُقُولَهُم وَكَانُوا لِوُلَاةِ الأُمُورِ كَمَا كَانَ السَّحَرَةُ لِفِرْعَوْنَ وَحَجَبُوا عُقُولَ النَّاسِ كَمَا سَحَرَ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ أَعْيُنَهُم مِنْ قَبْلُ وَفِي ذَاتِ البِلَادِ، بَيْنَمَا الصَّادِقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالغِيرَةِ عَلَى الدِّينِ وَعَلَى مَصَالِحِ الأُمَّةِ تُكَمَّمُ أَفْوَاهُهُم بِالقَتْلِ تَارَةً وَبِالسِّجْنِ تَارَةً وَبِالتَّرْهِيبِ وَالتَّهْدِيدِ تَارَاتٍ أُخْرَي. وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)]، وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ المَرْءَ لَيَعْجَبُ لِأُنَاسٍ كَانَ لَيُظَنُّ بِهِم خَيْرًا وَأَنَّهُم عَلَى الخَيْرِ وَإِذَا الأَحْوَالُ تَتَقَلَّبُ بِهِم وَتَنْقُلُهُم مِنَ النَّقِيضِ لِنَقِيضِهِ، وَالقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ. يَقُولُ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رضي الله عنه: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَأَى حَلَالًا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ»[(٢)]، وَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مُقْتَدِينَ فَاقْتَدُوا بِالْمَيِّتِ، فَإِنَّ الحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ»[(٣)]. هَذَا وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ الْمُنْتَكِسِينَ النَّاكِصِينَ عَلَى أَعْقَابِهِم الكَثِيرَ، كَانَ بِالأَمْسِ القَرِيبِ رَجُلًا وَإِذَا

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٨٤٤٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، كِتَابُ الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ (٤/ ٥١٤): «عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٨٧٦٥) مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

بِهِ يَسْتَحِيلُ آخَرَ، كَانَ ثَابِتًا ثَبَاتَ الجَبَلِ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ، فَدَارَتْ عَلَيْهِ السَّاعَاتُ فَأَمْسَى ثَبَاتُهُ عَلَى الأُصُولِ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ، نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

وَمِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصْفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْلُهُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ»(٢)، فَكَيْفَ بِنَا وَقَدْ تَزَيَّي الرِّجَالُ بِالحَرِيرِ وَوَقَعَ جَمْعٌ مِنْهُم غَفِيرٌ فِي الزِّنَا وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَصَارَتْ الخُمُورُ تُبَاعُ جَهْرًا حَتَّى أَنَّنِي رَأَيْتُ مَشْهَدًا لَمْ أَكُنْ لِأَتَصَوَّرَ أَنْ أُدْرِكَهُ، فَبَعْدُ انْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ تَزَاحَمَ النَّاسُ زِحَامًا شَدِيدًا بِشَكْلٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ عَلَى مَحَالِّ بَيْعِ الخُمُورِ وَكَأَنَّهُم تَنَفَّسُوا الصُّعَدَاءَ بِانْتِهَاءِ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَ مُطْبِقًا عَلَى نُفُوسِهِم وَهُمْ يَحْمَدُونَ الشَّيْطَانَ أَنَّهُ مَرَّ بِصِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ لِيَعُودُوا لِمُنَادَمَةِ الشَّرَابِ وَمُعَاقَرَةِ المَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَأَمْرُ المَعَازِفِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفِي عَلَى سَمِيعٍ فَمَا تَرَكَتْ تِلْكَ الآلَاتُ بَيْتًا إِلَّا وَدَخَلَتْهُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ ظَهَرَتْ أَيْضًا القِيَانُ أَوْ القَيْنَاتُ وَهُم النِّسَاءُ اللَّوَاتِي يُغَنِّينَ وَلَمْ يَقْتَصِرُ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ الزَمَنِ عَلَى غِنَائِهِنَّ فَحَسْبُ بَلْ أَمْسَى لَهُمْ كِفْلٌ فِي نَشْرِ الإِبَاحِيَّةِ وَالسُّفُورِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الآفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّبَرُّجِ وَعَدَمِ الحَيَاءِ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَاصِفًا زَمَانَ الفِتَنِ – زَمَانَنَا – هَذَا: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»(٣)، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَكْثَرِ مَظَاهِرِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٥٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

(٢) سبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عِمْرَان].

الفَسَادِ شُيُوعًا وَلَهُ ضُرُوبٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الرِّشْوَةِ وَالاحْتِكَارِ وَالسَّرِقَةِ وَاسْتِغْلَالِ النُّفُوذِ وَالسُّلْطَانِ وَعَدَمِ مُرَاقَبَةِ اللهِ ﷻ فِي آدَاءِ الأَعْمَالِ وَفِي رَدِّ الحُقُوقِ وَالأَمَانَاتِ وَفِي تَعَامُلِ البُنُوكِ بِالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِير. فَلَا عَجَبَ أَلَّا يَسْتَجِيبُ اللهُ ﷻ لَنَا دُعَاءً وَأَنْ يُذِقَنَا مِنْ أَلْوَانِ البَلَاءِ عَلَّنَا نَرْجِعُ وَنَتُوبُ، وَلَكِنَّ الكَثِيرَ مِنَّا لَا حَيَاةَ لَهُمْ وَإِنْ نَادَيْتَ وَوَعَظْتَ. وَيَقُولُ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[1]، وَهَذَا مُشَاهَدٌ بَيْنَنَا فَمَا تَكَادُ تَرَى رَجُلًا يُوصَفُ بِالأَمَانَةِ مُطْلَقًا، وَصَارَ المَرْءُ لَا يَأْمَنُ أَحَدًا عَلَى مَالِهِ وَلَا عَلَى عِرْضِهِ وَلَا عَلَى سِرِّهِ عَظُمَ أَوْ حَقُرَ، وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ الأَمَانَةَ قَدْ رُفِعَ جُلُّهَا إِلَّا مِنْ بَقِيَّةٍ رَحِمَهَا اللهُ ﷻ، ذَلِكَ أَنَّ الأَمَانَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالأَمْوَالِ وَحِفْظِهَا فَحَسْب، بَلْ تَدْخُلُ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ حَيَاةِ الإِنْسَانِ، فَهُنَاكَ أَمَانَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ وَبَيْنَ العَبْدِ وَرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ العَبْدِ وَنَفْسِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ وَأَبْنَاءِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصحَابِ وُدِّ أَهْلِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ عَمَلِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَاكِمِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَإِيَّاهُم مِنْ مُعَامَلَاتٍ مَعِيشِيَّةٍ كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوْ مِنْ نَصِيحَةٍ وَدَعْوَةٍ وَإِعَانَةٍ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَحَجْزٍ عَنِ المَعْصِيَةِ وَالفُجُورِ، فَالإِنْسَانُ مُنْذُ كُلِّفَ وَهُوَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الأَمَانَاتِ لَا تَنْقَطِعُ عَنْهُ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نَرَاهُ قَدْ تَحَقَّقَ فِينَا: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا». فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[1]، صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجم]، فَالنَّاظِرُ وَإِلَّمْ يَكُنْ لَبِيبًا يَرَى أَنَّ بَيْضَةَ الْمُسْلِمِينَ الآنَ تُسْتَبَاحُ فِي كُلِّ دَارٍ وَقَفْرٍ، وَجُلَّ مَا يُرَاقُ مِنْ دِمَاءٍ فَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَدِمَاؤُهُم تُهْرَاقُ وَأَعْرَاضُهُم تُسْتَبَاحُ فِي فَلَسْطِين عَلَى أَيْدِي اليَهُودِ المَلَاعِينَ، وَكَذَلِكَ فِي سُورِيَّةَ وَلُبْنَانَ وَالعِرَاقِ وَإِيرَانَ وَالأَحْوَازَ وَاليَمَنَ عَلَى أَيْدِي الرَّافِضَةِ الكَافِرِينَ، وَنَرَاهَا أَيْضًا -أَيْ الدِمَاء- تُسْفَكُ فِي الصِّينِ وَبُورْمَا عَلَى أَيْدِي البُوذِيِّين عُبَّادِ الأَصْنَامِ، وَتُسْتَبَاحُ فِي كِشْمِير وَالهِنْدَ عَلَى أَيْدِي السِّيخ وَالهُنْدُوسِ عُبَّادِ البَقَرِ وَالنَّارِ، وَفِي البُوسْنَةِ وَالهِرسِكِ وَالشِّيشَانِ وَدُوَلِ الاتِّحَادِ السُّوفِيتِيِّ السَّابِقِ وَفِي أَفْغَانِسْتَان وَالعِرَاقِ وَالصُّومَالَ وَوَسَطِ أَفْرِيقِيَّة وَنَيْجِيرِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِي عُبَّادِ الصَّلِيبِ، وَهَذَا فِي العَهْدِ الحَدِيثِ المُعَاصِرِ فَحَسْب، وَمَا تَطَرَّقْنَا لِأَزْمِنَةِ الإِحْتِلَالِ القَرِيبَةِ الَّتِي كَانَتْ جُلُّ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا مُحْتَلَّةً. فَنَحْنُ الآنَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كَثِيرٌ» فَنَحْنُ نَرْبُو عَلَى المِلْيَارِ وَمَائَتَيْ مِلْيُونَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ لَا وَزْنَ لَنَا وَلَا قِيمَةَ طَالَمَا أَصْرَرْنَا عَلَى الابْتِعَادِ عَنْ شَرْعِ اللهِ ﷻ وَعَلَى الاحْتِكَامِ لِغَيْرِ شَرْعِهِ جَلَ وَعَلَا، وَطَالَمَا عَمِلْنَا جَاهِدِينَ عَلَى تَوْسِيعِ الفَجْوَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ وَتَعمِيقِهَا إِمْعَانًا فِي تَرْسِيخِ قَوَاعِدَ الفُرْقَةِ وَالشَّتَاتِ. وَمَا كَفَانَا مَا رَأَيْنَا مِنْ ذُلٍّ وَهَوَانٍ لِأَهْلِ الكُفْرِ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ وَلَكِنَّنَا

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٢٩٧) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ المَلَاحِمِ- بَابُ تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٨١٨٣) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

لَـمْ نَتبَرَّأْ مِنهُمْ، وَالبَـرَاءُ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَـنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَالبَـرَاءُ مِـنَ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْـرِ أَوْجَب، وَلَكِنَّنَا بَدَّلْنَـا وَغيَّرْنَا فِي دِينِ اللهِ ﷻ فَلَـمْ نَتبَرَّأْ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ بَلْ وَالَيْنَاهُم وَلَاءً مُحَرَّمًا عَلَى حِسَـابِ دِينِنَا وَعَلَى حِسَـابِ نُصْرَةِ إِخْوَانِنَا، ثُمَّ إِنَّهُم قَهَرُونَا وَأَذَاقُونَا وَيْلَاتِ الاسْـتِعْبَادِ وَالفَقْرِ وَالجَهْلِ وَالمَرَضِ وَالانْسِـلَاخِ مِنَ الدِّينِ، فَـكَانَ مِنَ الوَاجِبِ وَالمَعْقُولِ أَنْ نَخْلَعَ عَنَّـا عَبَاءَةَ مُوَالَاتِهِم، وَلَكِنْ - وَيَالَلعَجَبِ - مَا ازْدَدْنَا لَهُم إِلَّا وَلَاءً وَتَبَعِيَّةً وَمَا ازْدَدْنَا إِلَّا انْسِلَاخًا عَنْ دِينِنَا، وَلَـنْ يَنْزِعَ اللهُ ﷻ هَذَا الذُّلَّ عَنَّا حَتَّى نَعُودَ إِلَى دِينِنَـا عَلَى الحَقِيقَةِ بِغَيْرِ دَعَاوَى كَاذِبَةٍ خَادِعَةٍ كَأَنْ نَفْتَرِضَ أَنَّنَا شَعْبٌ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ وَلَا شَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ شَرْعٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا حَـالٍ. وَفِي ذَلِكَ يَقُـولُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنْ الهَوَى: «لَا تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَـالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِـكَ»[(١)]، وَالمُصِيبَةُ أَنَّنَا مَا تَتَبَّعْنَا خُطَى أَهْلِ الكُفْرِ الأَصْلِيِّ كَالمَجُـوسِ وَالكَفَرَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ كَعَبَدَةِ الصَّلِيبِ إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ بِدِينِنَا وَدُنْيَانَا وَلَا يَنْفَعُ، وَهَذَا هُوَ القَصْدُ مِنَ الحَدِيثِ الشَّـرِيفِ وَهُوَ التَّقْلِيـدُ المَذْمُومُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَتَبَّعُنَّ سَـنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِـبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟، قَالَ: «فَمَنْ»[(٢)].

وَمِنْ عَلَامَاتِ السَّـاعَةِ الصُّغْرَى وَأَظْهَرَ مَا نَجِدُ مِنهَا اليَوْمَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْـرَاطِ السَّـاعَةِ ثَلَاثَةً: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَلْتَمِسَ العِلْمَ عِنْدَ الأَصَاغِرِ»[(٣)]، يَقُولُ الإِمَامُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الاعْتِصَامِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَبَّعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم».

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، كِتَابُ الاعْتِصَامِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَبَّعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم».

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٩٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ القُشَيْرِيِّ اللَّخْمِيِّ رضي الله عنه. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢٠٧) وَقَالَ: «صَحِيح».

الطَّبَرَانِيُّ: قَالَ مُوسَى -هُوَ ابْنُ هَارُونَ شَيْخُ الإِمَامِ الطَّبَرَانِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ-: «يُقَالُ: إِنَّ الْأَصَاغِرَ مِنَ أَهْلِ الْبِدَعِ»(١). وَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «مَنِ الْأَصَاغِرُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ»(٢). وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ فَذَلِكَ حِينَ هَلَكُوا»(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُعَقِّبًا: «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الصَّغِيرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الَّذِي يُسْتَفْتَى وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَأَنَّ الْكَبِيرَ هُوَ الْعَالِمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ»(٤). وَهَذَا هُوَ حَالُنَا الْيَوْمَ تَمَامًا بِتَمَامٍ فَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصَاغِرِ النَّاسِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُم دِينَهُم وَلَا يَتَحَرُّونَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّ الأَسْوَأَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَمْسُوا يَسْتَفْتُونَ مَنْ يَقْضِي لَهُم بِحَسْبِ أَهْوَائِهِم وَتُرَاهُمْ يُهْرَعُونَ إِلَى كُلِّ جَاهِلٍ وَمُتَعَالِمٍ وَمُتَفَيْهِقٍ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ مَقَالَتَهُ ظَانِّينَ بِذَلِكَ أَنَّهُم وَإِيَّاهُ نَاجُونَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم «عَلِّقْهَا بِرَقَبَةِ عَالِمٍ وَاخْرُجْ سَالِمًا». فَتَرَاهُم يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى هَذَا القَوْلِ الفَاسِدِ وَيَضْرِبُونَ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْضَ الحَائِطِ وَكَذَا أَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَالعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»(٥)، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ العُلَمَاءِ خَرَجَ مِنْ الإِسْلَامِ»(٦)، وَهَذِهِ إِنَّمَا نَوَادِرُ أَيْ قَلِيلَةَ الحُدُوثِ عِنْدَ العُلَمَاءِ ثُمَّ إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ قَدْ نَسَبَ تِلْكَ النَّوَادِرِ إِلَى العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ

---

(١) أَوْرَدَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٨١٤٠) (٨/ ١١٦).
(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٠٥٢)، بَابُ حَالِ العِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَ الفُسَّاقِ وَالأَرْذَالِ.
(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٠٦٠).
(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ (ص ٦١٧)، وَقَوْلُهُ «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ» لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ «فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ».
(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (٢٣) مَوْقُوفًا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بَابٌ فِي أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ.
(٦) تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ لِلذَهَبِيِّ (١/ ١٣٥) الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ.

لَقَبَ «العُلَمَاءِ»، فَمَا بَالُنَا بِمَنْ يَأْخُذ كَلَامَ الأَصَاغِرِ وَعِلْمَهُم وَفَتْوَاهُم وَهِيَ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا نَوَادِرُ وَغَرَائِبُ وَزَلَّاتٌ، فَمَا ظَنُّنَا بِهَؤُلَاءِ؟، إِنَّمَا هُوَ جَاهِلٌ مَفْتُونٌ أَضَلَّ جَاهِلًا جَهُولًا. وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «وَمَنْ تَتَبَّعَ رُخَصَ المَذَاهِبِ، وَزَلَّاتِ المُجْتَهِدِيْنَ، فَقَدْ رَقَّ دِيْنُهُ»(١)، وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ: «لَوْ أَخذتَ بِرُخصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، اجْتَمَعَ فِيْكَ الشَّرُّ كُلُّهُ»(٢). وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ، بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي المُتْعَةِ كَانَ فَاسِقًا»(٣). وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَدْهَى مِنْ ذَلِكَ إِذْ أَنَّ النَّاسَ الآنَ يَأْخُذُونَ بِزَلَّاتِ وَرُخَصِ كُلِّ جَاهِلٍ، فَلَا عَجَبَ أَنْ تَجْتَمِعَ فِينَا مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ وَالنِّفَاقِ وَرِقَّةِ الدِينِ الكَثِيرُ، بَلْ وَنَرَى آثَارَ مَا أَقْدَمْنَا عَلَيْهِ فِي حَضْرَتِنَا وَفِي حَيَاتِنَا ذُلًّا وَهَوَانًا وَجَهْلًا وَتَخَلُّفًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِثْلِ زَمَانِنَا: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ»(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ»(٥)، وَقَدْ شَهِدْنَا فِي بِلَادِنَا قِلَّةَ العِلْمِ، وَالمَقْصُودُ هُنَا هُوَ العِلْمُ بِالدِّينِ وَالَّذِي يُورِثُ التَّقْوَى وَمُرَاقَبَةَ اللهِ ﷻ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُورِثُ تَقْوَى اللهِ ﷻ لَيْسَ بِعِلْمٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَرَضٌ مِنْ عُرُوضِ الدُّنْيَا كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ العُلَمَاءُ. ثُمَّ كَثُرَ الجَهْلُ وَلَا سِيَّمَا الجَهْلُ المُرَكَّبُ الَّذِي عَلَيْهِ

---

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/ ٩٠)، سِيرَةُ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/ ١٩٨) سِيرَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ أَبِي المُعْتَمِرِ التَّيْمِيِّ.
(٣) البَحْرُ المُحِيطُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٦/ ٣٢٥) بَابُ الإِفْتَاءِ وَالاسْتِفْتَاءِ.
(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ العِلْمِ - مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ.
(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ.

مَدَارُ الخَرَابِ وَالفَسَادِ، وَظَهَرَتْ الفِتَنُ بِأَنْوَاعِهَا، ثُمَّ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ نَوْعًا مِنْهَا لِشِدَّةِ خُطُورَتِهِ وَوَقْعِهِ وَهِيَ فِتْنَةُ القَتْلِ. وَقَدْ ظَهَرَ القَتْلُ وَانْتَشَرَ فِي أَنْحَاءِ العَالَمِ بِعَامَّةٍ وَفِي دِيَارِ المُسْلِمِينَ بِخَاصَّةٍ وَفِي بِلَادِنَا بِكَثْرَةٍ. وَلَعَلَّ كَثْرَةُ القَتْلِ كَانَتْ فِيمَا مَضَى أَكْثَرُ مِنْهَا الآنَ فَقَدْ قُتِلَ فِي أَوْقَاتِ اجْتِيَاحِ التَّتَارِ مَلَايِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ وَكَذَا قُتِلَ مِئَاتُ الآلَافِ فِي حُرُوبِ الصَّلِيبِيِّينَ وَغَيْرِهِم، وَفِي الزَّمَانِ القَرِيبِ قُتِلَ عَشَرَاتُ المَلَايِينَ فِي الحَرْبَيْنِ العَالَمِيَّتَيْنِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَمَا سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي مَا كَانَ مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الفِتْنَةُ قَدْ ظَهَرَتْ مِنْ قَدِيمٍ وَلَمْ يَخْتَصَّ بِهَا زَمَانُنَا فَلْنَتَذَكَّرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، وَأَنَّهُ وَإِنْ تَشَارَكْنَا فِي فِتْنَةِ القَتْلِ مَعَ مَنْ مَضَى وَإِنْ كَثُرَ نَصِيبُهُم مِنْهَا عَنَّا فَإِنَّ زَمَانَنَا أَكْثَرُ شَرًّا مِنْهُم بِلَا شَكٍّ.

يَقُولُ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ»[١]، فَمَاذَا لَوْ رَأَى مُنَافِقِي اليَوْمَ، فَاليَوْمَ بِأَيَادِيهِم مَقَالِيدُ الأُمُورِ فِي كُلِّ بِقَاعِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى إِنَّ المَرْءَ لَيَظُنُّ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الحُصُولِ عَلَى أَحَدِ المَرَاكِزِ القِيَادِيَّةِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الإِنْسَانُ بِمَهَارَةٍ خَاصَّةٍ فِي النِّفَاقِ وَأَنْ يَأْتِي بِشَهَادَةِ أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَيَالَلْعَجَبِ فَإِنَّ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ كَثِيرٌ حَتَّى أَنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ أَزْمَةً وَلَا نَقْصًا فِي أَعْدَادِ المُنَافِقِينَ اللَّازِمِينَ لِإِدَارَةِ بِلَادِنَا. وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ»[٢]، وَقَوْلُهُ حَقٌّ مُشَاهَدٌ بِكَثْرَةٍ فِي بَلَدِنَا مِصْرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَالآنَ يَخْرُجُ عَلَيْنَا مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧١١٣) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الفِتَنِ – بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧١١٤) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الفِتَنِ – بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.

مُجْتَمَعَ الصَّحَابَةِ كَانَ مُجْتَمَعًا إِبَاحِيًّا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلصَّحَابَةِ بِالمُرُورِ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا لِمَا كَانَ مِنْ عِلَاقَاتِهِم الجِنْسِيَّةِ المُتَعَدِّدَةِ، وَخَرَجَ آخَرَ وَقَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ لَهُ وَالِدٌ، وَآخَرُ يَقُولُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتَحَرَّشُونَ بِبَعْضِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَقَالَ بَعْضُ ظَاهِرِي النِّفَاقِ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِعَذَابِ القَبْرِ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَحِيي مِنْ سَمَاعِ صَوْتِ الأَذَانِ فِي مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ، وَقَالَ آخَرُ بِأَنَّ صَحِيحَ البُخَارِيِّ مَسْخَرَةٌ لِلإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِين، وَمُلْحِدٌ آخَرَ يَقُولُ بِأَنَّ الفَاشِيَّةَ الدِينِيَّةَ بَدَأَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَأَحَدُ الشُّيُوخِ الرَّسْمِيِّينَ الفَاسِدِينَ قَدْ أَلْحَقَ الرَّاقِصَاتِ بِمَنَازِلِ الشُّهَدَاءِ، وَمِثْلُهُ يَسُبُّ الصَّحَابِيَّ الجَلِيلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي السَّرْحِ وَيَصِفُهُ بِـ «النَّدْل»، وَيَسُبُّ الإِمَامَ الدَّارِمِيَّ وَيَقُولُ عَنْهُ «السَّافِل»، وَهَذَا المَوْتُورُ الأَخِيرُ يَقُولُ بِأَنَّهُ تَلَقِّي العِلْمَ وَالحَدِيثَ مِنْ أَوْلِيَاءٍ لله وَهُمْ يَشْرِبُونَ النَّرْجِيلَةَ «الشِّيشَةَ وَالدُّخَانَ»، وَتَقُولُ إِحْدَى السَّافِرَاتِ: «وِشِّي – أَيْ وَجْهِي – أَوْسَخُ مِنْ وَجْهِ عِزْرَائِيل قَابِضُ الأَرْوَاحِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِ الكُفْرِ البَوَاحِ وَالنِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ. إِذًا فَلَمْ يَعُدْ الأَمْرُ يَقْتَصِرُ عَلَى النِّفَاقِ فَحَسْب، بَلْ نَطَقَ كَثِيرٌ مِنْهُم بِالكُفْرِ البَوَاحِ وَصَنَعُوا مِنْ كُفْرِهِم وَنِفَاقِهِم وَزَنْدَقَتِهِم فَتَاوَى يُضِلُّونَ بِهَا العَوَامَّ وَقِصَصًا وَرِوَايَاتٍ يُشَكِّلُونَ بِهَا ثَقَافَةَ شَبَابِ الأُمَّةِ لِيُشَوِّهُوا الثَّقَافَةَ وَالوَعْيَ الإِسْلامِيَّ لَدَيْهِم وَلِيُشِيعُوا بَيْنَهُم الفَاحِشَةَ وَالعُهْرَ كَمَا انْبَرَى لِذَلِكَ جِيلٌ كَامِلٌ مِنَ الكُتَّابِ وَالمُفَكِّرِينَ فِي خَمْسِينِيَّاتِ وَسِتِّينِيَّاتِ القَرْنِ المَاضِي وَلَا تَزَالُ ذُيُولُهُم تَبُثُّ سُمُومَهَا فِي جَسَدِ الأُمَّةِ المَيِّتِ أَصْلًا لِكَيْ يَضْمَنُوا بَقَائَهَا جِيفَةً عَفِنَةً لَا حِرَاكَ فِيهَا وَلَا أَمَلَ مِنْ قِيَامِهَا مَرَّةً أُخْرَي. وَالعَجِيبُ أَنَّكَ تَرَى هَذَا الشَّعْبَ المُتَدَيِّنُ بِطَبْعِهِ يَسْمَعُ وَيَرَى كُلَّ ذَلِكَ السِّبَابَ وَتَمُرُّ أَمَامَ نَاظِرَيْهِ كُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الحَرْبِ عَلَى الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ وَلَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا وَكَأَنَّ الأَمْرَ لَا يَعْنِيهِ وَكَأَنَّهُ أَمِنَ الفِتْنَةَ وَطَوَى صَكَّ الغُفْرَانِ وَالإِيمَانِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ بِجَيْبِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ هُوَ حَالُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ وَهُوَ تَمَامًا بِتَمَامٍ حَالُنَا، فَكُلَّمَا زَادَتْ الفِتَنُ تَمَكُّنًا مِنَّا كُلَّمَا قَلَّتْ الدِّيَانَةُ، فَبَيْنَهُمَا تَنَاسُبٌ عَكْسِيٌّ، تَزِيدُ الفِتَنُ فَتَقِلُّ الدِّيَانَةُ وَتَقِلُّ الفِتَنُ فَتَزْدَادُ الدِّيَانَةُ، فَكَيْفَ وَنَحْنُ فِي زَمَانٍ كَثُرَتْ فِيهِ الفِتَنُ حَتَّى أَمْسَى الزَّمَانُ يُوصَفُ بِهَا فَيُقَالُ «زَمَانُ الفِتَنِ»، وَفِيهِ يَضْمَحِلُّ الحَقُّ وَيَقِلُّ نَاصِرُوه، وَيُمْسِي أَهْلُ الإِسْلَامِ فِي غُرْبَةٍ وَأَهْلُ الإِيمَانِ فِي غُرْبَةٍ أَشَدِّ وَأَهْلُ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشَدُّهُم جَمِيعًا غُرْبَةً. يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ: «فَأَهْلُ الإِسْلَامِ فِي النَّاسِ غُرَبَاءُ، وَالمُؤْمِنُونَ فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ العِلْمِ فِي المُؤْمِنِينَ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَهَا مِنْ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ فَهُمْ الغُرَبَاءُ، وَالدَّاعُونَ إِلَيْهَا الصَّابِرُونَ عَلَى أَذَى المُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَؤُلَاءِ غُرْبَةً، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ اللهِ حَقًّا، فَلَا غُرْبَةَ عَلَيْهِم وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُم بَيْنَ الأَكْثَرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فَأُولَئِكَ هُمْ الغُرَبَاءُ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِه، وَغُرْبَتُهُم هِيَ الغُرْبَةُ المُوحِشَةُ وَإِنْ كَانُوا المَعْرُوفِينَ المُشَارَ إِلَيْهِم، كَمَا قِيلَ:

فَلَيْسَ غَرِيبًا مَنْ تَنَاءَتْ دِيَارُهُ ... وَلَكِنْ مَنْ تَنْأَيْنَ عَنْهُ غَرِيبُ[1]

* * *

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِين لِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٣/ ١٩٥-١٩٦) [بَابُ الغُرْبَةِ].

فَصْلٌ فِي
مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ

للهِ ﷻ فِي الكَوْنِ سُنَنٌ لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ، وَبِمُقْتَضَى تِلْكَ السُّنَنِ يَسِيرُ الكَوْنُ فِي نِظَامٍ مُتْقَنٍ غَايَةَ الإِتْقَانِ لَا يَحِيدُ فِي وَقْتٍ مِنْ الأَوْقَاتِ، وَإِنَّ تَغَيُّرَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ فِي وَقْتٍ مَّا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِثْنَاءِ وَيَكُونُ تَحْذِيرًا مِنْ اللهِ ﷻ لِعِبَادِهِ حِينَ غَفْلَتِهِم. وَمِثَالٌ عَلَى سُنَنِ اللهِ ﷻ فِي الكَوْنِ تَثْبِيتُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِلأَرْضِ بِالجِبَالِ، فَسُنَّتُهُ فِي الأَرْضِ الثَّبَاتَ وَالاسْتِقْرَارَ وَوَسِيلَتَهُ إِلَى ذَلِكَ الجِبَالُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الوَتَدِ لِلخَيْمَةِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧﴾ [النَّبَأ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝٣١﴾ [الأَنْبِيَاء]، وَلَا تَتَبَدَّلُ سُنَّةُ اللهِ ﷻ إِلَّا بِقَدَرٍ فَنَجِدُ ضَرْبَ الزَّلَازِلِ لِبُقْعَةٍ مِنْ الأَرْضِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الثَّبَاتِ التِي أَوْدَعَهَا اللهُ ﷻ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ الجِبَالَ سَبَبًا لِجَرَيَانِ تِلْكَ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ اللهِ ﷻ اسْتِثْنَاءً لِتَحْذِيرِ بَنِي آدَمَ مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ. سُنَّةٌ أُخْرَى مِنْ سُنَنِ اللهِ ﷻ فِي الكَوْنِ خُرُوجُ الشَّمْسِ مِنْ المَشْرِقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨].

وَسُنَنُ اللهِ فِي الكَوْنِ لَا تُخَالَفُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ سِوَاهُ تَسْيِيرُ أَوْ تَعْطِيلُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِذَا تَعَطَّلَتْ بِأَمْرٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ كَانَ ذَلِكَ إِيذَانًا مِنْهُ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الحَيَاةَ الدُّنْيَا لَا تَبْقَى إِلَّا بِبَقَاءِ سُنَنِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ، فَإِذَا تَعَطَّلَتْ تِلْكَ السُّنَنُ تَعَطَّلَتْ الحَيَاةُ مَعَهَا. وَلِذَا يَقُولُ اللهُ ﷻ فِي وَصْفِ قِيَامِ السَّاعَةِ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ۝١٤﴾

[المُزَّمِّل]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾﴾ [النَّبأ]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه]، وَيَقُولُ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾﴾ [القَارِعَة]، هُنَا تَفْقِدُ الجِبَالُ وَظِيفَتَهَا وَتَتَعَطَّلُ سُنَّةُ اللهِ ﷻ فِي كَوْنِهِ بِأَمْرِهِ. وَكَذَا الأَمْرُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنَ المَغْرِبِ بَدَلًا مِنْ طُلُوعِهَا مِنَ المَشْرِقِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).

وَلَمْ يُوكِّلِ اللهُ ﷻ أَسْبَابَ جَرَيَانِ سُنَنِهِ الكَوْنِيَّةِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَمْسَكَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَسْبَابَ بَقَاءِ تِلْكَ السُّنَنِ عَنْ خَلْقِهِ اسْتِمْرَارًا لِبَقَاءِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ هُوَ، وَلَوْ أَمْسَكَ بِمَقَادِيرِهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأَنْبِيَاء]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾﴾ [فَاطِر]، وَمِقْدَارُ حِفْظِ اللهِ ﷻ لِلْكَوْنِ بِسُنَنِهِ مُؤَقَّتٌ بِالمِيعَادِ الَّذِي أَعْطَاهُ لِإِبْلِيسَ اللَّعِينِ، يَقُولُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾﴾ [الحِجْر].

وَللهِ ﷻ أَيْضًا سُنَنٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا الثَّبَاتُ وَلَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ عَنْ سَابِقَتِهَا الكَوْنِيَّةِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

- السُّنَنُ الكَوْنِيَّةُ تَعَهَّدَ اللهُ ﷻ بِحِفْظِهَا وَلَمْ يُوكِّلْ جَرَيَانَهَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، بَيْنَمَا السُّنَنُ الشَّرْعِيَّةُ يَتَوَقَّفُ إِنْفَاذُهَا أَوْ تَعْطِيلُهَا عَلَى المُكَلَّفِينَ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ، فَمَنْ سَلَكَ السَّبَبَ وَأَقَامَهُ تَحَقَّقَتِ السُّنَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَإِذَا امْتَنَعَ السَّبَبُ تَعَطَّلَتِ السُّنَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٦٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ سُورَةِ الأَنْعَامِ.

- السُّنَنُ الكَوْنِيَّةُ تَتَعَطَّلُ بِقِيَامِ السَّاعَةِ لِفَنَاءِ وَتَعْطِيلِ أَسْبَابِهَا، أَمَّا السُّنَنُ الشَّرْعِيَّةُ فَبَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى وَعَلَيْهَا يَكُونُ الحِسَابُ وَالجَزَاءُ.

- تَعْطِيلُ بَعْضِ السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا يَكُونُ بِقَدَرٍ مَوْقُوتٍ يَضْمَنُ بَقَاءَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَكُونُ مِنْ اللهِ ﷻ تَحْذِيرًا لِعِبَادِهِ، أَمَّا تَعْطِيلُ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَقَاءُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ عَدَمِهَا، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْكِيمُ شَرْعِ اللهِ ﷻ وُجُودًا وَعَدَمًا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نُصْرَةِ اللهِ ﷻ وَزِيَادَةِ رِزْقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ حِينَ المُوَافَقَةِ وَبِضِدِّ مَا سَبَقَ حَالَ المُخَالَفَةِ، وَيَكُونُ تَعْطِيلُ سُنَنِ اللهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ العِبَادِ تَقْصِيرًا مِنْهُم فِي حَقِّ رَبِّهِم ﷻ.

- سُنَنُ اللهِ الكَوْنِيَّةُ ثَابِتَةٌ وَلَكِنَّهَا تَقْبَلُ التَّعْطِيلَ المَوْقُوتَ فِي الدُّنْيَا وَمَآلُهَا إِلَى تَعْطِيلٍ دَائِمٍ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ لِانْقِضَاءِ مُقْتَضَاهَا، أَمَّا السُّنَنُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا تَتَبَدَّلُ وَكَذَا ثَبَاتُهَا فِي الآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الحَيَاةَ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى إِقَامَةِ سُنَنِ اللهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَشَرٌّ.

- يَسُوقُ اللهُ ﷻ السُّنَنَ الكَوْنِيَّةَ لِعِبَادِهِ لِتَكُونَ لَهُم آيَاتٍ تُعِينُهُم عَلَى الهِدَايَةِ وَالتَّفَكُّرِ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَأَحَقِّيَّتِهِ سُبْحَانَهُ بِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَكَمَالِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، كَمَا يَجْعَلُهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَالَ بَقَائِهَا وَزَوَالِهَا مُؤَقَّتًا عَلَى السَّوَاءِ دَلِيلًا مِنْهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَجَبَرُوتِهِ، أَمَّا السُّنَنُ الشَّرْعِيَّةُ فَقَدْ أَتَتْ فِي سِيَاقِ التَّكْلِيفِ لِبَنِي آدَمَ فَهِيَ إِمَّا وَاجِبٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خَيْرٌ وَنُصْرَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِمَّا حَرَامٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خُذْلَانٌ وَهَلَاكٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَهَا وَمَنْ شَاءَ جَحَدَهَا.

- لَا يَجْحَدُ سُنَنَ اللهِ الكَونِيَّةَ أَوْ يُكَذِّبُهَا إِلَّا مَجْنُونٌ وَلَا يَجْحَدُ سُنَنَ اللهِ الشَّرْعِيَّةَ وَيُكَذِّبُهَا إِلَّا كَافِرٌ أَوْ مُنَافِقٌ أَوْ زِنْدِيقٌ أَوْ جَاهِلٌ، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَإِنْكَارِهِ.

- مِنْ سُنَنِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ وَأَنَّ النَّارَ تَحْرِقُ عَلَى الأَصْلِ، وَمِنْ سُنَنِهِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ اللهَ مُدْخِلٌ الذِينَ آمَنُوا بِهِ الجَنَّةَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا النَّارَ.

وَسُنَنُ اللهِ ﷻ الكَوْنِيَّةُ مِنْهَا وَالشَّرْعِيَّةُ تَتَمَيَّزُ بِالثَّبَاتِ مُطْلَقًا، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [فاطر]. فَسُنَنُ اللهِ الكَوْنِيَّةُ ثَابِتَةٌ سَبَبًا وَمَقْصِدًا، فَإِذَا مَا أَخَذْنَا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ كَأُنْمُوذَجٍ لِسُنَنِ اللهِ ﷻ الكَوْنِيَّةِ فَسَنَجِدُ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ هِيَ النَّتِيجَةُ النِّهَائِيَّةُ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَسْبَابِ وَالعَوَامِلِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ، مِنْهَا دَوَرَانُ الأَرْضِ حَوْلَ الشَّمْسِ بِسُرْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَبِزَاوِيَةٍ مُحَدَّدَةٍ وَفِي اتِّجَاهٍ مُعَيَّنٍ ثَابِتٍ، وَكَذَلِكَ دَوَرَانُ الأَرْضِ حَوْلَ نَفْسِهَا حَوْلَ مِحْوَرٍ مُحَدَّدٍ وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ، فَتِلْكَ الأَسْبَابُ الَّتِي أَدَّتْ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَشْرِقِهَا ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا دَخْلَ لِلإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ فِي جَرَيَانِهَا فَضْلًا عَنْ تَعْطِيلِهَا، وَبِذَلِكَ تَكُونُ أَسْبَابُ السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ ثَابِتَةً مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى ثَبَاتِ السُّنَنِ ذَاتِهَا. أَمَّا السُّنَنُ الشَّرْعِيَّةُ فَالأَمْرُ مَعَهَا مُخْتَلِفٌ قَلِيلًا وَهُوَ أَنَّ مَقْصِدَهَا وَغَايَتَهَا ثَابِتَةٌ تَمَامًا كَمَا فِي السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ، أَمَّا وَسَائِلُهَا المُوَصِّلَةُ إِلَيْهَا فَهِيَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى إِرَادَةِ المُكَلَّفِينَ مِنَ الإِنْسِ وَالجِنِّ، وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ دُخُولُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الجَنَّةَ وَدُخُولُ مَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ النَّارَ كُلٌّ خَالِدٌ حَيْثُ دَخَلَ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ أَبَدًا لَا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ، لِتَرَتُّبِ الجَزَاءِ فِي الآخِرَةِ عَلَى الإِيمَانِ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، فَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ أَنْ يَعْمَلَ المُكَلَّفُونَ بِمُقْتَضَاهَا، فَاللهُ ﷻ قَدْ جَعَلَ الجَنَّةَ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَكِنَّهَا قَدْ لَا تَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ.

وَهَذَا هُوَ المَدْخَلُ إِلَى عَدَمِ اعْتِنَاءِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ بِسُنَنِ اللهِ ﷻ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُم قَدْ ظَنُّوا أَنَّ السُّنَنَ الكَوْنِيَّةَ أَكْثَرُ ثَبَاتًا وَوُضُوحًا مِنَ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَلِكَ

أَنَّهُم أَرْجَعُوا ثَبَاتَهَا إِلَى الإِدْرَاكِ الحِسِّيِّ، بَيْنَمَا أَهْمَلُوا دَوْرَ الإِيمَانِ القَلْبِيِّ فِي تَمَامِ إِدْرَاكِ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ وَالإِيمَانِ بِهَا وَمِنْ ثَمَّ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا. وَالحَقِيقَةُ أَنَّ السُّنَنَ الشَّرْعِيَّةَ أَكْثَرُ ثَبَاتًا مِنْ السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَنَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَحَوَّلُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لِأَنَّ قِيَامَهَا -أَيْ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ- فِي الآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقِيَامِهَا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَيْنَمَا أَمْرُ الآخِرَةِ وَالحِسَابِ وَمَرَدُّ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَقُومُ فِي الآخِرَةِ إِلَّا بِتَعْطِيلِ السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ. لِذَا فَقَدْ وَكَلَ اللهُ ﷻ إِدْرَاكَ السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ إِلَى عَقْلِ الإِنْسَانِ وَمَدَارِكِهِ الحِسِّيَّةِ كَالبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالشَّمِّ وَاللَّمْسِ فَلَمْ يَجْحَدْهَا وَصَدَّقَ بِهَا، وَوَكَّلَ إِدْرَاكَ سُنَنِهِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الإِيمَانِ المُسْتَقِرِّ فِي قُلُوبِ العِبَادِ فَآمَنَ بِتِلْكَ السُّنَنِ مَنْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ إِيمَانٌ فَصَدَّقَهَا وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَجَحَدَهَا وَكَفَرَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ طَرِيقًا. وَإِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مِنْ أَيِّ الفَرِيقَيْنِ نَحْنُ فَلَابُدَّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى حَالِ تَصْدِيقِنَا لِتِلْكَ السُّنَنِ وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّصْدِيقِ مِنْ عَمَلٍ. فَالإِيمَانُ بِسُنَنِ اللهِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ الإِيمَانِ، لَهُ جَانِبٌ اعْتِقَادِيٌّ وَآخَرُ قَوْلِيٌّ وَثَالِثٌ عَمَلِيٌّ، فَمَتَى تَقَاصَرَ أَيٌّ مِنْهُم أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى الإِيمَانِ بِالسَّلْبِ وَالنُّقْصَانِ، فَلَيْسَ مَنْ اعْتَقَدَ وَقَالَ وَعَمِلَ كَمَنْ اعْتَقَدَ وَقَالَ وَلَيْسَ السَّابِقَيْنِ كَمَنْ اعْتَقَدَ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ.

وَفِي السُّطُورِ القَلَائِلِ القَادِمَةِ سَنَتَعَرَّضُ لِأُنْمُوذَجٍ صَغِيرٍ لِبَعْضِ سُنَنِ اللهِ ﷻ الشَّرْعِيَّةِ وَنَنْظُرُ هَلْ قُمْنَا بِرِعَايَتِهَا وَالعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا مِمَّا يُخَوِّلُ لَنَا إِطْلَاقَ لَفْظِ «الإِيمَانِ المُطْلَقِ» -وَالَّذِي دَائِمًا مَا يُقْصَدُ بِهِ الإِيمَانُ الكَامِلُ أَوْ الإِيمَانُ الغَالِبُ- عَلَى أَهْلِ مِصْرَ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ، بَلْ وَنِسْبَةَ هَذَا الإِيمَانِ إِلَى الطَّبْعِ حَتَّى وَكَأَنَّ هَذَا الإِيمَانَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ المَرْءِ مَادَامَ يَحْمِلُ الجِنْسِيَّةَ المِصْرِيَّةَ، وَنَنْظُرُ أَيْنَ نَحْنُ مِنْ هَذَا الفَهْمِ العَجِيبِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِفَهْمِ المُنَافِقِينَ وَالمُشْرِكِينَ إِذْ يَقُولُونَ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ

تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ [البَقَرَة]، وَحَالُ فَرِيقٍ مِنْهُم: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ [المُجَادِلَة].

١- إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُم وَإِنْ يَنْصُرْكُم اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُم:

سُنَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ اشْتِهَارًا وَذُيُوعًا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَمِنْ أَقَلِّ السُّنَنِ مِنْ حَيْثُ الاعْتِنَاءِ بِهَا وَالعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، يَقُولُ اللهُ عَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ [القِتَال]، فَقَدْ سَاقَ اللهُ عَجَلَّ تِلْكَ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِإِسْلُوبِ الشَّرْطِ بِاسْتِخْدَامِ أَدَاةِ الشَّرْطِ «إِنْ»، فَعَلَّقَ حُدُوثَ نُصْرَةِ اللهِ لِلمُسْلِمِينَ وَثَبَاتَ أَقْدَامِهِم عَلَى نُصْرَتِهِم للهِ عَجَلَّ ابْتِدَاءً. وَالخِطَابُ هُنَا مُوَجَّهٌ لِلمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ وَلَا يُقْصَدُ بِقَوْلِهِ عَجَلَّ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» أَنَّ المُخَاطَبُونَ بِالضَّرُورَةِ هُمْ أَهْلُ الإِيمَانِ، وَذَلِكَ عَمَلًا بِالقَاعِدَةِ المُسْتَقِرَّةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِي أَلْفَاظِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ أَنَّهُمَا «إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا» فَالإِيمَانُ هُنَا وَالإِسْلَامُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ عَجَلَّ «إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ» فَمَقْصُودُهُ إِنْ تَنْصُرُوا شَرِيعَةَ اللهِ عَجَلَّ وَدِينَهُ وَتَنْصُرُوا رَسُولَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَتُقِيمُوا شَرْعَ اللهِ عَجَلَّ فِي أَنْفُسِكُم وَأَهْلِيكُم وَمُجْتَمَعَاتِكُم وَيَكُونُ تَحَاكُمُكُم لِمَا شَرَعَ لَا لِغَيْرِهِ، فَنُصْرَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا هُنَا هِيَ إِقَامَةُ الدِّينَ الَّذِي ارْتَضَى لِعِبَادِهِ فِي الأَرْضِ فِي شَتَّي نَوَاحِي الحَيَاةِ، وَإِلَّا فَاللهُ عَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ نُصْرَةِ الخَلْقِ أَجْمَعِين وَهُوَ العَزِيزُ ذُو القُوَّةِ المَتِين.

وَلَكِنَّنَا فِي تِلْكَ الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَةِ صِرْنَا نَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَنَتَضَرَّعُ للهِ عَجَلَّ سَائِلِينَ إِيَّاهُ النَّصْرَ وَالتَّمْكِينَ وَرَفْعَ البَلَاءِ وَالغَلَاءِ وَضَنْكِ العَيْشِ وَضِيقِهِ، وَمَا نَصَرْنَاهُ وَمَا نَصَرْنَا شَرِيعَتَهُ بِشَيْءٍ. بَلْ أَنَّنَا بَحَثْنَا طُرُقًا لِلنُّصْرَةِ – هَكَذَا ظَنَنَّاهَا- كَثِيرَةً وَأَخَذْنَا نُطَبِّقُ شَرَائِعَ وَعَقَائِدَ وَأَيْدُولُوجِيَّاتٍ عِدَّةٍ عَلَّنَا نَنْتَصِرُ عَلَى مَا يُوَاجِهُنَا مِنْ صُعُوبَاتٍ شَتَّي وَلَكِنَّنَا مَا ازْدَدْنَا إِلَّا غَرَقًا وَهَزِيمَةً وَخُذْلَانًا. فَأَخَذْنَا بِنَجَسِ الاشْتِرَاكِيَّةِ مَرَّةً وَوَلَغْنَا فِي أَسَنِ الدِّيمُوقْرَاطِيَّةِ أُخْرَى وَرَشَفْنَا مِنْ كَأْسِ الدِّيكْتَاتُورِيَّةِ مِرَارًا مِرَارًا وَنَادَيْنَا بِدِيَاثَةِ

اللِّيبْرَالِيَّةِ أُخْرَى وَصِرْنَا نُصَفِّقُ لِكُلٍّ مِنْهَا وَمَا اتَّجَهَتْ أَنْظَارُنَا إِلَى شَرْعِ اللهِ ﷻ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَقُولُ بِأَفْوَاهِنَا «إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُم» فَمَا تَتَعَدَّى الآيَةُ شِفَاهَ القَائِلِ وَأُذُنَ السَّامِعِ، فَلَا مُتَدَبِّرٌ وَلَا مُنْصِتٌ وَلَا وَاعٍ لَهَا، إِنْ هِيَ إِلَّا كَلِمَاتٌ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّسْرِيَةِ وَنِفَاقِ الذَّاتِ، فَلَا نَصْرٌ أَتَي وَلَا هُوَ بِآتٍ. وَانْطَلَقْنَا نَتَلَمَّسُ طَرِيقًا لِلنَّصْرِ الاقْتِصَادِيِّ وَالعَسْكَرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالإِدَارِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمِنْ مَجْلِسِ الأَمْنِ تَارَةً وَمِنْ صُنْدُوقِ النَّقْدِ الدَوْلِيِّ تَارَةً وَمِنْ مَحْكَمَةِ العَدْلِ الدَّوْلِيَّةِ تَارَةً وَمَا الْتَمَسْنَا أَسْبَابَ النَّصْرِ فِي كِتَابِ رَبِّنَا ﷻ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ تَعَاوَنَّا مَعَ الغَرْبِ عَلَى تَهْمِيشِ دَوْرِ الدِّينِ فِي الرِّيَادَةِ وَالقِيَادَةِ وَقَدْ انْعَكَسَ هَذَا جَلِيًّا عَلَى مَنَاهِجِنَا التَّرْبَوِيَّةِ فِي كُلِّ المُسْتَوَيَاتِ وَعَلَى إِعْلَامِنَا وَمَنْهَجِنَا الاقْتِصَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ الَّذِي تَسُودُهُ التَّبَعِيَّةُ وَالخُذْلَانُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ وُجُوهِ الانْبِطَاحِ وَالتَّرَدِّي الظَّاهِرِ وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ ابْتَغَي العِزَّةَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ ﷻ، أَمَا سَمِعَ هَؤلَاءُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الأنفال]، وَكُلُّهَا آيَاتٌ تُشِيرُ إِلَى ذَاتِ السُّنَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ النَّصْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَلَا يَتَنَزَّلُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهُ وَهُم الَّذِينَ نَصَرُوا دِينَ رَبِّهِم وَرَاقَبُوهُ ﷻ فِي حَرَكَاتِهِم وَسَكَنَاتِهِم.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّصْرَ لَا يَتَأَخَّرُ أَزْمَانًا لِفَسَادِ وَذُنُوبِ طَائِفَةِ الحُكَّامِ وَالطَّوَاغِيتِ وَوُلَاةِ الأُمُورِ فَحَسْب، بَلْ إِنَّ لِلعَامَّةِ مِنْ ذَلِكَ كِفْلٌ كَبِيرٌ، فَكُلٌّ سَيُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحْدَهُ وَسَيَأْتِي فَرْدًا أَمَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَحْتَجُّ أَحَدُهُم - أَيْ العَوَامُّ- بِوُلَاةِ الأُمُورِ فِي شَيْءٍ، بَلْ لَوْلَا تَفْرِيطُ العَوَامِّ مَا وَلِيَ عَلَيْهِم أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتِ، فَدَائِرَةُ الإِثْمِ وَالخُذْلَانِ هِيَ حَلَقَةٌ مُفْرَغَةٌ يُؤَدِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِكُلٍّ مِنْ الحَاكِمِ وَالمَحْكُومِ فِيهَا دَوْرٌ. سَأَلَنِي أَخٌ فِي اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ قَائِلًا: «لِمَ تَأَخَّرَ النَّصْرُ لِأَهْلِنَا فِي سُورِيَّةَ؟ أَلَيْسُوا مِنْ

أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهُمْ عَلَى الحَقِّ وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ الكُفْرِ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الرُّوم]؟. قُلْتُ لَهُ: نَعَم، فَقَدْ كَتَبَ اللهُ ﷻ عَلَى نَفْسِهِ نُصْرَةَ أَهْلِ الإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِ المُسْلِمِينَ ابْتِدَاءً، فَالنَّصْرُ لَا يَتَنَزَّلُ عَلَى الإِسْلَامِ فَحَسْبُ بَلْ يَتَنَزَّلُ لِلإِيمَانِ، وَكَمْ مِنْ مُسْلِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنَ الإِيمَانِ نَصِيبٌ، وَإِنَّ الذُّنُوبَ مَهْلَكَةٌ وَمَسْخَطَةٌ وَوُجُودُهَا يَنْفِي حُصُولَ النَّصْرِ وَيُؤَخِّرُهُ، وَمَا أَتَتِ الذُّنُوبُ وَالخَطَايَا إِلَّا بِالهَزَائِمِ وَالبَلَايَا عَلَى أُمَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِنَّ تَأَخُّرَ النَّصْرِ بَلْ وَمُفَارَقَتِهِ بِالكُلِّيَّةِ لَمِنْ جُمْلَةِ البَلَايَا وَالمِحَنِ. وَتَأَمَّلْ هَذَا المَوْقِفَ إِذْ «وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَهُ كِتَابٌ مِنْ بَعْضِ جُيُوشِهِ بِالشَّامِ، وَهُمْ يُخْبِرُونَهُ فِيهِ بِأَنَّهُمْ قَدْ افْتَتَحُوا الْبَلْدَةَ الَّتِي نَزَلُوا بِهَا، وَكَانَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ فَبَكَى حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَبْكِي، وَالنَّصْرُ لَنَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا الْكُفْرُ يَقِفُ أَمَامَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ أَحْدَثْتُمُوهُ أَنْتُمْ أَوْ أَنَا»(١)، فَإِذَا اسْتَأْخَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّصْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَعْتَدْهُ فِي فُتُوحَاتِهِ الَّتِي دَائِمًا مَا كَانَتْ تُكَلَّلُ بِنَصْرٍ مِنْ اللهِ ﷻ سَرِيعٍ، وَأَرْجَعَ تَأَخُّرَ النَّصْرِ غَيْرَ المُعْتَادِ هَذَا إِلَى ذَنْبٍ أَذْنَبَهُ هُوَ أَوْ أَحَدٍ مِنْ جَيْشِهِ، فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا أَدْرَكَ حَجْمَ المُصِيبَةِ وَالبَلَاءِ الَّذِي نُعَايِنُهُ الآنَ، إِذَا كَانَ تَأَخُّرَ النَّصْرِ مِنْ أَوَّلِ النَهَارِ إِلَى آخِرِهِ بِذَنْبٍ فَكَيْفَ تَكُونُ الذُنُوبُ وَالخَطَايَا الَّتِي تُؤَخِّرُ النَّصْرَ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَأَكْثَرَ؟، وَالحَقِيقَةُ أَنَّنَا سَلَكْنَا طَرِيقَ البَاطِلِ وَالضَّلَالِ وَطَالَ سَعْيُنَا فِيهِ وَقَطَعْنَا فِيهِ شَوْطًا طَوِيلًا وَلَنْ تَكُونَ العَوْدَةُ مِنْهُ يَسِيرَةً، بَلْ سَيَكُونُ هُنَاكَ مِنْ العَذَابِ وَالأَلَمِ وَالبَلَاءِ بِقَدْرِ تَفْرِيطِنَا فِيمَا مَضَى، وَلَنْ يَأْتِيَ النَّصْرُ إِلَّا بِدُمُوعِ

(١) وَرَدَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي المَدْخَلِ لِابْنِ الحَاجِّ (٣/ ٥) فَصْلٌ فِي حُكْمِ المُحَارِبِينَ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا إِسْنَادًا، وَالمَعْنَى الَّذِي وَرَدَ فِي القِصَّةِ صَحِيحٌ وَهُوَ أَنَّ المَعَاصِي مَهْلَكَةٌ، وَمِنْ جُمْلَةِ الهَلَكَةِ تَأَخُّرُ النَّصْرِ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ المَشَقَّةِ.

وَدِمَاءٍ وَتَضْحِيَاتٍ وَتَمْحِيصٍ وَفَهْمٍ لِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَعَمَلٍ بِهَا وَلَابُدَّ، وَإِلَّا فَلَنْ يَزَالَ النَّصْرُ مُتَأَخِّرًا وَنَظَلَّ فِي تِيهِنَا نَبْحَثُ عَنْهُ وَنَلْتَمِسُ لَهُ طُرُقًا وَسُبُلًا مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

٢- إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدِينَ:

سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللهِ ﷻ أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الخَلْقِ وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَأَصَرُّوا أَشَدَّ الإِصْرَارِ عَلَى مُخَالَفَتِهَا وَالعَمَلِ بِضِدِهَا، فَمَهْمَا عَمِلَ الإِنْسَانُ عَمَلًا فَاسِدًا فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَكْتُبُ لَهُ الصَّلَاحَ وَالقَبُولَ إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَي شَرْطَيْنِ لَا مَحِيصَ عَنْهمَا وَهُمَا الإِخْلَاصُ وَمُوَافَقَةُ الشَّرْعِ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَيُكْتَبُ لَهُ صَلَاحٌ أَوْ قَبُولٌ بَلْ يُكْتَبُ لَهُ الفَسَادُ وَالرَّدُّ.

وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الفَسَادُ فِي النِّيَّةِ وَسُوءِ القَصْدِ بَلْ إِنَّ الفَسَادَ لَهُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ تَخْتَلِفُ فِي أَسْبَابِهَا وَلَكِنَّهَا تَتَّفِقُ فِي النِّهَايَةِ فِي حَقِيقَةِ وُجُودِ الفَسَادِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ رَدِّ العَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ. وَالفَسَادُ يَكُونُ عَلَى ضُرُوبٍ ثَلَاثَةٍ:

- **الأَوَّلُ**: أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ صَالِحَةً وَالعَمَلُ فَاسِدًا، كَمَنْ يُرِيدَ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ ﷻ فَيَقُومُ بِعَمَلٍ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ كَأَنْ يُصَلِّي صَلَاةً مَخْصُوصَةً لَمْ تَرِدْ صِفَتُهَا فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا قَدْ انْتَوَى خَيْرًا وَأَرَادَ مِنَ اللهِ قُرْبًا وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ العَمَلَ، فَيَكُونُ بِهَذَا قَدْ أَفْسَدَ نِيَّتَهُ الصَّالِحَةَ بِعَمَلِهِ الفَاسِدِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، وَهَذَا الأَمْرُ مُشَاهَدٌ بِكَثْرَةٍ فِي بِلَادِنَا وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى انْتِشَارِ الجَهْلِ وَعَدَمِ الإِقْبَالِ عَلَى

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٩٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ الصُّلْحِ- بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جُورٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧٦٦/ ١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ- بَابُ رَدِّ المُحْدَثَاتِ مِنَ الأُمُورِ.

تَعلُّم دِينِ اللهِ ﷻ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَظُهُورِ آفَةِ الكِبْرِ الَّتِي تَحْجزُ بَيْنَ الجَاهِلِ وَبَيْنَ العِلْمِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكَهْف]، فَقَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ، وَلَكِنْ لَمْ تَكْفِ نِيَّتُهُم بِإِصْلَاحِ عَمَلِهِم لَمَّا كَانَ فَاسِدًا، بَلْ إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَصَفَهُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا كَمَا وَصَفَ ﷻ أَعْمَالَهُم بِالضَّلَالِ، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: «النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ لَا تُصْلِحُ العَمَلَ الفَاسِدَ».

- **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ العَمَلُ صَالِحًا صَحِيحًا وَالنِّيَّةُ فَاسِدَةً أَوْ كَانَتْ الوَسِيلَةُ إِلَى ذَلِكَ العَمَلِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، كَمَنْ قَامَ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَكِنْ بِأَمْوَالِ القُرُوضِ الرِّبَوِيَّةِ، أَوْ مَنْ قَامَ بِبِنَاءِ مَشْفًى خَيْرِيٍّ بِأَمْوَالِ الإِتْجَارِ فِي الخُمُورِ أَوْ مَنْ قَامَ بِبِنَاءِ جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ لِكَي يَقُومَ بِالتَّعْمِيَةِ عَلَى بَعْضِ وَسَائِلِ كَسْبِهِ الغَيْرِ مَشْرُوعٍ فِيمَا يُسَمَّى بِعَمَلِيَّةِ «غَسِيلِ الأَمْوَالِ»، فَهَذَا أَيْضًا عَمَلُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا أَجْرَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ العَمَلِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ المَفْقُودُ سَلَامَةَ النِّيَّةِ أَوْ سَلَامَةَ الوَسِيلَةِ المُوَصِّلَةِ لِلعَمَلِ. وَيُعَبِّرُ عَنْ هَذَا المَعْنَى القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي قَرَّرَهَا عُلَمَاءُ الأُصُولِ «الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ»، أَيْ أَنَّهُ طَالَمَا كَانَ المَقْصِدُ وَالهَدَفُ مَشْرُوعًا فَلَابُدَّ وَأَنْ تَكُونَ الوَسِيلَةُ إِلَيْهِ مَشْرُوعَةً أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى رِضَا اللهِ ﷻ بِمَعْصِيَتِهِ وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِفِعْلِ المَعَاصِي وَالذُّنُوبِ. فَإِذَا مَا كُنْتَ تُخَطِّطُ لِعَمَلٍ فِي ظَاهِرِهِ الصَّلَاحُ فَلَابُدَّ لَكَ ابْتِدَاءً أَنْ تُصَحِّحَ النِّيَةَ للهِ ﷻ وَأَنْ تَجْتَهِدَ لِسُلُوكِ الوَسَائِلِ المَشْرُوعَةِ المُوَصِّلَةِ لِهَذَا العَمَلِ. وَلَكِنَّنَا الآنَ نَرَى أَنَّ العَمَلَ بِخِلَافِ هَذِهِ القَاعِدَةِ الجَلِيلَةِ حَيْثُ طَغَي عَلَى عُقُولِ النَّاسِ المَبْدَأُ المِيكَافِيلِلِيّ الكُفْرِيُّ المُفْسِدُ «الغَايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلَةَ» وَجَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِم مَا يُوَافِقُ هَذَا المَعْنَى فَكَانَ مِمَّا قَالُوا «مَا تَكْسِبُ بِهِ، الْعَبْ بِهِ»، بِدُونِ مُرَاعَاةٍ لِشَرْعٍ وَلَا لِضَوَابِطَ وَلَا لِقَبُولِ الأَعْمَالِ. وَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ

المُتَقَدِّمَةُ لَهَا اسْتِخْدَامٌ أُصُولِيٌّ وَاسِعٌ جِدًّا لَمْ نَتَطَرَّقْ لِشَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَخَذْنَا مِنْ دَلَالَةِ الجُمْلَةِ مَعْنًى يُوَافِقُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.

وَالأَدِلَّةُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ هَذِهِ الأَعْمَالِ وَوَصْفِهَا بِالفَسَادِ وَوَصْفِ أَصْحَابِهَا بِالمُفْسِدِينَ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بِنِيَّةِ تَفْرِيقِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩ لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١١٠﴾ [التوبة]، فَبِنَاءُ المَسْجِدِ عَمَلٌ صَالِحٌ عَلَى الأَصْلِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَسَدَتِ النِّيَّةُ كَانَ عَمَلًا فَاسِدًا مَا أَصْلَحَهُ اللهُ ﷻ وَوَصَفَ أَصْحَابَهُ بِالكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالكَذِبِ.

- **الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ وَالعَمَلُ كِلَاهُمَا فَاسِدٌ لَيْسَ فِيهِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاحِ وَالقَبُولِ شَيْءٌ. وَالأَدِلَّةُ الوَارِدَةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى جَرَيَانِ تِلْكَ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١﴾ [يونس].

٣- أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ:

سُنَّةٌ أُخْرَى مِنْ سُنَنِ اللهِ ﷻ، وَهِيَ أَنَّ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ مِنَ اللهِ ﷻ لَا تَكُونُ ابْتِدَاءً، بَلْ لَهَا شُرُوطٌ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا لِكَيْ تَتَحَصَّلَ لَهُ اسْتِجَابَةُ دُعَائِهِ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ العَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،

وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»(١)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «أَطِبْ مَطْعَمَكَ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَقُومَ بِاللَّيْلِ وَتَصُومَ بِالنَّهَارِ»(٢)، أَلَمْ نَتَفَكَّرْ يَوْمًا لِمَ نَدْعُ اللهَ ﷻ وَلَا يُسْتَجَابُ لَنَا؟ أَلَمْ نَعْلَمْ بِأَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي بِعَامَّةٍ تَحْجِبُ اسْتِجَابَةَ الدَّعَوَاتِ وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يَحْجُبُ الدُّعَاءَ بِخَاصَّةٍ؟. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١﴾ [المؤمنون] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(٣).

٤- لَا يُغَيِّرُ اللهُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم:

سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهِ ﷻ فِينَا وَهِيَ أَنَّ اللهَ ﷻ لَا يُحَوِّلُ قَوْمًا مِنْ حَالٍ إِلَى أُخْرَى حَتَّى يُحْدِثُوا فِي أَنْفُسِهِم أَمْرًا يَقْتَضِي ذَلِكَ التَّحَوُّلَ. وَتَجْرِي تِلْكَ السُّنَّةُ فِي تَحَوُّلِ العَبْدِ مِنْ حَالِ النِّعْمَةِ إِلَى النِّقْمَةِ وَكَذَا بِالعَكْسِ. فَإِذَا تَلَبَّسَ العَبْدُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ فَاسْتَحَقَّ عِقَابَ اللهِ تَعَالَى فَأَصَابَهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ البَلَاءُ لِيُرْفَعَ عَنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ تِلْكَ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ أَنْ يُحْدِثَ فِي نَفْسِهِ تَغْيِيرًا يَقْتَضِي رَفْعَ البَلَاءِ عَنْهُ. وَكَذَا لَا يَكُونُ قَوْمٌ فِي خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ وَرِضًا مِنْ اللهِ ﷻ يَسْتَحِقُّونَ البَلَاءَ إِلَّا إِذَا أَحْدَثُوا فِي أَنْفُسِهِم تَغْيِيرًا يَسْتَأْهِلُونَ بِهِ تَغَيُّرَ اللهِ عَلَيْهِم وَتَبْدِيلَ مَا بِهِم مِنْ حَالٍ رَضِيٍّ. وَالسَّفِيهُ الْمُرْجِيءُ هُوَ مَنْ

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٦٤٩٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّءِ عَلَى الأُمَّةِ (١٨١٢) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٢) حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ (٨/ ٣١) [سِيرَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ].

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

رَامَ تَغيُّرَ حَالِهِ إلَى أَحْسَنَ مِنْهَا وَهُوَ لَا يُغيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، أَتُرَاهُ أَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ سُنَّةَ اللهِ جَلَّ وَعلَا، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يُغيِّرَ مَا بِهِ ثُمَّ يُغيِّرُ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ؟. أَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءُ أَنَّ المَطَالِبَ لَيْسَتْ بِالتَّمَنِّي، وَإِنَّمَا تَجْرِي الأُمُورَ وِفْقَ سُنَنٍ وَقَوَاعِدَ وَأَسْبَابٍ خَالِقُهَا هُوَ اللهُ ﷻ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَهَا؟. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣﴾ [الأَنْفَال]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].

٥- اسْتِخْلَافُ اللهِ ﷻ لِلصَّالِحِينَ:

قَدْ جَاءَنَا وَعْدٌ مِنْ اللهِ ﷻ بِالاسْتِخْلَافِ فِي الأَرْضِ إِذَا حَقَّقْنَا مَا وُضِعَ لِتِلْكَ الحَالِ مِنْ شُرُوطٍ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النُّور]، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنْ الاسْتِخْلَافِ فِي الأَرْضِ وَهُمْ مُفَرِّطُونَ أَشَدَّ التَّفْرِيطِ فَسَيَهْلَكُونَ عَلَى حَالِهِم تِلْكَ وَلَنْ يَرُوا اسْتِخْلَافًا أَبَدًا، وَكَذَا فَإِنَّ مِنْ دَلَالَاتِ فَسَادِنَا وَفَسَادِ حَالِنَا عَدَمَ اسْتِخْلَافِ اللهِ ﷻ لَنَا، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ صَالِحِينَ فَيَسْتَخْلِفُنَا اللهُ ﷻ فِي أَرْضِهِ أَوْ لَا نَكُونُ حَاكِمِينَ عَلَى أَرْضِهِ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهَا فَنَعْرِفُ بِذَلِكَ حَقِيقَةَ حَالِنَا وَكَيْفَ أَنَّنَا نَتُوقُ إِلَى الاسْتِخْلَافِ وَمَا عَمِلْنَا لَهُ. فَلْنَنْظُرْ إِلَى حَالِنَا، هَلْ نَحْنُ الآنَ مُسْتَخْلَفِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ أَنَّنَا غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَقَدْ تَدَاعَتْ عَلَيْنَا الأُمَمُ كَمَا تَدَاعَي الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا.

***

فَصْلٌ في
بَيَانِ أَنَّ البَلَاءَ مَظَنَّةُ الانْحِرَافِ

لَمْ يَجْعَلِ اللهُ ﷻ نَتِيجَةً إِلَّا وَلَهَا مُقَدِّمَاتٌ وَلَمْ يَجْعَلْ حُكْمًا أَوْ غَايَةً إِلَّا وَلَهُ أَسْبَابٌ وَلَمْ يَجْعَلْ مَصَبًّا إلَا وَلَهُ مَنْبَعٌ وَمَسَالِكُ. فَكُلُّ مَا نَجِدُهُ فِي الحَيَاةِ مِنْ صُوَرٍ وَأَحْوَالٍ وَأَحْكَامٍ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَسْبَابٌ وَمُقَدِمَاتٌ تَنَاسَبَتْ مَعَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ الحَالُ. فَتَرَدِّي الحَالِ الاقْتِصَادِيَّةِ مَثَلًا لَمْ يَنْشَأْ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَضُحَاهَا بَلْ كَانَتْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ وَمُقَدِّمَاتٌ وَلَابُدَّ، وَكَذَلِكَ مَا نَرَى مِنْ تَرَدِّي الأَخْلَاقِ وَسُوءِهَا لَنْ يَصِلَ لِمِثْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ فَجْأَةً بَلْ مَرَّ هَذَا التَّرَدِّي بِمَرَاحِلَ وَتَسَبَّبَتْ لَهُ أَسْبَابٌ وَخُلِقَتْ لَهُ ظُرُوفٌ وَتَهَيَّأَتْ أَجْوَاءٌ. وَاللَّبِيبُ هُوَ مَنْ نَظَرَ فِي الحَالِ فَعَرِفَ المَآلَ وَمَنْ تَأَمَّلَ المُقَدِمَاتِ تَصَوَّرَ كَيْفَ تَكُونُ النَّتَائِجُ وَالنِّهَايَاتُ، كَمَا أَنَّ اللَّبِيبَ ذَا البَصِيرَةِ لَا يَخْدَعُ نَفْسَهُ فَيَرَى أَسْبَابًا وَيَحْسِبُ لَهَا نِهَايَاتٍ أُخْرَى لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ سُنَّةِ اللهِ فِي الكَوْنِ وَلَا سُنَنِهِ وَالشَّرْعِ وَلَا مِنْ اسْتِقْرَاءِ تَارِيخٍ. فَمَا القَوْلُ فِي رَجُلٍ رَأَي وَلَدَهُ نَائِمًا لَيْلَ نَهَارٍ كَسُولًا بَلِيدًا ثُمَّ قَالَ بِأَنَّ هَذَا مَظَنَةُ النَّجَاحِ وَالفَلَاحِ؟، وَمَا القَوْلُ فِي مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ وَرَقَّ دِينُهُ وَقَالَ أَنَّ هَذَا مَظَنَّةُ رِضَا اللهِ ﷻ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ؟، فَكَذَا مَا القَوْلُ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَى المَعَاصِي وَالفُجُورِ لَيْلَ نَهَارَ وَقَالَ بِأَنَّ هَذَا مَظَنَّةُ الدِّيَانَةِ وَالقُرْبِ مِنْ اللهِ؟. لَا شَكَّ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا مَا بَصُرَ بِنُورٍ مِنْ اللهِ ﷻ وَهُوَ مُنْتَكِسُ الفِطْرَةِ وَالدِيَانَةِ وَالبَصِيرَةِ. فَكَيْفَ نَرَى اليَوْمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا أَنْوَاعًا مِنَ البَلَاءِ تَعْصِفُ بِبِلَادِنَا ثُمَّ نَقُولُ مَعَ هَذَا بِأَنَّنَا شَعْبٌ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ؟ وَمُنْذُ مَتي كَانَ المُجْتَمَعُ المُتَدَيِّنُ القَرِيبُ مِنْ رَبِّهِ المُحِبُّ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَالمُعَظِّمُ لِأَوَامِرِ الشَّارِعِ وَنَوَاهِيهِ مَحَطٌّ صُنُوفِ وَأَلْوَانِ البَلَاءِ؟ وَإِذَا كَانَ البَلَاءُ وَالضَّنْكُ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ اليَوْمَ

مَعَ صَلَاحِ العِبَادِ وَحُسْنِ دِيَانَتِهِم، فَكَيْفَ يَكُونُ الحَالُ إِذًا لَوْ فَسَدُوا أَكْثَرَ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْهُم؟!!، إِذًا لَا يَبْقَى إِلَّا الخَسْفُ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالإِمْهَالَ الَّذِي يَتْبَعُهُ رِضًا وَهِدَايَةٌ.

وَفِي فَهْمِ مَظَنَّةِ البَلَاءِ خَلْطٌ وَلَبْسٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الخَلْقِ، فَعِنْدَمَا يُصَابُ أَحَدُنَا بِالبَلَاءِ يَرْكَنُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ «أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»[1]، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ قَطُّ، فَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَلَى أَمْثَلَ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا يُرِيدُ اللهُ ﷻ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُرْجَى مِنْهُ الخَيْرَ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُفِيقَهُ مِنْ غَفْلَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الدَّيِّنِينَ مِمَّنْ يُرِيدُ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَهِّرَهُم وَيُعْلِي مَرَاتِبَهُم فِي الآخِرَةِ. وَلِإِدْرَاكِ الفَارِقِ بَيْنَ البَلَاءِ إِذَا كَانَ مِنْحَةً مِنْ اللهِ لِلعَبْدِ أَوْ كَانَ مِحْنَةً لَهُ وَتَعْذِيرًا وَجَبَ إِدْرَاكُ أَمْرَيْنِ هَامَّيْنِ:

- **الأَوَّلُ**: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»، وَقَالَ ﷺ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً » الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ «، فَالصِّنْفُ الأَوَّلُ مِمَّنْ وَرَدَ ذِكْرُهُم فِي الحَدِيثِ هُمُ الأَنْبِيَاءُ وَهُمْ عِبَادٌ للهِ اصْطَفَاهُم لِرِسَالَتِهِ ﷻ وَهُمْ أَمْثَلُ النَّاسِ وَأَعْدَلُهُم وَأَعْرَفُهُم بِاللهِ ﷻ وَأَخْشَاهُم لَهُ، فَكَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ بَلَاءً. وَلَمْ تَكُنْ دِيَانَتُهُم ادِّعَاءً بَاطِلًا أَوْ ادِّعَاءً لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، بَلْ إِنَّ أَفْضَلِيَّتَهُم –الَّتِي اقْتَضَتْ البَلَاءَ– قَدْ ثَبَتَتْ بِشَهَادَةِ اللهِ ﷻ لَهُم وَاصْطِفَائِهِ إِيَّاهُم، كَمَا ثَبَتَتْ مِنْ سِيرَتِهِم وَأَقْوَالِهِم وَأَفْعَالِهِم وَأَحْوَالِهِم مَعَ أَقْوَالِهِم، إِذًا فَلَمْ تَكُنْ دِيَانَتُهُم ادِّعَاءً بَلْ كَانَ لَهَا شَوَاهِدُ وَدَلَالَاتٌ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٢٣) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، أَبْوَابُ الفِتَنِ– بَابُ الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٩٩٢) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

ظَاهِـرَةٌ لَا تُنْكَرَ. وَالصِّنْفُ الثَّانِي الوَارِدُ ذِكْـرُهُ فِي الحَدِيثِ هُمْ الأَمْثَلُ مِن بَيْنِ الخَلْقِ وَهُـمْ عَلَى دَرَجَـاتٍ وَكُلَّمَا زَادَ القُـرْبُ مِنْ اللهِ زَادَ البَـلَاءُ وَزَادُ الصَّبْـرُ لُزُومًا – وَإِلَّا لَمَا اسْـتَأْهَلُوا الاتِّصَافَ بِـ «الأَمْثَلَ» - وَارْتَفَعَتْ دَرَجَاتُهُم فِي الجَنَّـةِ. وَمِثْلِيَّةُ مَنْ هُم دُونَ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَـتْ ادِّعَاءً أَيْضًـا، بَلْ لَابُدَّ لَهَا مِنْ عَلَامَـاتٍ وَدَلَالَاتٍ وَاضِحَةٍ، فَمِنْ الأَمْثَلِ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَمَنْ ذُكِرَ بَيْنَ عُدُولِ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَجَمِيعُهُم لَا يَبْلُغُونَ تِلْكَ المَرَاتِبَ إِلَّا بِمَا يُشَـاهَدُ عَلَيْهِم وَيُشْـهَدُ لَهُمْ بِهِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ المِثْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ خَالِيًا فِي الظَّاهِرِ مِنْ عَلَامَاتِ الفِسْـقِ وَنَوَاقِضِ الدِّيَانَةِ وَحِينَهَا يُمْكِنُ أَنْ تُوكَلُ المِثْلِيَّةُ إِلَى خَبِيئَةٍ اللهُ يَعْلَمُهَا. أَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَكَانَةٌ بَيِّنَةٌ فِي كَوْنِهِ مُسْـتَحِقًّا لِوَصْفِ «الأَمْثَـلِ فَالأَمْثَل» فَكَيْفَ لَـهُ أَنْ يَتَجَرَّأَ وَيَفْتَرِضَ أَنَّ بَلَاءَهُ كَانَ مَظَنَّـةَ دِيَانَتِهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى رَسْـمِ العُبُودِيَّةِ الصَّحِيحِ؟ وَهُنَاكَ مِنْ الأَسْـبَابِ مَا هُوَ أَوْلَى بِالافْتِرَاضِ مِنْ كَوْنِ العَبْـدِ مُصْطَفَيً وَمِثَالِيًّـا، وَأَيْنَ مَوْقِعُ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي مِنْ هَـذَا البَلَاءِ؟، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا غَافِلٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مُرْجِيءٌ.

– **الثَّانِـي**: البَلَاءُ الَّـذِي قَدْ يُصِيبُ المَرْءَ إِذَا كَانَ مِنَ المُقَرَّبِينَ لِرَبِّ العَالَمِينَ لَا يَكُـونُ إِلَّا بَلَاءً خَاصًّا يَخْتَـصُّ بِهِ ذَلِكَ المَرْءُ دُونَ غَيْرِهِ، فَـلَا يُصِيبُ اللهُ ﷻ مِنَ المَرْءِ إِذَا أَحَبَّـهُ فَيَبْتَلِيَهُ وَيَبْتَلِـيَ مَعَهُ الأُمَّةَ. فَالبَلَاءُ إِذَا كَانَ عَامًّا وَقَـدْ أَصَابَ الكَافَّةَ فَلَا يَكُونُ لِقُرْبِهِـم مِـنْ اللهِ أَوْ لِمِثْلِيَّتِهِم، بَـلْ يَكُونُ لِذُنُوبِهِـم وَانْحِرَافِهِم، فَبَـلَاءُ الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ وَالاصْطِفَاءِ يَكُونُ فِي المُصْطَفَي خَاصَّةً وَبَلَاءُ الذُّنُوبِ وَالانْحِرَافِ وَالمَعَاصِي يَكُونُ فِي الأُمَّةِ بِعَامَّةٍ. فَالبَلَاءُ الَّذِي يُصِيبُ الصَّالِحِينَ قَدْ يَكُونُ لِصَلَاحِهِم أَوْ لِفَسَادِ غَيْرِهِم، وَالبَلَاءُ الَّذِي يُصِيبُ الطَّالِحِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِفَسَادِهِم وَفَسَادِ غَيْرِهِم، وَاللهُ أَعْلَم.

وَنَعْـرِضُ الآنَ بَعْـضَ الأَدِلَّةِ مِـنْ كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ وَمِنْ سُـنَّةِ النَّبِـيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ البَـلَاءَ يَنْزِلُ لِذُنُوبِ العِبَـادِ وَانْحِرَافِهِم عَنْ صِرَاطِ اللهِ المُسْـتَقِيمِ، وَكَيْفَ أَنَّ الذُنُوبَ

تَحْجِبُ الرَّحْمَةَ وَالغَوْثَ وَقَدْ تُهْلِكُ البِلَادَ وَالعِبَادَ إِذَا كَثُرَتْ وَكَثُرَ مُعَاقِرُوهَا.

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ [النِّسَاء]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأَنْفَال]، وَيَقُولُ مَالِكُ المُلْكِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾ [الأَنْفَال]، وَقَالَ البَارِي: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ [الشُّورَى]، وَيَقُولُ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الرُّوم]، وَقَالَ المَلِكُ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عِمْرَان]. وَلَا أَدَلَّ وَأَظْهَرُ بَيَانًا عَلَى أَنَّ البَلَاءَ يَأْتِي نَتِيجَةَ مَا اقْتَرَفَتْ يَدُ المَرْءِ مِنْ الإِثْمِ وَأَنَّ البَلَاءَ يَنْزِلُ عَلَى النَّاسِ غَضَبًا مِنْ رَبِّهِم وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ اصْطِفَاءً لَهُم.

وَبَلَاءُ العُقُوبَةِ كَمَا أَسْلَفْنَا يَأْتِي بِعَامَّةٍ وَلَا يُصِيبُ أُنَاسًا بِأَعْيَانِهِم وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ ذَلِكَ البَلَاءِ، وَيُحَذِّرُنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَيَقُولُ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأَنْفَال]، فَالفِتْنَةُ إِذَا جَاءَتْ لَنْ تَنْتَقِيَ مَنْ تُصِيبُهُ بَلْ سَتَأْتِي عَلَى الجَمِيعِ لِتَقْضِيَ عَلَى الأَخْضَرِ وَاليَابِسِ وَلِيَذْهَبَ فِيهَا الصَّالِحُ مَعَ الطَّالِحِ. وَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَزِعًا عَلَى زَوْجِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وَهُوَ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»(١)، فَالصَّالِحُونَ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ حَتَّى يَكْثُرَ الخَبَثُ فِي النَّاسِ فَحِينَئِذٍ يَأْتِي الهَلَاكُ عَلَيْهِمْ بِعَامَّةٍ وَيَأْتِي عَلَيْهِمِ الأَمْرَاضُ وَالأَسْقَامُ الَّتِي لَمْ تَكُن فِي أَسْلَافِهِم وَالغَلَاءُ وَتَتَدَاعَي عَلَيْهِمِ الأُمَمِ وَتُنْزَعُ البَرَكَةُ مِنْ أَوْقَاتِهِم وَأَرْزَاقِهِم وَيَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُم وَيُسَلَّطَ الظَّالِمُونَ عَلَى رِقَابِهِم فَيَسُومُونَهُم أَلْوَانَ القَهْرِ وَالعَذَابِ وَيُورَثُوا الغَفْلَةَ وَإِلْفَ المَعْصِيَةِ، وَهَلْ نَحْنُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي هَذَا؟!. وَبعْدَ أَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ بِالبَلَاءِ يُبْعَثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نِيَّتِهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ عَمَلٍ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»(٢).

وَمِنْ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ بَلَاءٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَسْبِ مَا اقْتَرَفَتْ أَيْدِيهِم مِنْ ذُنُوبٍ وَمَعَاصِي، وَعَلَى قَدْرِ انْحِرَافِهِم عَنْ مَنْهَجِ النُّبُوَّةِ يَكُونُ قَدْرُ البَلَاءِ شِدَّةً وَرِفْقًا، مَا كَانَ مِنْ رُمَاةِ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَدْ خَالَفَ جُلُّ الرُّمَاةِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَلَّا يَنْزِلُوا مِنْ عَلَى الجَبَلِ وَأَلَّا يُشَارِكُوا المُسْلِمِينَ فِي جَمْعِ الغَنَائِمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ حَتَّى لَا تَنْكَشِفَ ظُهُورُهُم لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ خَالَفُوا ذَلِكَ الأَمْرَ النَّبَوِيَّ فَكَانَ العِقَابُ وَالتَّبِعَةُ مِنَ اللهِ ﷻ بِأَنْ الْتَفَّ مِنْ حَوْلِهِم جَيْشُ المُشْرِكِينَ وَأَثْخَنُوا فِيهِم وَكَادُوا أَنْ يَنَالُوا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بُغْيَتَهُم غَيْرَ أَنَّ اللهَ ﷻ سَلَّمَهُ إِلَّا مِمَّا أَصَابَهُ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»(٣)،

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧١٠٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الفِتَنِ- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٢٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الفِتَنِ- بَابُ العُقُوبَاتِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٤٥٢) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُشَاهَدٌ لَهُ مِنْ الشَّوَاهِدِ الكَثِيرُ فِيمَا قَدَّمْنَا مِنْ آيَاتٍ وَفِيمَا يَتَأَخَّرُ مِنْ بَقِيَّةِ آثَارٍ وَأَحَادِيث.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ، وَلا نَقَصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا قَدْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[١]. وَلَنَا فِي قِصَّةِ تَوْبَةِ عَاصِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عِبْرَةً وَدَلِيلاً، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَرُوِيَ أَنَّهُ لَحِقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا كَلِيمَ اللهِ، ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَسْقِيَنَا الغَيْثَ. فَقَامَ مَعَهُمْ وَخَرَجُوا إِلَى الصَّحْرَاءِ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ يَزِيدُونَ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي اسْقِنَا غَيْثَكَ، وَانْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ وَارْحَمْنَا بِالأَطْفَالِ الرُّضَّعِ وَالبَهَائِمِ الرُّتَّعِ وَالمَشَايِخِ الرُّكَّعِ. فَمَا زَادَتْ السَّمَاءُ إِلَّا تَقَشُّعًا وَالشَّمْسُ إِلَّا حَرَارَةً. فَقَالَ مُوسَى: إِلَهِي إِنْ كَانَ قَدْ خَلِقَ جَاهِي عِنْدَكَ فَبِجَاهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي تَبْعَثُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: مَا خَلِقَ جَاهُكَ عِنْدِي وَإِنَّكَ عِنْدِي وَجِيهٌ وَلَكِنْ فِيكُمْ عَبْدٌ يُبَارِزُنِي مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ بِالمَعَاصِي، فَنَادِ فِي النَّاسِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ فَبِهِ مَنَعْتُكُمْ. فَقَالَ مُوسَى: إِلَهِي وَسَيِّدِي، أَنَا عَبْدٌ ضَعِيفٌ وَصَوْتِي ضَعِيفٌ فَأَيْنَ يَبْلُغُ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ يَزِيدُونَ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: مِنْكَ النِّدَاءُ وَمِنِّي البَلَاغُ. فَقَامَ مُنَادِيًا وَقَالَ: يَا أَيُّهَا العَبْدُ العَاصِي الَّذِي يُبَارِزُ اللهَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ، اخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَبِكَ مُنِعْنَا المَطَرَ. فَقَامَ العَبْدُ العَاصِي فَنَظَرَ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

فَلَـمْ يَرَ أَحَدًا خَرَجَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ المَطْلُوبُ، فَقَالَ فِي نَفْسِـهِ: إِنْ أَنَـا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ هَذَا الخَلْقِ افْتَضَحْتُ عَلَى رُؤُوسِ بَنِي إِسْـرَائِيلَ وَإِنْ قَعَدْتُ مَعَهُمْ مُنِعُوا لِأَجْلِي. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي ثِيَابِهِ نَادِمًا عَلَى فِعَالِهِ وَقَالَ: إِلَهِي وَسَـيِّدِي، عَصَيْتُكَ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ وَأَمْهَلْتَنِي وَقَـدْ أَتَيْتُكَ طَائِعًا فَاقْبَلْنِي. فَلَمْ يَسْتَتِمَّ الكَلَامَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ سَـحَابَةٌ بَيْضَاءُ فَأَمْطَرَتْ كَأَفْوَاهِ القِرَبِ. فَقَالَ مُوسَـى: إِلَهِي وَسَـيِّدِي، بِمَاذَا سَـقَيْتَنَا وَمَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا أَحَـدٌ؟ فَقَالَ: يَا مُوسَـى، سَـقَيْتُكُمْ بِالَّذِي بِهِ مَنَعْتُكُمْ. فَقَالَ مُوسَـى: إِلَهِـي، أَرِنِي هَذَا العَبْدَ الطَّائِعَ. فَقَالَ: يَا مُوسَـى، إِنِّي لَمْ أَفْضَحْهُ وَهُوَ يَعْصِينِي أَأَفْضَحُهُ وَهُوَ يُطِيعُنِي؟ يَا مُوسَـى إِنِّي أَبْغَضُ النَّمَّامِيـنَ أَفَأَكُونُ نَمَّامًـا؟»[(١)]. وَقَالَ النَبِـيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْـتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّـجَرُ وَالدَّوَابُّ»[(٢)]، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا تَسَبَّبَ فِيهِ هَذَا العَبْدُ مِنَ البَلَاءِ وَالشِّدَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَأَصَابَتْ غَيْرَهُ حَتَّى حُرِمَ الشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ الخَيْرَ وَالرِّزْقَ بِشُؤْمِ مَعْصِيَةِ الفَاجِرِ.

إِذَا كَانَتْ تِلْكَ هِيَ حَالُنَا اليَوْمَ مِنْ بَلَاءٍ بِأَنْوَاعِهِ فِي كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ أُمَّةِ الإِسْلَامِ وَمِصْرِنَا، فَكَيْفَ لَنَا أَلَّا نَفِيقَ وَنُدْرِكَ أَنَّنَا قَدْ ابْتَعَدْنَا عَنْ رَسْـمِ العُبُودِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّنَا سَـلَكْنَا طَرِيقَ الغَيِّ وَالضَّلَالِ طَوِيلًا حَتَّى أَمْسَـيْنَا لَا نَرَى سِـوَاهُ لَنَا طَرِيقًا، فَحَسِـبْنَاهُ كَذِبًـا وَغَفْلَةً هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ وَالفَلَاحِ وَالصَّـلَاحِ، أَلَيْسَ لَنَا مَرَدٌّ مُحْكَمٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ ﷺ؟ فَبِهِمَا وَصْفُ مَا بِنَا مِنْ أَدْوَاءٍ وَأَوْجَاعٍ وَبِهِ كَذَلِكَ مَا بِهِ تَنْصَلِحُ بِهِ حَالُنَـا مِنْ دَوَاءٍ نَاجِعٍ وَعِـلَاجٍ قَاطِعٍ، وَلَكِنَّنَا مَا عُدْنَا نَتَدَبَّـرُ وَلَا نُبْصِرُ بِنُورٍ مِنَ اللهِ ﷻ بَعْدَ أَنْ تَرَاكَمَتْ فِي قُلُوبِنَا النُّكَاتُ السَّوْدَاءُ وَزَادَ الرَّانُ عَلَى صَفَحَاتِ قُلُوبِنَا. أَمَا كَانَ لَنَا عِبْرَةً بِمَا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَنَا، فَلَمَّا انْحَرَفَ المُسْلِمُونَ عَنْ شَرْعِ اللهِ ﷻ وَانْتَشَرَتْ بَيْنَهُم

---

(١) التَّوَّابِينَ لِابْنِ قُدَامَةَ (٣٢) (ص ٨٠)، ذِكْرُ التَّوَّابِينَ مِنْ آحَادِ الْأُمَمِ المَاضِيَةِ- تَوْبَةُ العَبْدِ العَاصِي.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٥٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه. قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (٣٧/ ٢٧٠): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسَانِيدَ، رِجَالُهَا ثِقَاتٌ».

المَعَاصِي وَالذُّنُوبُ وَلَمْ يَعُدْ أَحَدٌ مِنْهُم يَسْمَعُ لِلهِ قَوْلًا فَيَتَّبِعُهُ وَلَا يَسْمَعُ عَنِ اللهِ ﷻ نَهْيًا إِلَّا أَتَاهُ، وَانْتَهَى العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ وَالرِّعَاعُ وَالمُلُوكُ وَالأُمَرَاءُ عَنِ الاسْتِمَاعِ إِلَى وَعْظِ الوَاعِظِينَ وَقَوْلِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَكَانَ الحَاكِمُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ يَسْتَعِينُ بِالكَفَرَةِ مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ لِيُغِيرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الدِّيْنِ وَالنَّسَبِ لِيَقْتُلَهُ وَيَسْتَوْلِيَ عَلَى مُلْكِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُم وَلَمْ يَعُدْ لِلكَلِمَةِ فِي الهِدَايَةِ أَثَرٌ يُذْكَرُ أَرْسَلَ اللهُ ﷻ عَلَى أُمَّةِ الإِسْلَامِ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ قَوْمًا كُفَّارًا لَا يُرَاعُونَ فِي حَيٍّ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ إِنْسَانًا شَيْئًا قَطُّ، فَأَعْمَلُوا فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ السَّيْفَ وَالتَّعْذِيبَ وَالسَّبْيَ وَانْتِهَاكَ الأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَقَتَلُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَشَرَاتِ المَلَايِّينَ. نَعَم لَمْ يَعُدْ لِلكَلِمَةِ دَوْرٌ عَامِلٌ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ وَقَدْ قَصُرَ اللِّسَانُ عَنِ البَيَانِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السِّنَانُ.
قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ: إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي»(١). فَمَاذَا نَنْتَظِرُ؟ أَمَازِلْنَا نُكَابِرُ مَعَ ظُهُورِ أَهْلِ الكُفْرِ عَلَيْنَا وَانْتِشَارِ الفَوَاحِشِ فِينَا؟ أَمَا نَنْظُرُ فِي سُنَّةِ الأَوَّلِينَ أَمْ أَنَّنَا بِتْنَا نَنْتَظِرُ العَذَابَ قُبُلًا؟.

***

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي العُقُوبَاتِ (٣٣) (ص ٣٧) مَوْقُوفًا عَلَى الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

فَصْلٌ في
أَسْبَابُ ظُهُورِ تِلْكَ المَقُولَةِ بَيْنَ أَهْلِ مِصْر

وَلَمْ يَكُنْ ظُهُورُ تِلْكَ المَقُولَةِ أَمْرًا فُجَائِيًّا بَلْ كَانَتْ لَهُ أَسْبَابُهُ وَدَوَافِعُهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الأَسْبَابِ قَدِيمَةٌ لَيْستْ بِالمُسْتَحْدَثَةِ. وَلَكِنْ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ مِصر يَسْتَأْهِلُونَ ذَلِكَ الوَصْفَ المُطْلَقَ بِالدِّيَانَةِ فِي زَمَنٍ مِنْ الأَزْمَانِ تَبَعًا لِحَقِيقَةِ تَمَكُّنِ ضَوَابِطِ الاتِّصَافِ بِالدِّيَانَةِ مِنْهُم، فَإِنَّهُم فِي زَمَنٍ آخَرَ قَدْ يُخِلُّونَ بِتِلْكَ الضَّوَابِطِ وَلَا تَكُونَ مُتَمَكِّنَةً فِيهِم كَمَا كَانَتْ فِي أَسْلَافِهِم. وَفِي تِلْكَ الحَالِ لَابُدَّ مِنْ أَنْ يَتَخَلَّفُ الاتِّصَافُ المُطْلَقُ بِالدِّيَانَةِ عَلَى قَدْرِ التَّقْصِيرِ الحَادِثِ فِي دَلَالَاتِ التَّدَيُّنِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحْدُثْ، بَلْ ظَلَّ القَوْمُ مُتَمَسِّكُونَ بِتِلْكَ المَقُولَةِ أَبَدًا وَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَخْلَاقُهُم وَأَفْعَالُهُم وَأَقْوَالُهُم إِلَى الأَسْوَأ، وَقُرْبُهُم مِنْ الشَّرْعِ إِلَى الأَبْعَدِ وَكَأَنَّ الاتِّصَافَ بِالدِّيَانَةِ حَقٌّ إِلَهِيٌّ مُلَازِمٌ لَهُم أَبَدًا سَوَاءً كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ شَرْعًا وَوَضْعًا أَوْ لَا يَسْتَحِقُّونَهُ. وَفِيمَا يَلِي نَعْرِضُ بِإِيجَازٍ بَعْضَ الدَّوَافِعِ وَالأَسْبَابَ الَّتِي ظَهَرَتْ لَنَا بِاسْتِقْرَاءٍ وَأَدَّتْ إِلَى رُسُوخِ تِلْكَ الفِكْرَةِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ أَهْلِ مِصْرَ.

١- الاتِّصَافُ بِلِينِ الجَانِبِ وَهُدُوءِ الطَّبْعِ:

وَتِلْكَ الصِّفَةُ ظَاهِرَةٌ مُنْذُ القِدَمِ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَذَلِكَ بِأَنَهُم لَيِّنِي الجَانِبِ طَيِّبِي السَّرِيرَةِ لَا يَشْتَهِرُونَ بِغَدْرٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَلَا يُضْمِرُونَ شَرًّا لِأَحَدٍ فِي العَادَةِ، يَتَعَامَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُم بِسُهُولَةٍ وَوُدٍّ ظَاهِرٍ، وَيُعَامِلُونَ الأَغْرَابَ بِكَرَمٍ وَقَبُولٍ وَوُدٍّ. وَلَا شَكَّ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ صِفَاتٌ مَحْمُودَةٌ جَمِيلَةٌ يَلِيقُ بِالإِنْسَانِ المُسْلِمِ الاتِّصَافُ بِهَا، سَوَاءً كَانَ مِصْرِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ جُبِلَ أَهْلُ مِصْرَ مِنْ قَدِيمٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ المَحْمُودَةِ. وَلَكِنْ مَا عِلَاقَةُ اللِّينِ وَالطِيبَةِ بِالدِّيَانَةِ وَاعْتِقَادِ أَهْلِيَّةِ الاتِّصَافِ بِهَا؟.

نَقُولُ أَنَّ لِينَ الجَانِبِ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ بِعَامَّةٍ، وَإِذَا احْتَسَبَ المُسْلِمُ وَنَوَى بِلِينِ عَرِيكَتِهِ وَصَفَاءِ وَنَقَاءِ سَرِيرَتِهِ وَجْهَ اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ جُبِلَ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَيْضًا أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ لِينَ الجَانِبِ وَالطِّيبَةَ لَيْسَتَا بِكُلِّ الدِّينِ، بَلْ هُمَا جُزْءًا مِنَ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَخْلَاقِ الإِسْلَامِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَرْضِيٌّ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنَ المَفْرُوضِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ لَيِّنَ الجَانِبِ وَدُودًا فِي مُعَامَلَاتِهِ مَعَ إِخْوَانِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ»(١)، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ وَدُودٍ بِمُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ ضَعِيفُ الإِيمَانِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَصْلًا. فَلِينُ الجَانِبِ صِفَةٌ يَتَّصِفُ بِهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ مِنْهُم مَنْ اتَّخَذَهَا قُرْبَةً إِلَى اللهِ ﷻ وَهُوَ مَنْ زَكَتْ نَفْسُهُ، وَمِنْهُم مَنْ جُبِلَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَحْتَسِبْ وَلَمْ يَنْوِ بِتَطْبِيقِهَا وَجْهَ اللهِ ﷻ وَإِنَّمَا سَارَ كَمَا أَمْلَتْ عَلَيْهِ سَجِيَّتُهُ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا أَصْلًا، فَكَمْ مِنْ نَصَارَى لَيِّنِي الجَانِبِ يَخْفِضُونَ لِغَيْرِهِم جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالكَرَمِ وَالوُدِّ، بَلْ وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَدْ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَيَكْفِيكَ نَظْرَةً إِلَى أَهْلِ القَارَّةِ السَّمْرَاءَ فَسَتَجِدُ جُلَّهُم يَتَشَارَكُونَ تِلْكَ الصِّفَةَ المَحْمُودَةَ مُسْلِمُهُم وَذِمِّيُّهُم وَكَافِرُهُم. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ صِفَةَ اللِّينِ وَالطِّيبَةِ جُزْءٌ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَتْ كُلَّ الدِّينِ، وَلَا يَقْتَضِي وُجُودُهَا لُزُومَ الاتِّصَافِ المُطْلَقِ بِالدِّيَانَةِ، بَلْ قَدْ يُوصَفُ فَاقِدُهَا بِالدِّيَانَةِ إِذَا مَا أَتَى مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ المُسْتَطَاعَ وَسَلِمَتْ عَقِيدَتُهُ، فَقَدْ تَكُونُ الشِّدَّةُ وَحِدَّةُ الطَّبْعِ فِي أُنَاسٍ مَحْضَ طَبْعٍ قَدْ جُبِلُوا عَلَيْهِ كَمَا جُبِلَ عَلَى اللِّينِ آخَرُونَ، وَمِنْ أَظْهَرِ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كِتَابُ البِرِّ وَالإِحْسَانِ- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِذَا كَانَ هَيِّنًا لَيِّنًا قَرِيبًا سَهْلًا قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ بِهَا. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٦٠٩) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

الأَمْثِلَةِ عَلَى حِدَّةِ الطَّبْعِ وَجِبِلِيَّتِهِ الأَعْرَابُ وَالبَرْبَرُ وَسُكَّانُ البَوَادِي وَكَيْفَ كَانَ يَتَعَامَلُ بَعْضُهُم مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تُنْتَقَدْ فِيهِم حِدَّةُ الطَّبْعِ لِذَاتِهَا، بَلْ انْتُقِدَتْ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ أَحْيَانًا فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ تِلْكَ الشِّدَّةِ وَالحِدَّةِ لَمْ تُصَبْ دِيَانَتِهِم بِمَغْمَزٍ. وَلِذَا فَإِنَّ الخَطَأَ الَّذِي وَقَعَ لِأَهْلِ مِصرَ فِي ظَنِّهِم بِأَنَّ اللِّينَ وَالطِّيبَةَ مُرَادِفٌ لِلدِّيَانَةِ وَمُقْتَضِيًا لَهَا بِالضَّرُورَةِ كَوْنَهُ -أَيْ اللِّينِ- مَقْصَدًا شَرْعِيًّا وَكَانَ جِبِلِيًّا فِيهِم، فَظَنُّوا إِتْيَانَهُ لَهُ تَدَيُّنًا بَيْنَمَا كَانَ جِبِلِيًّا وَطَبْعًا عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَمِمَّا سَاعَدَ عَلَى زِيَادَةِ تَمَكُّنِ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ فِي فَهْمِ أَهْلِ مِصرَ أَنَّ لِارْتِبَاطِ الدِّيَانَةِ بِاللِّينِ وَالطِّيبَةِ سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ تَجْرِي مَجْرَى الأَصْلِ، وَتَتَّضِحُ تِلْكَ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الشِّرْكِ، «قَالَ -أَيْ هِرَقْلُ-: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ -وَالقَائِلُ أَبُو سُفْيَانَ- بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ» إِلَى أَنْ قَالَ هِرَقْلُ: «وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ»[(١)]، وَهُنَاكَ تَلَازُمٌ غَالِبٌ بَيْنَ الضَّعْفِ وَلِينِ العَرِيكَةِ وَطَابِعِ الوُدِّ وَالطِّيبَةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ لِاتِّبَاعِ الدَّاعِي وَلِلدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ وَلِاتِّبَاعِ أَوَامِرِ الشَّارِعِ وَالانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى، وَذَلِكَ لِاتِّصَافِ ذَلِكَ الضَّرْبِ مِنْ النَّاسِ بِالتَّسْلِيمِ وَقِلَّةِ الجِدَالِ وَإِيثَارِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ كَانَ دَاعِيهُم يَدْعُو لِلإِسْلَامِ فَسَيُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ يَدْعُوهُم إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَإِذَا بِهِم يَتَنَصَّرُونَ وَإِنْ كَانَ لِوَثَنٍ فَسَيَصْبَؤُونَ وَهَكَذَا، وَهَذَا يُفَسِّرُ لَنَا كَيْفَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَجِدَ مِنْ بَيْنِ النَّصَارَى وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مَنْ يَتَّصِفُ بِاللِّينِ وَهُمْ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ اللِّينَ جِبِلَّتُهُم وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيهِم مُسْلِمًا. فَعِنْدَمَا اجْتَمَعَ عِنْدَ أَهْلِ مِصرَ وَمَنْ شَابَهَهُم طَبْعُ اللِّينِ مَعَ اعْتِنَاقِ الإِسْلَامِ ظَنُّوا خَطَأً أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ دِيَانَتِهِم وَجَعَلُوا اللِّينَ فِيهِم تَابِعًا لِلدِّيَانَةِ بَيْنَمَا الحَقِيقَةُ أَنَّ اللِّينَ فِيهِم طَبْعٌ وَافَقَ إِسْلَامًا.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ.

٢- قِدَمُ الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ بَيْنَ حَضَارَاتِ العَالَمِ:

وَشُبْهَةُ التَّلَازُمِ بَيْنَ هَذَا العَامِلِ وَبَيْنِ الدِّيَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ مِنْ أَعْجَبِ الفُرُوضِ وَأَكْثَرِهَا سَفَهًا وَبُعْدًا عَنْ الحَقِيقَةِ شَرْعِيًّا وَوَضْعِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ التَّحَدُّثِ عَنْ المَفَاخِرِ وَالمِيْزَاتِ يُعْطَفُ الجَانِبُ الحَضَارِيُّ عَلَى الجَانِبِ الدِّينِيِّ وَكَأَنَّهُ إِمَّا نَتِيجَةً لَهُ وَرَدَ ذِكْرُهَا مُتَأَخِرًا عَنْ مُسَبِّبِهَا وَإِمَّا وَرَدَتْ فِي مَقَامِ المُسَبِّبِ لِلُزُومِ جَانِبِ الدِّيَانَةِ. فَحِينَمَا يُحَاوِلُ أَحَدُ المُتَنَطِّعِينَ إِثْبَاتَ فَضْلِ أَهْلِ مِصْرَ يَلُوكَ مَا يَدُلُّ عَلَى دِيَانَتِهِم ثُمَّ يَقُولُ بِأَنَّ لَهُم حَضَارَةً عُمُرُهَا سَبْعَةُ آلافِ عَامٍ.

وَالقَوْلُ فِي هَذَا الفَرْضِ كَمَا فِي سَابِقِهِ وَيَزِيدُ عَنْهُ، فَهُنَاكَ انْفِكَاكُ جِهَةٍ بَيْنَ الجَانِبِ الحَضَارِيِّ وَالجَانِبِ الدِّينِيِّ وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا بِالضَّرُورَةِ، فَهُنَاكَ مِنْ حَضَارَاتِ العَالَمِ القَدِيمَةِ المَشْهُودِ لَهَا مَا كَانَتْ عَلَى الكُفْرِ وَالإِلْحَادِ وَالوَثَنِيَّةِ كَالحَضَارَةِ الصِّينِيَّةِ البُوذِيَّةِ وَمِنْ بَعْدِهَا الرُّومَانِيَّةُ وَالفِينِيقِيَّةُ وَالأَشُورِيَّةُ وَالبِيزَنْطِيَّةُ وَإِنْ هَلَكَتْ بَعْضُهَا فَقَدْ بَقِيَتْ أُخْرِيَاتٌ وَظَلَّتْ عَلَى الكُفْرِ وَالتَّحْرِيفِ. وَكَذَا هُوَ الحَالُ مَعَ الحَضَارَةِ المَصْرِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِي المُغَفَّلُونَ التَّفَاخُرَ بِهَا فَقَدْ قَامَتْ تِلْكَ الحَضَارَةُ عَلَى أَكْتَافِ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلْحَادًا وَوَثَنِيَّةً وَكُفْرًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ فِي التَّارِيخِ الفُرْعُونِيِّ الوَثَنِيِّ مَا كَانَ يَعْبُدُونَ مِنْ آلِهَةٍ غَيْرَ اللهِ ﷻ وَكَيْفَ كَانُوا يَعِيشُونَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَكُفْرٍ وَذُلٍّ وَعُبُودِيَّةٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. أَنَسِيَ هَؤُلَاءِ القَائِلِينَ بِأَنَّهُم أَحْفَادُ الفَرَاعِنَةِ -قَبَّحَ اللهُ خَلَفَهُم وَسَلَفَهُم- مَا فَعَلَ فِرْعَوْنَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَيْفَ فَعَلَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَيْفَ أَنَّهُ ادَّعَى الأُلُوهِيَّةَ؟ أَلَا يَقْرَأُ هَؤُلَاءِ آيَاتِ القُرْآنِ فَيَنْظُرُونَ فِي حَالِ مَنْ يَمْتَدِحُونَهُم وَيَفْتَخِرُونَ بِكَوْنِهِم مِنْ خَلَفِهِم وَأَحْفَادِهِم؟ وَلَكِنَّهَا القَوْمِيَّةُ المَقِيتَةُ وَالعَصَبِيَّةُ العَمْيَاءُ وَالجَهْلُ المُطْبَقُ وَالضَّلَالُ المُبِينُ.

لِذَا فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيمَةِ وَمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ عَلَى وَاقِعِنَا الحَضَارِيِّ وَالدِّينِيِّ الآنَ فَسَنَجِدُ أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ البَتَّةَ بَيْنَ كِلَا الجَانِبَيْنِ، فَإِذَا مَا قُلْنَا أَنَّ الحَضَارَةَ المِصْرِيَّةَ القَدِيمَةَ تَدْعُو لِلفَخْرِ فَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ هَذَا التَّطَوُّرِ الحَضَارِيِّ الآنَ، أَلَا يَرَى هَؤُلَاءِ المُدَّعِينَ أَنَّ أَحْفَادَ هَؤُلَاءِ الفَرَاعِنَةِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ – وَنَحْنُ لَسْنَا كَذَلِكَ – يَعِيشُونَ فِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ وَجَهْلٍ مُظْلِمٍ وَتَخَلُّفٍ مَشْهُودٍ وَنُعَدُّ مِنْ دُوَلِ العَالَمِ الثَّالِثِ وَتَتَعَدَّى نِسْبَةُ الفَسَادِ عِنْدَنَا كَثِيرًا مِنَ الدُّوَلِ الفَقِيرَةِ الَّتِي لَا يُقِيمُ لَهَا هَؤُلَاءِ المُدَّعُونَ وَزْنًا؟ إِذًا الحَدِيثُ عَنْ عِلَاقَةِ الحَضَارَةِ بِعَرَاقَةِ أَهْلِ مِصْرَ الآنَ هُوَ حَدِيثٌ لِاسْتِهْلَاكِ المُغَفَّلِينَ. وَكَذَا هُوَ الأَمْرُ حِينَ النَّظَرِ فِي العِلَاقَةِ بَيْنَ الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ القَدِيمَةِ وَبَيْنَ دِيَانَةِ الشَّعْبِ المِصْرِيِّ، فَقَدْ كَانَ المِصْرِيُّونَ القُدَامَى مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَكَانُوا يُحَارِبُونَ رُسُلَ اللهِ وَأَنْبِيَاءَهُ، فَكَيْفَ لِمِثْلِ هَذَا السَّلَفِ وَحَضَارَتِهِم أَنْ يَكُونَ لَهُم أَثَرًا أَوْ شَبَهًا بِأَهْلِ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يَعِيشُونَ عَلَى أَرْضِ مِصْرَ الآنَ؟ وَإِذَا مَا قَالَ قَائِلٌ مِنْهُم بِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ أَهْلِ مِصْرَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَنَّ كِلَيْهِمَا كَانَ مُتَدَيِّنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّرُ الدِّينَ وَالدِّيَانَةَ وَلَا يَعِيشُ إِلَّا بِمُعْتَقَدٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّ المِصْرِيِّينَ القُدَامَى كَانُوا لَا يَعِيشُونَ إِلَّا بِالكُفْرِ وَعِبَادَةِ الوَثَنِ وَعِبَادَةِ الحُكَّامِ فَقَدْ كَانُوا مُنْتَكِسِي الفِطْرَةِ مِمَّنْ أَضَلَّهُم اللهُ ﷻ، فَكَيْفَ نُقَارِنُ أَوْ نُشَبِّهُ هَؤُلَاءِ بِأَهْلِ الإِسْلَامِ وَالدِّينِ الحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ الآنَ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، شَتَّانَ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ حَازُوا الدُّنْيَا وَذَاعَ صِيتُ حَضَارَتِهِم فِي الآفَاقِ وَبَيْنَ أَهْلِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَإِنْ ضَعُفُوا وَابْتَعَدُوا عَنْ صِرَاطِ اللهِ المُسْتَقِيمِ حُقْبَةً مِنَ الزَّمَنِ. فَلَيْسَ لِحَضَارَةِ سَبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ دَوْرٌ إِيجَابِيٌّ مُشَرِّفٌ فِي انْتِمَائِنَا لِلإِسْلَامِ وَلَا فِي وَضْعِنَا الحَضَارِيِّ وَالثَّقَافِيِّ المُتَدَنِّي حَالِيًا وَلَا نَحْنُ بِأَحْفَادِهِم وَلَا هُم سَلَفُنَا، بَلْ نَحْنُ عَلَى مِلَّةٍ مَهْدِيَّةٍ وَهُم عَلَى أُخْرَى ضَالَّةٍ وَلَو كَانُوا أَحْيَاءً لَكَانُوا لَنَا أَعْدَاءً وَلَكَانَ السَّيْفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ

أَمْرَهُ، فَنَحْنُ أَحْفَادُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَصَحْبِهِ وَسَلَفُنَا هُمْ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ وَنَسَبُنَا إِلَيْهِم، وَسُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَضَلَّهُم اللهُ يُغْفِلُونَ الحَدِيثَ عَنْ حَضَارَةِ الإِسْلَامِ وَعَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَإِذَا أَوْرَدُوا ذِكْرَهُم مَرُّوا عَلَيْهِ مُرُورَ اللِّئَامِ وَهُمْ يُطِيلُونَ الحَدِيثَ عَنْ أَهْلِ الكُفْرِ أَصْحَابِ الحَضَارَةِ ذَاتِ السَّبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

وَمِنَ العَجَبِ أَيْضًا أَنْ تَجِدَ مَنْ يُدَلِّلُ عَلَى دِيَانَةِ الفَرَاعِنَةِ بِكَوْنِهِم كَانُوا مُوَحِّدِينَ وَكَيْفَ أَنَّهُم كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا وَأَنَّهُم دَعُوا إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذَا ضَلَالٌ لِعَمْرِي مُبِينٌ. بَلْ إِنَّ القُدَمَاءَ المِصْرِيِّينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنَ الآلِهَةِ عِدَّةً، فَلِلزَّرْعِ إِلَهٌ وَلِلْخَيْرِ إِلَهٌ وَلِلشَّرِّ آخَرَ وَلِلْمَوْتِ وَاحِدٌ وَلِلنِّيلِ مِثْلُهُ وَلِلشَّمْسِ أَيْضًا حَتَّى أَنَّهُم أَوْجَدُوا إِلَهًا لِلْخُصُوبَةِ وَرَسَمُوا لَهُ عَلَى جُدْرَانِ مَعَابِدِهِم رُسُومَاتٍ إِبَاحِيَّةً. ثُمَّ لَمَا جَاءَتْ دَعْوَةُ تَوْحِيدِ العِبَادَةِ الَّتِي يَنْسِبُهَا عُلَمَاءُ الآثَارِ إِلَى أَخْنَاتُون، لَمْ يَجْعَلْهَا هَذَا الأَخِيرُ خَالِصَةً للهِ ﷻ، بَلْ دَعَا إِلَى عِبَادَةِ إِلَهٍ وَاحِدٍ بَدَلًا مِنْ آلِهَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَسَمَّى إِلَهَهُ «آتُون» وَاتَّخَذَ لَهُ رَمْزًا هُوَ قُرْصُ الشَّمْسِ المُجَنَّحِ، فَمَا فَعَلَ هَذَا المُوَحِّدُ المَزْعُومُ هُوَ أَنْ نَقَلَ المِصْرِيِّينَ القُدَامَى مِنْ كُفْرٍ إِلَى آخَرَ، فَمَا الإِيمَانُ فِيمَا فَعَلَ هَذَا؟ وَبِأَيِّ دِيَانَةٍ نَادَى؟ وَهَلْ إِذَا وَحَّدَ الآلِهَةَ كُلَّهَا فِي إِلَهٍ وَجَعَلَهُ فَأْرًا أَوْ كَلْبًا، أَكَانَ سَيُقَالُ بِدَعْوَتِهِ لِلتَّوْحِيدِ؟.. عَجَبٌ قَوْلُهُم. ثُمَّ أَتَي آخَرَ وَحَّدَ الآلِهَةَ وَجَعَلَهَا إِلَهًا وَاحِدًا مُتَمَثِّلَةً فِي شَخْصِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القَصَص: ٣٨]، فَهَلْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا دَاعِيًا إِلَى التَّوْحِيدِ مَثَلًا؟!!.. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ!!!!.

٣- الإِنْجَازَاتُ المَنْسُوبَةُ إِلَي أَهْلِ مِصْرَ عَلَي مَرِّ العُصُورِ:

وَمِنَ العَوَامِلِ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى وُجُودِ مِصْدَاقِيَّةٍ لِذَلِكَ الشِّعَارِ مِمَّا جَعَلَ لَهُ وَقْعًا مَقْبُولًا لَدَى جُمْهُورِ أَهْلِ مِصْرَ هُوَ مَا أُثِرَ عَنْ أَسْلَافِهِم مِنْ إِنْجَازَاتٍ شَتَّى وَبِخَاصَّةٍ الحَرْبِيَّةِ مِنْهَا، فَلِأَهْلِ مِصْرَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا العَدِيدُ مِنَ المَعَارِكِ الحَرْبِيَّةِ الَّتِي

تُعَدُّ حَقًّا مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ الفَخْرِ بِسَلَفِنَا وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِم مِنَ الخَلَفِ، وَسَبَبُ ارْتِبَاطِ تِلْكَ الإِنْجَازَاتِ الحَرْبِيَّةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى دِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ كَوْنَ جُلِّ تِلْكَ المَعَارِكِ قَدْ اصْطَبَغَتْ بِصِبْغَةٍ جِهَادِيَّةٍ وَازِعُهَا الدِّينُ وَالذَّوْدُ عَنْ حِيَاضِهِ مِمَّا مَثَّلَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَبُرْهَانًا مُنَاسِبًا لِقَبُولِ القَوْلِ بِأَنَّ شَعْبَ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ فَهَا هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ أَشَقِّ العِبَادَاتِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَلَا وَهِيَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وَلَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ يَجِبُ وَضْعُهَا فِي مَقَامِهَا المُنَاسِبِ لِيَكُونَ التَّصَوُّرُ صَحِيحًا وَلِنَعْرِفَ حقًّا هَلْ تِلْكَ الإِنْجَازَاتُ الحَرْبِيَّةُ يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهَا كَدَلِيلٍ عَلَى دِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ فِي الوَقْتِ الرَّاهِنِ أَمْ لَا.

- **أَوَّلًا:** إِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّ خَوْضَ مِصْرَ وَأَهْلِهَا لِمَعَارِكَ حَرْبِيَّةٍ لَهَا صِبْغَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ فَهَذَا إِنَّمَا يُثْبِتُ انْتِمَاءَ أَهْلِ تِلْكَ الحُقْبَةِ إِلَى الدِّيَانَةِ وَالصِّرَاطِ القَوِيمِ وَلَا يَعْنِي هَذَا البَتَّةَ انْتِمَاءَ مَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِم إِلَى ذَاتِ القَدْرِ مِنَ الدِّيَانَةِ، فَكُلُّ امْرِيءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ وَسُيُجَازَي المَرْءُ بِمَا قَدَّمَ هُوَ لَا بِمَا قَدَّمَ غَيْرُهُ، فَمَا عِلَاقَةُ خَوْضِ المُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ حُرُوبَهُم ضِدَّ التَّتَارِ أَوْ الصَّلِيبِيِّينَ فِيمَا مَضَى بِدِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ اليَوْمَ؟ وَأَهْلُ مِصْرَ اليَوْمَ مَا عَرَفُوا ذَلِكَ الجِهَادَ المُقَدَّسَ إِلَّا عَلَى وَرَقَاتِ كُتُبِ التَّأْرِيخِ، وَالحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى نَفْسِهِ وَصْفًا مَا فَلْيُظْهِرْ مِنَ العَمَلِ مَا يَقْتَضِي اتِّصَافَهُ هُوَ بِهِ وَلَا يُسْقِطُ عَمَلَ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا مِنَ الغِشِّ وَالزُّورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيّ زُورٍ»[1]، فَمَا لِجِهَادِ أَهْلِ مِصْرَ لِلتَّتَارِ أَوْ لِلصَّلِيبِيِّينَ أَوْ حَتَّى لِيَهُودِ ٧٣ وَدِيَانَتُكَ وَغَيْرِكَ اليَوْمَ؟ أَبَعْدَ أَنْ مَاتَ مَنْ عَاشَ تِلْكَ الحُقَبَ أَوْ جُلُّهُم تُحَاوِلُ أَنْتَ الانْتِسَابَ إِلَيْهِم؟.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٢١٩) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ.

- **ثَانِيًا:** جُلُّ المَعَارِكُ الَّتِي يَتَفَاخَرُ بِهَا أَهْلُ مِصرَ اليَوْمَ وَلَمْ يَشْهَدُوهَا كَانَتْ جُلُّهَا مِنْ نَوْعِ جِهَادِ الدَّفْعِ لَا جِهَادِ الطَّلَبِ، وَهَذَا مَغْمَزٌ لَا يَكَادُ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ، فَجِهَادُ الدَّفْعِ كَمَا سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ يَفْعَلُهُ كُلُّ أَحَدٍ حَتَّى الكَافِرَ يُدَافِعُ وَيُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ وَأَرْضِهِ. إِذًا لِكَيْ نَعْرِفَ حَقِيقَةَ دِيَانَةَ قَوْمٍ فِي وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الحُرُوبِ لَا يَكْفِي أَنْ نُعَوِّلَ عَلَى خَوْضِهِم الحَرْبِ فَحَسْب، إِذْ إِنَّهُم قَدْ يَكُونُوا مُكْرَهِينَ عَلَى خَوْضِهَا فَلَا يَكُونُ الوَازِعُ حِينَهَا دِينِيًّا، بَلْ تَثْبُتُ دِيَانَتُهُم وَعَدَالَتُهُم عَلَى قَدْرِ تَمَكُّنِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَفُرُوضًا وَسُنَنًا مِنْهُم وَيُقَاسُ دِينُهُم بِمَدَى اتِّبَاعِهِم لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- **ثَالِثًا:** قَدْ تَغَنَّيْنَا بِمَعَارِكِ أَسْلَافِنَا تَقَبَّلَهُم اللهُ وَرَحِمَهُم ضِدَّ التَّتَارِ وَالصَّلِيبِيِّينَ وَالرَّافِضَةِ الفَاطِمِيِّينَ وَغَيْرِهِم مِنْ مِلَلِ الكُفْرِ وَالإِلْحَادِ، فَمَا حَالُنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ نَحْنُ مِنْ بَنِي يَهُودَ وَهُمْ عَلَى أَعْتَابِ مِصرِنَا مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ سَنَةٍ؟ أَلَمْ نُصَانِعُهُم اليَوْمَ وَقَدْ أَمْسُوا كَالحَبِيبِ المُقَرَّبِ؟ أَلَمْ نَقِفْ إِلَى جَانِبِهِم ضِدَّ إِخْوَانِنَا فِي غَزَّةَ وَفِي سُورِيَّةَ وَفِي لُبْنَانَ؟ أَلَسْنَا اليَوْمَ نَعْمَلُ جَاهِدِينَ عَلَى تَأْمِينِ حُدُودِهِم وَحِمَايَةِ أَرْضِهِم وَتَطْهِيرِ أَرْضِ سَيْنَاءَ مِنْ المُجَاهِدِينَ الَّذِينَ هُمْ شَوْكَةٌ فِي حُلُوقِهِم؟ أَلَيْسَ يُبَارِكُ ذَلِكَ الشَّعْبُ المُتَدَيِّنِ كَذِبًا خُطُوَاتِ تِلْكَ السِّيَاسَةِ المُغْرِقَةِ فِي العَلْمَانِيَّةِ وَالخِيَانَةِ؟. أَيْنَ هَذَا الشَّعْبُ المُتَدَيِّنُ مِنْ التَّأْثِيرِ عَلَى حُكَّامِهِ حِينَمَا اسْتَبَاحَتْ القُوَّاتُ الصَّلِيبِيَّةُ الأَمْرِيكِيَّةُ أَرْضَ العِرَاقِ وَعَاثُوا فِيهَا فَسَادًا؟ أَيْنَ كَانَ ذَلِكَ الشَّعْبُ حِينَمَا تَمَالَئَتْ الأُمَمُ الكَافِرَةُ عَلَى إِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ؟ أَلَمْ يَقِفُوا مَعَ الكَفَرَةِ قَلْبًا وَقَالِبًا وَجَيَّشُوا الجُيُوشَ لِمُنَابَذَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَمُوَادَعَةِ أَهْلِ الكُفْرِ؟ مَاذَا قَدَّمَ هَذَا الشَّعْبُ مِنْ رَسَائِلَ تَضَامُنًا مَعَ إِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ فِي كِشْمِيرَ وَفِي الهِنْدِ وَفِي الصِّينِ وَفِي مِيَانْمَارَ وَفِي نَيْجِيرِيَا وَفِي مَالِي وَفِي اليَمَنِ وَفِي إِيرَانَ وَفِي أَفْرِيقِيَا الوُسْطَى وَفِي جَنُوبِ السُّودَانِ؟ أَيْنَ هَذَا

الشَّعْبُ المُجَاهِدِ صَاحِبُ الإِنْجَازَاتِ وَالمَعَارِكِ وَالبُطُولَاتِ؟ أَيْنَ مَا كَانُوا يَتَغَنُّوا بِهِ؟ وَالجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ مَضَى زَمَنُ الجِهَادِ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَمَا يَعْرِفُ شَعْبُنَا اليَوْمَ إِلَّا جِهَادًا فِي الكُتُبِ فَحَسْب، أَمَّا اليَوْمَ فَمَنْ جَاهَدَ كَانَ إِرْهَابِيًا وَمَنْ عَادَى اليَهُودَ وَالصَّلِيبِيِّنَ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ اهْتَمَّ اليَوْمَ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُم بَلْ يُرْمَي بِأَبْشَعِ التُّهَمِ وَهُوَ مِنْهَا بَرَاءٌ، فَعَجَبًا لِأُنَاسٍ يَدَّعُونَ الدِّيَانَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا قَوْلٍ وَلَا عَقِيدَةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ مَنْ مَجَّدَ فِي تَوَسُّعَاتِ الفَرَاعِنَةِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَمْجَادٍ وَبُطُولَاتٍ وَكَمْ وَحَّدُوا مِنْ أَقْطَارٍ وَكَمْ ضَمُّوا لِمَمْلَكَتِهِم مِنْ مَمَالِكَ، وَإِذَا بِهِم يَنْتَقِدُونَ الفُتُوحَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَيُسَمُّونَهَا غَزْوًا تَشْهِيرًا بِهَا وَتَقْبِيحًا لَهَا فِي أَنْفُسِ وَعُقُولِ الخَلْقِ، فَإِذَا بِهِم يُشِيدُونَ بِمَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللهِ ﷻ غَيْرَهُ وَقَاتَلَ مِنْ أَجْلِ سُلْطَةٍ وَحِيَازَةٍ، وَيُكِيلُونَ لِمَنْ وَحَّدَ اللهَ ﷻ وَجَاهَدَ فِيهِ وَأَعْلَى كَلِمَتَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ الاتِّهَامَاتِ وَيَنْعَتُونَهُم بِالمُنَفِّرِ مِنْ الكَلِمَاتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

٤- وُجودُ قَلْعَةٍ مِنْ قِلَاعِ الإِسْلَامِ عَلَي أَرْضِ مِصرَ وَهِيَ الأَزْهَرُ الشَّرِيفُ:

لِوُجُودِ صَرْحِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ عَلَى أَرْضِ مِصرَ تَأْثِيرًا بَالِغًا بَيِّنًا فِي مُحَاوَلَةِ صَبْغِ أَهْلِ مِصرَ أَنْفُسَهِم بِصِبْغَةِ الدِيَانَةِ ظَنًّا مِنْهُم بِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الصَّرْحِ الإِسْلَامِيِّ الشَّامِخِ كَافٍ لِأَنْ يَكُونُوا عَلَى الحَقِّ تَبَعًا لَهُ. فَقَلَّمَا تَجِدُ صَرْحًا بِذَلِكَ الحَجْمِ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي عَالَمِنَا الإِسْلَامِيِّ قَدْ خُصِّصَ لِدِرَاسَةِ جَمِيعِ مَا يَخُصَّ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحَيَاتِيَّةِ حَتَّى صَارَ قِبْلَةً لِمَنْ رَامَ دِرَاسَةَ عُلُومِ الشَّرْعِ فَيَقْصُدُه مِنْ أَنْحَاءِ العَالَمِ الآلَافُ. وَلِلأَزْهَرِ الشَّرِيفِ عَلَى مَرِّ العُصُورِ وَكَرِّ الدُّهُورِ مَكَانَةً لَا تَهْتَزُّ قَطُّ وَقَدْ تَخَرَّجَ بِهِ مِئَاتُ بَلْ آلَافُ العُلَمَاءِ فِي شَتَّي أَنْوَاعِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحَيَاتِيَّةِ وَقَدْ كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الدَّوْرِ فِي حِفْظِ الإِسْلَامِ وَنَشْرِهِ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ. وَلَكِنْ هَلْ يُفَادُ المَرْءُ إِذَا اشْتَرَى أَنْفَسَ الكُتُبِ وَلَمْ يَفْتَحُهَا قَطُّ؟ هَلْ يَخْبُرُ المُجَاهِدُ إِذَا اقْتَنَى سَيْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَمْ يُبَارِزْ بِهِ قَطُّ؟ فَمَا

فَائِدَةُ المُقْتَنَى إِذَا لَمْ يُسْتَخْدَمْ؟ وَلِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَدَى تَأْثِيرِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ فِي زِيَادَةِ وَصَقْلِ دِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ لِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الَّتِي يَدَّعُونَ مَعَهَا اسْتِحْقَاقِهِم الاتِّصَافِ بِالدِّيَانَةِ يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَ هَلْ الأَزْهَرُ الشَّرِيفُ مُؤَسَّسَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا سُلْطَةَ لِغَيْرِهَا عَلَيْهَا؟ وَمَا وَجْهُ اسْتِفَادَةِ الجُمْهُورِ مِنْ ذَلِكَ الصَّرْحِ الشَّامِخِ؟ وَمَا هِيَ التَّيَّارَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ العَقَدِيَّةُ وَالفِقْهِيَّةُ تَحْتَ سَقْفِ ذَلِكَ الصَّرْحِ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهَا انْتِشَارًا وَسَيْطَرَةً عَلَى مُجْرَيَاتِ الأُمُورِ بِدَاخِلِهِ؟ وَمَا هِيَ العَلَامَاتُ وَالدَّلَائِلُ العَمَلِيَّةُ عَلَى أَنَّ الأَزْهَرَ الشَّرِيفَ يَمْتَلِكُ حَقًّا سِمَاتَ القِيَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحْمِي حِيَاضَ هَذَا الدِّينِ عَلَى أَرْضِ مِصْرَ وَغَيْرِهَا؟.

وَالحَدِيثُ عَنْ الخَلَلِ فِي تِلْكَ المُؤَسَّسَةِ الدِّينِيَّةِ غَيْرِ الحِيَادِيَّةِ شَائِكٌ قَدْ تُوغَرُ لَهُ صُدُورُ الكَثِيرِينَ فِي ظِلِّ قِلَّةِ الوَعْيِ وَالجَهْلِ وَالفَسَادِ الَّذِي نَعِيشُ فِي ظِلَالِهِ. وَلَكِنْ مِنَ المُشَاهَدِ أَنَّ الأَزْهَرَ إِنَّمَا هُوَ مُؤَسَّسَةٌ دِينِيَّةٌ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٌ وَإِنَّمَا هِيَ مُوَجَّهَةٌ تَبَعًا لِسِيَاسَةِ الحُكُومَاتِ المُتَعَاقِبَةِ، فَيَتِمُّ تَهْمِيشُ رُوَّادِ الصَّحْوَةِ وَالحَمِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالمُنَادِينَ بِنَبْذِ التَّبَعِيَّةِ لِلغَرْبِ، بَيْنَمَا يَتِمُّ تَصْدِيرُ البَعْضِ مِمَّنْ لَهُمْ انْحِرَافَاتٌ عَقَائِدِيَّةٌ مِنْ غُلَاةِ الأَشَاعِرَةِ وَالصُّوفِيَّةِ، فَلَمْ نَعُدْ نَسْمَعُ بِصَوْلَةٍ وَلَا جَوْلَةٍ مِنْ الأَزْهَرِ وَعُلَمَائِهِ تَدْعُو إِلَى نَبْذِ العَلْمَانِيَّةِ وَلَا تُنَادِي بِالحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ وَلَا بِمُعَادَاةِ اليَهُودِ وَلَا بِتَحْرِيرِ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَغْتَصِبُونَهَا، وَلَا سَمِعْنَا لَهُمْ صَوْتًا يَأْمُرُ القَائِمِينَ عَلَى البِلَادِ بِالدِّفَاعِ عَنْ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ وَعَنْ عَقَائِدِهِم وَأَنْفُسِهِم وَأَعْرَاضِهِم فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ، وَصِرْنَا لَا نَسْمَعُ مِنْهُم إِلَّا أَصْوَاتٍ جَوْفَاءَ لَا قِيمَةَ لَهَا جُلُّهَا «نَشْجُبُ وَنَعْتَرِضُ وَ نُدِينُ وَنَهِيبُ» إِلَى آخِرِ تِلْكَ الكَلِمَاتِ الَّتِي يُخْرِسُونَ بِهَا أَلْسِنَةَ العَوَامِّ وَبِهَا قَتَلُوا النَّخْوَةَ وَالمُرُوءَةَ وَالحَمِيَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ فِي صُدُورِ المُسْلِمِينَ. ثُمَّ إِنَّهُم يُحَرِّمُونَ الرِّبَا فِي بَلَدٍ يَقُومُ عَلَى الرِّبَا وَيُوجِبُونَ الزَّكَاةَ وَلَا يَدْعُونَ لِجَمْعِهَا وَالإِشْرَافِ عَلَيْهَا وَيَعْتَرِفُونَ بِشَرْعِ اللهِ وَلَا يُقِيمُونَهُ، بَلْ إِنَّهُم يَعْلَمُونَ بِمَا قِيلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(٢) وَلَا يُحَرِّكُونَ سَاكِنًا لِتَغْيِيرِ الوَاقِعِ المَرِيرِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ حَالُ مُسْلِمِي مِصْرَ اليَوْمَ وَقَدْ انْتَشَرَتْ المَعَاصِي وَأَمْسَتْ أَمْرًا طَبِيعِيًّا لَا غَضَاضَةَ فِيهِ، وَالسُّؤَالُ هُوَ لَوْ أَنَّ حَالَنَا بِهَذَا السُّوءِ وَالتَّرَدِي فِي ظِلِّ وُجُودِ الجَامِعِ الأَزْهَرِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَكَيْفَ كَانَت حَالُنَا سَتُصْبِحُ بِدُونِهِ؟ أَكُنَّا سَنَرْتَدُّ عَنْ دِينِنَا وَنَكْفُرُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟!.

٥- التَّعَلُّقُ بِبَعْضِ الآثَارِ البَاطِلَةِ كَالقَوْلِ بِأَنَّ جُنْدَ مِصرَ خَيْرُ أَجْنَادِ الأَرْضِ:

وَمِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ أَهْلِ مِصْرَ بِذَلِكَ الشِّعَارِ وَحُصُولِ مِصْدَاقِيَّتِهِ عِنْدَهُم تَعَلُّقُهُم بِبَعْضِ الآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَظَنُّوا صِحَّتَهَا وَلَمْ يَعْرِضُوا مَتْنَهَا لِلنَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ، فَرَاجَ القَوْلُ عَلَيْهِم وَانْطَلَتْ عَلَيْهِم الغَفْلَةُ. وَمِنْ ذَلِكَ القَوْلُ بِأَنَّ جُنْدَ مِصرَ خَيْرُ أَجْنَادِ الأَرْضِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ يَقُولُ: «إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِصْرَ بَعْدِي فَاتَّخِذُوا فِيهَا جُنْدًا كَثِيفًا، فَذَلِكَ الجُنْدُ خَيْرُ أَجْنَادِ الأَرْضِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٣)، وَلَمْ يَنْظُرْ هَؤُلَاءِ لَا

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ المَلَاحِمِ- بَابُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّءِ عَلَى الأُمَّةِ (١١٠٥).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢١٦٩) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَبْوَابُ الفِتَنِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٠٧٠) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(٣) المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ (١٠٢٩) (ص ٣٨٧).

فِي صِفَةِ جُنْدِ مِصْرَ الَّتِي اقْتَضَتْ بِزَعْمِهِم اسْتِحْقَاقَهُم لِتِلْكَ الخَيْرِيَّةِ وَلَا نَظَرُوا فِي صِفَةِ غَيْرِهِم مِنْ جُنْدِ الإِسْلَامِ لِيَعْرِفُوا انْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي تَقْتَضِي خَيْرِيَّتَهُم عَنْهُم، وَلَا نَظَرُوا هَلْ تِلْكَ الصِّفَةُ ثَابِتَةٌ فِي جُنْدِ مِصْرَ عَلَى مَرِّ العُصُورِ أَمْ لَا، وَلَا بَحَثُوا هَلْ تِلْكَ الصِّفَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلجُنْدِ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ مِصْرَ أَمْ أَنَّهَا تَعُمُّ الجَمِيعَ، وَلَا بَحَثُوا لِيَعْرِفُوا أَهِيَ صِفَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالجُنْدِيَّةِ أَمْ هِيَ صِفَةٌ جِسْمِيَّةٌ أَمْ عَقْلِيَّةٌ أَمْ إِيمَانِيَّةٌ. فَقَدْ وَلَغَ الجَاهِلُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ وَأَخَذُوا القَوْلَ عَلَى عَوَاهِنِهِ بِلَا تَدَبُّرٍ وَلَا دِرَاسَةٍ وَلَا نَظَرٍ وَلَا نَقْدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ قَدْ وَافَقَ لَدَيْهِم هَوًى وَوَقْعًا مَرْغُوبًا فِي نُفُوسِهِم وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الحَقِيقَةِ. بَلْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ مِصْرَ الجُنْدُ الضَّعِيفُ، مَا كَادَهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَفَاهُمْ اللهُ مؤُونَتَهُ»[1].

٦- الفَهْمُ الخَاطِيءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ مِصْرَ خَيْرًا»:

وَلَا تَقْتَصِرُ أَسْبَابُ اعْتِقَادِ أَهْلِ مِصْرَ فِي صِحَّةِ تِلْكَ المَقُولَةِ عَلَى تَعَلُّقِهِم بِآثَارٍ ضَعِيفَةٍ لَمْ تَثْبُتْ، بَلْ جَمَعُوا إِلَى هَذَا سُوءَ الفَهْمِ وَخَطَأَ التَّأْوِيلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنُصُوصٍ ثَابِتَةٍ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَمِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا[2]، وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ ضَعِيفَةٍ قِيلَ: «إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعْدٌ رُؤُوسُهُم، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَإِنَّهُ قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُم بِإِذْنِ اللهِ» قَالَ: «يَعْنِي قِبْطَ مِصْرَ»[3]. وَالعَجِيبُ أَنَّ مَنْ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ

---

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٢٤) مِن حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ ذِكْرِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي مِصْرَ وَأَهْلِهَا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٦٧٧) مُرْسَلاً، كِتَابُ التَّارِيخِ- ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَقَوِّي المُسْلِمِينَ بِأَهْلِ المَغْرِبِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ.

فَقَدْ أَسَاءَ الفَهْمَ فِي أَوَّلِهِ وَنَبَذَ آخِرَهُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ وَكَأَنَّهُ آمَنَ بِبَعْضِ الحَدِيثِ وَكَفَرَ أَوْ تَغَافَلَ عَنْ بَعْضٍ.

أَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ آخِرًا فَهُوَ مُرْسَلٌ كَمَا قَدَّمْنَا وَالمَعْنَى الوَارِدُ فِيهِ مُتَحَقِّقٌ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَفِي غَيْرِهِم، فَعِنْدَمَا فَتَحَ المُسْلِمُونَ بِلَادَ الشَّامِ كَانَ أَهْلُهَا قُوَّةً وَعَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِم مِنَ الفُرْسِ، وَحِينَ فَتَحَ المُسْلِمُونَ العِرَاقَ كَانَ أَهْلُهَا قُوَّةً وَعَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِهِم، وَحِينَ فَتَحَ المُسْلِمُونَ مِصْرَ كَانَ أَهْلُهَا قُوَّةً وَعَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِهِم، وَهَكَذَا فِي كُلِّ بِقَاعٍ وَطِئَهَا جُنْدُ الإِسْلَامِ. وَأَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ يُؤَوِّلُهُ العَامَّةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَوْصَى أَصْحَابَهُ وَأَتْبَاعَهُ بِأَهْلِ مِصْرَ خَيْرًا وَذَلِكَ لِفَضِيلَتِهِم، وَنَحْنُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ مِصْرَ فَنَحْنُ أَهْلُ الفَضْلِ وَالفَضَائِلِ وَقَدْ أَوْصَى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا وَلَنْ يُوصِي بِقَوْمٍ خَيْرًا إِلَّا إِذَا كَانُوا أَهْلَهُ وَأَكْثَرَ النَّاسِ اسْتِحْقَاقًا لَهُ، وَلَا يَكُونُ تَمَامُ الاسْتِحْقَاقِ وَتَحَقُّقِ مَحِلِّ الوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَّا بِمَا فِي أَهْلِ مِصْرَ مِنْ إِيمَانٍ وَتَسْلِيمٍ. وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ الحَالِمُونَ فِي تَأْوِيلَاتِهِم وَزَعْمِهِم يَعْمَهُونَ، فَيَدْعُونَ ظَاهِرَ النَّصِّ إِلَى فَهْمٍ سَقِيمٍ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِي السِّيَاقِ وَلَمْ يَكَدْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَقَفَ عَلَى بُرْهَانٍ سَاطِعٍ أَوْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ رَاجِحٍ عَلَى الأَقَلِّ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ ذَلِكَ الحَدِيثِ: «وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ: «صِهْرًا»: فَأَمَّا الذِّمَّةُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الذِّمَامَ لِلرَّحِمِ وَلِلصِّهْرِ الَّذِى ذُكِرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ ذِمَّةَ العَهْدِ الَّتِى دَخَلُوا بِهَا فِى ذِمَّةِ الإِسْلَامِ أَيَّامَ عُمَرَ، فَإِنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا إِلَّا الأَسْكَنْدَرِيَّةَ. وَقَدْ تَكُونُ الذِّمَّةُ مِنَ الذِّمَامِ لِلصِّهْرِ وَالرَّحِمِ المَذْكُورِ فِى الحَدِيثِ. فَأَمَّا الرَّحِمُ، فَيَكُونُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبِى العَرَبِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الصِّهْرُ، فَيَكُونُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ»[1]. فَالوَصِيَّةُ بِأَهْلِ مِصْرَ

---

(١) إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢٥٤٣) (٧/ ٥٨٥) كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ.

إِنَّمَا كَانَتْ لِقَوْمٍ بِعَيْنِهِم وَهُمْ أَقْبَاطُ مِصرَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا حِينَ دَخَلَ جَيْشُ المُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْصَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِم عَلَى كُفْرِهِم وَسَبَّبَ ذَلِكَ بِسَبَبَيْنِ ظَاهِرَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَالذِّمَّةُ هِيَ العَهْدُ وَالجِوَارُ وَالمَنعَةُ، وَتَمَثَّلَتْ تِلْكَ الذِّمَّةُ أَوَّلًا فِي الرَّحِمِ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ سَيِّدِنَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ هَاجَرَ المِصْرِيَّةَ، وَثَانِيًا فِي النَّسَبِ وَالصِّهْرِ فَإِنَّ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةَ الجَارِيَةَ القِبْطِيَّةَ المِصْرِيَّةَ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الوَصِيَّةِ بِالخَيْرِ، وَإِلَّا فَهَلْ يَحْتَاجُ المُسْلِمُ لِأَنْ يَسْتَوْصِي بِأَخِيهِ المُسْلِمِ خَيْرًا؟ فَتِلْكَ الوِصَايَةُ كَانَتْ مِنْ وَقَائِعِ الأَحْوَالِ لَهَا مَحِلٌّ يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ الوَاقِعَةِ، أَمَّا الآنَ مَا لَنَا وَمَا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَصَارَى مِصْرَ؟ بَلْ الحَقُّ أَنْ يُقَالَ لِأَهْلِ مِصْرَ الآنَ بِاللهِ عَلَيْكُم اسْتَوْصُوا بِأَنْفُسِكُم وَبِإِخْوَانِكُم المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ خَيْرًا وَكُفُّوا أَذَاكُم وَأَلْسِنَتَكُم وَلَا مُبَالَاتِكُم بِهِم عَنْهُم.

وَالشَّطْرُ الثَّانِي مِنْ الحَدِيثِ وَصِيَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَي أَصْحَابِهِ بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مِصْرَ إِذَا رَأَوا الرَّجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، أَيْ يَخْتَصِمَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَدَّعِي حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ أَيْ شَيْءٌ حَقِيرٌ صَغِيرٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الدَّنَاءَةِ وَقِلَّةِ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ. ثُمَّ مَرَّ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمَ بِأَنَّ السُّوءَ قَدْ جَاءَ، فَخَرَجَ مِنْهَا طَالِبًا لِلأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ تَحْقِيقًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَاذَا إِذَا رَأَي أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فِيهِ أَهْلُ مِصْرَ اليَوْمَ، ثُمَّ إِنَّهُم يَدَّعُونَ الدِّيَانَةَ وَالسَّلَامَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَعَجَبٌ قَوْلُهُم.

بَلْ انْظُرْ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ البَيْضَاوِيُّ فِي شَرْحِ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَقَطْ لِتَعْلَمَ أَنَّ الغَافِلِينَ مِمَّنْ احْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ مِصْرَ وَدِيَانَتِهِم قَدْ أَبْعَدُوا النَّجْعَةَ وَجَاءُوا بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الأَوَائِلُ، فَيَقُولُ: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا القِيرَاطُ»: «وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا القِيرَاطُ» أَيْ: يُكْثِرُ أَهْلُهَا

ذِكْرَ القَرَارِيطِ فِي مُعَامَلَتِهِم لِتَشَدُّدِهِمْ فِيهَا، وَقِلَّةِ مُرُوءَتِهِم. وَقِيلَ: القَرَارِيطُ كَلِمَةٌ يَذْكُرُهَا أَهْلُهَا فِي المَسَابَّةِ - أَيْ فِي المُشَاتَمَةِ وَالسِّبَابِ -. وَمَعْنَى الحَدِيثِ: إِنَّ القَوْمَ لَهُمْ دَنَاءَةٌ وَخِسَّةٌ، وَفِي لِسَانِهِم إِيذَاءٌ وَفُحْشٌ فَإِذَا اسْتَوْلَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَتَمَكَّنْتُمْ مِنْهُمْ فَأَحْسِنُوا عَلَيْهِم بِالصَّفْحِ وَالعَفْوِ عَمَّا تُنْكِرُونَ، لَا يَحْمِلَنَّكُمْ سُوءُ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ عَلَى الإِسَاءَةِ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتَا مِنَ القِبْطِ. وَفِيهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الوَحْيِ وَالمُكَاشَفَةِ أَنَّهُ سَتَحْدُثُ هَذِهِ الحَادِثَةُ فِي مِصْرَ، وَفِتَنٌ وَشُرُورٌ، لِخُرُوجِ المِصْرِيِّينَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَتْلِهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ثَانِيًا، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً وَأَمَارَةً لِتِلْكَ الفِتَنِ، وَأَمَرَهُ بِالخُرُوجِ مِنْهَا حَسْبَمَا رَآهُ، وَعَلِمَ أَنَّ فِي طِبَاعِ سُكَّانِهَا وَحْشَةً وَمُمَاكَسَةً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ صَدْرُ الحَدِيثِ، فَإِذَا أَفْضَتِ الحَالُ إِلَى أَنْ يَتَخَاصَمُوا فِي مِثْلِ هَذَا المُحَقَّرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْ مُخَالَطَتِهِم، وَيَجْتَنِبَ عَنْ مُسَاكَنَتِهِم»[1]. وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا رَأَيْتَ رَجلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ» الإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَةِ النَّاسِ فِيهَا وَازْدِحَامِهِم»[2]، قُلْتُ: وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَرْجَحُ فَالخُرُوجَ لِأَجْلِ الزِّحَامِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ وَمَاذَا إِذَا ازْدَحَمَت كُلُّ بِقَاعٍ يَرِدُهَا المَرْءُ، أَيُفَارِقُهَا جَمِيعًا؟. فَانْظُرْ إِلَى مَنْ رَامَ الحَرِيرَ الثَّمِينَ لِيَسْتَتِرَ بِهِ ظَنًّا مِنْهُ بِأَنَّ الحَرِيرَ خَيْرُ سَاتِرٍ لِارْتِفَاعِ ثَمَنِهِ فَإِذَا بِهِ رَقِيقٌ فَكَشَفَ عَنْ سَوْءَتِهِ وَخَابَ فِيهِ رَجَاؤُهُ.

---

(١) تُحْفَةُ الأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ (٣/ ٥٢١-٥٢٢)، كِتَابُ الفِتَنِ- فَصْلٌ فِي المُعْجِزَاتِ. وَنَقَلَهُ الطِّيبِيُّ فِي شَرْحِ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ (١٢/ ٣٧٨٨-٣٧٨٩) غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «اقتَضَتِ الحَالُ» وَ «خِسَّةٌ وَمُمَاكَسَةٌ».

(٢) كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (١/ ٣٧٤).

٧- كَثْرَةُ ذِكْرِ مِصْرَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ:

وَمِنْ أَكْثَرِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى عُقُولِ أَهْلِ مِصْرَ كَثْرَةُ وُرُودِ مِصْرَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَظَنُّوا بِذَلِكَ أَنَّ لَهَا فَضِيلَةً وَقُدْسِيَّةً خَاصَّةً تَعْصِمُ أَهْلَهَا وَتَخْلَعُ عَلَيْهِم مِنْ صِفَاتِ الخَيْرِ وَالإِيمَانِ مَا كَانُوا لَهَا مُسْتَحِقِّينَ دُونَ غَيْرِهِم. وَقَدْ تَسَبَّبَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فِي تَتَابُعِ الأَغْلَاطِ عَلَى عُقُولِ النَّاسِ فَمِنْهُم مَنْ ظَنَّ كَمَا قَدَّمْنَا بِدِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ وَظَنَّ آخَرُونَ بِقُدْسِيَّةِ أَرْضِهَا وَظَنَّ الكَثِيرُ فِي أَفْضَلِيَّةِ جُنْدِهَا وَاعْتَقَدَ الغَالِبُ بِأَنَّهَا آمِنَةٌ بِعَهْدِ اللهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المَفَاهِيمِ المَغْلُوطَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِسُوءِ فَهْمٍ وَسَطْحِيَّةِ فِكْرٍ وَقِلَّةِ تَدَبُّرٍ وَجَهْلٍ وَإِرْجَاءٍ. وَلِبَيَانِ حَقِيقَةِ ذَلِكَ نَخْطُو سَوِيًّا فَنَقُولُ:

- **أَوَّلًا**: لَيسَ ذِكْرُ البُلْدَانِ وَالأَمَاكِنِ فِي القُرْآنِ بِدَلِيلٍ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا وَلَا أَفْضَلِيَّةِ أَهْلِهَا فَكَمَا ذُكِرَتْ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَمِصْرُ فِي القُرْآنِ فَقَدْ ذُكِرَتْ سَبَأٌ وَقُرَى عَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرُهَا.

- **ثَانِيًا**: تَثْبُتُ أَفْضَلِيَّةُ البُلْدَانِ وَالأَمَاكِنِ وَقُدْسِيَّتُهَا بِنَصٍّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ وَلَا مَدْخَلَ فِي الحُكْمِ بِقَدَاسَةِ المَكَانِ أَوْ بِأَفْضَلِيَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لِهَوًى أَوْ مَيْلٍ لَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَيْهِ.

- **ثَالِثًا**: هُنَاكَ فَارِقٌ بَيْنَ قُدْسِيَّةِ المَكَانِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ مَكَانٍ مُقَدَّسٍ لَهُ أَفْضَلِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيسَ كُلُّ مَكَانٍ ثَبَتَتْ فَضِيلَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ يَكُونُ مُقَدَّسًا. وَالمَكَانُ المُقَدَّسُ هُوَ الطَّاهِرُ المُنَزَّهُ عَنْ العُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّطَهُّرِ مِنْ الذُّنُوبِ وَالآثَامِ كَمَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى وَسَائِرِ مَسَاجِدِ المُسْلِمِينَ، وَكَذَا مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ وَالمَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ وَلَيسَ ذَلِكَ عَنْ هَوًى وَإِنَّمَا لِتَصْرِيحِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِمَايَتَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،

فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[1]، وَقَوْلِهِ «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»[2]، وَقَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ»[3]، وَقَالَ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ»[4].

- رَابِعًا: تَتَحَدَّدُ الأَفْضَلِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمَكَانِ بِقَرِينَةٍ خَاصَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ، فَأَمَاكِنُ ذِكْرِ اللهِ ﷻ لَهَا أَفْضَلِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّ المَكَانَ قُيِّدَ بِذِكْرِ اللهِ وَحُضُورِ المَلاَئِكَةِ وَلَوْ خَلاَ مِنَ الذِّكْرِ لَسَاوَى غَيْرَهُ، فَهَذِهِ مِنَ القَرَائِنِ العَامَّةِ، أَمَّا الأَفْضَلِيَّةُ الثَّابِتَةُ بِالقَرِينَةِ الخَاصَّةِ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَهْرِ النِيلِ وَالفُرَاتِ: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ: فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ»[5]. وَكَذَا القَوْلُ فِي بَابِ لُدٍّ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْتَلَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ سَيَكُونُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه، كِتَابُ العِلْمِ- بَابُ لِيُبَلِّغَ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٨٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ- بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧١٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الفِتَنِ- بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَجَّالُ المَدِينَةَ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٨٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ- بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ.

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٠٧) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ.

فِـي تِلْكَ القَرْيَةِ، وَكَذَا أَفْضَلِيَّةُ أَكْنَافِ بَيْتِ المَقْدِسِ وَذَلِكَ لِوُجُودِ الفِئَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الحَقِّ فِيهَا إِلَي يَوْمِ القِيَامَةِ.

- خَامِسًا: وَتِلْكَ النُّقْطَةُ فِي غَايَةِ الأَهَمِيَّةِ وَهِي أَنَّ قُدْسِيَّةَ المَكَانِ أَوْ أَفْضَلِيَّتِهِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُعْطِي تِلْكَ القُدْسِيَّةَ أَوْ الأَفْضَلِيَّةَ لِأَهْلِهِ وَلَا لِقَاطِنِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْهُم التَّقِيُّ وَالفَاسِقُ وَالزِّنْدِيقُ وَالكَافِرُ. فَأَهْلُ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ لَيْسُوا سَوَاءً وَلَا قُدْسِيَّةَ وَلَا أَفْضَلِيَّةَ لِأَحَدٍ مِنْهُم عَلَى غَيْرِهِم مِمَّنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا تُقَيَّدُ أَفْضَلِيَّةُ المَرْءِ بِعَمَلِهِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرَات]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ(١).

- سَادِسًا: هُنَاكَ أَفْضَلِيَّةٌ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ أَثْبَتَهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لِبَعْضِ الأَمَاكِنِ كَمَا فِي وَصْفِ اللهِ ﷻ لِسَبَأٍ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ ١٥﴾ [سَبَأ].

- سَابِعًا: وَقَدْ يَرِدُ ذَمٌّ مُقَيَّدٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ لِمَكَانٍ مُقَدَّسٍ شَرْعًا كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٢﴾ [البَلَد]، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ «لَا» وَهَلْ هِيَ لِنَفْيِ القَسَمِ أَمْ لِإِثْبَاتِهِ، كَمَا اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى «حِلٌّ» وَهَلْ هِيَ لِلتَّأْيِيدِ وَالإِبَاحَةِ أَمْ لِلوَصْفِ المُجَرَّدِ، وَقَدْ اخْتَرْنَا أَنَّ «لَا» نَافِيَةٌ تَجْرِي عَلَى الأَصْلِ فَتُفِيدُ امْتِنَاعَ القَسَمِ وَهَذَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قُدْسِيَّةِ مَكَّةَ الثَّابِتَةِ وَقَسَمِ اللهِ ﷻ بِهَا فِي مَوْطِنٍ آخَرَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ٢٦٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ- بَابُ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التِّين]، إلَّا أَنَّ هَذَا الامْتِنَاعَ عَنْ القَسَمِ إنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ ذَكَرَهَا اللهُ ﷻ فِي الآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حلاًلا مُسْتَباحًا لِأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَحَلُّوا عِرْضَهُ وَسَبُّوهُ فَقَالُوا بِأَنَّهُ شَاعِرٌ مَجْنُونٌ كَاهِنٌ، وَاسْتَبَاحُوا نَفْسَهُ فَآذُوهُ وَأَلْقُوا عَلَيْهِ سَلَا الجَزُورِ وَغَيْرَه، وَاسْتَبَاحُوا دَارَهُ فَحَاصَرُوه، وَاسْتَبَاحُوا دَمَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ وَرَصَدُوا لِذَلِكَ العَطَايَا، فَامْتَنَعَ اللهُ ﷻ عَنْ القَسَمِ بِمَكَّةَ عَلَى قُدْسِيَّتِهَا لِقَرِينَةِ حَالٍ. وَقَدْ نَقَلَ الإمَامُ القُرْطُبِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ فَقَالَ: «وَقِيلَ: هِيَ نَفْيٌ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ إذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ، بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْهُ. حَكَاهُ مَكِّيٌّ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ أَيْ حَلَالٌ، أَيْ هُمْ يُحَرِّمُونَ مَكَّةَ أَنْ يَقْتُلُوا بِهَا صَيْدًا أَوْ يَعْضُدُوا بِهَا شَجَرَةً، ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذَا يَسْتَحِلُّونَ إخْرَاجَكَ وَقَتْلَكَ»[1]، وَفِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الآيَتَيْنِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَلَكِنْ هَذَا مَا تَرَاءَى لَنَا وَالحَمْدُ للهِ أَنْ وَجَدْنَا لَنَا فِيهِ سَلَفًا.

وَنَحْنُ إذَا مَا نَظَرْنَا إلَى المَوَاطِنِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا مِصْرُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ لَمْ نَجِدْ مِنْ بَيْنِهَا مَا تُثْبِتُ لَهَا قُدْسِيَّةً مُطْلَقًا غَيْرَ فِي إثْبَاتِ قُدْسِيَّةِ وَادِي طُوَى بِأَرْضِ سَيْنَاءَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢﴾ [طه]، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٦﴾ [النَّازِعَات]، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا قُدْسِيَّةَ لِأَرْضٍ فِيهَا وَلَا أَهْلٍ. كَمَا أَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ الَّتِي وَرَدَتْ لِأَرْضِهَا كَانَتْ شَرْعِيَّةً تَارَةً وَغَيْرَ شَرْعِيَّةٍ أُخْرَى غَيْرَ أَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةً. لِذَلِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ مِصْرَ فِي القُرْآنِ لَا يُنْظَرُ إلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى ضَرْبٍ وَاحِدٍ بَلْ يَجِبَ أَنْ نَعْرِفَ لِكُلِّ مَوْطِنٍ مِنْ مَوَاطِنِ الذِّكْرِ قَدْرَهُ وَهَلْ هُوَ مَوْطِنُ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ وَهَلْ

---

(١) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ (ص ٢٨٨، ٢٩٠) [سُورَةُ البَلَدِ: ١-٢].

تِلْكَ الأَفْضَلِيَّةُ شَرْعِيَّةٌ أَمْ قَدَرِيَّةٌ وَهَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَمْ مُقَيَّدَةٌ، هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى ذَلِكَ الأَمْرِ وَلَكِنْ الهَوَى قَدْ أَضَلَّ صَاحِبَهِ أَفَلَا يُعْمِيهِ؟!!.

مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ المُغَيِّبُونَ عَلَى قَدْرِ مِصْرَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يُوسُف]، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ قُصُورِ نَظَرِ هَؤُلَاءِ وَقِلَّةِ إِطِّلَاعِهِم وَإِدْرَاكِهِم، فَلَمْ يَقْتَصِرْ وَصْفُ اللهِ ﷻ لِمِصْرَ بِالأَمَانِ فَحَسْب، بَلْ وَصَفَهَا بِضِدِّ ذَلِكَ أَيْ بِعَدَمِ الأَمْنِ فِي مَوَاطِنَ أُخَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِي ٱسۡتَنصَرَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ يَسۡتَصۡرِخُهُۥۚ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِيّٞ مُّبِينٞ ﴿١٨﴾﴾ [القَصَص]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القَصَص]، وَيُلَاحَظُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ خَائِفًا ثُمَّ خَرَجَ خَائِفًا هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَرَجَ لِأَنَّ مِصْرَ لَمْ تَكُنْ أَمَانًا بَلْ كَانُوا يُطَارِدُونَ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَنِي إِسْرَائِلَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَقَدْ كَانَتْ بِلَادَ كُفْرٍ وَوَثَنِيَّةٍ لَا تُهَادِنُ أَنْبِيَاءَ اللهِ وَلَا أَوْلِيَاءَهُ، إِذًا لَمْ تَكُنْ مِصْرَ آمِنَةً مُطْلَقًا بَلْ إِنَّ عَامِلَ الأَمَانِ فِيهَا مُقَيَّدٌ بِحَالِ حُكَّامِهَا وَبِحَالِ مَحْكُومِيهَا. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۗ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [البَقَرَة: ٦١]، وَذَلِكَ حِينَمَا خَرَجَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَجُنْدِهِ لِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَرْضَ أَمْنٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِمُ المَنَّ وَهُوَ سَائِلٌ يُشْبِهُ العَسَلَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِم السَّلْوَى وَهُوَ طَائِرٌ، ثُمَّ جَحَدُوا نِعَمَ اللهِ عَلَيْهِم فَسَأَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ البَقْلِ وَالقِثَّاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَلَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، فَأَرَادَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُذَكِّرَهُم بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْهِم وَنِعْمَتِهِ مِنْ

نَجَاةٍ وَأَمْنٍ وَمَنٍّ وَسَلْوَى فَقَالَ لَهُم «اهْبِطُوا مِصْرَ» وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مِصرَ أَرْضَ جُورٍ وَظُلْمٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ العَوْدَةَ إِلَى تِلْكَ الدِّيَارِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُم إِلَّا مَزِيدُ سَخَطٍ وَجُحُودٍ. أَمَّا قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يُوسُف] فَقَدْ كَانَ عَلَى لِسَانِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ عَبَّدَ أَهْلَ مِصْرَ للهِ ﷻ وَأَصْبَحَ فِيهَا العَزِيزَ ذَا شأْنٍ وَسُلْطَةٍ، فَلَمْ تَكُنْ مِصْرَ بَلَدَ أَمْنٍ وَأَمَانٍ إِلَّا لَمَّا صَلَحَ حَاكِمُهَا وَمَحْكُومُوهَا، فَالأَمْنُ فِيهَا وَصْفٌ مُقَيَّدٌ وَلَيْسَ مُطْلَقًا. كَمَا أَنَّ وَصْفَ مِصْرَ بِأَنَّ فِيهَا مِنْ القِثَّاءِ وَالبَقْلِ وَالخَيْرَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ نَوْعٍ إِضْفَاءِ الأَفْضَلِيَّةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَةِ، فَلَيْسَ لَهَا أَثَرٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الأَرْضِ وَلَا عَلَى أَهْلِهَا.

٨- حِفْظُ اللهِ لِأَرْضِ مِصْرَ وَأَهْلِهَا:

يُدَنْدِنُ الكَثِيرُونَ حَوْلَ حِفْظِ اللهِ ﷻ لِمِصْرَ وَأَهْلِهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِذَلِكَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ وَدِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ، وَهَذَا العَامِلُ إِنَّمَا يَكُونُ فَرْعًا عَنْ بَعْضِ مَا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي العَامِلِ السَّابِقِ وَكَيْفَ أَنَّهُم يَعْتَقِدُونَ خَطَأً بِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ آمِنَةٌ مُطْلَقًا، وَعَجَبًا قَوْلُهُم فَكَيْفَ يَعْتَقِدُونَ هَذَا وَإِلَى جِوَارِهِم المَسْجِدُ الأَقْصَى وَهُو مَقْطُوعٌ بِقُدْسِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ الأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ آمِنٍ مُطْلَقًا، بَلْ وَيُسَيطِرُ عَلَيْهِ أَنْجَسُ خَلْقِ اللهِ بَنُو يَهُودَ، فَالمَسْجِدُ الأَقْصَى لَيْسَ آمِنًا عَلَى قَدْسِيَّتِهِ وَمِصْرُ آمِنَةٌ بِعَهْدِ اللهِ بِالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ قَدْسِيَّتِهَا وَلَا أَفْضَلِيَتِهَا إِلَّا الأَفْضَلِيَّةَ غَيْرِ الشَّرْعِيَةِ المُقَيَّدَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الهَوَى حِينَ يُسَيطِرُ عَلَى العُقُولِ تَسْتَحِيلُ كَالأَنْعَامِ بَلْ أَضَلّ، نَسْأَلُ اللهَ الهِدَايَةَ وَالثَّبَاتَ وَالعَافِيَّةَ.

وَمِنْ العَجِيبِ أَنَّكَ تَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ البُلْدَانِ مَا قَدْ سَلَّمَهَا اللهُ ﷻ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَأْسٍ، فَهَلْ يَكْفِي هَذَا بِأَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ وَمَكَانَتِهِم عِنْدَ اللهِ ﷻ؟، ثُمَّ أَلَمْ يَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الجَهَلَةِ مَا مَرَّتْ بِهِ مِصْرَ وَأَهْلَهَا مِنْ حُقَبِ ظُلْمٍ وَجُورٍ وَاسْتِعْبَادٍ عَلَى مَرِّ العُصُورِ قَبْلَ الإِسْلَامِ؟ أَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ كَيْفَ كَانَ

الطُّوفَانُ يَأْتِي عَلَى الأَخْضَرِ وَاليَابِسِ؟ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ ﴿ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الأَعْرَاف]؟، أَلَمْ يَقْرَأْ هَؤُلَاءِ عَمَّا فَعَلَ الفَاطِمِيُّونَ المَلَاحِدَةُ فِي أَهْلِ مِصْرَ لِمِئَاتِ السِّنِينَ وَكَيْفَ كَانَ الحَاكِمُ بِأَمْرِ إِلَهِهِ يَسُوسُ البِلَادَ وَالعِبَادَ؟ أَلَمْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ بِالمَجَاعَاتِ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا مِصْرَ فَأَهْلَكَتْ العِبَادَ؟ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ القِطَطَ وَالكِلَابَ وَالحَمِيرَ حَتَّى نَفِدَتْ عَنْ آخِرِهَا فَصَارُوا يَأْكُلُونَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُم، وَكَانَ الرَّجُلُ الغَنِيُّ يُغْلِقُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ قَصْرِهِ حَتَّى إِذَا رَأَي فَتَاةً أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا مُقَابِلَ كِسْرَةِ خُبْزٍ فَإِذَا بِهَا تَمُوتُ مِنْ الجُوعِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ القَصْرَ. هَلْ لَمَسَ هَؤُلَاءَ الأَمْنَ وَالحِفْظَ عِنْدَمَا أَرْسَلَ الخِدِيوِي سَعِيد بَاشَا جُنْدَ مِصْرَ لِيُقَاتِلُوا لَا للهِ وَلَا لِلوَطَنِ وَلَا حَتَّى لِلقَوْمِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ فِي آخِرِ بِلَادِ العَالَمِ، فِي المِكْسِيكِ عَامَ ١٨٦٣م؟، فِي مَعْرَكَةٍ قَضَى فِيهَا ١٤٠ رَجُلًا مِنْ أَصْلِ ٥٤٣ رَجُلًا لَا نَاقَةَ لَهُم فِيهَا وَلَا جَمَلَ، فَقَطْ لِأَنَّ وَلِيَّ نِعْمَةِ الخِدِيوِي الإِمْبِرَاطُور نَابُلْيُون الثَّالِث طَلَبَ مِنْ الخِدِيوِي جُنْدًا يُحَارِبُونَ لَهُ كَالمُرْتَزَقَةِ فِي أَقْصَى بِقَاعِ العَالَمِ(١)، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الخِدِيوِي سُئِلَ لِنَجْدَةِ وَنُصْرَةِ المُسْلِمِينَ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمَا أَجَابَ. هَلْ الْتَمَسُوا هَؤُلَاءِ الأَمْنَ وَالحِفْظ فِي جُنُودِنَا الَّذِينَ نُحِرُوا فِي اليَمَنِ فِي سَبِيلِ الاشْتِرَاكِيَّةِ الكَافِرَةِ؟ هَلْ كَانَ يَأْمَنُ أَحَدُهُم أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي السِّيَاسَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فِي عَهْدِ الهَالِكِ جَمَالِ بْنِ عَبْدِ النَّاصِرِ؟ أَلَمْ يَذْهَبْ هَؤُلَاءِ إِلَى المُسْتَشْفَيَاتِ لِيَنْظُرُوا كَيْفَ يَعِيشُ أَهْلُ مِصْرَ فِي أَمْنٍ وَحِفْظٍ وَعَافِيَةٍ؟ أَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى المَحَاكِمِ وَأَقْسَامِ الشُّرْطَةِ لِيَعْلَمُوا كَيْفَ يَعِيشُونَ فِي كَرَامَةٍ وَشَرَفٍ وَأَنَّهُ لَا بَأْسٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُم؟. الخُلَاصَةُ أَنَّ مَنْ يَقُولَ بِهَذَا الحِفْظِ وَالمَعِيَّةِ لَيْسَ لَهُم أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَا آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا وَلَا عُقُولٌ يَعْقِلُونَ بِهَا وَلَا قُلُوبٌ يَفْقَهُونَ بِهَا.

---

(١) مَجَلَّةُ النَّصْرِ العَسْكَرِيَّةِ، العَدَدُ رَقَم (٨٧٢) الصَّادِرَةُ فِي شَهْرِ فُبْرَايِر ٢٠١٢.

٩- انْتِشارُ الصُّوفِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ مِصرَ:

وَمِنْ العَوَامِلِ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى انْتِشَارِ تِلْكَ المَقُولَةِ وَقَبُولِ النَّاسِ لَهَا انْتِشَارُ الصُّوفِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ رُبُوعِ مِصْرَ مَعَ مَا يَشُوبُهَا مِنْ خَلَلٍ وَقُصُورٍ قَدْ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهَا وَلَكِنَّهُ وَاقِعٌ فِي تَطْبِيقِهَا. فَمَذْهَبُ التَّصَوُّفِ نَشَأَ كَمَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَكَانَ مُعْتَنِقُوهُ يُرَكِّزُونَ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا حَيْثُ يَقِلُّ تَعَلُّقُهُم بِهَا وَقَدْ يُوَاكِبُ ذَلِكَ فَقْرًا فَيَظْهَرُ عَلَى المَرْءِ التَّقَشُّفُ وَقَدْ يُوَاكِبُ غِنًى وَسَعَةً فَيَكُونَ زُهْدُهُ تَوَاضُعًا وَعِبَادَةً لَا تَقَشُّفًا. وَقَدْ أَدَّى انْكِبَابُ المُتَصَوِّفَةِ عَلَى العِبَادَةِ مَعَ تَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى انْتِشَارِ الجَهْلِ بَيْنَهُم وَذُيُوعِ البِدَعِ وَالمُنْكَرَاتِ فِي خَلَفِهِم، وَجُلُّ مُخَالَفَاتِهِم تَتَعَلَّقُ بِالقُبُورِ وَالمَقْبُورِينَ وَبِالأَوْلِيَاءِ وَدُعَائِهِم وَالتَّوَسُّلِ بِهِم. وَلِكَثْرَةِ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ عَلَى جَهْلِهِم وَانْتِشَارِ البِدَعِ المُنْكَرَةِ فِيهِم ظَنُّوا أَنَّ عِبَادَتَهُم تِلْكَ قَدْ صَبَغَتْهُم بِدِيَانَةٍ لَا تَنْخَلِعُ مِنْ رِقَابِهِم، وَدَلِيلُ دِيَانَتِهِم عِبَادَتُهُم وَعَمَلُهُم، بَيْنَمَا إِذَا مَا عَرَضْتَ بَعْضَ أَعْمَالِهِم عَلَى الشَّرْعِ الحَنِيفِ فَسَتَجِدُهَا مِنْ أَعْمَالِ الكُفْرِ البَوَاحِ. فَوَافَقَ الحُكْمُ بِدِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ قَبُولًا لِكَثْرَةِ العِبَادَةِ- سَابِقًا- وَإِنْ كَثُرَتِ البِدَعُ المُكَفِّرَةُ وَفَسَدَتْ العَقَائِدُ وَانْحَرَفَتْ عَنْ مَنْهَجِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَانْتَشَرَ الجَهْلُ بَيْنَ العُبَّادِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِانْتِشَارِ التَّصَوُّفِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا.

١٠- انْتِشارُ الجَهْلِ بِنَوْعَيْهِ:

وَمِنْ أَكْثَرِ العَوَامِلِ تَأْثِيرًا عَلَى انْتِشَارِ تِلْكَ المَقُولَةِ وَقَبُولِهَا لَدَى أَهْلِ مِصْرَ بِدُونِ نَظَرٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ نَقْدٍ انْتِشَارُ الجَهْلِ بَيْنَ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ بِأَكْمَلِهِ، وَلِلجَهْلِ مَظَاهِرُ عِدَّةٌ مِنْهَا الأُمِّيَّةُ وَمِنْهَا جَهْلُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَضْلًا عَمَّا زَادَ عَنْ ذَلِكَ وَعَدَمُ قِرَاءَةِ الوَاقِعِ قِرَاءَةً جَيِّدَةً وَعَدَمُ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ وَعَدَمُ النَّظَرِ فِي سُنَنِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَغِيَابُ النَّظْرَةِ الشُّمُولِيَّةِ لِلأُمُورِ وَالتَّرْكِيزُ عَلَى أَحْوَالِ وَمُشْكِلَاتِ

القُطْرِ الوَاحِدِ وَإغْفَالُ مَشَاكِلِ الأُمَّةِ وَأحْوَالِهَا، وَجِميعُ تِلْكَ الأَنْوَاعِ مَوْجُودَةٌ بِوَفْرَةٍ فِي مُجْتَمَعِنَا، وَتَنْحَصِرُ تِلْكَ الأَنْوَاعِ تَحْتَ مَرْتَبَتَيْنِ رَئِيسِيَّتَيْنِ مِنْ مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ وَهُمَا الجَهْلُ البَسِيطُ وَالجَهْلُ المُرَكَّبُ.

وَالجَهْلُ البَسِيطُ هُوَ عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ بِالكُلِيَّةِ كَأَنْ يُسْأَلَ رَجُلٌ عَنْ عَامِ غَزْوَةِ بَدْرٍ فَيَقُولُ «لَا أَدْرِي» فَهَذَا جَهْلُهُ بَسِيطٌ، وَأَمَّا الجَهْلُ المُرَكَّبُ هُوَ العِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ أَوْ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، كَأَنْ يُسْأَلَ رَجُلٌ عَنْ عَامِ غَزْوَةِ بَدْرٍ فَيَقُولُ «فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ الهِجْرَةِ». وَالجَاهِلُ البَسِيطُ يُعَلَّمُ لِإِزَالَةِ الجَهْلِ عَنْهُ، أَمَّا الجَاهِلُ المُرَكَّبُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِخْبَارِهِ بِخَطَأِ جَوَابِهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ مُعَالَجَةِ سَبَبِ جَهْلِهِ المُرَكَّبِ ثَانِيًا ثُمَّ إِخْبَارِهِ بِالجَوَابِ الصَّحِيحِ ثَالِثًا. وَلَعَلَّ مِنْ أَشَدِّ المَصَائِبِ وَطْئًا أَنَّ جُلَّ الجَهْلِ الَّذِي يَدُورُ بَيْنَ ظَهْرَانِينَا فِي مِصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ الجَهْلِ المُرَكَّبِ، فَتَجِدُ جُلَّ النَّاسِ يَتَحَدَّثُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِثِقَةٍ عَجِيبَةٍ كَأَنَّهُم مِنْ أُولِي تِلْكَ الأُمُورِ، فَيَتَحَدَّثُونَ بِاسْتِفَاضَةٍ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ الإِضَافَاتِ وَالفَتَاوَى وَالتَّحْلِيلَاتِ فِي السِّيَاسَةِ وَالاقْتِصَادِ وَالدِينِ وَالعَسْكَرِيَّةِ وَالطِّبِّ وَالغِذَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُم أَهْلٌ لِذَلِكَ الكَلَامِ. وَلِلجَهْلِ المُرَكَّبِ أَسْبَابٌ مِنْهَا الاسْتِمَاعُ إِلَى الإِعْلَامِ الرَّسْمِيِّ وَالمُوَالِي الفَاجِرِ الَّذِي لَا يُرَاعِي فِي الإِسْلَامِ وَالمسْلِمِينَ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، وَكَذَا مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الجَهْلِ الكِبْرُ وَانْتِشَارُ الشَّائِعَاتِ، وَجَمِيعُ تِلْكَ الأَسْبَابُ تَجْرِي مِنَّا مَجْرَى الدَّمِ.

وَيُؤَدِّي الجَهْلُ المُرَكَّبُ إِلَى الاعْتِدَادِ بِالرَّأْيِ وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهِ مَعَ عَدَمِ فَرْضِ خَطَئِهِ وَالتَّعَصُّبِ لَهُ وَعَدَمِ قَبُولِ رَأْيِ الآخَرِ وَالجَهْرِ بِالشَّاذِّ مِنْ الآرَاءِ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ إِلْحَادِيَّةً كُفْرِيَّةً وَعَدَمِ قَبُولِ النُّصْحِ وَالإِرْشَادِ وَالخِلَافِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَشَدِّ الأُمُورِ قَسَاوَةً عَلَى النَّفْسِ أَنْ تَسِمَهَا بِقِلَّةِ الدِّيَانَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا العَقْلُ وَيَمُجُّهَا القَلْبُ وَتَنْفِرُ مِنْهَا النَّفْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ الوَصْفَ بِقِلَّةِ الدِّيَانَةِ مُلَازِمٌ لِغَيْرِهِ مِنْ النَّقَائِصِ وَمِنْ أَشَدِّهَا الجَهْلُ البَسِيطُ

وَالجَهْلُ المُرَكَّبُ، وَكَمَا قِيلَ «كَفَي بِالجَهْلِ عَارًا أَنْ يَتبَرَّأَ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ». وَعِنْدَمَا يَكُونُ سَبَبُ الجَهْلِ المُرَكَّبِ هُوَ الكِبْرُ فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ حَاجِزًا قَوِيًّا مَنِيعًا يَحُولُ دُونَ تَعَلُّمِ الجَاهِلِ المُرَكَّبِ لِلحَقِيقَةِ كَمَا تَحُولُ دُونَ اعْتِرَافِهِ بِنَقْصِهِ وَجَهْلِهِ، فَيَظَلُّ جَاهِلًا وَيَظَلُّ مُعْتَدًّا بِنَفْسِهِ وَيَظَلُّ مُتَمَسِّكًا بِالخَطَأِ وَهُوَ يَحْسَبُهُ صَوَابًا وَيَظَلُّ يَتَغَنَّى بِدِيَانَتِهِ وَحُسْنِهَا وَلَيْسَ هُوَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ. وَلَعَلَ هُنَاكَ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ تِلْكَ المَقُولَةِ وَقَبُولِهَا لَدَى النَّاسِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وَلَكِنَّنَا نَكْتَفِي بِذِكْرِ مَا رَأَيْنَاهُ أَظْهَرَ وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَهُوَ المُوَفِّقُ.

* * *

فَصْلٌ فِي
آثَارِ تِلْكَ المَقُولَةِ وَإِعْمَالِهَا فِي النَّاسِ

وَلَيْسَ البَأْسُ فِي كَذِبِ تِلْكَ المَقُولَةِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ لِهَذِهِ المَقُولَةِ آثَارًا هَدَّامَةً شَدِيدَةَ الوَطْءِ، وَيُحِيطُ بِهَا مِنْ كُلِّ حَدَبٍ خَطَرٌ عَظِيمٌ لَا تَقُومُ مَعَهُ أُمَّةٌ وَلَا تَسْتَجْلِبُ نَصْرَ اللهِ ﷻ. فَإِنَّ الأَسْبَابَ الأُولَى الدَّافِعَةَ لِخُرُوجِ تِلْكَ المَقُولَةِ الدَّعِيَّةِ يَمْلَؤُهَا الجَهْلُ وَالعَصَبِيَّةُ وَالتَّضْلِيلُ وَالغَفْلَةُ، فَمَا أَنْشَأَتْ إِلَّا كَلِمَاتٍ جَوْفَاءَ لَا وَاقِعَ لَهَا وَلَا قَرَارَ، وَلَمْ يَقِفْ الأَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ الحَدِّ بَلْ هُنَاكَ مِنْ الآثَارِ السَّيِّئَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى اسْتِقْرَارِهَا فِي نُفُوسِ العِبَادِ، فَقَدْ ظَلُّوا يُرَدِّدُونَهَا كَذِبًا دُهُورًا حَتَّى اسْتَحَالَتْ لَدَيْهِم صِدْقًا رَاسِخًا رُسُوخَ الجِبَالِ وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ أَوْهَى مِنْ بَيْتِ العَنْكَبُوتِ. وَفِيمَا يَلِي نَعْرِضُ طَرَفًا مِنْ الآثَارِ المُشَاهَدَةِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِتَلَقِّي أَهْلِ مِصْرَ لِتِلْكَ المَقُولَةِ بِالقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ.

١- إِذْكَاءُ نَزْعَةِ العَصَبِيَّةِ وَالقَوْمِيَّةِ فِي النُّفُوسِ:

مِنْ أَظْهَرِ الآثَارِ الَّتِي خَلَّفَتْهَا تِلْكَ المَقُولَةُ حَيْثُ جُعِلَتْ مِنْ ضِمْنِ الشَّعَارَاتِ الَّتِي تُصَدِّرُ فِكْرًا كُفْرِيًّا خَرِبًا أَتَي بِهِ الغَرْبُ الكَافِرُ إِعْدَادً وَتَطْبِيقًا لِنَقْضِ عُرَى الإِسْلَامِ وَنَقْدِ وُجُوهِ الاتِّحَادِ بَيْنَهُم وَهِيَ سِيَاسَةُ القَوْمِيَّةُ. فَمِصْرُ لَمْ تَعُدْ بَلَدًا لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ هِيَ بَلَدٌ لِلمِصْرِيِّينَ، وَكَذَا العِرَاقُ وَالحِجَازُ وَالكُوَيْتُ وَسُورِيَّةُ وَلُبْنَانَ وَهَكَذَا. فَكُلُّ بَلَدٍ هِيَ لِقَوْمِيِّهِ فَحَسْبُ وَلَا يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا لِتَكُونَ بِلَادَ المُسْلِمِينَ لَكَ وَطَنًا وَمُسْتَقَرًا. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٩٧]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ:

﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [العَنْكَبُوت]، فَإِذَا بِبَعْضِ أَهْلِ الكُفْرِ مِنْ بَنِي يَهُودَ وَعَبَدَةِ الصَّلِيبِ وَمَنْ تَسَمَّي بِأَسْمَاءِ الإِسْلَامِ وَقَدْ مَرَقَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَتعَاوَنُونَ سَوِيًّا لِتَفْرِيقِ المُسْلِمِينَ وَزِيَادَةِ شَتَاتِهِم إِمْعَانًا فِي إِضْعَافِهِم وَإِذْلَالِهِم. فَكَانَ مِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي لَجَأَ إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ الكَفَرَةُ إِزْكَاءُ رَوْحِ العَصَبِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ فِي نُفُوسِ العِبَادِ وَتَخَيَّرُوا لَهَا اسْمًا بَرَّاقًا لَامِعًا لَا تَشُوبُهُ شَائِبَةٌ وَسَاقُوهَا سُمًّا زُعَافًا بِاسْمِ «القَوْمِيَّةِ». وَبَدَأَ الأَمْرُ بِإِسْقَاطِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَجْمَعُ المُسْلِمِينَ تَحْتَ سُلْطَانِهَا، وَقَدْ أَسْقَطَهَا الصَّلِيبُ وَرَأْسُهُ مِنْ أَعْلَى تُرْكِيَا وَذَنَبُهُ مِنْ أَسْفَلِ مِصْرَ وَجَنَاحَيْهِ سُورِيَّةٌ وَالعِرَاقُ عَنْ اليَمِينِ وَلُبْنَانُ عَنْ اليَسَارِ.

وَقَدْ كَانَ لِمِصْرَ دَوْرٌ هَامٌّ فِي سُقُوطِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ وَفِي تَقْسِيمِ أَرَاضِي المُسْلِمِينَ وَفِي تَفْرِيقِ شَمْلِهِم وَفِي الدَّعَايَةِ لِلفِكْرِ القَوْمِيِّ الكُفْرِيِّ الَّذِي يُنَاطِحُ عَقِيدَةَ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ رَأْسًا وَذَلِكَ بِدُعَاتِهَا وَبِصَحَافَتِهَا وَبِجَهْلِ أَهْلِهَا وَسُهُولَةِ اقْتِيَادِهِم. وَمِنْ ثَمَّ نَشَأَتْ بَعْضُ الشِّعَارَاتِ مِمَّا لَا قَدَمَ لَهَا وَلَا سَاقَ فِي الإِسْلَامِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي بِدَايَةِ الكِتَابِ كَقَوْلِهِم «لَوْ لَمْ أَكُنْ مِصْرِيًّا لَوَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ مِصْرِيًّا» وَكَذَا «ارْفَعْ رَأْسَكَ أَنْتَ مِصْرِيٌّ» وَظَهَرَتْ فِكْرَةُ النَّشِيدِ الوَطَنِيِّ القَوْمِيِّ «بِلَادِي بِلَادِي» وَجَيَّشَ المَارِقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ المُطْرِبِينَ وَالمُطْرِبَاتِ الفَسَقَةَ لِيَتَغَنُّوا بِالقَوْمِيَّةِ وَالعَصَبِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ مِنْ تِلْكَ المَقُولَاتِ «الشَّعْبُ المِصْرِيُّ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» فَكَانَ ذَلِكَ الشِّعَارُ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ شَحْنِ العُقُولِ وَالنُّفُوسِ –وَمَازَالَتْ تُسْتَخْدَمُ فِي شَحْنِهَا- بِقِيمَةِ مِصْرَ وَأَهْلِهَا وَفَوْقِيَّتِهَا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ وَبِخَاصَّةٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَالعُرُوبَةِ، وَإِلَّا فَعَلَى النَّقِيضِ فَإِنَّ لَدَيْنَا مَا يُسَمَّي بِـ«عُقْدَةِ الخَوَاجَةِ» الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّنَا لَا نَرْتَقِي إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ بَنُو الأَصْفَرِ مِنْ أَمْرِيكِيِّينَ وَأُورُوبِيِّينَ وَغَيْرِهِم مِنْ تَقَدُّمٍ وَتَطَوُّرٍ وَذَوْقٍ وَحَضَارَةٍ وَمَدَنِيَّةٍ.

لِـذَا فَإِنَّ دَوْرَ مِثْلَ تِلْكَ الشَّـعَارَاتِ هِيَ إِزْكَاءِ رُوحِ التَّعَالِي وَالكِبْرِ فِي النُّفُوسِ لِتَنْشَـأَ مَظَاهِـرُ التَّفَـرُّقِ وَالحِقْدِ وَالكَرَاهِيَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ المُسْـلِمِينَ، فَلَمْ تَعُدْ العِلَاقَةُ بَيْنَ مُسْـلِمٍ وَمُسْلِمٍ، بَلْ أَمْسَتْ بَيْنَ مِصْرِيٍّ وَحِجَازِيٍّ وَهَكَذَا.

٢- التَّمَادِي فِي الغَفْلَةِ وَالمَعْصِيَةِ:

وَإِنَّ تِلْـكَ المَقُولَةَ لَتَصْنَعُ حَاجِزَيْـنِ أَوَّلَهُمَا هُوَ حَاجِزٌ يَمْنَعُ المَـرْءَ عَنْ مُلَاحَظَةِ خَطَـأِهِ وَمَعْصِيَتِهِ فَـإِذَا مَا لَحَظَهَا مَنَعَتْهُ مِـنْ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ تِلْكَ المَقُولَةَ بِاسْـتِقْرَارِهَا فِي جَذْرِ قُلُوبِ العِبَادِ قَدْ خَلَقَتْ لَهُم حُكْمًا مُسَـبَّقًا مُسْـتَقِرًّا رَاسِخًا وَهُوَ أَنَّهُـم أَهْلُ إِيمَـانٌ، لَيْسَ ذَلِكَ فَحَسْـبُ، بَلْ إِنَّ إِيمَانَهُـم ذَلِكَ لَيْسَ بِإِيمَانٍ مُكْتَسَـبٍ، وَإِنَّمَا هَذَا الإِيمَانُ وَتِلْكَ الدِّيَانَةُ قَدْ طُبِعَ الإِنْسَانُ المِصْرِيُّ عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ انْتِزَاعَهَا وَخَلْـعَ رِبْقَتِهَا عَنْ عُنُقِهِ وَإِنْ أَرَادَ، فَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْهُ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَـكَنَاتِهِ، فَهُوَ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ وَإِنْ أَضَاعَ الصَّلَوَاتِ وَسَـرَقَ الزَّكَوَاتِ وَأَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَزَنَى وَسَرَقَ وَغَشَّ وَشَهِدَ زُورًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الشَّرْعُ بِذَاتِ أَهَمِّيَّةٍ طَالَمَا أَنَّ المِصْرِيَّ بِطَبْعِهِ مُتَدَيِّنٌ. وَمِثْلُ هَذَا الحُكْمِ المُسَـبَّقِ يَجْعَلُ المَرْءَ مُسْـتَصْغِرًا لِلمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، فَمَا تَفْعَـلُ المَعَاصِي وَالذُّنُوبُ فِي جَبَلِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ الأَشَـمِّ فِـي قَلْبِهِ؟، فَيَتَمَادَى مَنْ كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ فِي حَالَةِ الغَفْلَةِ وَلَا يَكَادُ يَفِيقُ وَيَرَى مَعْصِيَتَهُ ذُبَابًا فَلَا يَعْدُو أَنْ يَقُولَ بِهَـا هَكَذَا بِيَدِهِ اتِّـكَالًا مِنْهُ عَلَى صَكِّ الغُفْرَانِ وَالدِّيَانَةِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ المُضِلُّ الأَكْبَرُ وَأَعْوَانُهُ عَلَيْهِم لَعَائِنُ اللهِ المُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٣- حَجْزُ العِبَادِ عَنْ الدِّينِ:

وَقَـدْ ذَكَـرْتُ قَبْـلًا لِأَحَـدِ إِخْوَانِي بِـأَنَّ هُنَاكَ مِـنْ الدِّينِ مَـا يَحْجِزُ عَـنْ الدِّينِ، فَتَعَجَّـبَ أَشَـدَّ العَجَبِ مِـنْ مَقَالَتِي تِلْكَ، فَكَيْـفَ لِلدِّينِ أَنْ يَحْجِزَ عَـنْ الدِّينِ، أَلَيْسَ بِالدِّيـنِ وَبِالدُّخُولِ فِـي تَعَالِيمِهِ وَتَحْتَ مَظَلَّتِـهِ يَزِيدُ الإِيمَانُ بِقَلْـبِ العَبْدِ؟ فَالإِيمَانُ

يَزِيـدُ بِالطَّاعَةِ. وَلَكِنَّ الحَقَّ هُـوَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الدِّينِ مَا يَحْجِزُ عَـنْ الدِّينَ إِذَا مَا دَاخَلَهُ كِبْـرٌ، فَإِذَا مَا حَصَّلَ المَرْءُ بَعْضَ أُمُورٍ مِنْ الدِّينِ عِبَـادَاتٍ كَانَتْ أَوْ مُعَامَلَاتٍ أَوْ حَتَّى مَعْلُومَـاتٍ مُجَـرَّدَةٍ عَـنْ العَمَلِ وَالتَّطْبِيـقِ وَدَاخَلَ ذَلِكَ العِلْـمُ كِبْرٌ فَسَتَنْشَـأُ حَالَةٌ مِنْ الجَهْلِ المُرَكَّبِ، فَهُوَ جَهْلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْـتَوْفِ مِنْ العِلْمِ القَدْرَ الَّذِي يُوصِلْهُ لِلحَقِّ، بَلْ صَارَتْ لَدَيْهِ أَنْصَافُ أَوْ أَعْشَـارُ حَقَائِقَ وَأَعْشَارُ فَهْمٍ وَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ تَطْبِيقٌ أَوْ يَتَعَرَى عَنْ العَمَلِ بِمَا عَلِمَ بِالكُلِّيَّةِ. وَأَمَّا كَوْنُ الجَهْلُ مُرَكَّبًا وَذَلِكَ أَنَّ مَنْشَأُهُ الكِبْرَ وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الجِدَالِ وَإِلَى أَنْ يَظُنَّ المَرْءُ بِنَفْسِـهِ تَمَامَ العِلْمِ وَغَلَبَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا القَدْرُ مِنْ العِلْمِ وَالدِّينِ يَحْجِزُ صَاحِبَهُ عَنْ الاسْـتِزَادَةِ وَالاسْتِفَادَةِ وَالسُّـؤَالِ وَالعَمَـلِ وَيُؤَدِّي بِهِ إِلَى المِـرَاءِ وَالجِـدَالِ وَالاعْتِدَادِ بِالنَّفْسِ وَبِالرَّأْيِ. فَإِذَا مَا تَرَسَّـخَ فِي ذِهْـنِ المَرْءِ بِأَنَّهُ مِنْ المُتَدَيِّنِينَ بِطَبْعِهِم فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ لِيُخْبِرَهُ حَقِيقَةَ الدِّيَانَةِ وَالإِيمَانِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّـهُ حَـازَ تِلْكَ المَرْتَبَةَ قَبْلًا، فَأَقَلُّ النَّاسِ اسْـتِفَادَةً مِنْ الدِّينِ هُمْ الَّذِينَ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُم عَلَى دِينٍ وَلَا يَقُومُ لِزَعْمِهِم هَذَا دَلِيلٌ.

٤- مُحَارَبَةُ الدِّيَانَةِ الحَقَّةِ:

إِذَا ظَـنَّ قَـوْمٌ بِأَنَّهُم عَلَـى دِيَانَةٍ وَأَنَّ نَصِيبَهُم مِـنْ الإِيمَانِ غَالِـبٌ فَسَـيَنْظُرُونَ إِلَى غَيْرِهِـم بِانْتِقَادٍ وَتَصَيُّـدٍ، فَيَحْتَقِرُونَ العُصَاةَ وَيُجْحِفُونَ حُقُوقَهُـم وَيَتَّهِمُونَ مَنْ أَظْهَرَ مَزِيدَ عِبَادَةٍ وَدِيَانَةٍ بِالتَّشَـدُّدِ وَبِأَنَّهُ مَا فَهِمَ مَقَاصِدَ الشَّـرْعِ. فَإِذَا كَانَ لَدَى الدَّاعِي دَلِيلٌ مُنَاسِـبٌ لِلمَقَامِ فَلَا بَأْسَ بِطَرْحِ الأَمْرِ لِلحِوَارِ بُغْيَةَ الوُصُولِ إِلَى الحَقِّ، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ يَأْتِي العَوَامُّ بِدَلِيلٍ وَأَنْ يُسَـلِّمَ مَنْ لَدَيْهِ صَكُّ الغُفْرَانِ وَالدِّيَانَةِ لِغَيْرِهِ. فَعِنْدَمَا يَسْتَقِرُّ لَـدَى العَامَّـةِ أَنَّ حَالَهُـم الَّذِي يَعِشُـونَ إِنَّمَا هُـوَ انْعِـكَاسٌ حَقِيقِيٌّ لِلدِّيَانَـةِ وَالإِيمَانِ فَيَكُونُونَ قَدْ جَيَّشُوا أَنْفُسَهُم أَوْ جَيَّشَهُم أَهْلُ البَاطِلِ وَالضَّلَالِ لِمُوَاجَهَةِ مَنْ يَدْعُونَهُم بِـرَدِّ دَلَالَاتِ الدِّيَانَةِ وَمَظَاهِرِ الإِيمَانِ لِمَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ، فَيُصْبِحُ مَنْ كَانَتْ

لَدَيْهِم ضَوَابِطُ وَأَدِلَّةٌ عَلَى الإِيمَانِ مُتَشَدِّدِينَ وَتَكْفِيرِيِّينَ وَإِرْهَابِيِّينَ وَدُعَاةَ رَجْعِيَّةٍ وَتَخَلُّفٍ.

٥- تَحَوُّلُ المُجْتَمَعِ إِلَي مَنْهَجِ الإِرْجَاءِ:

يَـؤُدِّي الاعْتِقَادُ فِي صِحَّةِ مَعْنَى قَوْلِهِم «شَعْبُ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» إِلَى رَيِّ بَذْرَةِ الإِرْجَاءِ الَّتِي طَالَتْ فُرُوعُ نَبْتَتِهَا مَشَارِقَ بِلَادِنَا وَمَغَارِبِهَا، صَعِيدَهَا وَأَسْفَلَهَا. فَبِذَلِكَ الاعْتِقَادُ تَتَصَاغَرُ المَعَاصِي وَالذُّنُوبُ وَالمُخَالَفَاتُ فِي قُلُوبِ العِبَادِ، فَهَلْ يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ الثَّابِتِ لَهُم -بِزَعْمِهِم- ذَنْبٌ؟!، فَلَا بَأْسَ بِالمَعْصِيَةِ وَالخُرُوجِ عَنْ أَمْرِ اللهِ ﷻ طَالَمَا أَنَّكَ مِصْرِيٌّ أَيْ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِكَ!. تَارَةً بَعْدَ أُخْرَى يَنْتَشِرُ التَّفْرِيطُ وَيَزْدَادُ، وَالمُبَرِّرُ المُهَوِّنُ لَا يَزَالُ قَائِمًا وَهُوَ دِيَانَةُ الشَّعْبِ الثَّابِتَةُ، وَلَا يَزِدُهُم ذَلِكَ إِلَّا جُرْأَةً وَاسْتِهْتَارًا وَإِرْجَاءً. وَقَدْ نَبَتَتْ إِلَى جَانِبِ تِلْكَ المَقُولَةِ أُخْرَيَاتٌ مِثْلُهَا فِي الفَسَادِ وَالإِفْسَادِ كَقَوْلِهِم «أَنَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّ عَمَارٌ» وَ «أَنَا قَلْبِي أَبْيَض» وَ «أَنَا رَبِّنَا بِيحِبْنِّي» وَ «المُهِمُّ مَا فِي القَلْبِ» وَ «رَبُّكَ رَبُّ قُلُوبٍ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ الفَاسِدَةِ الَّتِي لَا تُقَالُ إِلَّا لِتَبْرِيرِ التَّقْصِيرِ وَالمَعْصِيَةِ وَإِرْجَاءِ العَمَلِ عَنْ الاعْتِقَادِ وَالقَوْلِ.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِي
الرَّدِّ عَلَي بَعْضِ شُبُهَاتِ المُعْتَرِضِينَ

هَذَا وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا فِي الفُصُولِ السَّابِقَةِ حَقِيقَةَ ادِّعَاءِ دِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَدْ حَاوَلْنَا جَاهِدِينَ أَنْ نُقَدِّمَ هَذَا الطَّرْحَ بِشَكْلٍ مَوْضُوعِيٍّ مُسَبَّبٍ تَأْصِيلِيٍّ يَقُودُ أَوَّلُهُ إِلَى آخِرِهِ بِلَا حَيْدَةٍ وَلَا تَطَرُّفٍ وَلَا إِيرَادِ غَرِيبٍ مُسْتَغْرَبٍ، بَلْ كَانَ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الطَّرْحِ وَفِي تِلْكَ الدِّرَاسَةِ عَلَى أُصُولٍ عَلَيْهَا الاتِّفَاقُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَلُغَةٍ بِإِسْقَاطَاتٍ لِكُلٍّ نَحْسَبُهَا صَحِيحَةً لَيْسَ فِيهَا مَرْجُوحٌ. ثُمَّ أَنَّنَا اسْتَدْلَلْنَا عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ القَوْلِ بِأَدِلَّةٍ مُشَاهَدَةٍ مِنْ الوَاقِعِ لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مَيِّتٌ أَوْ سَفِيهٌ أَوْ جَاحِدٌ مُكَابِرٌ، عَلَى أَنَّنَا قَدْ اقْتَصَرْنَا مِنْ مَظَاهِرِ الفَسَادِ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الدِّيَانَةِ وَيَخْرِمُ المُرُوءَةَ عَلَى أَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا ذُيُوعًا وَانْتِشَارًا وَإِلَّا فَمَا أَعْرَضْنَا عَنْهُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ فِيمَا ذَكَرْنَا طَوَامٌّ وَبَلَايَا يَحْسُنُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهَا لِضَآلَةِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا.

وَلَكِنْ بَعْدَ كُلٍّ فَالعِلْمُ سَابِقٌ بِوُجُودِ مُنْكِرِينَ لِمِثْلِ هَذَا الطَّرْحِ وَلِنَتَائِجِ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ غَيْرَ رَاضِينَ عَمَّا وَرَدَ بِهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَتْ اعْتِرَاضَاتُهُم مُتَآزِرَةً، فَقَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْهُم يَحْمِلُ فِي نَفْسِهِ شُبُهَاتٍ تَقْضِي لَدَيْهِ بِقُصُورٍ فِي تِلْكَ الدِّرَاسَةِ وَيَظُنُّ أَنَّ تِلْكَ الشُّبْهَةَ قَادِرَةٌ عَلَى تَعْطِيلِ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ وَنَتَائِجِهَا، **فَالبَعْضُ** مِنْهُم قَدْ يَرَى خَطَأَ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الطَّرْحِ النَّاقِدِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَهَذَا مُصِيبَتُهُ عَظِيمَةٌ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ قَدْ طَمَسَ بَصَرَهُ وَخَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَكَادُ يَرَى لِمَا قَدَّمْنَاهُ مَوْطِئًا وَلَا لِمَا عَايَنَّاهُ مَحْمَلًا، وَهَذَا الضَّرْبُ مَوْجُودٌ بِالطَّبْعِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَكِنَّهُم مِمَّنْ يُسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا عَامِدِينَ مُتَعَمِّدِينَ إِفْسَادَ الخَلْقِ

وَإِضْلَالِهِم فَيَجِدُونَ فِيمَا سَطَرْنَا مِنْ حَقٍّ مِعْوَلَ هَدْمٍ لِرَسَالَاتِهِم الفَاسِدَةِ، وَتَبْصِرَةً وَتَذْكِرَةً لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ عَقْلٌ يَتَعَلَّمُ بِهِ مِنْ الدِّينِ عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ. وَهَذَا الضَّرْبُ المُجْرِمُ مِنَ الخَلَقِ تَخْتَلِفُ دَعْوَتُهُ عَنْ العَوَامِّ العُصَاةِ الَّذِينَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَيَبْحَثُونَ عَنْ الحَقِّ وَلَكِنْ مَنَعَهُمْ جَهْلٌ أَوْ شَيْطَانُ إِنْسٍ أَوْ جِنٍّ، فَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقَدَّمُ السُّلْطَانُ فِي التَّصَدِّي لَهُم عَنْ الدَّعْوَةِ بِالقُرْآنِ، يَقُولُ اللهُ عَجَّلَ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى]، أَيْ حَيْثُ تَرَى أَنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُم وَأَنَّهُم لَا يَهْتَدُونَ وَقَدْ اسْتَمَرُّوا فِي إِضْلَالِ العِبَادِ فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ اسْتِعْدَاءُ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ لِتَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْ ضَلَالِهِم وَإِفْسَادِهِم بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا يَرْدَعُهُم. يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى: أَيْ ذَكِّرْ حَيْثُ تَنْفَعُ التَّذْكِرَةُ، وَمِنْ هَاهُنَا يُؤْخَذُ الْأَدَبُ فِي نَشْرِ العِلْمِ فَلَا يَضَعُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُم إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ، وَقَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[1]، فَهَؤُلَاءِ الضُّلَّالُ لَا نَبْتَغِي مِنْ خَطِّنَا مَا سَبَقَ مِنْ سُطُورٍ وَمَا هُوَ قَادِمٌ تَذْكِرَتَهُم وَهِدَايَتَهُم، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ اللهِ عَجَّلَ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ۝١٨﴾ [الأنبياء]، فَمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ حَقٍّ إِنَّمَا يَكُونُ فُؤُوسًا تُصِيبُ أَدْمِغَتَهُم فَتَشُجُّهَا نِصْفَيْنِ فَلَا يَبْقَى لِبَاطِلِهِم قَدَمٌ وَلَا سَاقٌ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَظْهَرُ لِلنَّاسِ زَيْفُهُم وَضَلَالَاتُهُم.

أَمَّا **الضَّرْبُ الثَّانِي** فَهُمْ مِمَّنْ يَتَّفِقُ مَعَ بَعْضِ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي تِلْكَ الدِّرَاسَةِ النَّقْدِيَّةِ وَلَكِنْ قَدْ يَخْتَلِفُ مَعَنَا فِي النَّتَائِجِ حَيْثُ لَا يَرَى أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ يَقُودُ بِالضَّرُورَةِ إِلَى تِلْكَ النَّتَائِجِ، وَأَصْحَابُ هَذَا الضَّرْبِ الثَّانِي أَقَلُّ انْحِرَافًا عَنْ الحَقِّ عَنْ سَابِقِيهِم، وَلَو

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٨/ ٣٧٢) [سُورَةُ الأَعْلَى].

أَنْصَفُوا وَأَحْسَنُوا الفَهْمَ لَعَلِمُوا أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ لَا تَقُودُ إِلَّا لِتَالِيَتِهَا فِي هَذَا النَّقْدِ، غَيْرَ أَنَّ عَقْدَ التَّسَلْسُلِ قَدْ انْفَرَطَ مِنْهُم فِي وَهْلَةٍ مَا وَلَمْ يُحْسِنُوا جَمْعَهُ مُجَدَّدًا فَكَانَتْ لَدَيْهِمْ شُبُهَاتٌ ظَنُّوا أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَأَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى تَقْوِيضِ بُنْيَانِ هَذَا الطَّرْحِ المُتَمَاسِكِ، وَمَا أَرَاهُمْ إِلَّا أَخْطَأُوا وَقَدْ جَانَبَهُمْ التَّوْفِيقُ. وَفِي الغَالِبِ فَإِنَّ شُبُهَاتِ أَصْحَابِ الضَّرْبِ الثَّانِي قَدْ يَجِدُونَ الإِجَابَاتِ الشَّافِيَةَ الوَافِيَةَ عَلَى شُبُهَاتِهِم فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ دَعْوَى تَقُومُ بَعْدُ، وَلَكِنَّ الفَهْمَ فَضْلٌ يُؤْتِيهُ اللهُ مَنْ يَشَاءُ، فَقَدْ يُدْرِكُ الحَقَّ البَعْضُ وَقَدْ يُخْطِئُهُ آخَرُونَ وَكُلٌّ لَهُ فِي الفَهْمِ وَالفِقْهِ وَالإِدْرَاكِ مَرَاتِبُ وَدَرَجَاتٌ. وَسَيَجِدُ أَرْبَابُ هَذَا الصِّنْفِ الثَّانِي تَمَامَ جَوَابِهِم وَمَا يُسَدِّدُ فَهْمَهُم فِيمَا سَنَسْرِدُهُ مِنْ رَدٍّ عَلَى بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ – أَيْ الرَّدِّ– أَنْ يُعِيدَ عَقْدَ فَهْمِهِم المُنْفَرِطَ إِلَى انْتِظَامِهِ وَوَاقِعَ حَالِنَا الفَاسِدَ إِلَى إِلْزَامِهِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِمَّنْ ثَارَتْ فِي أَنْفُسِهِم شُبُهَاتٌ لَا تَقْدَحُ عِنْدِي وَهِيَ عِنْدَهُم قَائِمَةٌ قَوْمٌ اتَّفَقُوا مَعَ المُعْطَيَاتِ وَالنَّتَائِجِ المَطْرُوحَةِ وَلَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا مَعَنَا فِي مَنْهَجِ الإِيضَاحِ وَكَيْفِيَّةِ طَرْحِ وَمُعَالَجَةِ المَسْأَلَةِ. وَهَؤُلَاءِ خِلَافُنَا مَعَهُمْ أَقَلُّ مِنْ مَثِيلِهِ مَعَ سَابِقَيْهِم بِكَثِيرٍ وَذَلِكَ أَنَّ الخِلَافَ مَعَهُمْ سَائِغٌ عَنْ غَيْرِهِم وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّنَوُّعِ فِي أُسْلُوبِ العَمَلِ لَا فِي المَنْهَجِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ العَمَلُ، وَلَا يَجْعَلُ هَذَا الخِلَافُ أَصْحَابَ الأُسْلُوبِ المَرْجُوحِ مَقْدُوحًا فِي دِيَانَتِهِم وَلَا فِي فَهْمِهِم لِمَنْهَجِ السَّلَفِيَّةِ القَوِيمِ فِي التَّصَدِّي لِمَظَاهِرِ الفَسَادِ عَلَى اخْتِلَافِ مُسْتَوَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ هَذَا الخِلَافُ إِلَى بَعْضِ الرُّؤَى المُتَغَايِرَةِ لِفِقْهِ الوَاقِعِ وَبَعْضِ الاخْتِلَافِ فِي تَرْتِيبِ الأَوْلَوِيَّاتِ وَشَيْءٍ مِنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي اسْتِخْدَامِ الوَسَائِلِ المَطْرُوحَةِ لِلإِصْلَاحِ. وَفِيمَا نَسْرِدُ مِنْ شُبُهَاتٍ وَرَدٍّ عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ مَا قَدْ يُنْكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ مِنْ الَّذِينَ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ – وَمَا قُلْنَا ذَلِكَ إِلَّا لِاعْتِقَادِنَا بِصِحَّةِ مَا سُقْنَاهُ إِلَيْكُم وَبِهِ نَدِينُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ – فَهُمْ مَنْ يَثْقُلُ عَلَيْهِم قَبُولَ نَتَائِجِ ذَلِكَ النَّقْدِ، وَلَا أَقُولُ أَنَّ الأَمْرَ يَسِيرٌ فَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ شَاقَّةٌ لَا تُطَاقُ إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ، وَقَدْ قِيلَ «الحَقُّ عَزِيزٌ» وَ «الحَقُّ مُرٌّ وَالقَوْلُ بِهِ أَمَرُّ»، وَالانْتِقَادُ مِنْ أَمَرِّ الحَقِّ وَأَثْقَلَهُ عَلَى النَّفْسِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا مَا انْتَقَلَ بِالاعْتِقَادِ مِنْ النَّقِيضِ إِلَى النَّقِيضِ، لِذَا فَقَبُولُ الحَقِّ يَحْتَاجُ إِلَى هِدَايَةٍ وَتَوْفِيقٍ مِنْ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوَّلًا وَتَجَرُّدٍ مِنْ أَحْكَامِ الهَوَى وَمَيْلِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا وَشَجَاعَةٍ لِقَبُولِ الحَقِّ إِذَا ظَهَرَ وَانْتَصَرَ. وَفِي هَذَا النَّوْعِ الرَّابِعِ يُجِدُ العَوَامُّ وَالَّذِينَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ قَدْرٌ كَافٍ مِنْ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ اسْتِنْكَارَ لُزُومِ انْتِفَاءِ الدِّيَانَةِ مِنْهُمْ إِمَّا كِبْرًا وَإِمَّا جَرَّاءَ الصَّدْمَةِ الَّتِي تَعَرَّضُوا لَهَا فَقَدْ كَانُوا مُنْذُ لَحَظَاتٍ مَعْدُودَاتٍ يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُم فِي زُمْرَةِ المُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُم مِنْ جُمْلَةِ شَعْبِ مِصْرَ وَهُوَ شَعْبٌ مُتَّصِفٌ بِالدِّيَانَةِ وَمُشْتَهَرٌ عَنْهُ ذَلِكَ – كَمَا يَظُنُّونَ – وَبَعْدَ لَحَظَاتٍ ظَهَرَ لَهُم أَنَّ لَفَظَ الدِّيَانَةِ وَالاتِّصَافَ بِهَا لَهَا مِنْ اللَّوَازِمِ وَالمُقْتَضَيَاتِ مَا يَحْجِزُ عَنْهُم كَوْنَهُم مِنْ أَهْلِهَا، فَذَلِكَ التَّحَوُّلُ المُفَاجِيءُ يَدْفَعُ بِالمَرْءِ عَادَةً إِلَى إِنْكَارِ تِلْكَ النَّتَائِجِ الوَافِدَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الوَاضِحُ.

وَفِي السُّطُورِ القَادِمَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى سَنَتَعَرَّضُ سَوِيًّا لِجُمْلَةٍ مِنْ الشُّبُهَاتِ الَّتِي قَدْ تَدُورُ فِي خَلَدِ جَمَاعَاتٍ مِنْ النَّاسِ تَحْجِزُهُم عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الحَقِيقَةِ المَنْسِيَّةِ، وَتَحُولُ دُونَ رُؤْيَةِ الخَطَرِ الدَّاهِمِ الَّذِي تَقْبَعُ الأُمَّةُ بِأَسْرِهَا بَيْنَ بَرَاثِنِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَبْحَثُونَ عَنْ حُلُولٍ نَاجِعَةٍ عَلَى مُسْتَوَى الأَفْرَادِ وَالحُكُومَاتِ لِكَيْ تَفِيقَ الأُمَّةُ الغَافِلَةُ مِنْ سُبَاتِهَا الَّذِي طَالَ وَطَالَ كُلَّ حَاكِمٍ وَمَحْكُومٍ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

١- طَبعًا «مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ»:

وَهَذَا العُنْوَانُ هُوَ عُنْوَانُ مَقَالٍ لِأَحَدِ الشُّعَرَاءِ وَالكَاتِبِينَ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ بَعْضَ الكَلِمَاتِ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ يُدَلِّلُ بِهَا عَلَى أَنَّ الشَّعْبَ المِصْرِيَّ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ وَيَقْدَحُ فِي

أَدِلَّـةِ مَنْ انْتَقَـدَ ذَلِكَ القَوْلَ وَيَنْفِي عَنْهُ الصِّحَّةَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا رَأَي هُوَ وَكَثِيرٌ غَيْرُهُ مِنْ فُقْـدَانِ الكَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ اعْتِقَادَهُم بِمَيْلِ عُمُومِ شَـعْبِ مِصْـرَ إِلَى الدِّيَانَةِ، وَإِنَّمَا آثَرْنَا إِيرَادَ تِلْكَ المَقَالَةِ لِاحْتِوَائِهَا عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ الشُّبُهَاتِ، فَجَاءَتْ مَقَالَتُهُ كَالتَّالِي:

«انْتَشَـرَتْ فِى الأَسَابِيعِ المَاضِيَةِ نَبْرَةُ سُـخْرِيَةٍ فِى أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ يَتَخَيَّلُ المِصْرِيُّونَ أَنْ يَسْخَرُوا مِنْهُ، أَلَا وَهُوَ تَدَيُّنُ الشَّعْبِ المِصْرِىِّ.

وَصَـلَ الأَمْرُ إِلَى أَنَّ غَالِبِيَّةَ الكُتَّابِ وَالمُثَقَّفِينَ يَسْـخَرُونَ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ الشَّـعْبَ المِصْرِىَّ » مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ «، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ هِىَ – فِى رَأْيِى – خَطَأٌ.

نَـرَى بَعْـضَ الكُتَّابِ يُبْرِزُ أَسْـوَأَ مَا فِى مِصْرَ فِى شَـكْلِ إِحْصَائِيَّـاتٍ مُوَثَّقَةٍ، مِثْلَ السَّـرِقَةِ وَالقَتْلِ وَالتَّحَرُّشِ الجِنْسِـىِّ... الخ، ثُمَّ يَتَسَـاءَلُ بَعْدَ كُلِّ هَـذِهِ الجَرَائِمِ كَيْفَ نَقُولُ عَنْ الشَّعْبِ المِصْرِىِّ إِنَّهُ شَعْبٌ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ؟.

وَالحَقِيقَةُ الَّتِى قَدْ لَا تُعْجِبُ البَعْضَ أَنَّ الشَّعْبَ المِصْرِىَّ هُوَ أَكْثَرُ الشُّعُوبِ تَدَيُّنًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟.

أَوَّلًا: الشَّعْبُ هُوَ ذَلِكَ الامْتِدَادُ الَّذِى يَبْدَأُ مِنْ التَّارِيخِ السَّحِيقِ إِلَى اليَوْمِ، وَلَيْسَ تِلْكَ اللَّقْطَةَ المُجْتَزَأَةَ الَّتِى نَعِيشُهَا اليَوْمَ لِمُدَّةِ عَامٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ حَتَّى قَرْنٍ مِنْ الزَّمَنِ!.

إِذَا نَظَرْنَا لِلمَوْضُوعِ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ فَسَـنَجِدُ أَنَّ الشَّـعْبَ المِصْرِىَّ كَانَ دَائِمًا مُتَدَيِّنًا، وَكَانَ دَائِمًـا مُخْلِصًـا لِلدِّيَانَةِ الَّتِى يَعْتَنِقُهَا، وَكَانَتْ عَوَاطِفُـهُ دَائِمًا مَعَ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ.

ثَانِيًا: التَّدَيُّنُ لَيْسَ مَعْنَاهُ الانْضِبَاطُ السُّلُوكِىُّ الصَّارِمُ كَمَا قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَاسِ، بَلْ هُوَ شُعُورٌ وَرَغْبَةٌ فِى الوُصُولِ إِلَى الخَالِقِ، يَرَاهَا كُلُّ شَخْصٍ خَلَاصًا لَهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

التَّدَيُّنُ بِهَذَا المَعْنَى جُزْءٌ أَصِيلٌ مِنْ تَكْوِينِ الشَّخْصِيَّةِ المِصْرِيَّةِ، كَانَ فِى المَاضِى مَوْجُودًا، وَمَا زَالَ حَتَّى اليَوْمَ.

ثَالِثًا: إِذَا ظَنَّ البَعْضُ أَنَّ مُخَالَفَةَ شَرْعِ اللهِ «بِالمَعْنَى الإِسْلَامِيِّ أَوْ المَسِيحِيِ» تَعْنِي عَدَمَ التَّدَيُّنِ فَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ أَيْضًا، لِأَنَّ إِفْسَادَ الشُّعُوبِ المُتَدَيِّنَةِ لَا يَكُونُ بِإِبْعَادِهَا عَنْ الدِّينِ، بَلْ بِإِفْسَادِ تَدَيُّنِهَا، بِمَعْنَى أَنْ يَتِمَّ إِفْسَادُ فَهْمِ المُتَدَيِّنِ لِدِينِهِ، فَتَرَاهُ يَرَى الحَقَّ بِمِكْيَالَيْنِ، «فَهَذِهِ نَقْرَةٌ، وَتِلْكَ نَقْرَةٌ»، أَوْ «سَاعَةٌ لِقَلْبِكَ وَسَاعَةٌ لِرَبِّكَ»... الخ.

الشَّعْبُ المِصْرِيُّ يَرْتَكِبُ المُوبِقَاتِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَدَيِنًا بِطَبْعِهِ، بَلْ سَتَجِدُ تَفْسِيرًا دِينِيًّا يُبَرِّرُ لِكُلِّ مُعْتَدٍ اعْتِدَاءَهُ وَلِكُلِّ مُتَخَاذِلٍ تَخَاذُلَهُ، وَبِالتَّالِي هُمْ مُتَدَيِّنُونَ، وَلَكِنْ تَدَيُّنَهُمْ مَنْقُوصٌ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حِيَلِ الشَّيْطَانِ وَمَكَائِدِهِ.

لَقَدْ وَجَدْنَا مُتَدَيِّنِينَ يَقْبَلُونَ الذُّلَّ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ يَزْعُمُ العِلْمَ أَقْنَعَهُمْ أَنَّ الخُرُوجَ عَلَى الحَاكِمِ حَرَامٌ، وَبَعْضُهُمْ يَمُدُّ يَدَهُ مُتَحَرِّشًا بِأُنْثَى لِأَنَّ جَاهِلًا آخَرَ أَفْهَمَهُ أَنَّ الوِزْرَ الأَكْبَرَ عَلَيْهَا لَا عَلَى المُتَحَرِّشِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَسْرِقَ أَوْ يَشْرَبَ الخَمْرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ رَبُّ قُلُوبٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ مُتَدَيِّنُونَ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي مَصْيَدَةٍ مِنْ أَكْبَرِ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ، هِيَ مَصْيَدَةُ التَّدَيُّنِ المَغْشُوشِ، وَمَنْ يَنْفِي عَنْهُمْ صِفَةَ التَّدَيُّنِ مُخْطِئٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ تَدَيُّنَهُمْ فَاسِدٌ، وَطَرِيقَةُ إِصْلَاحِهِمْ تَكُونُ بِتَعْلِيمِهِم صَحِيحَ الدِّينِ»[1] إِنْتَهَى كَلَامُ الكَاتِبِ.

بِالطَّبْعِ قَدْ يَقَعُ هَذَا الكَلَامُ فِي قُلُوبِ الكَثِيرِينَ مَوْقِعَ صِدْقٍ - فِي ذَاتِهِ - وَهُوَ عَارٍ عَنْهُ، وَقَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ فِي تِلْكَ الكَلِمَاتِ الإِخْلَاصَ، وَنَحْنُ هُنَا لَا نَقْدَحُ فِي نِيَّةِ الكَاتِبِ وَلَا نُشَكِّكُ فِيهَا، وَلَكِنْ مَا قَدْ يَظُنُّهُ هُوَ أَوْ القَارِيءُ بَادِيَ الرَّأْيِ أَنَّ تِلْكَ الكَلِمَاتِ تَعْرِضُ وَاقِعًا نَعِيشُهُ فِي مُجْتَمَعِنَا اليَوْمَ وَهَذَا وَهْمٌ كَبِيرٌ، فَالكَاتِبُ هُنَا يَتَحَدَّثُ عَنْ مُجْتَمَعٍ تَغْلُبُ عَلَيْهِ الفَضِيلَةُ، وَقَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ - أَيِ المُجْتَمَعِ - لَحَظَاتٌ مِنْ الضَّعْفِ وَانْزِوَاءِ

---

(١) مَقَالٌ لِلشَّاعِرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُوسُف بِعُنْوَانِ «طَبعًا مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» الَّذِي تَمَّ نَشْرُهُ فِي جَرِيدَةِ «اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلْكْتُرُونِيَّةِ» بِتَارِيخِ الأَرْبَعَاءِ ١٤ نُوفَمْبِر ٢٠١٢.

الـوَازِعِ الدِّينِيِّ مِنَ النُّفُوسِ، وَتِلْكَ نَظْـرَةٌ قَاصِرَةٌ لِحَالِ مُجْتَمَعِنَا وَلَوْ قَصَدَ تَهْوِينَ تِلْكَ الحَالِ عَلَى النَّاسِ لَكَانَ تَدْلِيسًا عَلَيْهِم وَتَثْبِيطًا لَهُم عَنْ البَحْثِ فِي أَنْفُسِهِم عَنْ أَسْبَابِ الهَزِيمَـةِ وَالخُذْلَانِ اللَّذَيْنِ يَعِيشُهُمَا عُمُومُ الشَّـعْبِ المِصْرِيِّ وَمِنْ وَرَائِهِم عُمُومُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَفِي السُّطُورِ القَلَائِلِ القَادِمَةِ سَنَقُومُ بِالجَوَابِ عَنْ كُلِّ كَلِمَةٍ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ وَاقِعِنَا وَلَا نَرَى فِيهَا حَقًّا كَمَا ادَّعَى الكَاتِبُ غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُ.

يَقُولُ الكَاتِبُ: «انْتَشَـرَتْ فِى الأَسَابِيعِ المَاضِيَةِ نَبْرَةُ سُخْرِيَةٍ......... وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَـى ذَلِكَ بِأُمُـورٍ هِىَ – فِى رَأْيِى – خطَـأٌ». وَفِي الفَقْرَةِ السَّـابِقَةِ اتِّفَـاقٌ بَيْنَنَا وَبَعْضُ اخْتِـلَافٍ، فَقَـدْ اسْـتَقْرَأَ الكَاتِبُ فِي الآوِنَةِ الأَخِيـرَةِ كَمَا ذَكَـرَ – أَوَاخِرِ عَام ٢٠١٢ – بِكَلِمَـاتٍ وَآرَاءٍ تَسْـخَرُ مِنْ تَدَيُّنِ الشَّـعْبِ المِصْـرِيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا نَـرَاهُ حَكِيمًا وَمَعَهُ نَتَّفِقُ، فَلَيْسَتْ السُّخْرِيَةُ هِيَ الشُّعُورُ الأَمْثَلُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى النَّاقِدِ البَصِيرِ التَّلَبُّسَ بِهَا حَالَ عَرْضِهِ لِتِلْكَ القَضِيَّةِ الشَّائِكَةِ المُحْزِنَةِ، فَالسَّخْرِيَةُ تِلْكَ مِنْ شَأْنِ الفَارِغِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لِنَقْدِهِم وَزْنٌ وَلَا تَأْثِيرٌ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُونَ عَلَى وَتَرِ اهْتِمَامِ جُمُوعِ الشَّعْبِ بِفَنِّ النَّقْدِ السَّـاخِرِ الَّذِي يَتَنَاوَلُونَ بِهِ شَتَّي القَضَايَا حَتَّى قَضِيَّةُ دِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ مِنْ عَدَمِهَا، وَهِيَ الَّتِـي يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ حَكِيمٍ تَنَاوُلَهَـا بِكَثِيرٍ مِنَ المَوْضُوعِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ القِيَاسَاتِ وَالمَعَايِيرِ الشَّـرْعِيَّةِ لَهَا، فَذَلِكَ النَّقْدُ السَّاخِرِ فِي القَضَايَا الدِّينِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ لَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ وَيُعَدُّ ضَرْبًا مِنْ العَبَثِ. ثُمَّ إِنَّ الكَاتِبَ قَدْ عَزَي تِلْكَ السُّـخْرِيَةَ إِلَى بَعْـضِ الكُتَّابِ وَالمُثَقَّفِين، وَتِلْكَ الطَّائِفَةُ فِي بِلَادِنَـا هُمْ مِنْ أَجْهَلِ طَوَائِفِ المُجْتَمَعِ فِي النَّوَاحِي الشَّـرْعِيَّةِ وَيَظُنُّونَ بِأَنْفُسِـهِم جَوَازَ القَنْطَرَةِ فِيهَا لِمُجَرَّدِ أَنَّ بِأَقْلَامِهِم حِبْرًا لَـمْ يَجِفّ بَعْـدُ. طَالَمَا كَانَتْ القَضِيَّةُ شَـرْعِيَةً وَيَتِـمُّ الفَصْلُ فِيهَا بِضَوَابِطَ مِنَ الشَّـرْعِ كِتَابًا وَسُـنَّةً، فَكَلَامُ الكُتَّابِ وَالمُفَكِّرِينَ وَالمُثَقَّفِينَ يُعَـدُّ ضَرْبًا مِنَ الدَّجَلِ وَالتَّنْجِيمِ، فَلِمَـا لَا نُعْطِي العَيْـشَ لِخَبَّازِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالشَّـرْعِ، فَنَجِدُ الجَمِيعَ يَتَسَـابَقُونَ

لِلفَتْوَى وَالتَّصَدِّي وَإِصْدَارِ الأَحْكَامِ وَهُمْ مِنْ آلِيَّاتِهَا عُرَاةٌ. فَطَالَمَا كَانَتْ القَضِيَّةُ شَرْعِيَّةٌ فَالجَمِيعُ يَمْتَنِعُونَ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُمْ مَلَكَاتٌ شَرْعِيَّةٌ وَفَهْمٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنْ حَقًّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فِي السُّنُونَ الخَدَّاعَاتِ الفَاتِنَاتِ «يَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»[١].

ثُمَّ يَقُولُ الكَاتِبُ: «نَرَى بَعْضَ الكُتَّابِ يُبْرِزُ أَسْوَأَ مَا فِي مِصْرَ فِي شَكْلِ إِحْصَائِيَّاتٍ مُوَثَّقَةٍ، مِثْلَ السَّرِقَةِ وَالقَتْلِ وَالتَّحَرُّشِ الجِنْسِيِّ... الخ، ثُمَّ يَتَسَاءَلُ بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الجَرَائِمِ كَيْفَ نَقُولُ عَنْ الشَّعْبِ المِصْرِيِّ إِنَّهُ شَعْبٌ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ؟». يَسْتَنْكِرُ الكَاتِبُ اسْتِدْلَالَ البَعْضِ بِبَعْضِ الإِحْصَائِيَّاتِ المُوَثَّقَةِ عَنْ بَعْضِ ضُرُوبِ المَعَاصِي - وَقَدْ خَصَّ بِهَا هُنَا الجَرَائِمَ - عَلَى انْتِفَاءِ صِفَةِ الدِّيَانَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. وَهَذَا اعْتِرَاضٌ وَاهٍ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ، وَفِي الجَوَابِ عَنْهُ أَمْرَانِ، **الأَوَّلُ**، أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الإِحْصَائِيَّاتُ الَّتِي تَقِيسُ بَعْضَ مُسْتَوَيَاتِ الفَسَادِ فِي المُجْتَمَعِ مِقْيَاسًا دَقِيقًا لِتَوَجُّهِ ذَلِكَ المُجْتَمَعِ وَنَمَطِ حَيَاتِهِ وَمُؤَشِّرًا لِلجِهَةِ الَّتِي يَنْدَفِعُ المُجْتَمَعُ صَوْبَهَا فَعَلَامَ تُشِيرُ إِذًا وَمَاذَا تَقِيسُ فِي المُجْتَمَعِ وَمَا عِلَاقَتُهَا بِالوَاقِعِ الَّذِي نَعِيشُ وَمَا فَائِدَتُهَا أَصْلًا؟، وَهَلْ صُنِعَتُ الإِحْصَائَاتُ إِلَّا لِقِيَاسِ مِثْلَ هَذِهِ التَّوَقُّعَاتِ؟ أَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُ حُكَمَاءِ الصَّلِيبِيِّينَ بِلَادَ الأَنْدَلُسِ فَوَجَدَ رَجُلًا يَبْكِي لِفَقْدِ قَوْسِهِ أَوْ سَيْفِهِ فَعَادَ إِلَى قَائِدِهِ وَقَالَ لَهُ «لَا سَبِيلَ لَكُمْ بِهَزِيمَةِ المُسْلِمِينَ» وَعِنْدَمَا عَادَ بَعْدَ أَعْوَامٍ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْكِي لِفُقْدَانِ خَاتَمٍ أَوْ لِهَجْرِ حَبِيبَةٍ فَعَادَ وَقَالَ لِقَائِدِهِ «الآنَ نَغْزُوهُم»، وَقَدْ حَدَثَ وَسَقَطَتْ الأَنْدَلُسُ، أَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِقْيَاسًا صَغِيرًا وَدَقِيقًا وَكَانَ مَوْضُوعُهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ كَافِيًا لِلحُكْمِ عَلَى أُمَّةٍ؟، لَا أَعْلَمُ حَقِيقَةً إِذَا لَمْ يَلْجَأْ المَرْءُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ الإِحْصَائِيَّاتِ لِلاسْتِعَانَةِ بِهَا فِي إِطْلَاقِ حُكْمٍ أَوْ تَكْوِينِ رَأْيٍ أَوْ فِكْرَةٍ أَوْ تَصَوُّرٍ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

فَإِلَى مَا يَلْجَأُ إِذًا؟، فَنَحْنُ لَا نَرَى مِنْ مَقُولَتِهِ تِلْكَ إِلَّا رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ المُحْكَمَ بِالمُتَشَابِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَجُبَّ الظَّاهِرَ الجَلِيَّ بِالمُتَوَارِي الخَفِيِّ.

الأَمْرُ الثَّانِي وَهُوَ إِيرَادُهُ لِبَعْضِ الأَمْثِلَةِ لِتِلْكَ الإِحْصَائِيَّاتِ فَذَكَرَ مِنْهَا «السَّرِقَةَ وَالقَتْلَ وَالتَّحَرُّشَ الجِنْسِيَّ....» ثُمَّ أَوْرَدَ نُقَطًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِمْكَانِ عَطْفِ مَثِيلِهَا مَعَ الإِعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّطْوِيلِ مَعَ مَظَنَّةِ وُصُولِ الفِكْرَةِ وَالمَقْصُودِ إِلَى القَارِيءِ. وَهَذَا الأَمْرُ بِهِ نُقْطَتَيْنِ لِلتَّعْقِيبِ، الأُولَى هِيَ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ مَا أَرَادَ هَذَا الكَاتِبُ بِتَعْدِيدِ ضُرُوبِ الفَسَادِ تِلْكَ؟ أَكَانَ هُوَ مُسْتَهِينًا بِجَرِيمَةِ القَتْلِ وَهُوَ يَكْتُبُهَا ثُمَّ يُدَلِّلُ بَعْدَهَا بِاتِّصَافِ المُجْتَمَعِ بِالدِّيَانَةِ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الجَرِيمَةِ بَيْنَ أَبْنَائِهِ وَالقَتْلَةُ مِنْ جُمْلَتِهِم؟، هَلْ ظَنَّ أَنْ جَرِيمَةَ القَتْلِ تِلْكَ كَانَتْ الوَحِيدَةُ فِي سِلْكِ الإِثْمِ أَمْ أَنَّ القَتْلَ فِسْقٌ يَحُومَ حَوْلَهُ سِلْسِلَةٌ مِنْ المَعَاصِي الأُخْرَى السَّابِقَةُ لَهُ وَاللَّاحِقَةُ مِنْ سِبَابٍ وَلَعْنٍ وَأَكْلٍ لِلحُقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ وَأَسْبَابِ القَتْلِ؟، هَلْ أَدْرَكَ الكَاتِبُ أَنَّ القَتْلَ إِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ لَهُ مُرْتَكِبُوهُ الكُثُر وَالسِّرْقَةُ لَهَا مُمَارِسُوهَا وَكَذَا التَّحَرُّشُ وَالنَّصْبُ.......... – إِلَى آخِرِهِ كَمَا ذَكَرَ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِانْخِلَاعِ مُرْتَكِبِ تِلْكَ الكَبَائِرِ مِنْ رِبْقَةِ الدِّينِ فَقَدْ قَضَى عَلَى الكَثِيرِينَ بِقِلَّةِ الدِّيَانَةِ؟ أَمْ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ القَاتِلَ وَالسَّارِقَ وَالمُتَحَرِّشَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالخُلُقِ وَأَنَّ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ إِثْمٍ وَمَعْصِيَةٍ هِيَ مِنْ قُبَيْلِ النَّزْوَةِ وَالاسْتِثْنَاءِ؟ أَمْ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَسْرِقْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَا القَاتِلَ وَالنَّصَّابَ وَالمُتَحَرِّشَ وَالزَّانِي وَشَارِبَ الخَمْرِ و....... وَأَنَّ جَرِيمَتَهُ تِلْكَ لَمْ تَكُنْ بِمُقَدِّمَاتٍ تُنَاقِضُ الدِّيَانَةِ وَتَمْنَعُ الاتِّصَافَ بِهَا؟. النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: مَاذَا عَنْ الآثَامِ وَالمَعَاصِي الَّتِي تُنَافِي الدِيَانَةَ وَالَّتِي لَا تَرِدُ لَهَا غَالِبًا إِحْصَاءَاتٌ؟ أَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الدِّيَانَةِ الَّتِي لَا يَعْتَبِرُهَا هُوَ تَنْحَصِرُ فِي الجَرَائِمِ وَالأَفْعَالِ الَّتِي يُجَرِّمُهَا القَانُونُ الوَضْعِيُّ فَحَسْبُ؟ مَاذَا عَنْ الجَرَائِمَ الَّتِي لَا يُحَرِّمُهَا القَانُونُ الوَضْعِيُّ – بَلْ يَدْعَمُهَا – وَلَا يَعْتَبِرُهَا النَّاسُ نَاقِضًا لِلإِيمَانِ وَيُعَاقِرُونَهَا لَيْلَ

نَهَارٍ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ؟ مَاذَا عَنْ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ الَّذِي يَمْلَأُ شَوَارِعِنَا؟ مَاذَا عَنْ ثِيَابِ الفَتَيَاتِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ وَلَا يُغْنِي مِنْ عُرْيٍ؟ مَاذَا عَنْ سَمَاعِ الأَغَانِي المَاجِنَةِ وَالمَعَازِفِ المُمِيتَةِ لِلقُلُوبِ؟ مَاذَا عَنْ إِدْمَانِ مُشَاهَدَةِ المُسَلْسَلَاتِ وَالأَفْلَامِ؟ يَا تُرَى مَا هُوَ رَأْيُ الكَاتِبِ فِي تِلْكَ الآفَاتِ وَالمَعَاصِي الَّتِي لَا يُحَرِّمُهَا قَانُونُ الدَّوْلَةِ الوَضْعِيُّ بَلْ يَدْعَمُهَا وَيُشَجِّعُ عَلَيْهَا إِمْعَانًا فِي إِضْلَالِ الشَّعْبِ وَزِيَادَةً فِي غَفْلَتِهِ؟، فَالكَاتِبُ بِمَا أَوْرَدَ مِنْ أَمْثِلَةٍ قَدْ تَنَاوَلَ جَرَائِمَ لَيْسَتْ بِالقَلِيلَةِ فِي أَعْدَادِهَا وَلَا فِي بَلَايَاهَا وَمُخَالَفَتِهَا لِلاتِّصَافِ بِقَدْرٍ كَبِيرٍ مِنْ الإِيمَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُمَثِّلْ لِجَرَائِمَ أُخَرَ فِي حَقِّ الدِّيَانَةِ وَإِنْ كَانَ النِّظَامُ الحَاكِمُ يُبِيحُهَا بِتَشْرِيعٍ لَهُ مِنْ دُونِ تَشْرِيعِ اللهِ ﷻ، فَمَا أَوْرَدَهُ الكَاتِبُ مُسْتَنْكِرًا إِنَّمَا هِيَ سَوْءَةٌ تُحْتَسَبُ عَلَى شَعْبِ مِصْرَ لَا حَسَنَةً تُحْتَسَبُ لَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ الكَاتِبُ: «وَالحَقِيقَةُ الَّتِي قَدْ لَا تَعْجِبُ البَعْضَ أَنَّ الشَّعْبَ المِصْرِيَّ هُوَ أَكْثَرُ الشُّعُوبِ تَدَيُّنًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟»، وَهَذَا **أَوَّلًا** افْتِرَاضٌ عَجِيبٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْقَبَةٍ مُطْلَقًا بَلْ لَابُدَّ لَهُ مِنْ تَقْيِيدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الفَرْضُ. فَهُوَ افْتِرَاضٌ عَجِيبٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَ حُكْمٍ كَهَذَا لَيْسَ بِالهَيِّنِ وَلَا بِالأَمْرِ المَطْرُوقِ، فَيَلْزَمُ الكَاتِبَ المُدَّعِي أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَحْوَالِ شُعُوبِ الأُمَمِ الإِسْلَامِيَّةِ بِأَجْمَعِهَا عَرَبِهَا وَعَجَمِهَا لِيَعْرِفَ مَدَى تَطْبِيقِ تِلْكَ الشُّعُوبِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ، وَاطَّلَعَ عَلَى دَسَاتِيرِهِم وَقَوَانِينِهِم لِيَنْظُرَ مَدَى مُوَافَقَتِهَا لِشَرْعِ رَبِّ العَالَمِينَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الإِشَارَاتِ وَالدَّلَالَاتِ المُحْكَمَةَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِهِم بِالجُمْلَةِ لِيَرَى أَثَرَ تَطْبِيقِ شَرْعِ اللهِ وَأَثَرَ تِلْكَ العِبَادَاتِ فِيهِم، أَمْ أَنَّ قَوْلَهُم يُخَالِفُهُ فِعْلُهُم؟، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي مَرْحَلَةُ التَّرْتِيبِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا خَرَجَ هُوَ بِأَنَّ شَعْبَ مِصْرَ يَحْتَلُّ المَرْتَبَةَ الأُولَى مِنْ حَيْثُ التَّدَيُّنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا قَالَ تِلْكُمُ

الكَلِمَـاتِ إِلَّا بِدَافِعٍ مِنَ القَوْمِيَّةِ المَقِيتَةِ الَّتِي مَا أَتَتْ إِلَّا بِالخَرَابِ وَالتَّفَرُّقِ وَالشَّتَاتِ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِأَسْرِهَا، ثُمَّ إِنَّ ادِّعَائَهُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ أَوَّلًا وَأَخِيرًا وَقَبْلَ هَذَا فَلَا يَعْدُو قَوْلُهُ خَبَرًا يَقْبَلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ وَالخَطَأَ وَالصِّحَةَ، وَهُوَ يُضَاهِي صُكُوكَ الغُفْرَانِ عِنْدَ النَّصَارَى.

الأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَيْسَ بِمَنْقَبَةٍ مُطْلَقًا، فَحَتَّى لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ مَا ذَكَرَ صَحِيحٌ وَأَنَّ شَعْبَ مِصْرَ هُوَ أَكْثَرُ الشُّعُوبِ تَدَيُّنًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ -عَلَى حَدِّ ادِّعَائِهِ- فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ مُسْتَوَى تَدَيُّنِهِ مَقْبُولٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَكُونُ فَتَاتَانِ إِحْدَاهُمَا تَبَرُّجُهَا شَدِيدٌ وَالأُخْرَى أَقَلُّ مِنْهَا فِي التَّبَرُّجِ وَلَكِنَّهَا أَيْضًا مُتَبَرِّجَةٌ فَتُنْسَبُ الثَانِيَةُ إِلَى التَّدَيُّنِ أَكْثَرَ مِنْ الأُولَى وَكِلْتَاهُنَّ مُتَبَرِّجَاتٍ قَدْ أَتَيْنَ بِفِعْلٍ يَقْتَضِي اللَّعْنَ وَالطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مِصْدَاقًا لِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَعْنِي كَوْنَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ تَدَيُّنًا مِنْ الأُخْرَى إِثْبَاتَ الدِّيَانَةِ لِكِلْتَيْهِمَا، بَلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّ مُصِيبَةَ إِحْدَاهُمَا أَخَفُّ وَطْئًا مِنْ الأُخْرَى وَكِلْتَاهُمَا فِي مُصِيبَةٍ. فَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا بِصِحَّةِ الكَلَامِ المَذْكُورِ ثُمَّ نَظَرْنَا مُنْصِفِينَ فِي حَالِنَا لِنَرَى قَدْرَ التَّدَيُّنِ الَّذِي يَسْرِي فِي عُرُوقِ المُجْتَمَعِ وَوَجَدْنَاهُ قَدْرًا مُتَوَاضِعًا، فَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى تَرَدِّي حَالِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمَدَى بُعْدِهَا عَنْ تَعَالِيمِ الدِّينِ الحَنِيفِ وَلَا يَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى سَبْقِ شَعْبِ مِصْرَ فِي التَّدَيُّنِ.

ثُمَّ يَقُولُ الكَاتِبُ: «أَوَّلًا: الشَّعْبُ هُوَ ذَلِكَ الامْتِدَادُ الَّذِى يَبْدَأُ مِنَ التَّارِيخِ السَّحِيقِ إِلَى اليَوْمِ، وَلَيْسَ تِلْكَ اللَّقْطَةَ المُجْتَزَأَةَ الَّتِى نَعِيشُهَا اليَوْمَ لِمُدَّةِ عَامٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ حَتَّى قَرْنٍ مِنْ الزَّمَنِ. إِذَا نَظَرْنَا لِلمَوْضُوعِ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ فَسَنَجِدُ أَنَّ الشَّعْبَ المِصْرِيَّ كَانَ دَائِمًا مُتَدَيِّنًا، وَكَانَ دَائِمًا مُخْلِصًا لِلدِّيَانَةِ الَّتِى يَعْتَنِقُهَا، وَكَانَتْ عَوَاطِفُهُ دَائِمًا مَعَ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ». فِيمَا ذَكَرَ الكَاتِبُ مُغَالَطَاتٌ عِدَّةٌ، أَحَدُهَا هُوَ الشَّعْبُ المَقْصُودُ بِرِسَالَةِ الكَاتِبِ، فَإِلَى أَيِّ شَعْبٍ يُوَجِّهُ رِسَالَتَهُ تِلْكَ؟ أَإِلَى شَعْبٍ مَاتَ

وَانْقَرَضَ مُنْذُ مِئَاتِ أَوْ عَشَرَاتِ السَّنَوَاتِ؟ أَمْ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَشْغَلُ تِلْكَ الحُقْبَةَ الزَّمَنِيَّةَ؟، إِنْ كَانَ يُحَدِّثُ قَوْمًا قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا فَهَذَا سَفَهٌ وَلَا شَكَّ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فَاطِر]، فَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ مُوَجَّهٌ لِقَوْمٍ قَدْ رَمُّوا فَلَا طَائِلَ مِنْ وَرَاءِ إِخْبَارِهِم بِكَوْنِهِم دَيِّنِينَ، ثُمَّ يَأْتِي الافْتِرَاضُ الثَّانِي - وَهُوَ المَقْصُودُ حَتْمًا - وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُوَجَّهٌ لِأَهْلِ تِلْكَ الحُقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ المُعَاصِرَةِ مِمَّنْ هُمْ أَحْيَاءٌ يَقْرَأُونَ تِلْكَ الأَسْطُرَ، وَهُنَا تَأْتِي أَسْئِلَةٌ، مَا عِلَاقَةُ تَدَيُّنِ أَهْلِ مِصْرَ قَدِيمًا بِتَدَيُّنِ الأَحْيَاءِ مِنْهُم فِي هَذَا الزَّمَانِ؟ أَيُرِيدُ الكَاتِبُ أَنْ يَسْحَبَ تَدَيُّنَ السَّابِقِينَ عَلَى المُعَاصِرِينَ؟، شَيْءٌ عَجِيبٌ، وَهَلْ كَانَ السَّابِقُونَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ ﷻ بِالفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ لِكَيْ يُوصَفَ مَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِم بِالتَّدَيُّنِ؟ مَا بَالُ حَالِ أَهْلِ مِصْرَ قَدِيمًا وَالآنَ؟ هَلْ مِنَ المَفْرُوضِ أَنْ يَظَلَّ أَهْلُ قُطْرٍ عَلَى ذَاتِ القَدْرِ مِنْ الدِّيَانَةِ أَبَدَ الدَّهْرِ؟، سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا جَعَلَهَا اللهُ ﷻ لِأَحَدٍ، هَلْ يَجُوزُ وَصْفُ أَهْلِ مِصْرَ بِالتَّدَيُّنِ وَإِنْ ارْتَكَبُوا مِنْ نَوَاقِضِهِ وَنَقَائِصِهِ الكَثِيرَ لِمُجَرَّدِ أَنَّ أَسْلَافَهُم كَانُوا مُشَاهَدِينَ بِالدِّيَانَةِ وَالتُّقَى؟ أَمْ أَنَّهُ «تَمَسُّحٌ» بِفَضَائِلٍ مِنَ المَاضِي لَا نَرَاهَا اليَوْمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَنَتَلَبَّسُ بِهَا زُورًا وَبُهْتَانًا؟، فَالقَائِلُ بِذَلِكَ الهُرَاءِ إِنَّمَا كَلَابِسِ ثَوْبَيّ زُورٍ فَقَدْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَهَذَا القَوْلُ يُشَابِهُ تَمَامًا بِتَمَامٍ مَنْ يَقُولُ «نَحْنُ أَصْحَابُ حَضَارَةِ سَبْعَةِ آلَافِ عَامٍ» فَنَحْنُ الآنَ نَعِيشُ فِي تَخَلُّفٍ وَنُعَدُّ فِي ذَيْلِ دُوَلِ العَالَمِ الثَّالِثِ، وَلَا يَكَادُ شَيْءٌ حَضَارِيٌّ يَسْتَقِيمُ فِي بِلَادِنَا خَلَا بَعْضُ حِجَارَةٍ هُنَا وَهُنَاكَ يَقْصُدُهَا السَّائِحُونَ، ثُمَّ نَتَجَرَّأُ وَنَقُولُ «حَضَارَةُ سَبْعَةِ آلَافِ عَامٍ» وَالجَهْلُ وَالفَقْرُ وَالمَرَضُ يَضْرِبُ جُذُرَهُ فِي بِلَادِنَا، فَهَذَا تَدْلِيسٌ وَتَمْيِيعٌ وَتَضْيِيعٌ كَامِلٌ لِلقَضِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا نَظَرْنَا لِلمَوْضُوعِ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ.....»، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا نَظْرَةٌ خَاطِئَةٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِهَا حُكْمٌ، فَكُلُّ عَصْرٍ لَهُ مُوَاصَفَاتُهُ وَمَلَامِحُهُ، وَصَلَاحُ السَّلَفِ لَا يَقْتَضِي

بِالضَّرُورَةِ صَلَاحَ الخَلَفِ وَصُورُ ذَلِكَ تَتَّضِحُ بِاسْتِعْرَاضِ أَحَادِيثِ الفِتَنِ وَالَّتِي تَقْضِي بِيَقِينٍ بِانْزِوَاءِ الدِّيَانَةِ فِي الجُمْلَةِ عَنْ العِبَادِ كُلَّمَا تَقَادَمَ الزَّمَانُ وَمِنْ بَيْنِ العِبَادِ أَهْلُ مِصْرَ وَلَيْسُوا يُسْتَثْنُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. ثُمَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الفَقْرَةِ السَّابِقَةِ: «وَكَانَتْ عَوَاطِفُهُ دَائِمًا مَعَ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ»، حَقِيقَةً لَا أَدْرِي كَيْفَ يُمْكِنُ وَزْنُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ المُحْكَمَةِ، كَلَامٌ مُرْسَلٌ أَجْوَفُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالشَّرْعِ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ بَاعٌ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَصَدَّى لِلكَلَامِ فِيهِ بِعِبَارَاتٍ لَا تَسْتَقِيمُ لَهَا حَقِيقَةٌ وَلَا مَجَازٌ. «عَوَاطِفُهُ مَعْ اللهِ» مِنْ أَيِّ كُتُبِ الأَدَبِ وَأَعْمَالِ المَسْرَحِ أَتَتْ تِلْكَ الكَلِمَاتُ؟!، ثُمَّ إِنَّ الأَدْهَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِأَنَّ عَاطِفَةَ الشَّعْبِ مَعَ اللهِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ، أَيُّ خَبَلٍ هَذَا، وَاللهِ لَوْ أَنَّنَا حَاوَلْنَا أَنْ نُطَبِّقَ تِلْكَ القَاعِدَةَ عَلَى أَضْيَقِ النِّطَاقَاتِ لَمَا اسْتَقَامَ الأَمْرُ، فَإِذَا قُلْتَ أَنَّ رَجُلًا عَاطِفَتُهُ دَائِمًا مَعَ زَوْجَتِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقُومُ بِبَعْضِ أَعْبَاءِ القَوَامَةِ الأَصْلِيَّةِ لَمَا أَقَرَّ أَحَدٌ بِقَوْلِكَ وَلَنَعَتَكَ بِالكَذِبِ وَالنِّفَاقِ، وَللهِ وَلِشَرِيعَتِهِ المَثَلُ الأَعْلَى، فَدَعُونَا مِنَ الكَلَامِ الأَجْوَفِ وَلْنَتَمَسَّكْ بِالمُحْكَمِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ»(٢)، فَالمُحْكَمُ هُنَا أَنَّهُ إِذَا تَلَبَّسَ العَبْدُ بِمَعْصِيَةٍ انْخَلَعَ عَنْهُ الإِيمَانُ حَالَ تَلَبُّسِهِ بِهَا ثُمَّ عَادَ الإِيمَانُ إِلَيْهِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، ثُمَّ مَعَ تَكْرَارِ المَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَكَثْرَتِهَا يَتَكَوَّنُ الرَّانُ عَلَى القَلْبِ وَتُنْكَتُ فِي القُلُوبِ نُكَتًا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ المَظَالِمِ- بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ السُّنَّةِ- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا (٥٠٩).

سَوْدَاءَ حَتَّى يَخْتِمَ اللهُ عَلَيْهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ: «إِلْفُ المَعْصِيَةِ: وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْسَلِخُ مِنَ الْقَلْبِ اسْتِقْبَاحُهَا، فَتَصِيرُ لَهُ عَادَةً، فَلَا يَسْتَقْبِحُ مِنْ نَفْسِهِ رُؤْيَةَ النَّاسِ لَهُ، وَلَا كَلَامَهُمْ فِيهِ. وَهَذَا عِنْدَ أَرْبَابِ الْفُسُوقِ هُوَ غَايَةُ التَّهَتُّكِ وَتَمَامُ اللَّذَّةِ، حَتَّى يَفْتَخِرَ أَحَدُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُحَدِّثَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَمِلَهَا، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ لَا يُعَافَوْنَ، وَتُسَدُّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ التَّوْبَةِ، وَتُغْلَقُ عَنْهُمْ أَبْوَابُهَا فِي الْغَالِبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»»[1]. فَهَذَا هُوَ المُحْكَمُ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ المَرْءُ عَوَاطِفُهُ مَعَ اللهِ وَإِنْ خَالَفَ وَعَصَى فَهَذَا قَوْلٌ لَا رَأْسَ لَهُ وَلَا قَدَم.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ»، وَكَلِمَةُ «تَفَاصِيل» تُوحِي بِأَنَّ المَرْءَ قَدْ أَتَى بِالمُهِمَّاتِ الثِّقَالِ وَاسْتَقَرَّتْ لَدَيْهِ أُصُولُ الإِيمَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ قَدْ فَرَّطَ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ نُسْقِطَ عَنْهُ صِفَةَ «الدِّيَانَةِ» لِأَجْلِ التَّقْصِيرِ فِيهَا. وَفِي هَذِهِ العِبَارَةِ بَلَايَا وَعَلَيْهَا تَعْقِيبَاتٌ، فَالأَوَّلُ مِنَ التَّعْقِيبَاتِ أَنَّهُ قَدْ مَثَّلَ فِي بَادِيءِ الأَمْرِ بِبَعْضِ الآثَامِ فَذَكَرَ مِنْهَا القَتْلَ وَالسَّرِقَةَ وَالتَّحَرُّشَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ «تَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ»، فَهَلِ القَاتِلُ هَذَا أَوْ السَّارِقُ قَدْ أَخَلَّ بِتَفَاصِيلَ فِي العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ؟ هَلْ جِنَايَةُ القَتْلِ عِنْدَكَ لَا تَعْدُو كَوْنَهَا مُجَرَّدَ عَدَمِ الْتِزَامٍ بِتَفَاصِيلَ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعَ؟ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقْصُدَ القَتْلَ بِعَيْنِهِ فَمَاذَا عَمَّا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ كَالتَّبَرُّجِ مَثَلًا وَالَّذِي يَقْتَضِي اللَّعْنَ وَالطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ؟ بَلْ دَعْنِي أُحَدِّدُ لَكَ أَكْثَرَ، فَمَاذَا عَنْ ارْتِدَاءِ الفَتَيَاتِ لِلسَّرَاوِيلَ وَقَدْ عَلِمَ الجَمِيعُ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُتَشَبِّهَةِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ؟ أَمَازِلْنَا نَتَحَدَّثُ عَنْ تَفَاصِيلَ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ؟ مَاذَا عَنْ سِبَابِ الدِّينِ الذِي انْتَشَرَ كَالنَّارِ فِي الهَشِيمِ، أَهُوَ أَيْضًا مِنْ قُبَيْلِ عَدَمِ الإِلْتِزَامِ

---

(١) الجَوَابُ الكَافِي لِمَنْ سَأَلَ عَنْ الدَوَاءِ الشَّافِي: الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ (ص ١٤١-١٤٢).

بِتَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ؟. وَلِإِدْرَاكِ فَسَادِ تِلْكَ العِبَارَةِ نَرْجِعُ إِلَى فَصْلِ «نَوَاقِضُ الإِيمَانِ وَنَقَائِصُهُ» لِنَعْلَمَ عَنْ أَيِّ تَفَاصِيلَ يَقْصُد، وَهَلْ نَوَاقِضُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَشِرْكُ القُبُورِ وَالأَوْلِيَاءِ وَسَبُّ الدِّينِ وَعَدَمُ التَّحَاكُمِ لِشَرْعِ اللهِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالقَتْلُ وَتَأْيِيدُ القَاتِلِ وَالتَّبَرُّجُ وَسَمَاعُ الأَغَانِي وَالمُسَلْسَلَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الظَّوَاهِرِ المُتَفَشِّيَّةِ فِي مُجْتَمَعِنَا مِنْ تَفَاصِيلِ العِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ أَمْ لَا؟، هَذَا قَوْلُ مَنْ يُبَرِّرُ لِلنَّاسِ مَعْصِيَتَهُم وَيُهَوِّنُهَا عَلَيْهِم وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَأَمْرٌ آخَرَ وَهُوَ مَا اسْتَمَرَّ فِي مُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِهِ فِي جَمِيعِ مَا سَطَرَ وَهُوَ إِثْبَاتُ الدِّيَانَةِ وَإِنْ وُجِدَ الذَنْبُ وَكَثُرَ وَشَاعَ وَانْتَشَرَ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَهَابِ الدِّيَانَةِ وَانْتِفَاءِ الاتِّصَافِ بِهَا مَعَ وُجُودِ الذَّنْبِ، وَلَكِنَّنَا نَقُولُ بِانْحِسَارِهَا عَنْ القَلْبِ وَتَقَزُّمِهَا فِي النَّفْسِ مَعَ كَثْرَةِ وَشُيُوعِ المَعَاصِي وَهُوَ المُتَحَقِّقُ فِي جُلِّ أَهْلِ مِصْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَطْرُوقٌ. أَمْرٌ آخَرَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ اسْتِفْهَامٍ – وَالجَوَابُ عَنْهَا مَعْرُوفٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالجَوَابِ بَعْدُ – وَهُوَ اسْتِخْدَامُهُ لِكَلِمَةِ «الشَّرَائِع»، فَيَا تُرَى مَا قَصَدَ بِهَا؟، أَتُرَاهُ يَعْتَقِدُ بِصِحَّةِ الاعْتِقَادِ فِي المَسِيحِيَّةِ حَتَّى لِلصَّلِيبِيِّينَ أَنْفُسِهِم؟، وَهَلْ يُنْسَبُ مَسِيحِيٌّ إِلَى تَدَيُّنٍ؟، وَهُنَا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ مَدْلُولُ التَّدَيُّنِ لَدَيْهِ وَهَلْ قَصَدَ بِحَدِيثِ هَذَا كُلِّهِ «التَّدَيُّنَ اللُّغَوِيَّ» أَمْ «التَّدَيُّنَ الشَّرْعِيَّ»، لِأَنَّ التَّدَيُّنَ اللُّغَوِيَّ وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ لِدِينِهِ أَيًّا مَا كَانَتْ مِلَّتُهُ، فَإِنْ الْتَزَمَ بِتَعَالِيمِهَا فَهُوَ مُتَدَيِّنٌ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا يَعْبُدُ النَّارَ أَوْ كَافِرًا يَعْبُدُ البَقَرَ، فَإِنْ قَصَدَ هَذَا الاسْتِخْدَامَ اللُّغَوِيَّ لِلتَّدَيُّنِ فَيُمْكِنُ أَنْ نُنَزِّلَ تَمَسُّكَ الصَّلِيبِيِّينَ فِي مِصْرَ بِمَسِيحِيَّتِهِم المُحَرَّفَةِ عَلَى ذَلِكَ المَعْنَى وَيَكُونُوا مُتَدَيِّنِينَ. أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِالتَّدَيُّنِ المَعْنَى الشَّرْعِيَّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَلَا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يُنْسَبَ كَافِرٌ إِلَى دِيَانَةٍ طَالَمَا أَقَرَّ الإِسْلَامُ بِبُطْلَانِهَا مَسِيحِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَالكُلُّ يَسْتَوِي حِينَئِذٍ فِي عَدَمِ نِسْبَةِ أَيٍّ مِنْهُم إِلَى الدِّيَانَةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ تَمَسَّكَ صَلِيبِيٌّ مِصْرَ

بِكَامِلِ مَا جَاءَ فِي شَـرِيعَتِهِم المُحَرَّفَةِ وَكَانُوا لَهَا أَخْلَصَ مَا يَكُونُ وَكَانُوا أَكْثَرَ تَسْدِيدًا وَمُقَارَبَةً لَهَا فَسَيَظَلُّوا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الإِسْلَامِيِّ الحَنِيفِ كُفَّارًا لَا دِيَانَةَ لَهُم وَلَيْسَ لَهُمْ فِـي الآخِـرَةِ إِلَّا جَهَنَّمَ وَبِئْـسَ المَصِيرِ – إِذَا مَا هَلَكُوا عَلَى مَا هُـمْ عَلَيْهِ مِنْ البَاطِلِ –. وَتِلْـكَ بِالطَّبْعِ طَامَّـةٌ عَقَائِدِيَّةٌ كُبْرَى وَقَـعَ فِيهَا الكَاتِبُ وَلَا نَـدْرِي إِنْ كَانَ قَالَ مَا قَالَ مُعْتَقِدًا فِيهِ أَوْ أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُدَارَاةً مُتَأَوِّلًا وَهُوَ فِي كِلَا الأَمْرَيْنِ مُخْطِيءٌ وَخَطَأُهُ لَيْسَ بِالهَيِّنِ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُ العَفْوَ وَالمَغْفِرَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

ثُمَّ يَقُولُ الكَاتِبُ: «ثَانِيًا: التَّدَيُّنُ لَيْسَ مَعْنَاهُ الانْضِبَاطُ السُّـلُوكِيُّ الصَّارِمُ كَمَا قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ، بَلْ هُوَ شُـعُورٌ وَرَغْبَةٌ فِي الوُصُولِ إِلَى الخَالِقِ، يَرَاهَا كُلُّ شَـخْصٍ خَلَاصًا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. التَّدَيُّنُ بِهَذَا المَعْنَى جُزْءٌ أَصِيلٌ مِنْ تَكْوِينِ الشَّـخْصِيَّةِ المِصْرِيَّـةِ، كَانَ فِي المَاضِي مَوْجُـودًا، وَمَا زَالَ حَتَّى اليَوْمَ»، وَهَا قَدْ عُدْنَا مَعَ الكَاتِبِ إِلَى الفَتْوَى وَالقَوْلِ فِي الدِّينِ بِلَا بَصِيرَةٍ وَدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، بَعْضُ كَلِمَاتٍ رَتَّبَهَا جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ وَقَدْ ظَنَّ بِهَا أَنَّهُ قَدْ عَرَّفَ التَّدَيُّنَ تَعْرِيفًا دَقِيقًا وَعَقَّبَ عَلَى مَفْهُومِ البَعْضِ الخَاطِـيءِ لَهُ وَكَيْفَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ التَّدَيُّنَ تَمَسُّـكٌ صَارِمٌ بِتَعَالِيـمِ الدِّينِ، فَمَا رَأَيْنَا آيَةً وَلَا قَرَأْنَـا حَدِيثًا يُدَلِّلُ بِهِ عَلَى مَا قَالَ وَلَا رَأَيْنَاهُ أَيْضًا وَضَعَ ضَوَابِطًا مُحْكَمَةً نَسْـتَطِيعُ مِـنْ خِلَالِهَا أَنْ نَعْلَمَ المَعْنَى العِلْمِيَّ المُنْضَبِطَ لِلتَّدَيُّنِ، وَهَلْ مَنْ يَظُنُّونَ أَنَّ التَّدَيُّنَ هُوَ الانْضِبَـاطُ السُّـلُوكِيُّ الصَّارِمُ – عَلَى حَدِّ قَوْلِـهِ – هُمْ فَقَطْ مَنْ يُخْطِئُـونَ نَظْرَتَهُم إِلَى التَّدَيُّـنِ؟، وَمَاذَا عَنْ نَظْرَةِ الغَارِقِينَ فِي المَعَاصِي لَيْلَ نَهَارٍ، أَنَظْرَتُهُم لِلتَّدَيُّنِ صَحِيحَةً ثَاقِبَةً؟ أَمْ أَنَّ نَظْرَةَ الجَاهِلِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شُـرُوطَ الدِّيَانَةِ وَضَوَابِطِهَا وَلَا يَعْرِفُونَ أَقَلَّ القَلِيلِ فِي دِينِهِم – مَعَ الاعْتِرَافِ بِنَقَاءِ سَرِيرَتِهِم – هِيَ النَّظْرَةُ الصَّحِيحَةُ لِلتَّدَيُّنِ؟، كَلَامٌ هُـرَاءٌ لَا قِيمَـةَ لَهُ يَظُنُّ بِهِ الكَاتِبُ إِحْسَـانَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَفْسَـدِ مَا يَكُونُ لَهُـم، وَلِمَعْرِفَةِ مَعْنَى التَّدَيُّنِ يُرْجَعُ إِلَى الفَصْلِ المُخَصَّصِ لِذَلِكَ لِنَجِدَ كَلَامًا مُوجَزًا لَيْسَ بِهُرَاءِ الفَلَاسِفَةِ وَالشُّعَرَاءِ وَعَلَيْهِ مِنْ الأَدِلَّةِ الكَثِيرُ.

ثُمَّ يَقُولُ الكَاتِبُ: «ثَالِثًا: إذَا ظَنَّ البَعْضُ أنَّ مُخَالَفَةَ شَرْعِ اللهِ «بِالمَعْنَى الإسْلَامِيِّ أوْ المَسِيحِيِّ» تَعْنِي عَدَمَ التَّدَيُّنِ فَهَذَا خطَأٌ كَبِيرٌ أيْضًا، لِأَنَّ إفْسَادَ الشُّعُوبِ المُتَدَيِّنَةِ لَا يَكُونُ بِإِبْعَادِهَا عَنْ الدِّينِ، بَلْ بِإِفْسَادِ تَدَيُّنِهَا، بِمَعْنَى أنْ يَتِمَّ إفْسَادِ فَهْمِ المُتَدَيِّنِ لِدِينِهِ، فَتَرَاهُ يَرَى الحَقَّ بِمِكْيَالَيْنِ، «فَهَذِهِ نَقْرَةٌ، وَتِلْكَ نَقْرَةٌ»، أَوْ «سَاعَةٌ لِقَلْبِك وَسَاعَةٌ لِرَبِّكَ»... الخ»، وَهُنَا يُصَرِّحُ بِأَنَّ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الدِّينِ المَسِيحِيِّ لَا يَعْنِي عَدَمَ التَّدَيُّنِ وَهُوَ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ شِرْكِيٌّ سَقَطَ فِيهِ الكَاتِبُ عَنْ جَهْلٍ، وَحَقًّا قِيلَ «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَي بِالعَجَائِبِ»، بَلْ إنَّنِي أَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى أَنَّهُم لَوْ تَمَسَّكُوا بِكُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِي دِيَانَتِهِم المَسِيحِيَّةِ المُحَرَّفَةِ تِلْكَ فَسَيَظَلُّوا كُفَّارًا لَا يَسْتَحِقُّونَ إلَّا الصَّغَارَ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ نَارُ اللهِ المُوقَدَةُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا. ثُمَّ انْبَرَى الكَاتِبُ يُعَرِّفُ عَدَمَ التَّدَيُّنِ فِي نَظْرِهِ وَقَالَ أَنَّ مُخَالَفَةَ المَرْءِ لِتَعَالِيمَ شَرِيعَتِهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ عَدَمُ التَّدَيُّنِ، إذًا فَهَلْ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى التَّدَيُّنِ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي مَنْ يُخْطِيءُ وَيَتُوبُ مَعَ مَنْ يُخْطِيءُ وَلَا يَتُوبُ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي مَنْ قَلَّتْ أَخْطَاؤُهُ وَزَلَّاتُهُ مَعَ مَنْ عَاشَ لِأَخْطَائِهِ وَنَزَوَاتِهِ؟، كَمْ تَمَنَّيْنَا أَنْ يَمُنَّ الكَاتِبُ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّفْصِيلِ بَدَلًا مِنْ هَذَا الإجْمَالِ المُفَرِّطِ المُخِلِّ. ثُمَّ عَبَّرَ الكَاتِبُ عَنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ فِي عَدَمِ التَّدَيُّنِ وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إلَى الطُّرُقِ المُتَّبَعَةِ فِي إفْسَادِ دِيَانَةِ الشُّعُوبِ، وَهِيَ أَنْ يَقُومَ المُفْسِدُ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ الأَصْلِيِّ أَوْ مِمَّنْ يَنْتَمُونَ إلَى مِلَّةِ الإسْلَامِ ظَاهِرًا وَيَتَحَدَّثُونَ بِأَلْسِنَتِنَا بِأَنْ يُفْسِدَ فَهْمَ المُتَدَيِّنِينَ لِدِينِهِم وَبِهَذَا يَكُونُوا قَدْ ابْتَعَدُوا عَنْ الدِّينِ، أَمَّا إذَا ابْتَعَدُوا عَنْ الدِّينِ وَتَعَالِيمِهِ فَلَيْسَ هَذَا بِعَدَمِ تَدَيُّنٍ – أَوْ عَلَى الأَقَلِّ قِلَّةِ تَدَيُّنٍ – بَلْ هُمْ دَيِّنُونَ وَإِنْ ابْتَعَدُوا عَنْ تَعَالِيمِ الدِّينِ!!!، لَا تَعْجَبْ أَخِي القَارِيءِ مِمَّا تَقْرَأُ مِنْ جَهْلٍ وَسَفَهٍ وَتَنَطُّعٍ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَي بِالعَجَائِبِ وَالبَلَايَا الَّتِي قَدْ لَا يُسْبَقُ إلَيْهَا إلَّا مِمَّنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِ. وَمَنْ قَالَ أَنَّ عَدَمَ التَّدَيُّنَ لَا يَكُونَ إلَّا بِإِفْسَادِ مَفْهُومِ الدِّينِ لَدَى

العِبَادِ فَحَسْب؟ مَنْ قَالَ بِأَنَّ البُعْدَ عَنْ تَعَالِيمِ الشَّرْعِ لَا يُعَدُّ بُعْدًا عَنِ الدِّينِ وَعَنْ الاتِّصَافِ بِالتَّدَيُّنِ وَكُلَّمَا زَادَ البُعْدُ قَلَّ الدِّينِ؟، سُبْحَانَ اللهُ!!، أَلَيْسَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِمَا قَالَ هَذَا المُبْتَدِعُ، فَقَدْ ابْتَدَعَ فَهْمًا عَصْرِيًّا جَدِيدًا لِلدِّيَانَةِ وَلِقِلَّةِ الدِّيَانَةِ مُخَالِفًا أَئِمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى مَرِّ العُصُورِ وَكَرِّ الدُّهُورِ وَعَلَى رَأْسِهِم إِمَامُ الأَئِمَّةِ ﷺ القَائِلُ الحَدِيثَيْنِ السَّالِفَيْنِ الذِّكْرَ «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..... الحَدِيثُ» وَ «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ»، فَلَيْسَ الإِيمَانُ يَثْبُتُ مَعَ وُجُودِ المَعَاصِي وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِالإِثْبَاتِ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهَا وَغَرَقَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ مِنَ الْإِيمَانِ»[1]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2]، فَمَنْ أَتَي بِجَمِيعِهَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ شُعَبَ الإِيمَانِ وَمَنْ نَقُصَ مِنْهَا فَقَدْ نَقُصَ إِيمَانُهُ بِقَدْرِ مَا فَقَدَ مِنْهَا، وَمَنْ خَالَفَهَا وَأَتَي بِنَقِيضِ أَحَدِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا فَإِنَّ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ يَقِلُّ بِقَدْرِ العَمَلِ بِأَضْدَادِهَا. هَذَا هُوَ القَوْلُ السَّدِيدُ لَا مَا قَالَهُ الكَاتِبُ جَهْلًا أَوْ زَيْغًا بِأَنَّ قِلَّةَ الدِّينِ أَوْ عَدَمَهُ إِنَّمَا يَكُونَانِ بِإِفْسَادِ مَفْهُومِ الدِّينِ لَدَى النَّاسِ لَا بِمُخَالَفَتِهِم لِبَعْضِ تَعَالِيمِ الدِّينِ، كَلَامٌ فَاسِدٌ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْمَي صَاحِبُهُ بِالجَهْلِ وَالغِوَايَةِ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ وَلَنَا وَلَهُ الهِدَايَةَ وَالرَّشَادَ، اللَّهُمَّ آمِين.

ثُمَّ يَقُولُ الكَاتِبُ: «الشَّعْبُ المِصْرِيُّ يَرْتَكِبُ المُوبِقَاتِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَدَيِّنًا بِطَبْعِهِ، بَلْ سَتَجِدُ تَفْسِيرًا دِينِيًّا يُبَرِّرُ لِكُلِّ مُعْتَدٍ اعْتِدَاءَهُ وَلِكُلِّ مُتَخَاذِلٍ تَخَاذُلَهُ، وَبِالتَّالِي هُمْ مُتَدَيِّنُونَ، وَلَكِنْ تَدَيُّنَهُمْ مَنْقُوصٌ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حِيَلِ

---

(١) مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ (١٧٥٧) (ص ٣٦٤) بَابُ الإِيمَانِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ.

الشَّـيْطَانِ وَمَكَائِدِهِ»، وَفِي هَـذِهِ الفِقْرَةِ عَجَائِبُ أُخر، أَوَّلُهَا قَوْلُـهُ، بَلْ هُوَ اعْتِرَافٌ مِنْهُ أَنَّ الشَّـعْبَ المِصْرِيَّ يَرْتَكِبُ المُوبِقَـاتِ، وَلَا أَدْرِي، أَلَا يَعْرِفُ هَذَا الكَاتِبُ مَا مَعْنَى كَلِمَةِ «المُوبِقَات»؟ بِوَصْفِهِ هَذَا لَقَدْ أَلْزَمَ الكَاتِبُ الشَّعْبَ المِصْرِيَّ الهَلَاكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي جَهْلًا أَوْ غَفْلَةً أَوْ اسْـتِدْرَاجًا أَوْ صِدْقًا وَهُوَ كَذُوب، وَلِنَعْلَمَ كَيْفَ تُسْـتَخْدَمُ تِلْكَ الكَلِمَةُ «المُوبِقَات» اقْرَأوا إِنْ شِئْتُم قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَـقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيـمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَـاتِ الغَافِلَاتِ»[(١)]، هَـذِهِ صُورٌ مِنَ المُوبِقَـاتِ، فَالمُوبِقَاتُ إِذًا نَـوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الذُّنُـوبِ وَالمَعَاصِـي لَيْسَـتْ بِالهَيِّنَةِ بَلْ هِيَ مِـنَ الكَبَائِرِ، وَجَمِيعُ مَـا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِاجْتِنَابِهِ شَـائِعٌ بِكَثْرَةٍ فِـي مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيِّ اليَوْمَ وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَانْظُرْ قَـوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّـعَرِ، إِنْ كُنَّـا لَنَعُدُّهَـا عَلَـى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ» قَـالَ أَبُو عَبْـدِ اللهِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ المُهْلِـكَاتِ»[(٢)]، وَتَأَمَّلُوا عَلَّمَنَـا اللهُ وَإِيَّاكُم قَوْلَ أَنَسٍ رضي الله عنه وَهُـوَ يُوَجِّهُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَـى أُنَاسٍ مِنَ التَّابِعِيـنَ لَا يَفْصِلُهُم عَنْ زَمَـانِ النُّبُوَّةِ غَيْرُ سَـنَوَاتٍ قَلَائِل، فَلَكَ أَخِي القَـارِئَ أَنْ تَتَخَيَّـلَ نَوْعَ وَكَمَّ المُوبِقَـاتِ الَّتِي تُرْتَكَبُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا اليَوْمَ وَالَّتِي فَسَّـرَهَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ «المُهْلِكَاتِ» أَيِ الَّتِي تُهْلِكُ صَاحِبَهَا وَتُورِدُهُ النَّارَ.

ثُمَّ يَعُودُ الكَاتِبُ لِذَاتِ الفِكْرَةِ الفَاسِـدَةِ الَّتِي يُحَاوِلُ أَنْ يُثْبِتَهَا زُورًا وَبُهْتَانًا بِذَاتِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الوَصَايَا -بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاء: ١٠].

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.

الطَّرِيقَةِ السَّمِجَةِ الَّتِي لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى غَفْلَةٍ وَجَهْلٍ وَضَلَالِ صَاحِبِهَا، وَهِيَ مُحَاوَلَةُ إِثْبَاتِ الدِّيَانَةِ بَعْدَ إِثْبَاتِ ارْتِكَابِ أَشَدِّ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي مَثَّلَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالتَّحَرُّشِ الجِنْسِيِّ ثُمَّ قَالَ عَنْهَا ثَانِيَةً «المُوبِقَاتِ»، وَهُمَا إِنْ أَنْصَفَ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، إِنْ طَغَى أَحَدُهُمَا انْزَوَى الآخَرُ وَلَابُدَّ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ الفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا «مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» وَ «مُتَدَيِّنٌ بِفِطْرَتِهِ»، فَالثَّانِيَةُ مَقْبُولَةٌ وَالأُولَى مَحَلُّ دِرَاسَةٍ وَاسْتِشْهَادٍ وَنَقْدٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «بَلْ سَتَجِدُ تَفْسِيرًا دِينِيًّا يُبَرِّرُ لِكُلِّ مُعْتَدٍ اعْتِدَاءَهُ وَلِكُلِّ مُتَخَاذِلٍ تَخَاذُلَهُ، وَبِالتَّالِي هُمْ مُتَدَيِّنُونَ، وَلَكِنْ تَدَيُّنَهُمْ مَنْقُوصٌ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حِيَلِ الشَّيْطَانِ وَمَكَائِدِهِ»، وَهُنَا وَصَفَ الكَاتِبُ المُعْتَدِي وَالمُتَخَاذِلَ بِالدِّيَانَةِ، وَكَمَا قَدَّمْنَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ وَصْفُ أَيِّ آثِمٍ بِالدِّيَانَةِ حَالَ ارْتِكَابِهِ المَعْصِيَةَ، وَمِنْ هُنَا أَقُولُ لِهَذَا الكَاتِبِ إِيَّاكَ أَنْ تُسِيءَ لِرَجُلٍ اعْتَدَى عَلَيْكَ فِي الطَّرِيقِ وَأَخَذَ مَالَكَ وَفَعَلَ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ رَجُلٌ مُتَدَيِّنٌ وَلَكِنْ تَدَيُّنَهُ مَنْقُوصٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّهِمَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي اغْتَصَبَ الفَتَيَاتِ بِعَدَمِ الدِّيَانَةِ فَهُوَ رَجُلٌ دَيِّنٌ وَلَكِنَّهُ يُعَانِي فَقَطْ مِنْ نَقْصٍ فِي الدِّيَانَةِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّهِمَ تِلْكَ الفَتَاةَ الَّتِي قَضَى اللهُ ﷻ بِلَعْنَتِهَا وَأَمْثَالِهَا لِمَا تَرْتَدِيهِ مِنْ ثِيَابٍ كَاسِيَةٍ عَارِيَةٍ فَهِيَ دَيِّنَةٌ وَلَكِنْ دِينُهَا مَنْقُوصٌ قَلِيلًا، وَهَكَذَا أَخِي القَارِيءُ فَأَنْتَ مَدْعُوٌّ بِفَهْمِ هَذَا الكَاتِبِ أَنْ تَرْتَكِبَ مِنَ المُوبِقَاتِ مَا شِئْتَ وَبِالطَّبْعِ لَنْ نُقَرِّكَ عَلَيْهَا وَلَكِنَّنَا لَنْ نَتَّهِمَكَ بِانْعِدَامِ الدِّيَانَةِ وَإِنَّمَا سَنَقُولُ أَنَّكَ قَلِيلُ الدِّيَانَةِ شَيْئًا مَا. مَنْهَجٌ مُرْجِيءٌ مُضِلٌّ يَدْعُو إِلَى الغَرَقِ فِي مُسْتَنْقَعِ الآثَامِ وَالرَّذَائِلِ وَالاسْتِهَانَةِ بِالذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الحَقِّ وَحُسْنَ الخَاتِمَةِ.

وَيَقُولُ أَنَّ المُعْتَدِي يَجِدُ مُبَرِّرًا لِاعْتِدَائِهِ وَالمُتَخَاذِلُ يَجِدُ مُبَرِّرًا لِتَخَاذُلِهِ، وَمُنْذُ مَتَي كَانَ وُجُودُ المُبَرِّرِ دَلِيلٌ عَلَى الدِّيَانَةِ؟ وَمُنْذُ مَتي كَانَ وُجُودُ المُبَرِّرِ كَافٍ لِعَدَمِ التَّبْدِيعِ أَوْ التَّفْسِيقِ أَوْ حَتَّى التَّكْفِيرِ؟ إِذَا كَانَ المُبَرِّرُ لَا يُقْبَلُ أَحْيَانًا كَثِيرَةً وَيُعْتَبَرُ مُبَرِّرًا

فَاسِدًا فِي كَثِيرٍ مِنْ المَسَائِلِ الَّتِي بِهَا خِلَافٌ سَائِغٌ أَوْ حَتَّى فِي الأُمُورِ الحَيَاتِيَّةِ الَّتِي فِيهَا سَعَةٌ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ المُبَرِّرُ فِي ارْتِكَابِ القَتْلِ أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ التَّحَرُّشِ الجِنْسِيِّ أَوْ فِعْلِ المُوبِقَاتِ أَوْ الاعْتِدَاءِ أَوْ التَّخَاذُلِ؟ أَلَيْسَتْ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ لَا تُصْلِحُ العَمَلَ الفَاسِدَ؟، وَمِنْ العَجِيبِ أَنَّهُ وَصَفَ المُبَرِّرَ بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ دِينِيٌّ، أَيْ أَنَّ المُتَحَرِّشَ وَجَدَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يُؤَيِّدُ تَحَرُّشَهُ ذَلِكَ وَيَدْعُوه إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ القَاتِلُ إِنَّمَا قَتَلَ بِمُبَرِّرٍ دِينِيٍّ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ كَانَ يَرْجُو وَجْهَ اللهِ ﷻ بِسَرِقَتِهِ، وَكَذَا السَّافِرَةُ مَا قَصَدَتْ بِعُرْيِهَا إِلَّا رِضَا اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!. وَاللهِ كَلَامٌ مُظْلِمٌ مُضِلٌّ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى قَلْبٍ جَاهِلٍ أَوْ فَاجِرٍ مِمَّنْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُم فَرَأُوهَا حَسَنَةً وَمِمَّنْ ضَلَّ سَعْيُهُم فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَأَنَا أَتَعَجَّبُ لِمَا انْتَفَضَ الشَّعْبُ المِصْرِيُّ عَلَى الطَّاغُوتِ الحَاكِمِ؟ أَلَمْ يَكُنْ مُتَدَيِّنًا –أَيْ الحَاكِمُ- عَلَى مَنْهَجِ الكَاتِبِ؟ وَلِمَا يَرْفُضُ الكَثِيرُونَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ المُنْقَلِبِ الآخِرِ؟ أَلَيْسُوا جَمِيعًا مُتَدَيِّنُونَ بِفِطْرَتِهِم وَلَكِنْ قَدْ تُوَاجِهُهُم مُشْكِلَةَ نَقْصٍ فِي التَّدَيُّنِ لَا تَنْفِي عَنْهُم جُلَّهُ؟، فَمِنْ الوَاضِحِ أَنَّنَا جَمِيعًا دَيِّنُونَ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أُنَاسٌ لَا نَرَاهُم يَتَسَبَّبُونَ فِي البَلَايَا وَضِيقِ العَيْشِ وَالضَّنْكِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ!!! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الكَاتِبُ بَعْضَ صُوَرِ فَسَادِ الدِّيَانَةِ وَقَالَ: «كُلُّ هَؤُلَاءِ مُتَدَيِّنُونَ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي مَصْيَدَةٍ مِنْ أَكْبَرِ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ، هِيَ مَصْيَدَةُ التَّدَيُّنِ المَغْشُوشِ، وَمَنْ يَنْفِي عَنْهُمْ صِفَةَ التَّدَيُّنِ مُخْطِئٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ تَدَيُّنَهُمْ فَاسِدٌ، وَطَرِيقَةُ إِصْلَاحِهِمْ تَكُونُ بِتَعْلِيمِهِمْ صَحِيحَ الدِّينِ»، فَوَصَفَ الكَاتِبُ مَنْ غَلَبَ إِثْمُهُ بِـ «المُتَدَيِّنِينَ» أَوَّلًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّ «تَدَيُّنَهُم مَغْشُوشٌ»، وَأَنَا أَسْأَلُ سُؤَالًا فِي الصَّمِيمِ، مَا فَائِدَةُ التَّدَيُّنِ المَغْشُوشِ؟ هَلْ إِثْبَاتُ وُجُودِ تَدَيُّنٍ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ هُوَ الأَهَمُّ وَهُوَ الهَدَفُ وَلَوْ كَانَ تَدَيُّنًا مَغْشُوشًا؟، وَالعَجِيبُ أَنَّ المَرْءَ لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً رَخِيصَةً وَكَانَتْ مَغْشُوشَةً فَإِنَّهُ يُقِيمُ الدُّنْيَا وَلَا

يُقْعِدُهَا وَلَا يُقِيمُ لَهَا وَزْنًا وَيَقْضِي أَنَّهَا لَا تُسَاوِي شَيْئًا، فَكَيْفَ يَقْبَلُ هَذَا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ المَغْشُوشَةُ هِيَ الدِّيَانَةَ؟ ثُمَّ أَنَّهُ مَنْ قَالَ لَهُ إِنَّ التَّدَيُّنَ المَغْشُوشَ قَادِرٌ عَلَى نَجَاةِ صَاحِبِهِ فِي الآخِرَةِ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]؟، أَيْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ حَسِبُوا بِأَنَّ فِعْلَهُمْ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ ﷻ قَضَى بِأَنَّ سَعْيَهُم قَدْ ضَلَّ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلِكَيْ لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ وَالاعْتِقَادَ بِحُسْنِ العَمَلِ كَافٍ لِلنَّجَاةِ فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ قَبْلَهَا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف]، فَالتَّدَيُّنُ المَغْشُوشُ هَذَا لَا يَرْفَعُ أُمَّةً وَلَا يَنْتَشِلُهَا مِنْ بَرَاثِنِ الجَهْلِ وَالفَقْرِ وَالمَرَضِ وَالتَّخَلُّفِ وَالبِدْعَةِ، التَّدَيُّنُ المَغْشُوشُ لَا وَزْنَ لَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ يُقَاسُ الدِّينُ الحَقُّ وَلَا أَحْوَالُ العِبَادِ، التَّدَيُّنُ المَغْشُوشُ دَلِيلُ الجَهْلِ وَالنِّفَاقِ وَالغَرَقِ فِي المَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ يَقُولُ بِخَطَأِ مَنْ يَنْفِي عَنْهُم صِفَةَ التَّدَيُّنِ وَلَكِنَّهُ يَقْبَلُ أَنْ يَنعتَ تَدَيُّنَهُم بِالفَسَادِ وَكَأَنَّ قَلْبَهُ اسْتَرَاحَ عِنْدَمَا عَلِمَ أَنَّ لَهُمْ تَدَيُّنًا وَلَكِنَّهُ فَاسِدٌ، وَكَأَنَّ لِلتَّدَيُّنِ الفَاسِدِ مِيزَانًا فِي شَرْعِ اللهِ ﷻ.

قَدْ أَطَلْنَا فِي الجَوَابِ عَلَى الشُّبُهَاتِ وَالسَّقَطَاتِ الوَارِدَةِ فِي تِلْكَ المَقَالَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لِكَاتِبٍ مَشْهُورٍ مَفْتُونٍ أَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَهُ الهِدَايَةَ، وَلِأَنَّهَا احْتَوَتْ عَلَى بَعْضِ الشُّبُهَاتِ المُتَرَاكِبَةِ مَنْبَعُهَا الآسِنُ هُوَ مَزِيجٌ قَبِيحٌ مِنْ الجَهْلِ وَالإِرْجَاءِ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٢- عَرْضُ النَّقَائِصِ وَإِهْمَالُ المَنَاقِبِ:

وَقَدْ يَعْتَرِضُ بَعْضُ بَادِي الرَّأْيِ عَلَى مَا تَنَاوَلْنَاهُ مِنْ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ بِأَنَّنَا قَدْ أَهْمَلْنَا أَوْ أَغْفَلْنَا ذِكْرَ المَحَاسِنَ وَالمَنَاقِبَ وَالحَسَنَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ فِي مِصْرِنَا وَلَابُدَّ وَاقْتَصَرْنَا فَقَطْ عَلَى ذِكْرِ المَسَاوِيءِ وَمَوَاطِنِ المَذَمَّةِ وَالنَّقْصِ فِي مُجْتَمَعِنَا. وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَدْفُوعٌ قُبُلًا مِنْ ذَوِي العُقُولِ النَّيِّرَةِ الَّتِي تَعَوَّدَتْ عَلَى التَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ وَالنَّظْرَةِ المَوْضُوعِيَّةِ لِمَا يَمُرُّ بِهَا مِنْ أَحْدَاثٍ أَوْ أَقْوَالٍ، وَلَكِنَّنَا سَنُجِيبُ عَلَى

هَذَا الاعْتِرَاضِ لِاعْتِرَاضِهِ كَثِيرًا فِي أَذْهَانِ القُرَّاءِ فَنَقُولُ:

- **أَوَّلًا:** هَذِهِ الدِّرَاسَةُ أُعِدَّتْ لِتَكُونَ مُتَخَصِّصَةً وَتُنَاقِشَ جَانِبًا مُحَدَّدًا وَظَاهِرَةً مُعَيَّنَةً فِي مُجْتَمَعِنَا المِصْرِيِّ، وَلَمْ تُعَدُّ لِتَنْقِلَ جَوَانِبَ أُخَرَ مِنَ المُجْتَمَعِ مَعَ اعْتِرَافِنَا بِوُجُودِهَا وَعَدَمِ إِنْكَارِنَا لِوَفْرَتِهَا، وَلَكِنَّ الاقْتِصَارُ عَلَى الجَانِبِ النَّقْدِيِّ يُعْطِي تَرْكِيزًا أَكْثَرَ عَلَى مَضْمُونِ الرِّسَالَةِ وَيُسَاعِدُ عَلَى إِبْرَازِ أَهَمِّيَّتِهَا وَخُطُورَةِ فَحْوَاهَا وَهُوَ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ.

- **ثَانِيًا:** عَدَمُ تَنَاوُلِ مَحَاسِنِ وَفَضَائِلِ أَهْلِ مِصْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ غَيْرُ مُجْدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الدِّرَاسَةِ إِنَّمَا هُوَ نَقْدُ القَوْلِ بِإِطْلَاقِ وُجُودِ تِلْكَ الفَضَائِلِ وَبَيَانِ أَنَّ الخَبَثَ وَإِنْ قَلَّ قَدْ يُخَلِّفُ خَرَابًا كَثِيرًا، فَمَا بَالُنَا إِذَا كَثُرَ وَصَارَ شَائِعًا ظَاهِرًا مَعَ تَنَوُّعٍ مُؤْسِفٍ فِي النَّوْعِ وَالكَيْفِ. وَقَدْ سَأَلَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[1]، فَوُجُودُ المَنَاقِبِ وَالمَحَاسِنِ لَا يَقْضِي بِتَدَيُّنِ الشَّعْبِ وَاقْتِضَاءِ الاتِّصَافِ بِالدِّيَانَةِ بِإِطْلَاقٍ وَبِغُرُورٍ زَائِدٍ يَضُرُّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُ، فَلَيْسَ لِإِثْبَاتِ المَنَاقِبِ كَثِيرُ فَائِدَةٍ وَذَلِكَ أَنَّنَا لَا نَقُولُ بِانْتِفَائِهَا وَإِلَّا كُنَّا مُمَاثِلِينَ لِبِلَادِ الكُفْرِ إِذًا.

- **ثَالِثًا:** نُقْطَةُ الخَلِّ قَدْ تُفْسِدُ جَرَّةَ العَسَلِ وَرَذَاذُ البَوْلِ قَدْ يُفْسِدُ مَاءَ الوُضُوءِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّعْبُ دَيِّنًا فِي الظَّاهِرِ وَمَعَ ذَلِكَ تَنْتَشِرُ عَلَامَاتُ الخُذْلَانِ وَالبَلَاءِ وَالانْحِرَافِ فِي البِلَادِ، فَعِنْدَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَيِّمَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ التَّدَيُّنِ وَإِنْ كَثُرَتْ مَظَاهِرُهُ، فَقَدْ يَكُونُ تَدَيُّنًا مَغْشُوشًا أَوْ فَاسِدًا كَمَا سَمَّاهُ الكَاتِبُ فِي المَقَالِ السَّابِقِ، وَحِينَهَا مَاذَا تَكُونُ فَائِدَةُ الحَسَنَاتِ وَالمَنَاقِبِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى الظُّهُورِ وَالوُقُوفِ فِي وَجْهِ فَسَادِ الأَخْلَاقِ وَانْحِرَافِ النَّاسِ؟.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

- رَابِعًا: مُرَاعَاةُ التَّوَازُنَاتِ فِي الأُطْرُوحَاتِ النَّقْدِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ أَمْرٌ هَامٌّ وَذَلِكَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ دِينِنَا الحَنِيفِ الَّذِي جَاءَ مُتَوَازِنًا مُرَاعِيًا لِلتَّوَازُنَاتِ الَّتِي تَتَقَلَّبُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَحْوَالُ العِبَادِ. فَهُنَاكَ جَمْعٌ مِنَ المُفَكِّرِينَ وَالكُتَّابِ وَالدُّعَاةِ وَالعُلَمَاءِ لَا يَكُفُّونَ عَنْ الثَّنَاءِ عَلَى خُلُقِ وَدِيَانَةِ أَهْلِ مِصْرَ هَذَا الزَّمَانِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ إِطْرَاؤُهُم هَذَا فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، وَيَغْتَرُّ الخَلْقُ بِكَلَامِهِم هَذَا بِلَا ضَوَابِطَ وَلَا قُيُودٍ، وَهَذَا الخِطَابُ يُؤَدِّي إِلَى الإِرْجَاءِ وَالتَّمَادِي فِي الضَّلَالِ وَعُمْقِ الغَرَقِ فِي المَعَاصِي، لِذَا فَوُجُودِ دِرَاسَاتٍ أُخْرَى تَتَنَاوَلُ الخِطَابَ الدَّعَوِيَّ الإِصْلَاحِيَّ مِنْ جِهَةِ التَّرْكِيزِ عَلَى مَوَاطِنِ الخَلَلِ هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَضَرُورِيٌّ لِلحِفَاظِ عَلَى التَّوَازُنِ فِي المَنْهَجِ الدَّعَوِيِّ.

- خَامِسًا: وَإِذَا افْتَرَضْنَا جَدَلًا أَنَّنَا عَرَّجْنَا عَلَى حَسَنَاتِ وَمَنَاقِبِ أَهْلِ مِصْرَ، فَهَلْ هَذَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ إِقْرَارَنَا بِدِيَانَةِ شَعْبِهَا؟، وَالجَوَابُ أَنَّ الدِّيَانَةَ تَقُومُ عَلَى خُطُوَاتٍ ثَلَاثٍ أَوَّلُهَا العِلْمُ الشَّرْعِيُّ وَثَانِيهَا العَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ العِلْمُ وَثَالِثُهَا أَنْ تَشْهَدَ الحَالُ فِي المُجْمَلِ عَلَى الدِيَانَةِ وَتَدُلُّ عَلَيْهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ الخُطْوَتَانِ الأَوَّلَى وَالثَّانِيَةُ وَفُقِدَتْ الثَّالِثَةُ فَاعْلَمْ أَنَّ الدِّيَانَةَ مَدْخُولَةٌ وَنَاقِصَةٌ وَلَا يُوصَفُ أَهْلُ القُطْرِ الَّتِي تِلْكَ حَالُهُم بِهَا.

- سَادِسًا: الإِقْرَارُ بِالدِّيَانَةِ مُطْلَقًا هُوَ مِنْ سَمْتِ المُنَافِقِينَ وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يَشْهَدُونَ لِأَنْفُسِهِم بِالدِّيَانَةِ وَإِنْ شَهِدُوا بِهَا لِغَيْرِهِم إِذَا تَوَاجَدَتْ أَرْكَانُهَا الثَّلَاثَةُ الوَارِدَةُ فِيمَا سَبَقَ. فَمَعَ مَكَانَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَحَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الأُسَيِّدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِم وَفِيهِم المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ وَمَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَمَنْ إِيمَانُهُ يَعْدِلُ بِإِيمَانِ أُمَّةٍ، لَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُم لِنَفْسِهِ بِالإِيمَانِ بَلْ عَاشَ حَتَّى لَاقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ فِي خَوْفٍ وَوَجَلٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ النِّفَاقُ قَدْ دَاخَلَ قَلْبَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَيَحْبَطُ عَمَلُهُ وَيَهْلَكُ. إِذًا فَإِقْرَارُ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بِالدِّيَانَةِ وَالإِيمَانِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلمُنَافِقِينَ وَهِيَ تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ

وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النَّجم]، وَالإِقْرَارُ بِالدِّيَانَةِ بِإِجْمَالٍ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.

٣- هَلْ مِنَ المَطْلُوبِ أَنْ نَكُونَ مَعْصُومِينَ:

قَدْ يَقُولُ البَعْضُ سَائِلًا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ المَعَاصِي تَحْجُبُ الاتِّصَافَ بِالدِّيَانَةِ فَهَلْ المَطْلُوبُ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الوُقُوعِ فِي الخَطَايَا وَالذُّنُوبِ لِكَيْ يَتَّصِفُوا بِالدِّيَانَةِ؟ وَإِذَا أَخْطَأُوا وَوَقَعُوا فِي مَعْصِيَةٍ كَانَ جَزَاؤُهُم القَوْلُ بِانْتِفَاءِ صِفَةِ الدِّيَانَةِ عَنْهُم؟. وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ فِي نِقَاطٍ:

- أَوَّلًا: الاتِّصَافُ المُطْلَقُ بِالدِّيَانَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ الاتِّصَافِ المُقَيَّدِ بِهَا، فَالاتِّصَافُ المُطْلَقُ يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالمُمَيِّزَةِ لِلشَّيْءِ، فَإِذَا قُلْنَا أَنَّ رَجُلًا مَا قَدْ جَمَعَ صِفَاتٍ عِدَّةً مِنْهَا حُسْنُ الخُلُقِ وَبَذْلُ المُسَاعَدَةِ لِلخَلْقِ وَالكَرَمُ وَالتَّبَسُّمُ غَيْرَ أَنَّ الصِّفَةَ الظَّاهِرَةَ فِيهِ كَانَتْ الإِقْدَامَ عَلَى مُسَاعَدَةِ النَّاسِ وَأَقَلُّ الصِّفَاتِ فِيهِ هِيَ الكَرَمُ، فَهُوَ لَمْ يُعْدَمْ الكَرَمَ وَلَكِنَّهَا مِنْ الصِّفَاتِ غَيْرِ الغَالِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدْتَ أَحَدًا يَتَحَدَّثُ عَنْ كَرَمِهِ وَيَنْعَتُهُ بِالكَرِيمِ الجَوَادِ كَثِيرِ البَذْلِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا إِمَّا غُلُوًّا أَوْ وَصْفًا مُقَيَّدًا، فَهُوَ غُلُوٌّ لِأَنَّ الرَّجُلَ المَمْدُوحَ لَمْ يَصِلْ لِدَرَجَةِ الكَرَمِ الَّتِي يُمْدَحُ مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ المَدْحَ، أَوْ يَكُونُ وَصْفُهُ بِالكَرَمِ مُقَيَّدًا وَذَلِكَ أَنَّ المَادِحَ قَدْ عَايَنَ مِنْهُ كَرَمًا شَدِيدًا فِي مَوْقِفٍ مِنْ المَوَاقِفِ فَزَادَ فِي إِطْرَائِهِ لِذَلِكَ المَوْقِفِ بِخُصُوصِهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَارَنَ صِفَةَ الكَرَمِ بِغَيْرِهَا مِنْ الصِّفَاتِ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا سَيَجِدُهَا مُنْزَوِيَةً لَا تَكَادُ تَظْهَرُ كَثِيرًا وَيَكُونُ حِينَهَا وَصْفُ الرَّجُلِ بِالكَرَمِ وَالجُودِ بِإِطْلَاقٍ خَطَأً.

إِذًا فَعِنْدَمَا نَقُولُ بِعَدَمِ أَحَقِّيَّةِ أَهْلِ مِصرَ هَذَا الزَّمَانِ بِالاتِّصَافِ بِالدِّيَانَةِ المُطْلَقَةِ فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُم عَدِمُوهَا، بَلْ جِنْسُ الدِّيَانَةِ مَوْجُودٌ عِنْدَهُم وَلَابُدَّ وَلَكِنْ قَدْرَ الدِّيَانَةِ الَّذِي يَقْضِي بِاتِّصَافِ صَاحِبِهَا بِإِطْلَاقٍ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَلَا ظَاهِرٍ، بَلْ إِنَّ نَوَاقِضَ الدِّيَانَةِ

هِيَ الظَّاهِرَةُ البَيِّنَةُ مِنْ أَقْوَالٍ وَفِعَالٍ وَأَحْوَالٍ جُلِّ أَهْلِ مِصْرَ اليَوْمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ ﷻ. فَإِنْكَارُنَا عَلَى وَصْفِ شَعْبِ مِصْرَ بِالمُتَدَيِّنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِطْلَاقِ التَدَيُّنِ وَهُوَ تَمَكُّنُهُ بِقَدْرٍ يَسُوغُ مَعَهُ اسْتِخْدَامُ لَفْظِ الإِطْلَاقِ. وَهَذَا لَا يَنْفِي وُجُودَ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ وَأَحْوَالٍ وَأَشْخَاصٍ يُنْسَبُونَ إِلَى التَّدَيُّنِ وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيدِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ ﷻ وَهُمْ قَلِيلٌ وَلَا يُمَثِّلُونَ النَّاسَ فِي الجُمْلَةِ بَلْ كُلٌّ يَقُومُ عَلَى نَفْسِهِ.

- **ثَانِيًا**: كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ وَلَا هُوَ مُطَالَبٌ بِبُلُوغِ مَرَاتِبِ العِصْمَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْ الإِغْرَاقِ فِي المَعَاصِي وَالغَفْلَةِ، فَلَيْسَ القَوْلُ بِذَمِّ المَعْصِيَةِ وَالعُصَاةِ يُنَافِي القَوْلَ بِعَدَمِ عِصْمَتِهِم وَلَا بِعَدَمِ مُطَالَبَتِهِم إِيَّاهَا.

- **ثَالِثًا**: كَمَا أَنَّ لِلإِيمَانِ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ فَكَذَلِكَ لِلمَعْصِيَةِ، فَمَنْ صَحَّ اعْتِقَادُهُ وَأَتَي بِالفَرَائِضِ عَلَى وَجْهِهَا وَاسْتَزَادَ مِنْ السُّنَنِ وَأَتَي مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ الكَثِيرَ لَيْسَ كَمَنْ قَصَّرَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَكِلَاهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَالكَمَالِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»(١). وَكَذَلِكَ هُوَ الحَالُ فِي إِتْيَانِ المَعَاصِي، فَلَهَا دَرَجَاتٌ لَيْسَتِ الكَبَائِرُ فِيهَا كَالصَّغَائِرِ، وَلَيْسَ الإِكْثَارُ مِنْهَا كَالإِقْلَالِ، وَلَيْسَ المُتَلَبِّسُونَ بِهَا كَثْرَةً كَالوَاقِعِينَ فِيهَا قِلَّةً. فَالذَّمُّ لَيْسَ لِأَجْلِ جِنْسِ المَعْصِيَةِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»(٢)، كَمَا أَنَّ كَثْرَةَ الخَطَأِ وَالمَعْصِيَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الاتِّصَافِ بِالدِّيَانَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِخْدَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَلِمَةِ «خَطَّاء» وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ الدَّالَّةُ عَلَى كَثْرَةِ الخَطَأِ. وَلَكِنَّ الذَّمَّ يَلْحَقُ بِالعَاصِي

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ القَدَرِ- بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالقُوَّةِ وَتَرْكِ العَجْزِ وَالاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ المَقَادِيرِ للهِ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٤٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَبْوَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالوَرَعِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٥١٥) وَقَالَ: «حَسَن».

إذَا انْضَمَّ إلَى المَعْصِيَةِ عَوَامِلَ مِنْهَا الإغْرَاقُ فِيهَا وَالتَّبَاهِي بِهَا وَكَشْفُ السِّتْرِ عَنْهَا وَالغَفْلَةُ وَعَدَمُ التَّوْبَةِ أَوْ تَأْجِيلُهَا وَالاسْتِهَانَةُ بِهَا - أَيْ المَعَاصِي - وَاعْتِقَادُ الإرْجَاءِ مَعَهَا، وَجَمِيعُ هَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي مُجْتَمَعِنَا وَلَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ.

٤- إذَا قَالِ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُم:

بَعْضُ مَنْ يَسْتَاءُ لِبَيَانِ حَالِ أَهْلِنَا مِنْ رِقَّةِ الدِّينِ وَيَرَى فِيمَا قَدَّمْنَا حُكْمًا جَائِرًا قَدْ يَسْتَدِلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُم»[١]، وَقَدْ ضُبِطَتْ كَافُ «أَهْلَكُهُم» بِالضَّمِّ تَارَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ أَكْثَرُهُم هَلَاكًا، وَتَارَةً بِالفَتْحِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِم بِالهَلَاكِ. وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مَرْدُودٍ لِأُمُورٍ:

- أَوَّلًا: إنَّمَا يُرَدُّ القَوْلُ وَالحُكْمُ إذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَإذَا مَا كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا بَيِّنًا فَلَا حَاجَةَ إلَى الاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ.

- ثَانِيًا: القَوْلُ «هَلَكَ النَّاسُ» لَهُ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ، أَوَّلُهَا أَنَّ حَالَ النَّاسِ مَظَنَّةُ الهَلَاكِ وَذَلِكَ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِهِم وَأَفْعَالِهِم المُنْحَرِفَةِ عَنْ شَرْعِ اللهِ ﷻ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الوَجْهُ مُخَالَفَةً إذْ إنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ لَيْسَ مُطْلَقًا وَلَكِنَّهُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَرَدَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الحَدِيثِ وَمُقَيَّدًا بِقَرَائِنَ وَاضِحَةٍ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ كَمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ «أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَكَانَ الجَوَابُ: نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ». وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الحُكْمُ عَلَى مَنْ قَدْ هَلَكَ عَلَى الحَقِيقَةِ مِنَ النَّاسِ قَبْلًا، فَحِينَئِذٍ لَنْ يَكُونَ فِي القَوْلِ بِهَلَاكِ النَّاسِ تَأَلِّي أَوْ قُنُوطٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ، بَلْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى شَيْءٍ انْقَضَى مَعَ تَوَفُّرِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ بِالقَوْلِ ذَاتِهِ إذَا اسْتَمَرَ حَالُ النَّاسِ عَلَى مَا هَلَكَ عَلَيْهِ سَابِقُوهُم. وَثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ القَوْلَ مِنْ قَبِيلِ التَّأَلِّي وَهُوَ الوَجْهُ الَّذِي يَهْلَكُ فِيهِ مَنْ قَالَ بِهَلَاكِ النَّاسِ إذْ إنَّهُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ- بَابٌ فِي الَّذِي يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ.

قَدْ تَلَبَّسَ بِبَعْضِ مَا للهِ ﷻ مِنْ صِفَاتِ التَّصَرُّفِ فِي خَلْقِهِ وَهُوَ الوَجْهُ المَحْظُورُ وَلَيْسَ فِيمَا قَدَّمْنَا شَيْئًا مِنْهُ، وَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَصْفًا لِحَالٍ يَتَقَلَّبُ فِيهِ الحُكْمُ بَيْنَ تَلَازُمٍ -كَمَا فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ- وَتَحْقِيقٍ قَدْ مَضَى بَعْضُهُ وَمَازِلْنَا نَمْضِي فِيهِ -كَمَا فِي الوَجْهِ الثَّانِي-.

- **ثَالِثًا**: إِذَا كَانَ القَوْلُ بِهَلَاكِ النَّاسِ تَأَلِّيًا وَقُنُوطًا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ فَإِنَّ الشَّطْرَ الثَّانِي مِنَ الحَدِيثِ يُضْبَطُ «فَهُوَ أَهْلَكُهُم» أَيْ أَنَّ هَذَا القَائِلَ هُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ هَلَاكًا لِتَأَلِّيهِ وَقُنُوطِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الحُكْمُ قَدْ صَدَرَ لِهَلَاكٍ قَدْ وَقَعَ بِهِم أَوْ بِبَعْضِهِم أَوْ لِبَيَانِ أَنَّ حَالَ النَّاسِ مَظَنَّةُ الهَلَاكِ فَحِينَئِذْ تُضْبَطُ «فَهُوَ أَهْلَكَهُم» وَتَكُونُ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عَلَى هَلَاكِهِم، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى مَا يَقُولُ دَلِيلٌ فَهُوَ قَوْلٌ حَقٌّ وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِلٌ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدُ فُؤَاد عَبْد البَاقِي: «وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارِهِمْ وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَتَقْبِيحِ أَحْوَالِهِمْ، قَالُوا فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ النَّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو دَاود: «قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ»[1].

٥- تَأْلِيفُ قُلُوبِ العِبَادِ أَوْلَى مِنْ تَنْفِيرِهِم:

مِمَّا قَدْ يُثَارُ لِنَقْدِ ذَلِكَ الطَّرْحِ هُوَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ أَنَّ تَأْلِيفَ قُلُوبِ العِبَادِ وَتَرْغِيبِهِم فِي الدِّيَانَةِ وَفِي الْتِزَامِ تَعَالِمِ الشَّرْعِ وَالتَّمَسُّكِ بِأَوَامِرِ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ وَالوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّرَفُّقِ بِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِم وَبِإِبْرَازِ حَسَنَاتِهِم وَغَضِّ

---

(١) أَوْرَدَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٤٩٤٤)، كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ(٨٦).

الطَّـرْفِ عَنْ سَـيِّئَاتِهِم، وَأَنَّ إِظْهَارَ أَوْجُـهِ القُصُورِ لَهُ مِنَ الآثَارِ السَّـلْبِيَّةِ الكَثِيرَ، فَمِثْلَ هَـذَا الطَّرْحِ يُـؤَدِي إِلَى النُّفُورِ وَمَا كَانَ دُعَـاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَـذِهِ الطَّرِيقِ وَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الإِسْلَامِ؟!.. وَهَذَا الاعْتِرَاضُ يَرِدُ عَلَى عُقُولِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيَنْفُـرُ مِمَّنْ يُحَذِّرُهُ وَيَأْوِي إِلَى مَـنْ يَتَلَطَّفُ مَعَهُ، وَلِبَيَانِ الحَقِّ بَيْـنَ المُوَافِقِ وَالمُنْكِرِ نُوجِزُ القَوْلَ فِي نِقَاطٍ:

- **أَوَّلًا**: يَقُـومُ الإِسْـلَامُ كَمَا قَدَّمْنَا عَلَـى جَنَاحَيْنِ لَابُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ التَّـوَازُنِ بَيْنَهُمَا لِإِعْمَـالِ أَثَرِ الدَعْـوَةِ فِي النُّفُوسِ وَهُمَا جَنَـاحُ اللِّينِ وَالرِّفْقِ وَجَنَاحُ الشِـدَّةِ وَالبَأْسِ، وَبِذَلِكَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، بُعِثَ بِالتَّرْغِيبِ وَكَذَا بِالتَّرْغِيبِ، بُعِثَ نَذِيرًا كَمَا بُعِثَ مُبَشِّرًا، بُعِثَ بِالرَّحْمَةِ وَبِالعَذَابِ، بُعِثَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الجَنَّةُ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ.

- **ثَانِيًا**: لَمْ يُبْعَثْ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَاحَيْ الدَّعْوَةِ لِكَيْ يَعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ وَلَا لِكَيْ يَعْمَلَ أَتْبَاعُهُ مِنْ بَعْدِهِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ.

- **ثَالِثًـا**: الخَلَـلُ فِي العَمَـلِ بِمَقْتَضَى ذَلِكَ التَّـوَازُنِ يَقْتَضِي بِالضَّـرُورَةِ حُدُوثَ إِنْحِرَافٍ يَنْشَـأُ دَقِيقًا ثُمَّ يَكْبُرُ شَـيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَسْتَفْحِلَ أَمْرُهُ، فَإِذَا جَاءَ الدَّاعِيَةُ إِلَى اللهِ لِإِعَادَةِ التَّوَازُنِ تَارَةً أُخْرَى وَجَدَ صُعُوبَةً بَالِغَةً مِمَّا يَنْشَـأُ عَنْهُ تَخْوِينٌ لَهُ وَاتِّهَامٌ فِي نِيَتِهِ وَعِلْمِهِ وَبَصِيرَتِهِ.

- **رَابِعًـا**: قَـالَ بَعْضُ السَّـلَفِ: «مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالحُـبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيـقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالخَـوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَـرُورِيٌّ مِنَ الخَوَارِجِ، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ بِالرَّجَـاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِيءٌ، وَمَـنْ عَبَـدَ اللهَ بِالحُبِّ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُوَحِّدٌ». وَكَيْـفَ يَعْبُدُ المَرْءُ اللهَ بِالحُبِّ إِنْ لَـمْ يَجِدْ مَنْ يُحَدِّثُهُ عَنْ حُبِّ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَنِّـهِ وَكَرِمِهِ وَجَنَّتِهِ، وَكَيْفَ يَعْبُدُ المَرْءُ اللهَ ﷻ بِالرَّجَـاءِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَرِّفُهُ بِوَاسِـعِ رَحْمَـةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَإِمْهَالِـهِ، وَكَذَلِكَ كَيْفَ يَعْبُدُ المَرْءُ اللهَ تَعَالَى بِالخَوْفِ إِنْ لَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ عَنْ شِدَّتِهِ وَعَذَابِهِ وَانْتِقَامِهِ وَشَدِيدِ أَخْذِهِ وَنَارِهِ.

- خَامِسًا: مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي خَصَّ اللهُ عز وجل بِهَا تِلْكَ الأُمَّةِ هِيَ عِبَادَةُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عِمْرَان]، وَيَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»(١)، وَلَا يَسْتَقِيمُ اللِّينُ وَالرِّفْقُ فِي كِلَيْهِمَا فِي جَمِيعِ المَوَاطِنِ وَإِنْ قُدِّمَ الرِّفْقُ عَلَى غَيْرِهِ.

- سَادِسًا: يَقُولُ اللهُ عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النَّحْل]، وَالحِكْمَةُ هِيَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَمِنْهَا اسْتِخْدَامُ اللِّينِ فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَا الشِّدَّةِ فِي مَوْضِعِهَا، وَأَيُّ امْرِيءٍ خَالَفَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُقْتَضَيْهِمَا أَفْسَدَ وَلَمْ يُصْلِحْ. فَالدَّعْوَةُ إِلَى سَبِيلِ اللهِ أَمْرًا وَنَهْيًا تَتَقَلَّبُ بَيْنَ الرِّفْقِ وَالشِّدَّةِ تَبَعًا لِمَا تَتَطَلَّبُهُ الحَالُ، ثُمَّ عَطَفَ اللهُ عز وجل قَوْلَهُ «وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ» عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «بِالحِكْمَةِ» بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ المَوْعِظَةَ الحَسَنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ جُزْءًا مِنَ الحِكْمَةِ، فَيَكُونُ هَذَا العَطْفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الجُزْءِ عَلَى الكُلِّ أَوْ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ المَوْعِظَةَ الحَسَنَةَ وَالرِّفْقَ فِي الدَّعْوَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الشِّدَّةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ عَلَيْهِ.

- سَابِعًا: يُضْبَطُ التَّوَازُنُ بَيْنَ اسْتِخْدَامِ الشِّدَّةِ وَاللِّينِ فِي الدَّعْوَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا صُورَةُ الخِطَابِ الغَالِبَةُ وَمَدَى اسْتِجَابَةِ النَّاسِ وَمُعَدَّلُ انْتِشَارِ الطَّيِّبَاتِ بَيْنَهُمْ وَكَذَا مُعَدَّلُ انْتِشَارِ القَبَائِحِ وَعَمَلُ المُؤَسَّسَاتِ الدِّينِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ فِي القُطْرِ وَسِيَاسَةُ الدَّوْلَةِ وَهَلْ تُشَجِّعُ الطَّيِّبَاتِ أَمْ تَدْعُو إِلَى القَبَائِحِ وَالرَّذَائِلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) رَوَاهُ البَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٦٥٠) وَقَالَ: «ضَعِيف».

- **ثَامِنًا:** الشِّـدَّةُ فِي الدَّعْوَةِ وَاسْتِخْدَامِ التَّرْهِيبِ إِذَا اسْتُخْدِمَ فِي الإِطَارِ المُنَاسِبِ وَبِحِكْمَةٍ يَكُونُ الطَّرْحُ بَنَّاءً وَلَا يُؤَدِّي إِلَى النَّفْرَةِ، بَلْ إِنَّ النَّفْرَةَ قَدْ تَنْشَأُ مِنْ أُمُورٍ تَخْرُجُ عَنْ أُسْلُوبِ الدَّعْوَةِ كَشِدَّةِ الغَفْلَةِ أَوْ إِمْهَالِ اللهِ ﷻ لِلعَبْدِ أَوْ عَدَمِ إِرَادَةِ الهِدَايَةِ لَهُ وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ المَصَائِبِ عَلَى العَبْدِ. كَمَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ اللِّينِ بِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ رَاجِحَةٍ وَفِي غَيْرِ مَوْطِنِهِ يَزْرَعُ الإِرْجَاءَ فِي قُلُوبِ العِبَادِ وَهَذَا لَا يَقِلُّ خَطَرًا وَبَلَاءً عَنْ مَسَاوِيءِ اسْتِخْدَامِ الشِّدَّةِ وَهَذَا مَا نُعَانِي مِنْهُ الآنَ فِي بِلَادِنَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ بُلْدَانِ الإِسْلَامِ.

- **تَاسِعًا:** لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ لِكَيْ تَشْهَدَ بِالتَّوَازُنَ فِي العَمَلِ الدَّعَوِيِّ أَنْ تَرَى اللِّينَ وَالشِّدَّةَ فِي ذَاتِ العَمَلِ، بَلْ قَدْ تَقْرَأُ جُزْءًا أَوْ تَسْمَعَ دَرْسًا أَوْ خُطْبَةً أَوْ تَشْهَدَ نِقَاشًا بِهِ كِلَا الأَمْرَيْنِ وَقَدْ تَجِدُ الحَدِيثَ يَرْكَنُ جُلُّهُ أَوْ كُلُّهُ إِلَى اللِّينِ وَقَدْ تَجِدُ ضِدَّ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يُنَافِي إِمْكَانِيَّةَ تَحْقِيقِ التَّوَازُنِ فِي الخِطَابِ الدَّعَوِيِّ، وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّوَازُنِ هُوَ الحِكْمَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الدَّاعِيَةُ.

- **عَاشِرًا:** وَهِيَ فَرْعٌ عَنْ سَابِقِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُتْقِنَ الدَّاعِيَةُ جَمِيعَ صُنُوفِ الدَّعْوَةِ وَأَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ مَلَكَاتُ اللِينِ وَالشِّدَّةِ جَمِيعًا، بَلْ قَدْ يَغْلُبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ أَحَدُهَا وَقَدْ يَتَمَتَّعُ بِكِلَيْهِمَا، وَهَذَا وَاقِعٌ مُشَاهَدٌ فَكَمَا أَنَّ مِنَ الدُّعَاةِ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الرَّقَائِقِ وَبِاللِّينِ وَالرِّفْقِ يُوجَدُ مِنْهُم مَنْ يُحسِنُ اسْتِخْدَامَ الشِدَّةِ وَالتَّرْهِيبِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ، بَلْ يُعَابُ إِذَا مَا أَخْطَأَ فِي اسْتِخْدَامِ التَّرْهِيبِ وَالشِّدَّةِ وَالإِنْذَارِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَكُلٌّ لَهُ دَوْرُهُ وَلَا تَسْتَقِيمُ حَالُ الدَّعْوَةِ إِلَّا بِذَا وَذَاكَ.

- **الحَادِي عَشَرَ:** القَوْلُ بِأَنَّ إِظْهَارَ مَوَاطِنِ القُصُورِ وَجَلَاءَ التَّحَدُّثِ عَنْ الآثَامِ وَالبَلَايَا الَّتِي تَنْتَشِرُ فِي مُجْتَمَعِنَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُسِيءُ إِلَى سُمْعَةِ البَلَدِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ أَجْوَفٌ، فَهَذَا المُرْجِفُ الخَائِفُ عَلَى صُورَةِ البَلَدِ وَأَهْلِهَا وَسُمْعَتِهِم لَمْ يُقَدِّمْ الخَوْفَ عَلَيْهِم مِنْ يَوْمٍ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللهِ، فَمِثْلُ هَذَا قَدْ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ

اللهِ وَلَيْسَ هَذَا بِدَرْبِ المُصْلِحِينَ. بَلْ إِذَا احْتَاجَ الأَمْرُ إِلَى المُصَارَحَةِ وَالتَّحْذِيرِ وَالإِعْلَانِ والنَّفِيرِ تَمَّ كَمَا تَوَجَّبَ لَا كَمَا يَرَى المُرْجِفُونَ وَمَنْ لَا يُرِيدُ إِصْلَاحًا. وَأُولَى خُطُوَاتِ العِلَاجِ تَشْخِيصُ الدَّاءِ وَمَعْرِفَتُهُ وَالإِلْمَامُ بِهِ وَبِأَسْبَابِهِ ثُمَّ التَّعْرِيفُ بِالدَّاءِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَبِخُطُورَتِهِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَإِشْهَارُ ذَلِكَ وَإِعْلَانُهُ عَلَى حَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ الحَالُ، فَإِنْ كَانَ الدَّاءُ شَائِعًا ذَائِعًا أُعْلِنَ الدَّاءُ وَبُيِّنَ دَوَاءُهُ، وَإِلَّا فَلَا عُرِفَ دَاءٌ وَلَا انْتُفِعَ بِدَوَاءٍ.

٦- أَيْنَ مِثَالُكَ فِي الشَّعْبِ الَّذِي يُحْتَذَى بِهِ؟

قَدْ يُقَدِّمُ البَعْضُ الصَّيْدَ فِي المَاءِ الآسِنِ فَيَقُولُ إِذَا كُنْتَ تَقُولُ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ اليَوْمَ بِأَنَّهُم لَيْسُوا عَلَى رَسْمِ الدِيَانَةِ الحَقَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي وَصْفَهُم بِالتَدَيُّنِ فَمَنْ يَكُونُونَ عِنْدَكَ المُسْتَحِقُّونَ بِوَصْفِ الدِيَانَةِ؟ أَهُم أَهْلُ البِلَادِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهَا تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ كَأَرْضِ الحِجَازِ -وَتُسَمَّي السَّعُودِيَّةُ اليَوْمَ-؟ أَمَا نَمَى إِلَى عِلْمِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى شَرْعِ اللهِ فِيهِم كَذَا وَكَذَا وَكَذَا...؟. وَأَنَا لَمْ أُورِدْ هَذَا الاعْتِرَاضَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ وَمُسْتَقِرٌّ فِي جَذْرِ قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا، وَلَكِنْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُم أَنَّ هَذَا اصْطِيَادٌ فِي المَاءِ الآسِنِ، وَاعْتِرَاضٌ لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا عَنْ قِلَّةِ دِيَانَةٍ ابْتِدَاءً، وَهُوَ فِكْرٌ تُغَذِّيهِ رُوحُ القَوْمِيَّةِ الحَمْقَاءِ المُهْلِكَةِ، تِلْكَ الَّتِي قَسَّمَتْ أَهْلَ الإِسْلَامِ إِلَى شَرَاذِمَ وَأَمْسَى الأَخُ فِيهَا عَدُوًّا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالبَلَدِيُّ فِيهَا حَبِيبًا مُقَرَّبًا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. وَإِلَيْكَ الجَوَابُ فِي نِقَاطٍ:

- **أَوَّلًا**: نَعَمْ لَنَا فِي الشَّعْبِ الَّذِي يُشْهَدُ لَهُ بِالخَيْرِ وَالصَّلَاحِ قُدْوَةٌ وَأُسْوَةٌ، وَأَوَّلُ مُجْتَمَعٍ نَحْتَذِي بِهِ هُوَ مُجْتَمَعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم وَهُم مِنْ بَعْدِ رَسُولِنَا وَرَسُولِهِم مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَهُؤلَاءِ هُمْ مَنْ نَقْتَدِي بِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِنَا فَمَا نَحْنُ بِعَبِيدٍ لِلقَوْمِيَّةِ وَلَا بِأَشْبَاهِ الرِّجَالِ كَالدَّاعِينَ إِلَيْهَا.

- **ثَانِيًا:** لَوْ جَنَّبْنَا مُجْتَمَعَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ قُدْوَةٌ لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ جَمْعَاءَ، فَلَا غَضَاضَةَ أَنْ نَجْعَلَ غَيْرَهُ مِنَ الأُمَمِ المُعَاصِرَةِ قُدْوَةً لَنَا فِيمَا أَحْسَنُوا وَأَجَادُوا فِيهِ وَلَا يَحْمِلَنَّا الكِبْرُ وَالأَنَفَةُ وَالسَّفَهُ عَلَى أَنْ نَتَرَفَّعَ عَلَيْهِم فَنَرَى بَاطِلَنَا حَقًّا وَحَقَّهُم بَاطِلًا، وَلِنَتَذَكَّرَ أَنَّنَا لَا نَعْمَلُ فِي تِلْكَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِقَوْمِيَّتِنَا بَلْ نَعْمَلُ لِدِينِنَا وَلِآخِرَتِنَا وَمِنْ حَيْثُ أَتَانَا الخَيْرُ وَالقُدْوَةُ الحَسَنَةُ حَمَدْنَا اللهَ ﷻ وَاتَّبَعْنَا وَلَمْ نَأْنَفْ وَلَمْ نَتَكَبَّرْ.

- **ثَالِثًا:** مَا لَنَا وَمَا لِلشُّعُوبِ وَالمُجْتَمَعَاتِ؟ إِذَا مَا أَرَدْنَا حَقًّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِأُولِي الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فَهَلْ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ نَجْعَلَ مُجْتَمَعًا مُعَيَّنًا نُصْبَ أَعْيُنِنَا لِنَعْقِدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم مُقَارَنَةً؟، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَحْوَالِ الشُّعُوبِ وَالمُجْتَمَعَاتِ وَجَعَلَ تِلْكَ الأَحْوَالَ هِيَ مَوْرِدُ القِسْمَةِ وَعَقَدَ المُقَارَنَاتِ عَلَى ذَلِكَ رَأَى قُبْحَهُ حَسَنًا وَحَسَنَهُم قَبِيحٌ وَبِخَاصَّةٍ فِي ظِلِّ الشُّعُورِ المُطْرَدِ المُتَوَغِّلِ بِالقَوْمِيَّةِ المَقِيتَةِ الَّتِي طَمَسَتْ عَقِيدَةَ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ الَّتِي لَا يَقُومُ الإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا. فَالصَّوَابُ هُوَ أَلَّا نَجْعَلَ مَوْرِدَ القِسْمَةِ المُجْتَمَعَ الفُلَانِيَّ أَوْ الدَّوْلَةَ الفُلَانِيَّةَ بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوَارِدَ القِسْمَةِ أَكْثَرُ وُضُوحًا وَثَبَاتًا وَحِيَادِيَّةً بَعِيدًا عَنْ الحُدُودِ وَالقَوْمِيَّاتِ، وَمَوَارِدُ القِسْمَةِ تِلْكَ هِيَ التَّعَالِيمُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّارِعُ مِنْ عَقِيدَةٍ وَفُرُوضٍ وَسُنَنٍ وَأَوَامِرَ وَنَوَاهٍ تُسْتَقَى جَمِيعًا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُقَارِنَ حَالَنَا بِمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ لَا بِمَا عَلَيْهِ الشَّعْبُ الفُلَانِيُّ أَوْ الدَّوْلَةُ الفُلَانِيَّةُ وَلْنُسَدِّدَ وَنُقَارِبْ.

- **رَابِعًا:** قَدْ يَضْرِبُ البَعْضُ أَمْثِلَةً حَيَّةً لِبَعْضِ تِلْكَ المُقَارَنَاتِ فَيَقُولُ أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ بِلَادَنَا كَبِلَادِ الحِجَازِ - وَتُسَمَّي المَمْلَكَةَ العَرَبِيَّةَ السَّعُودِيَّةَ- بِهَا هَيْئَاتٌ خَاصَّةٌ لِلأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ فَيَحْمِلُونَ النَّاسَ قَسْرًا عَلَى الشَّرْعِ وَهُمْ مِنْهُ

بَـرَاءٌ فَإِنَّ فِيهِم مَنْ يَفْعَلُ كَـذَا وَكَذَا وَهُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِالدِّيَانَـةِ وَصِيَانَةِ الدِّينِ وَبِهِم كَذَا وَكَذَا؟. وَالقَائِلُ بِهَذَا سَاقِطٌ فِي أَخْطَاءٍ عِدَّةٍ مِنْهَا أَنَّهُ افْتَرَضَ أَنَّ مَوْرِدَ القِسْمَةِ هُوَ حَالُ الشُّـعُوبِ الإِسْـلَامِيَّةِ المَوْجُودَةِ وَانْتَقَى مِنْهَـا أَحَدَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي النُّقْطَةِ السَّـابِقَةِ مَا يَجِـبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ القِسْـمَةُ وَالمُقَارَنَةُ. وَالخَطَأُ الثَّانِي هُوَ أَنَّـهُ ظَنَّ أَنَّ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى الدِّيـنِ وَصَدَّهُم عَنْ البَاطِلِ إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ تَقْيِيـدِ الحُرِيَّاتِ وَانْتِهَاكِ خُصُوصَاتِهِم وَالقَائِلُ بِهَـذَا لَا يَقبَلُ عَلَيْـهِ حَاكِمًا إِلَّا أَنْ يُوَافِـقَ هَوَاهُ حَتَّى وَلَـوْ كَانَ حُكْمَ اللهِ ﷻ. وَالخَطَـأُ الثَّالِثُ هُوَ أَنَّ القَائِلَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا سُـلْطَةَ لِلحَاكِمِ عَلَـى المَحْكُومِ فِيمَا يَخُصُّ العِبَادَاتِ وَالأَحْكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ الخَاصَّـةِ. وَالخَطَأُ الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا القَائِـلَ لَمْ يُقَدِّرْ قِيمَةَ السِّـتْرِ مِنْ اللهِ ﷻ، فَكَمَا أَنَّ ذُنُوبَ الخَلَوَاتِ تَأْكُلُ الحَسَـنَاتِ أَكْلًا فَإِنَّ الجَهْرَ لَأَشَـدُّ أَكْلًا لِلحَسَـنَاتِ وَلِلحَيَاءِ وَلِمَاءِ الوَجهِ، فَهُوَ يُخَفِّفُ مِنْ وَقْعِ المَعْصِيَةِ وَشِـدَّتِهَا عَلَى القُلُوبِ وَيُشَـجِّعُ الخَلْـقَ عَلَى ارْتِكَابِهَا، وَكُلُّ قَبِيحٌ عَلَى قَـدْرِ قُبْحِهِ فِي خُلْوَةٍ كَانَ أَوْ جَهْرًا. فَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ يُعِيبُونَ عَلَى مَنْ يَتَظَاهَرُونَ بِالاسْتِقَامَةِ تَظَاهُرَهُم، وَيُظْهِرُونَ مِنْ بَوَاطِنِهِـم مَا عَلِمُـوا وَيُعَظِّمُونَ مِنْ ذَلِكَ -وَهُوَ عَظِيـمٌ-، وَلَكِنَّهُم لَا يُبَالُونَ بِجَهْرِهِم بِالمَعْصِيَةِ وَعَدَمِ خَوْفِهِم مِنْ اللهِ ﷻ وَلَا اسْـتِحْيَائِهِم مِنْهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًـى إِلَّا المُجَاهِرِيـنَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُـلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَـتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْـتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِـفُ سِـتْرَ اللهِ عَنْـهُ»[1]، فَهؤُلَاءِ كَرِهُوا الاسْـتِقَامَةَ وَكَذَا اسْـتِقَامَةَ غَيْرِهِم وَادِّعَاءَ غَيْرِهِم بِالاسْـتِقَامَةِ وَكَرِهُوا سِـتْرَ اللهِ لَهُم وَلِغَيْرِهِم، فَسَـيَحْيُّوا مَا شَاءَ اللهُ لَهُمْ كَاشِـفِي سِـتْرَ اللهِ عَنْهُم ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّـهَادَةِ مَفْضُوحِينَ يَوْمَ لَا سِتِّيرَ وَلَا عَاصِمَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ.

٧- هَذَا الطَّرْحُ يُعَدُّ بَذْرَةً لِلمَنْهَجِ التَّكْفِيرِيِّ:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بِأَنَّ هَذَا الطَّرْحَ وَالمَنْهَجَ فِي النَّقْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذْرَةً لِنُمُوِّ وَنُشُوءِ المَنْهَجِ التَّكْفِيرِيِّ الَّذِي يُخْرِجُ العِبَادَ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ لِأَفْعَالٍ وَقَعُوا فِيهَا لِبَشَرِيَّتِهِم فَهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، فَفِي بَادِيءِ الأَمْرِ نُفَسِّقُهُم وَنَنْفِي عَنْهُم الدِّيَانَةَ ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ أَنْ نُكَفِّرَهُم. وَالرَّدُّ عَلَى هَذَ الزَّعْمِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- **أَوَّلًا:** إِذَا بَذَرَ المَرْءُ فِي الأَرْضِ بَذْرَةَ عِنَبٍ فَهَلْ سَيَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ غَيْرُ العِنَبِ؟ وَهَلْ إِذَا وَضَعَ فِي الأَرْضِ قِثَّاءً خَرَجَ غَيْرُهُ؟، بِالطَّبْعِ لَا فَإِذَا مَا بَذَرَ الإِنْسَانُ شَيْئًا نَبَتَ نَفْسُهُ، وَكَذَا الأَمْرُ هَاهُنَا، فَمَا طَرَحْنَاهُ مِنْ نَقْدٍ لَيْسَ يَحْمِلُ مِنَ التَّكْفِيرِ شَيْءٌ، وَإِذَا وَجَدْنَا أَحَدَ أَعْمَالِ الكُفْرِ فَنَحْنُ نَسِمُ العَمَلَ بِالكُفْرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِدُونِ تَكْفِيرٍ لِلفَاعِلِ، فَتَكْفِيرُ المُعَيَّنِ لَهُ ضَوَابِطُ وَشُرُوطٌ، وَلَيْسَ تَكْفِيرُ المُعَيَّنِ لَنَا، وَلَكِنْ لَنَا حَقًّا أَنْ نَصِفَ الفِعْلَ بِالكُفْرِ إِنِ اسْتَأْهَلَ ذَلِكَ، فَلَنَا أَنْ نَقُولَ أَنَّ دَعْوَةَ الأَمْوَاتِ وَالذَّبْحَ لَهُم وَسَبَّ الدِّينِ وَالقَوْلَ بِعَدَمِ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَمُوَالَاةَ الكَافِرِينَ مِنْ أَعْمَالِ الكُفْرِ، وَلَا نَقُولُ بِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ كَافِرٌ.

- **ثَانِيًّا:** فَإِذَا كَانَ مَا قُلْنَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّكْفِيرِ شَيْءٌ فَلَيْسَ هُوَ بَذْرَةٌ لَهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرًا ابْتِدَاءً فَكَيْفَ سَيَنْبُتُ مِنْهُ تَكْفِيرٌ؟. وَلَكِنْ قَدْ يُقَبِّحُ هَذَا الطَّرْحُ مَنْ لَا يُرِيدُ الصَّلَاحَ لِلأُمَّةِ فَيَسِمُهُ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ بِالدَّعْوَةِ لَهُ، وَقَدْ يَقْرَأُ ذَلِكَ النَّقْدَ مَنْ لَا عَقْلَ وَلَا فَهْمَ وَلَا عِلْمَ لَهُم فَيَفْهَمُونَ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَزِيدُونَ فِيهِ وَيُنْقِصُونَ مِنْهُ وَيُقَيِّدُونَ عُمُومَاتٍ وَيُجْمِلُونَ تَفْصِيلَاتٍ، فَالإِحَالَةُ وَهَذِهِ الحَالَةُ عَلَيْهِم لَا عَلَيْنَا، وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

٨- إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ يُحِبُّونَ التَّدَيُّنَ وَالمُتَدَيِّنِينَ:

مِمَّا قَدْ تَرِدُ مِنَ الشُّبُهَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَقْدٍ فَرْضُ البَعْضِ بِأَنَّ أَهْلَ مِصْرَ يَتَمَتَّعُ

بِلِينِ الجَانِبِ وَنَقَاءِ السَّرِيرَةِ وَطِيبَةٍ فِطْرِيَّةٍ تَجْعَلُهُ يُحِبُّ اللهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ وَيُحِبُّ الدِّينَ وَمِنْ ثَمَّ المُتَدَيِّنِينَ مِنْ عُلَمَائِهِ وَشُيُوخِهِ وَأَبْنَائِهِ عَلَى السَّوَاءِ، فَكَيْفَ يُحِبُّ مَنْ كَانَتْ تِلْكَ صِفَتُهُم وَلَا يَكُونُ دَيِّنًا مِثْلَهُم وَإِنْ وَرَدَ مِنْهُ بَعْضُ تَقْصِيرٍ؟. وَلِلجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ:

- **أَوَّلًا**: نَحْنُ حِينَمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ فِي هَذَا التَّنَاوُلِ النَّقْدِيِّ فَإِنَّنَا لَا نَقْصِدُ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعِيشُ فِي تِلْكَ الحُقْبَةِ الَّتِي سُطِرَتْ فِيهَا تِلْكَ الكَلِمَاتُ وَمَنْ سَبَقَ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْوَالَ الأُمَمِ تَتَغَيَّرُ وَتَتَقَلَّبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَنَحْنُ لَا نَتَنَاوَلُ مَوْقِعَ أَهْلِ مِصْرَ مِنْ الدِّيَانَةِ فِي السَّابِقِ بَلْ مَا يَشْغَلُ بَحْثَنَا هُوَ حَالُ أَهْلِ مِصْرَ الإِيمَانِيِّ الآنَ.

- **ثَانِيًا**: اسْتِنَادًا إِلَى النُّقْطَةِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ القَوْلَ بِلِينِ جَانِبِ أَهْلِ مِصْرَ وَنَقَاءِ سَرِيرَتِهِ وَطِيبَتِهِ الفِطْرِيَّةِ يَسْتَقِيمُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الحُقْبَةِ الَّتِي نَعِيشُهَا اليَوْمَ وَبِالأَمْسِ القَرِيبِ، ذَلِكَ أَنَّ المَادَّةَ اليَوْمَ قَدْ بَسَطَتْ نُفُوذَهَا وَسُلْطَانَهَا الجَاحِدَ عَلَى شَتَّى نَوَاحِي الحَيَاةِ بِحَيْثُ لَمْ تَدَعْ لِلرَّأْفَةِ وَالشَّفَقَةِ وَاللِّينِ أَثَرٌ يُذْكَر، وَأَمْسَتْ حَيَاةُ النَّاسِ تَدُورُ فَقَطْ حَوْلَ مَا يَنْفَعُهَا وَيُشْبِعُ رَغَبَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا وَإِنْ أَضَرَّ بِالغَيْرِ فِي أَسْوَأِ صُوَرِ اللَّامُبَالَاةِ وَعَدَمِ التَّكَافُلِ المُحْدَثِ، وَلَا نَقُولُ بِانْعِدَامِ الخَيْرِ وَالمَعْرُوفِ وَلَكِنَّ طُغْيَانَ المَادَّةِ هُوَ الغَالِبُ بِلَا رَيْب.

- **ثَالِثًا**: قَدْ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِلِينِ جَانِبِ أَهْلِ مِصْرَ وَطِيبَتِهِ وَنَقَاءِ سَرِيرَتِهِ إِذَا مَا أَجْرَيْنَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ غَيْرِهِم مِنْ مُوَاطِنِي البُلْدَانِ الأُخْرَى مُقَارَنَةً، وَلَكِنَّنَا قَدَّمْنَا أَنَّ مَوْرِدَ قِسْمَتِنَا لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قِيَاسِيًّا مُحْكَمًا كَمَا فِي أَوَامِرِ الشَّارِعِ وَنَوَاهِيهِ، لَا أَنْ نُقَارِنَ أَنْفُسَنَا بِخَلْقٍ آخَرِينَ لَهُم مَا لَهُم وَعَلَيْهِم مَا عَلَيْهِم.

- **رَابِعًا**: القَوْلُ إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَانَ ادِّعَاءً، وَكَفَى بِالمَرْءِ سَفَهًا أَنْ يَقُولَ بِالقَوْلِ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا، إِلَّا مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ أَوْ العَقْلِ أَوْ الحَالِ بِالضَّرُورَةِ.

- **خَامِسًا**: القَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ مِصْرَ يُحِبُّونَ الدِّينَ وَالمُتَدَيِّنِينَ يَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى تَعْرِيفِ

الدِّينِ عِنْدَهُم وَإِلَى تَعْرِيفِ المُتَدَيِّنِ، فَإِنَّ الدِينَ الَّذِي أَحَبُّوهُ قَدْ أَمَرَهُم بِأشْيَاءَ وَنَهَاهُم عَنْ أُخْرَى عِنْدَمَا تَبَيَّنَتْ لَهُم نَبَذُوهَا وَرَمُوا الدُّعَاةَ إِلَيْهَا بِالتَّشَدُّدِ، إنَّ الدِّينَ الَّذِي أَحَبُّوه قَدْ بَيَّنَ لَهُم طَبِيعَةَ العَلَاقَاتِ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِ الكُفْرِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ بَعْضِهِم بَعْضًا، فَلَمَّا عَرَفُوا ذَلِكَ اتَّهَمُوا الدَّاعِي إِلَيْهِ بِالعَمَالَةِ وَالإِرْهَابِ، إنَّ الدِّينَ الَّذِي يُحِبُّونَ قَدْ بَيَّنَ لَهُم مَا يُنَظِّمُ حَيَاتَهُم العَامَّةَ فِي إِطَارٍ شَرْعِيٍّ مَسْؤُولٍ، فَمَا أَنْ عَلِمُوا ذَلِكَ حَتَّى وَصَفُوا الدَاعِي إِلَى ذَلِكَ بِالرَّجْعِيَّةِ وَالتَّخَلُّفِ وَالجُمُودِ. إنَّ الدِّينَ الَّذِي يُحِبُّهُ أَهْلُ مِصرَ لَيْسَ هُوَ ذَاتَ الدِّينِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، بَلْ مَا يَلْقَى لَدَيْهِم قَبُولًا وَتَهْوَاهُ أَهْوَائُهُم، وَكَذَا المُتَدَيِّنُ الَّذِي يُحِبُّونَ فَهُوَ الَّذِي لَا يَأْمُرُهُم وَلَا يَنْهَاهُم، بَلْ الَّذِي يُبَارِكُ أَقْوَالَهُم وَأَفْعَالَهُم وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ الكُفْرِ، وَهُوَ الَّذِي يَرْضَى عَنْهُ الحَاكِمُ فَلَا يَجْهَرُ بِحَقٍّ وَلَا يَقِفُ أَمَامَ بَاطِلٍ.

- **سَادِسًا:** قَدْ قَالَ لِي أَحَدُ إِخْوَانِي بِأَنَّ عَدَمَ اتِّبَاعِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ مِصرَ لِمَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرَ وَنَوَاهٍ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ عَدَمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا نَزَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَرْعٍ، وَقَدْ احْتَجَّ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِلحُبِّ وَكَيْفَ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الاتِّبَاعَ، فَقَدْ يُحِبُّ المَرْءُ آخَرَ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَلَا يَقْتَفِي أَثَرَهُ. وَمَا قَالَهُ حَقٌّ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ وَتِلْكَ الحَالُ، فَإِنَّ الحُبَّ إِذَا مَا كَانَ بَيْنَ البَشَرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الاتِّبَاعَ حَقًّا، وَلَكِنَّ الحُبَّ إِذَا كَانَ مِنَ العَبْدِ لِرَبِّهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الاتِّبَاعَ لُزُومًا. وَالفَارِقُ بَيْنَ المَقَامَيْنِ أَنَّ الحُبَّ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَآخَرَ لَا يَحْكُمُه سِوَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِلحُبِّ وَهُوَ التَّعَلُّقُ الَّذِي لَا يَقْتَضِي المُمَاثَلَةَ وَلَا المُشَابَهَةَ وَلَا الاقْتِدَاءَ، بَيْنَمَا الحُبُّ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ يَزِيدُ عَنْ كَوْنِهِ حُبًّا لُغَوِيًّا، فَإِنَّ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ مُقْتَضِيٍّ شَرْعِيٌّ زَائِدٌ يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالاقْتِدَاءُ. وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]، فَمَحَبَّةُ العَبْدِ للهِ ﷻ لَا تَثْبُتُ إِلَّا

بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِهِ. يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ، فَابْتَلَاهُمُ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «ثُمَّ قَالَ تَعَالَى آمِرًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَاصٍّ وَعَامٍّ «قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا - أَيْ خَالَفُوا عَنْ أَمْرِهِ - فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ فِي الطَّرِيقَةِ كُفْرٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، وَإِنِ ادَّعَى وَزَعَمَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُحِبٌّ للهِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ حَتَّى يُتَابِعَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَرَسُولَ اللهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، الَّذِي لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ بَلِ الْمُرْسَلُونَ بَلْ أُولُو الْعَزْمِ مِنْهُمْ فِي زَمَانِهِ ما وَسِعَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَالدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ»(١). قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيُّ: «كُلُّ مَنْ ادَّعَي مَحَبَّةَ اللهِ وَلَمْ يُوَافِقِ اللهَ فِي أَمْرِهِ فَدَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَكُلُّ مُحِبٍّ لَيْسَ يَخَافُ اللهَ، فَهُوَ مَغْرُورٌ»(٢).

فَإِنْ كَانَ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِلحُبِّ لَا يَقْتَضِي الاتِّبَاعَ وَالامْتِثَالَ فَإِنَّ المَعْنَى الشَّرْعِيَّ لِلحُبِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ النَّجَاةِ فِي الدَّارَيْنِ يَقْتَضِيهِ، فَإِنْ زَعَمَ قَوْمٌ حُبَّهُم للهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ دَعِيٌّ وَإِنْ كَانَ طَيِّبًا لَيِّنَ الجَانِبِ حَتَّى يُرَى مِنْ حَالِهِ مَا يُؤَكِّدُ زَعْمَهُ. قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/ ٢٦-٢٧) [آل عِمْرَان: ٣١].

(٢) جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ (٢/ ٣٩٧) الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون.

تَعْصِي الإِلَـهَ وَأَنْـتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَـذَا مُحَـالٌ فِـي القِيَـاسِ بَدِيـعُ
لَـوْ كَـانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الـمُحِبَّ لِـمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ
فِي كُـلِّ يَـوْمٍ يَبْتَدِيكَ بِنِعْمَةٍ ... مِنْهُ وَأَنْـتَ لِشُكْرِ ذَاكَ مُضِيعُ

- سَابِعًا: نَعَمْ قَدْ يُوصَفُ أَهْلُ مِصْرَ بِلِينِ الجَانِبِ وَسُرْعَةِ الإِجَابَةِ وَغَلَبَةُ الوُدِّ وَالنَّجْدَةِ، وَقَدْ يُوصَفُونَ بِحُبِّ الدِّيَانَةِ بِطَبْعِهِم وَلَكِنَهُم لَا يَأْتُونَ مِنْهَا مَا يَكْفِي لِاتِّصَافِهِم بِهَا، فَهُنَاكَ فَارِقٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ أَنَا أُحِبُّ الدِّيَانَةِ وَمَنْ يَتَّصِفُ بِهَا وَيُحَقِّقُهَا وَيَسْتَحِقُّ الانْتِسَابَ إِلَيْهَا، قَدْ يُوصَفُونَ بِحُبِّ المُتَدَيِّنِينَ وَلَكِنَّهُم عَلَى غَيْرِ رَسْمِهِم وَطَرِيقَتِهِم، بَلْ وَيُحَارِبُونَهُم جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ مَعَ سُلْطَاتِ الدَّوْلَةِ الغَاشِمَةِ، وهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الجَهْلِ بِمَعَانِي الدِّيَانَةِ وَالإِيمَانِ وَإِلَى تَقْدِيمِ أَعْمَالِ القُلُوبِ وَالاكْتِفَاءِ بِهَا وَتَغْلِيبِهَا عَلَى أَعْمَالِ الجَوَارِحِ. وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الجَاهِلَ لَا يُحِبُّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ؟، هُوَ يُحِبُّ الدِّيَانَةَ وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي مِنْهَا عَلَى قَدْرِ حُبِّهِ الَّذِي يَزْعُم، وَإِذَا أَتَى بِالقَلِيلِ اكْتَفَى وَرَامَ مَقَامَ مَنْ أَتَى بِالكَثِيرِ، وَإِذَا وُوجِهَ بِذَلِكَ أَزْبَدَ وَأَرْغَى وَقَالَ نَحْنُ دَيِّنُونَ بِطِبَاعِنَا وَلَا نَحْتَاجُ مَنْ يُعَلِّمُنَا دِينَنَا وَسَاقَ تُهَمَ التَّشَدُّدِ جَهْلًا مِنْهُ بِمَا يَقُولُ وَبِمَا يَسْمَعُ، فَسَاقَهُ جَهْلُهُ فِي الأَوَّلِ إِلَى جَهَالَةٍ وَإِعْرَاضٍ وَاسْتِكْبَارٍ فِي الآخِرِ. وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ المُرْجِئَةَ لَا يُحِبُّونَ الدِّينَ وَالمُتَدَيِّنِينَ؟، بَلْ هُمْ يُحِبُّونَهُمَا وَمِنْهُم عُلَمَاءُ وَكَذَلِكَ عَامَّةٌ، وَلَكِنَّهُم ابْتُلُوا بِشُبْهَةِ تَقْدِيمِ أَعْمَالِ القُلُوبِ عَلَى أَعْمَالِ الجَوَارِحِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ دَعْوَاهُمْ بِحُبِّ الدِّينِ وَالمُتَدَيِّنِينَ بِرَدِّ شُبْهَةِ النِّفَاقِ الَّتِي قَدْ يُوصَفُ بِهَا مَنْ ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ، وَمَنْهَجُ الإِرْجَاءِ عَقَدِيًّا كَانَ أَوْ دَعَوِيًّا لَا يَأْتِي إِلَّا بِمَزِيدٍ مِنْ الآثَامِ وَالمَعَاصِي مَعَ الأَمْنِ مِنَ العَوَاقِبِ. فَالجَهْلُ وَالإِرْجَاءُ عِلَاقَتُهُمَا مَعَ الدِّيَانَةِ قَوْلٌ وَادِّعَاءٌ، وَالإِيمَانُ كَمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ قَوْلًا فَحَسْب.

٩- كَيْفَ لَا يَكُونُوا دَيِّنِينَ وَهُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ اسْتِجَابَةً لِتَعَالِيمِ الدِّينِ:

قَدْ احْتَجَّ عَلَيَّ أَحَدُ إِخْوَانِي بِأَنَّ أَهْلَ مِصْرَ عِنْدَهُم قَبُولٌ وَاسْتِجَابَةٌ إِذَا مَا دَعَاهُمْ دَاعِي اللهِ ﷻ، فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُم كِبْرٌ وَلَا إِعْرَاضٌ بَلْ يَكُونُ التَّسْلِيمُ وَالانْقِيَادُ وَالتَّصْدِيقُ وَإِنْ قَصُرَ الفِعْلُ عَنْ القَوْلِ، وَقَدْ قَصَّ لِي مَا خَبَرَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ تَكْلِيفِي تَبَعًا لِجَامِعَتِي فِي أَحَدِ سُجُونِ الأَحْدَاثِ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغُوا عَامَهُم الثَّامِنَ عَشَرَ وَقَدْ كَانَ مَجَالِي فِي الطِّبِّ النَّفْسِيِّ وَكَانَ تَدْرِيبِي بِدَاخِلِ قِسْمِ الأَحْدَاثِ شَدِيدِي الخُطُورَةِ، فَالأَطْفَالُ بِدَاخِلِ ذَلِكَ القِسْمِ مِنْ القَتَلَةِ وَالبَلْطَجِيَّةِ وَالسَّارِقِي بِالإِكْرَاهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَتْ حَالُهُم الإِيمَانِيُّ مُنْعَدِمَةٌ تَمَامًا، وَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَهُم وَبَيْنَ أَبْنَاءِ الكَفَرَةِ فِي الاعْتِقَادِ، فَجَلَسْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِم عَنْ الإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِهِ فَوَجَدْتُ مِنْهُم اسْتِجَابَةً سَرِيعَةً وَتَسْلِيمًا مُدْهِشًا، وَكُنَّا حِينَئِذٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَجَابَ الأَطْفَالُ مِنْ فَوْرِهِم وَأَصْبَحُوا جَمِيعًا صِيَامًا. وَعِنْدَمَا جَاءَهُم زَائِرُهُم الدَّوْرِيُّ مِنْ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ -وَمِنْ المَفْرُوضِ أَنَّ وَظِيفَتَهُ إِلَيْهِم وَعْظِيَّةٌ- فَرَآهُم عَلَى تِلْكَ الحَالِ نَهَرَهُم وَقَالَ لَهُم مَنْ أَمَرَكُم بِهَذَا وَنَهَاهُم عَنْ الصَّوْمِ فَارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِم مَرَّةً أُخْرَى» انْتَهَى كَلَامُهُ، وَبِالطَّبْعِ فَإِنَّ مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا إِلَّا أَنَّ دَلَالَتَهُ المُثْلَى لَيْسَتْ فِي إِثْبَاتِ الدِّيَانَةِ، وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

- **أَوَّلًا:** مَا وَقَعَ بَيْنَ المُعَلِّمِ وَبَيْنَ أَطْفَالِ الأَحْدَاثِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ الاسْتِجَابَةِ لَا عَلَى الدِّيَانَةِ، وَشَتَّانَ بَيْنَهُمَا، فَكِلَاهُمَا صِفَتَانِ لَا يَثْبُتَا إِلَّا بِدَلَائِلَ تُنَاسِبُ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِذَا مَا دَعَوْتَ أَحَدًا إِلَى أَمْرٍ مَّا فَسَارَعَ إِلَى الإِجَابَةِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُرْعَةِ الاسْتِجَابَةِ وَقِلَّةِ العِنَادِ وَالمُكَابَرَةِ وَالجِدَالِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ آمَنَ بِمَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ كَانَ طَبْعًا فِيهِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا دَيِّنًا حَتَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُوَهُ، بَلْ الحَقِيقَةُ أَنَّهُ كَانَ رَأْسًا فِي الإِجْرَامِ وَالدَنَاءَةِ ثُمَّ أَسْرَعَ الاسْتِجَابَةَ فَانْتَقَلَ مِنْ حَالِ

الضَّـلَالِ إلَـى أَوَّلِ طَرِيقِ حَالِ الهِدَايَةِ، أَمَّا مَنْ يَسِـمَ صَاحِبَ تِلْكَ الحَـالِ بِأَنَّهُ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ فَقَدْ خَلَّطَ وَأَبْعَدَ النَّجْعَةَ.

- **ثَانِيًـا:** لِسُـرْعَةِ الاسْـتِجَابَةِ تِلْكَ شَـاهِدٌ مِنْ سِـيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحِينَ أَتَـي أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَكَّةَ يَسْتَقْصِي أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْأَلَ عَنْهُ وَعَنْ دِينِهِ الَّذِي يَدْعُو لَهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَكَانُوا قَوْمًا قُطَّاعًا لِلطُّرُقِ يُهَاجِمُونَ القَوَافِلَ وَيَنْهَبُونَهَا وَلَا يَمُـرُّ بِهِم أَهْلُ مَكَّةَ بِتِجَارَتِهِم إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا لَهُمْ لِيَكُفُّوا عَنْهُم. فَيَقُولُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ قِصَّةِ إِسْـلَامِهِ: «خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّـهْرَ الْحَرَامَ.....» وَهَـذَا دَلِيـلٌ عَلَى مَا بَلَغَـهُ هَؤُلَاءِ القَـوْمُ مِنْ الإِجْرَامِ فَـوْقَ كُفْرِهِم، فَقَـدْ كَانَ العَرَبُ يُحَرِّمُونَ الأَشْـهُرَ الحُرُمَ عَلَى كُفْرِهِم بَيْنَمَا لَا يُرَاعِي أَهْلُ غِفَارَ حُرْمَةَ الأَشْـهُرِ الحُرِمِ فَيَرْتَكِبُـونَ فِيـهِ مِـنْ إِجْرَامِهِم الكَثِيرَ، ثُمَّ قَـالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَقُلْتُ: السَّـلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ..» وَلَـمْ يَكُـنْ ذَلِـكَ إِلَّا لِعِلْمِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمَا عَلَيْهِ هَـؤُلَاءِ القَوْمِ مِنْ سُـوءٍ. ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَاحْتَمَلْنَـا حَتَّـى أَتَيْنَا قَوْمَنَـا غِفَارًا، فَأَسْـلَمَ نِصْفُهُـمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْـنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَـيِّدَهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي»[(١)]، فَهَؤُلَاءِ القَوْمُ قَدْ اسْتَجَابُوا لِدَاعِيهِم اسْـتِجَابَةً سَـرِيعَةً، فَهَلْ يُمْكِنُ وَصْفُهُم - وَقَدْ انْتَقَلُوا مِنْ كُفْرٍ أَكْبَرَ إِلَى إِسْلَامٍ - بِدِيَانَةٍ فِـي طَبْعِهِم؟، بَـلْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِلَحَظَاتٍ مُجْرِمِينَ مُشْـرِكِينَ لَيْسَ لَهُـم مِنْ الدِّيَانَةِ نَصِيبٌ قَطُّ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- بَابُ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبَ بْنِ جَنَادَةَ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- ثَالِثًا: مَنْ قَالَ بِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الأَطْفَالِ - وَهُمْ مِثَالٌ عَلَى مُجْتَمَعٍ أَكْبَرَ مِنَ العُصَاةِ فَإِذَا ثَبَتَتْ الدِّيَانَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ ثَبَتَتْ عَلَى غَيْرِهِم مِنْ بَابِ أَوْلَى - مُتَدَيِّنُونَ بِطَبْعِهِم بِدَلِيلِ سُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِم لِتَعَالِيمِ الدِّينِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَحْرِيرِ سَبَبِ سُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِم، وَإِنَّمَا أَوَّلَ تِلْكَ الاسْتِجَابَةَ لِدِيَانَةٍ سَابِقَةٍ مَعَ غِيَابِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ الزَّعْمِ، فَإِنَّ سَبَبَ اسْتِجَابَةِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِخُلُوِّ ذِهْنِهِم فِي السَّابِقِ وَلِجَهْلِهِم البَسِيطِ.

- رَابِعًا: فَإِنَّ عُلَمَاءَ البَلَاغَةِ حِينَمَا قَسَّمُوا الجُمْلَةَ الخَبَرِيَّةَ مِنْ حَيْثُ اسْتِخْدَامِ المُؤَكِّدَاتِ فِيهَا جَعَلُوا النَّوْعَ الأَوَّلَ هُوَ «الخَبَرَ الابْتِدَائِيَّ» وَهُوَ أَنْ تَخْلُو الجُمْلَةُ مِنَ المُؤَكِّدَاتِ، وَتُسْتَخْدَمُ تِلْكَ الجُمْلَةُ مَعَ مَنْ كَانَ خَالِيَ الذِّهْنِ لَيْسَ لَدَيْهِ تَصْدِيقٌ وَلَا تَكْذِيبٌ سَابِقٌ، فَمِثْلِ هَذَا لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ إِنْكَارٌ فَتُسَاقُ إِلَيْهِ الجُمَلُ ابْتِدَائِيَّةً، وَكَذَا الحَالُ مَعَ هَؤُلَاءِ الأَطْفَالِ، فَمَا احْتَاجُوا إِلَّا إِلَى بَيَانٍ مُجَرَّدٍ لِكَيْ يُسَلِّمُوا لَهُ لِخُلُوِّ ذِهْنِهِم وَلِأَنَّ جَهْلَهُم بَسِيطًا لَا مُرَكَّبًا.

- خَامِسًا: إِذَا حَاوَلْتَ أَنْ تُطَبِّقَ هَذَا المِثَالَ عَلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ الأَطْفَالِ مِنْ جُلِّ أَهْلِ مِصْرَ فَلَنْ تَصِلَ إِلَى ذَاتِ النَّتِيجَةِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِجَابَةِ لِعَدَمِ خُلُوِّ الذِّهْنِ ابْتِدَاءً وَلِجَهْلِهِم المُرَكَّبِ ثَانِيًا.

١٠- الجَهْلُ هُوَ سَبَبُ المَعَاصِي وَلَيْسَتْ قِلَّةَ الدِّيَانَةِ:

وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ المُبَرِّرَاتِ وَقْعًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ «شَعْبَ مِصْرَ مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» فَهُوَ يُحِيلُ سَبَبَ انْتِشَارِ صُنُوفِ المَعْصِيَةِ وَعَدَمِ الائْتِمَارِ بِمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَنَهَيَا عَنْهُ إِلَى انْتِشَارِ الجَهْلِ بَيْنَ النَّاسِ لَا إِلَى إِرَادَةِ المَعْصِيَةِ وَالمُخَالَفَةِ ذَاتِهَا، فَالشَّعْبُ دَيِّنٌ وَلَكِنَّهُ يَجْهَلُ الكَثِيرَ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ فَيَظْهَرُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ حِيَالَهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ هُوَ مُحَاوَلَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ لِتَبْرِيرِ خُرُوجِ الكَثِيرِينَ عَنْ أَمْرِ اللهِ ﷻ فَيَجْعَلُ الجَهْلَ حَائِلٌ بَيْنَ مَعْصِيَةِ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ إِثْبَاتِ رِقَّةِ دِينِهِم، وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

- **أَوَّلًا:** إِنَّ اخْتِزَالَ سَبَبِ انْتِشَارِ المَعَاصِي بِأَنْوَاعِهَا عَلَى الجَهْلِ فَحَسْبُ إِنَّمَا يَكُونُ ضَرْبًا مِنْ الخَيَالِ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا سَفِيهٌ أَوْ دَاعِيَةٌ إِلَى الضَّلَالِ، فَإِذَا كَانَ الجَهْلُ هُوَ سَبَبُ تِلْكَ المُخَالَفَاتِ الفَاضِحَةِ الَّتِي تَزْدَادُ كَمًّا وَكَيْفًا يَوْمًا بَعْدَ آخَرَ فَأَيْنَ ذَهَبَ الهَوَى وَغِوَايَةُ شَيَاطِينَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَالتَّسْوِيفُ وَالكَسَلُ وَالإِرْجَاءُ وَطِبَاعُ الشَّرِّ وَالسُّوءِ وَالكُفْرُ وَعَدَمُ مُرَاقَبَةِ اللهِ وَصُحْبَةُ السُّوءِ وَقِلَّةُ الدِّيَانَةِ وَحُبُّ الدُّنْيَا وَتَرْكُ الجِهَادِ، فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ المَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَإِذَا مَا أَغْمَضْنَا الطَّرْفَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَأَحَلْنَا تِلْكَ الأَسْبَابِ إِلَى الجَهْلِ فَحَسْب فَقَدْ كَذَّبْنَا بِمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ وَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

- **ثَانِيًا:** ثُمَّ إِذَا افْتَرَضْنَا تَسْلِيمًا -وَلَمْ نُسَلِّمْ- بِأَنَّ الجَهْلَ قَدْ يَقِي صَاحِبَهُ مِنْ الاتِّصَافِ بِقِلَّةِ الدِّيَانَةِ، فَمَا هِيَ طَبِيعَةُ ذَلِكَ المَجْهُولِ بِهِ؟ أَيُعْذَرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالمُفَرِّطُ فِيهَا بِجَهْلٍ؟ أَيُعْذَرُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ وَيَتَحَايَلُ فِي اسْتِبْقَائِهَا بِجَهْلٍ؟ أَيُعْذَرُ مَنْ لَا يَصُومُ رَمَضَانَ بِجَهْلٍ؟ أَمْ هَلْ يُعْذَرُ مَنْ يَسُبُّ الدِّينَ وَيُقْسِمُ بِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ بِجَهْلٍ؟ أَيُعْذَرُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَبِغَيْرِهِ بِجَهْلٍ؟ أَيُعْذَرُ شَارِبُ المُخَدِّرَاتِ وَالدُّخَانِ وَبَائِعُهَا بِجَهْلٍ؟ أَيُعْذَرُ مَنْ وَالَى أَهْلَ الكُفْرِ فِي عِيدٍ أَوْ حَرْبٍ بِجَهْلٍ؟ أَيُعْذَرُ مُرْتَكِبُ الكَبِيرَةِ بِجَهْلٍ؟ أَيُعْذَرُ الكَاذِبُ وَالنَّمَّامُ وَالفَحَّاشُ وَالمُرَابِي وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ وَالقَاتِلُ بِجَهْلٍ؟. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»(١)، فَالحَلَالُ وَالحَرَامُ لَا عُذْرَ فِيهِمَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٢) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ فَضْلِ مَنْ

بِالجَهْلِ عَلَى الأَصْلِ، وَإِنَمَا قَدْ يَكُونُ العُذْرُ فِيمَا تَشَابَهَ عَلَى النَّاسِ لَا فِيمَا ظَهَرَ أَمْرُهُ وَانْتَشَرَ، وَبِخَاصَّةٍ وَنَحْنُ نَعِيشُ فِي قَلْعَةِ الإِسْلَامِ كَمَا نَدَّعِي، وَلَسْنَا نَعِيشُ فِي مَجَاهِلِ الصَّحرَاءِ وَالغَابَاتِ، فَإِنْ ادَّعَي غَيْرُنَا العُذْرَ بِالجَهْلِ قَدْ يَحِقُّ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا نَحْنُ فَكَيْفَ نَدَّعِي الجَهْلَ فِي قَلْبِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ؟!!.

- **ثَالِثًا:** ثُمَّ أَيُّ الجَهْلَيْنِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ؟ صَاحِبُ الجَهْلِ البَسِيطِ أَمْ الجَهْلِ المُرَكَّبِ؟ أَيُعْذَرُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ بِالكُلِيَّةِ أَمْ الَّذِي يَعْتَقِدُ فِي أَمْرٍ اعْتِقَادًا خَاطِئًا ثُمَّ هُوَ يُجَادِلُ وَيُكَابِرُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَبِهَوًى سَقِيمٍ؟، فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الجَاهِلُ يُعَلَّمُ وَصَاحِبُ الهَوَى لَيْسَ لَنَا عَلَيْهِ سَبِيلٌ».

- **رَابِعًا:** ثُمَّ هَلْ يُعْذَرُ العَاصِي الجَاهِلُ إِذَا كَانَ بِاسْتِطَاعَتِهِ التَّعَلُّمُ وَهُوَ المُفَرِّطُ فِيهِ؟ فَنَحْنُ نَعِيشُ كَمَا أَسْلَفْنَا فِي قَلْبِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَفِي بَلَدِ قَلْعَةِ الإِسْلَامِ المُسَمَّاةِ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ قِبْلَةِ الدُّنْيَا فِيمَا يَخْتَصُّ بِالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَعِنْدَنَا قَنَوَاتٌ وَكُتُبٌ وَوَسَائِلُ تَعْلِيمِيَّةٍ وَتَثْقِيفِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تَبْلُغُ الغَايَةَ فِي التَنَوُّعِ وَالكَثْرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتَعَلَّلُ بِالجَهْلِ؟!!!، خَسِرَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ مَنْ كَانَ ذَلِكَ عُذْرُهُ وَتِلْكَ حَالُنَا.

- **خَامِسًا:** يَقُولُ القَرَافِيُّ: «الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَهْلٍ يُمْكِنُ الْمُكَلَّفَ دَفْعُهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِلْجَاهِلِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ رُسُلَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرَسَائِلِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ كَافَّةً أَنْ يُعَلِّمُوهَا ثُمَّ يَعْمَلُوا بِهَا فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبَانِ فَمَنْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَالْعَمَلَ وَبَقِيَ جَاهِلًا فَقَدْ عَصَى مَعْصِيَتَيْنِ لِتَرْكِهِ وَاجِبَيْنِ وَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى مَعْصِيَةً وَاحِدَةً بِتَرْكِ الْعَمَلِ وَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ فَقَدْ نَجَا وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «النَّاسُ كُلُّهُمْ هَلْكَى إِلَّا الْعَالِمُونَ وَالْعَالِمُونَ كُلُّهُمْ هَلْكَى إِلَّا الْعَامِلُونَ وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هَلْكَى إِلَّا الْمُخْلِصُونَ وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ» فَحَكَمَ عَلَى

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

جَمِيعِ الْخَلَائِقِ بِالْهَلَاكِ إِلَّا الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ»(١). وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «إِنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا»(٢). وَيَقُولُ ابْنُ اللَّحَّامِ: «جَاهِلُ الْحُكْمِ إِنَّمَا يُعْذَرُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ وَ يُفَرِّطْ فِي تَعَلُّمِ الْحُكْمِ، أَمَّا إِذَا قَصَّرَ أَوْ فَرَّطَ فَلَا يُعْذَرُ جَزْمًا»(٣).

- سَادِسًا: أَنْقُلُ كَلِمَةً لِلدُّكْتُورِ إِيَادٍ قِنِيبِي حَفِظَهُ اللهُ بِعُنْوَانِ «هَلِ الْمُضَلَّلُونَ بِالإِعْلَامِ مَعْذُورُونَ» وَهِيَ كَلِمَةٌ تُبَيِّنُ إِلَى أَيِّ مَدَى يُمْكِنُ فِيهِ إِعْذَارُ الْمُغَفَّلِينَ الجَاهِلِينَ وَمَتَى لَا يُعْذَرُونَ فِي ظِلِّ الفِتْنَةِ الَّتِي انْجَرَّتْ إِلَيْهَا البِلَادُ فِي السِّنِيِّ الأَخِيرَةِ، فَيَقُولُ: «حَتَّى تَعْرِفَ الإِجَابَةَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، انْظُرْ مَاذَا كَانَ هَؤُلَاءِ يُتَابِعُونَ عَلَى القَنَوَاتِ المِصْرِيَّةِ قَبْلَ الثَّوْرَةِ أَصْلًا؟ أَفْلَامٌ وَأَغَانٍ بِمَا فِيهَا مِنْ شَهَوَاتٍ وَعَرْضِ عَوْرَاتٍ. هَؤُلَاءِ جَرَّهُمْ الإِعْلَامُ المِصْرِيُّ المَسْمُومُ بِلِجَامِ الشَّهَوَاتِ مِنْ حَنَكِهِمْ، فَلَمَّا وَقَعُوا فِي وَحْلِهِ مَلَأَ قُلُوبَهُمْ أَمْرَاضًا: مُوَالَاةً لِأَعْدَاءِ الدِّينِ، وَشَمَاتَةً فِي المُسْلِمِينَ، وَضَيَاعًا لِلغِيرَةِ عَلَى الدِّينِ. يَرَوْنَ تَقْدِيمَ عُبَّادِ الصَّلِيبِ فَلَا يَغَارُونَ عَلَى الإِسْلَامِ!، يَرَوْنَ مَنْعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَغْضَبُونَ لَهُ!، يَرَوْنَ تَسْمِيَةَ الفُتُوحَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ غَزْوًا عَرَبِيًّا فَلَا يَغَارُونَ عَلَى تَارِيخِهِمْ!، يَرَوْنَ امْرَأَةً مُنْتَقِبَةً تَتَكَلَّمُ عَنْ تَهْدِيدِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ لِزَوْجِهَا بِاغْتِصَابِهَا وَالبَدْءِ بِنَزْعِ سِتْرِ الحِشْمَةِ عَنْهَا فَلَا يَغَارُونَ عَلَى الأَعْرَاضِ!، فَهَلْ هُمْ مَعْذُورُونَ؟ لَا وَاللهِ لَيْسُوا بِمَعْذُورِينَ. إِنَّمَا قَادَتْهُمُ الشَّهَوَاتُ إِلَى الشُّبُهَاتِ وَدَمَّرَتْ لَدَيْهِمْ عَقِيدَةَ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ. وَإِلَّا فَاللهُ أَرْحَمُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الحَقَّ مُلْتَبِسًا عَلَى عِبَادِهِ بِهَذَا

(١) أَنْوَارُ البُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الفُرُوقِ (٤/ ٢٦٤).
(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٢٠/ ٢٧٩-٢٨٠).
(٣) القَوَاعِدُ وَالفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ (ص ٥٨) القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ.

الشَّكْلُ بِحَيْثُ يُصِيبُهُمْ الحَوَلُ فِي الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، لَوْ أَنَّهُمْ صَانُوا عُيُونَهُمْ وَآذَانَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ مَشَاهِدَ الرَّقْصِ وَالفُحْشِ وَالتَّعَرِّي، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [مُحَمَّد]. هُمْ الآنَ يَرَوْنَ الحَرْبَ صَرِيحَةً وَاضِحَةً عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا زَالُوا يُبَرِّرُونَهَا بِالأَخْطَاءِ الَّتِي حَصَلَتْ أَثْنَاءَ تَجْرُبَةِ الإِسْلَامِيِّينَ. إِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ قَدْ أَصَابَتْ قُلُوبَهُمْ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ اللهِ حِينَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور]. وَلَعَلَّ أَحَدُهُمْ يَسْمَعُ قَنَوَاتِ الأَخْبَارِ الَّتِي تَقْلِبُ الحَقَائِقَ مِنْ مُذِيعَةٍ هُوَ يَتَأَمَّلُ مَفَاتِنَهَا!!!، فَلْيَحْذَرْ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرْخِي عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ لِلشَّهَوَاتِ فِي قَنَوَاتِ السُّوءِ مِنْ مَصِيرٍ كَمَصِيرِ هَؤُلَاءِ، فَقَدْ بَدَأَ الأَمْرُ بِشَهْوَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مُوَالَاةٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَقَسْوَةُ قَلْبٍ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَضَيَاعِ الغَيْرَةِ عَلَى الدِينِ، وَحِرْمَانٍ مِنْ الهِدَايَةِ بِمَا ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المَائِدَة]»(١).

- **سَابِعًا**: إِذَا فَرَضْنَا جَدَلًا بِأَنَّ الجَاهِلَ لَا يُوصَفُ بِقِلَّةِ الدِّيَانَةِ - وَهُوَ وَاقِعٌ فِيهَا لَا مَحَالَةَ - فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهَا كَذَلِكَ، وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ وَيَعْمَلُ بِمَا عَلِمَ وَالثَّانِي جَاهِلٌ وَيَعْصِي اللهَ عَلَى جَهْلٍ وَكِلَاهُمَا فِي الدِّيَانَةِ سَوَاءٌ. فَالجَهْلُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ دَيِّنًا هُوَ الجَهْلُ البَسِيطُ فِي الأُمُورِ المُشْتَبِهَةِ وَالَّذِي يُوَافِقُ فِطْرَةَ اللهِ ﷻ وَلَا يُخَالِفُهَا، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَفِي دِينِهِ رِقَّةٌ عَلَى قَدْرِ مُخَالَفَتِهِ وَجَهْلِهِ وَتَقْصِيرِهِ. فَإِنَّ الدِّيَانَةَ تَقُومُ عَلَى عِلْمٍ وَإِقْرَارٍ وَعَمَلٍ فَإِذَا فُقِدَ أَحَدُهُم أَوْ انْتُقِصَ مِنْهُ أُصِيبَ المَرْءُ فِي دِينِهِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ فِطْرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مَقَالٌ لِلدُّكْتُور إِيَادَ قنيبي حَفِظَهُ اللهُ بِعُنْوَانِ «هَلِ المُضَلَّلُونَ بِالإِعْلَامِ مَعْذُورُونَ» بِتَارِيخِ ٣٠ شَعْبَان ١٤٣٥هـ - ٢٨ يُونيو ٢٠١٤م، عَلَى صَفْحَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ عَلَى مَوْقِعِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ Facebook.

١١- أَعْرِضْ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّكَ إِذَا ابْتَغَيْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ:

مِمَّا قَدْ يَسْتَحْجِجُ بِهِ أَهْلُ الحُجَجِ أَنَّ هَذَا الطَّرْحَ النَّقْدِيَّ قَدْ يُعَدُّ مِنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ العِبَادِ وَتَصَيُّدِ الأَخْطَاءِ لَهُم، وَلَيْسَ تَتَبُّعُ العَوْرَاتِ بِمَسْلَكٍ مَحْمُودٍ كَمَا أَنَّ وَضْعَ العِبَادِ مَوْضِعَ الشَّكِّ قَدْ يُفْسِدُهُم، أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»[2]. وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ فَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الطَّرْحِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَتَبُّعِ العَوْرَاتِ وَلَا هَتْكِ سِتْرِ اللهِ ﷻ عَنْ أَحَدٍ، بَلْ نَحْنُ مَفْضُوحُونَ مَكْشُوفِي السِّتْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مُشَاهَدٌ عِيَانًا بَيَانًا لَا حَاجَةَ مَعَهُ لِفَضْحٍ وَلَا يَقْتَضِي افْتِضَاحًا قَائِمًا فِي الأَصْلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَهَلْ سَطَرْنَا هَذَا النَّقْدَ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَفْحَلَ الأَمْرُ وَزَادَ الشَّرُّ وَطَالَ عِنَادُ العِبَادِ الأَرْضَ مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَى مَغْرِبِهَا؟.

هَذَا وَهُنَاكَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ مَا قَدْ تَرِدُ عَلَى عُقُولِ بَعْضِنَا قَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَلَمْ نَرْضَ إِعَادَتَهَا فَفِيمَ ذُكِرَ غُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

***

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٨٥٩) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٠٤٩) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٧٦٠) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ- ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبُّعِ المَرْءِ عُيُوبَ أَخِيهِ المُسْلِمِ. أَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢٩٥) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

خَـــاتِمَةٌ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الهَادِي المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.. اللَّهُمَّ آمِين..

فَـإِنَّ مَـا قَدَّمْنَا مِنْ نَقْدٍ إِنَّمَا يُعَـدُّ حَلَقَةً مِنْ حَلَقَاتِ العِلَاجِ لِمَـا يَتَعَاقَبُ عَلَى أُمَّتِنَا مِـنْ أَدْوَاءٍ وَفِتَـنٍ، وَلَابُدَّ لِبَعْضِ العِلَاجِ أَنْ يَكُونَ مُرًّا قَاسِـيًّا، وَقَدْ لَا يَأْتِي العِلَاجُ حُلْوُ المَـذَاقِ دَائِمًا بِالنَّتَائِجِ المَرْجُوَّةِ، فَالكَيُّ بِهِ عِـلَاجٌ وَإِنْ صَحِبَهُ مِنْ الأَلَمِ الكَثِيرُ، وَكَذَا فَإِنَّ الحِجَامَةَ مِنْ خَيْرِ الدَّوَاءِ وَإِنْ سَـالَتْ فِيهَا الدِّمَاءُ، فَلَا تَبْتَأَسَـنَّ أَخِي القَارِيءُ مِمَّا قَـرَأْتَ، فَكَشْـفُ الغِطَاءِ دَائِمًا يُظْهِرُ مَا تُحَـاوِلُ النُّفُوسُ إِخْفَاءَهُ وَغَـضَّ الطَّرْفِ عَنْهُ، وَلَكِـنْ كَيْفَ نَقُومُ بِعِلَاجِ دَاءٍ لَا نَـرَاهُ أَوْ نَرَاهُ وَلَكِنَّنَا نُنْكِرُهُ أَوْ أَنَّنَا لَا نُنْكِرُهُ وَلَكِنَّنَا نَتَلَذَّذُ بِآلَامِهِ وَنَسْتَعْذِبُ إِهْلَاكَهُ؟. وَالعِلَاجُ لَيْسَ صَعْبًا، وَلَكِنَّهُ كَذَا لَيْسَ بِالسَّهْلِ، فَفِي سَبِيلِ انْقِشَاعِ الغُمَّةِ لَابُدَّ مِنْ الجِهَادِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، جِهَادِ النَّفْسِ وَجِهَادِ أَهْلِ البَاطِلِ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا، وَجِهَادِ تِلْكَ الأَفْكَارِ الهَدَّامَةِ الكُفْرِيَّةِ الَّتِي سَـرَتْ وَانْتَشَـرَتْ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا، وَجِهَادِ أَهْلِ الكُفْرِ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ، فَحَيَاةُ الإِنْسَـانِ المُسْـلِمِ لَا تَخْلُو مِنْ جِهَادٍ فِي كُلِّ لَحظَةٍ يَعِيشُهَا، وَتِلْكَ هِيَ طَبِيعَةُ الصِّرَاعِ بَيْنَ الحَقِّ وَبَيْنَ البَاطِلِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ وَجُنْـدَهُ لَا يَنَامُونَ وَلَا يَكلُّـونَ وَلَا يَملُّونَ، فَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الغِوَايَةِ وَالضَّلَالِ قَائِمُونَ، وَكَـذَا يَنْبَغِي لِلمُسْـلِمِ المُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ شَـاهِرًا سَـيْفَهُ بِوَجْهِ شَـيَاطِينِ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَبِوَجْهِ هَوَاهُ وَشَهَوَاتِهِ.

مِنْ الدِّينِ كَشْفُ السِّتْرِ عَنْ كُلِّ كَاذِبِ ... وَعَـنْ كُـلِّ بِـدْعِـيٍّ أَتَـى بِالعَجَائِبِ

وَلَابُـدَّ لِرُجْحَانِ كِفَّـةِ المُجَاهِدِ المُسْـلِمِ فِي وَجْهِ البَاطِـلِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَتَسَـلَّحَ بِمَا

يُناسِبُ طَبِيعَةَ المَعْرَكَةِ القَائِمَةِ حَتَّى يَغْزُو عَلَى عِلْمٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ وَلَا يَسْتَشْرِفُ لِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَابُدَّ لَهُ مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَلَابُدَّ لَهُ مِنْ وَعْيٍ يُدْرِكُ بِهِ طَبِيعَةَ هَذِهِ الحَرْبِ القَائِمَةِ وَمَا لَدَى عَدُوِّهِ مِنْ عَتَادٍ وَكَذَا مَا لَدَيْهِ، فَلَا نَصْرٌ بِلَا عِلْمٍ وَعَمَلٍ. وَلَا يَتِمُّ النَّصْرُ فِي الجَبَهَاتِ الخَارِجِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ تَزْكِيَةِ الجَبَهَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَلَابُدَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَبِأَنَّ الإِيمَانَ حَالٌ يَتَلَبَّسُ بِهِ المَرْءُ فَوْرَ دُخُولِهِ فِي مِلَّةِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا الحَالَ الإِيمَانِيَّ لَابُدَّ لَهُ مِنْ تَزْكِيَةٍ وَزِيَادَةٍ وَصَقْلٍ وَنَمَاءٍ وإِلَّا اضْمَحَلَّ وَانْزَوَى وَصَارَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِ العَبْدِ كَأَثَرِ الوَكْتِ، فَلَا يَقْوَى عَلَى مَعْرُوفٍ وَلَا يَصْبِرُ عَنْ مُنْكَرٍ. وَلَابُدَّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ لِلإِيمَانِ أَرْكَانًا لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا وَلَا يَزِيدُ فِي قَلْبِ العَبْدِ إِلَّا بِالازْدِيَادِ مِنْهَا، فَلَا يَقُومُ إِيمَانٌ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ مَبْنِيٍّ عَلَى عَقِيدَةٍ سَلِيمَةٍ وَقَوْلٍ وَإِقْرَارٍ يَجْهَرُ المُسْلِمُ بِهِ بِعَقِيدَتِهِ وَيُعْرَفُ بِهِ حَقِيقَةُ مَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ مِنْ اعْتِقَادٍ، ثُمَّ لَابُدَّ مِنْ عَمَلٍ يُوَافِقُ مَا وَقَرَ فِي القَلْبِ وَمَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُعْرَفُ المُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ المُسْلِمِ المُنَافِقِ نِفَاقًا أَصْغَرَ مِنَ المُسْلِمِ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا أَكْبَرَ؟. يَقُولُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: «لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْفِرَارُ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ بِالْحِيَلِ المُوَصِّلَةِ إِلَى إِبْطَالِ الحَقِّ»[(١)]. فَلَا تَكْتَمِلُ صُورَةُ المُسْلِمِ المُؤْمِنِ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَمُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ لَابُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الإِيمَانَ فِي القَلْبِ لَيْسَ كَصَكِّ الغُفْرَانِ فِي اليَدِ، وَأَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَنَّ الإِيمَانَ لَا يَبْقَي عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِفِعْلِ المَعَاصِي. وَلَابُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يَأْمَنَ تَقَلُّبَ القُلُوبِ عَلَى الأَيَّامِ، فَكَمْ مِنْ إِمَامِ قَوْمٍ نَكَصَ وَانْتَكَسَ، وَكَمْ

(١) فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ (١٢/ ٣٤٤).

مِـنْ عَاصٍ مَاجِـنٍ مَنَّ اللهُ ﷻ عَلَيْـهِ بِالهِدَايَةِ وَآتَاهُ مِـنْ لَدُنْهُ عِلْمًا وَحِكْمَـةً. وكَمَا أَنَّ لِلإِيمَانِ أَرْكَانًا ثَلَاثَةً فَلِانْحِسَارِ الإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ فِي القُلُوبِ أَرْكَانٌ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ تِلْكَ الأَرْكَانُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى أُخْرَى وَمِنْ قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ، وَإِنَّنَا حِينَ أَمْعَنَّا النَّظَرَ فِي حَالِ أَهْلِنَا فِي مِصْـرَ وَجَدْنَا أَنَّ أَرْكَانَ رِقَّةِ الدِّيَانَةِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الغَفْلَـةُ وَالكِبْرُ وَالجَهْلُ المُرَكَّبُ. فَالغَفْلَةُ أَشَـدُّ وَطْئًا مِنَ المَعْصِيَةِ، فَالمَعْصِيَةُ يُرْجَي لِصَاحِبِهَـا التَّوْبَةُ، وَأَمَّا الغَفْلَةُ فَقَدْ يَتَلَبَّسُ المَـرْءُ بِهَا وَلَا يَفِيقُ أَبَـدًا، وَالمَعْصِيَةُ قَدْ يَتَلَبَّسُ المَرْءُ بِهَا حِينًـا وَيُفَارِقُهَا حِينًا أُخْرَى، بَيْنَمَا الغَفْلَةُ تَكُونُ أُسْلُوبَ حَيَاةٍ يَنْتَظِمُ المَرْءُ عَلَيْهَا وَيَتَعَايَشُ مَعَهَا، فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِـهِ وَمَنْ عَمِـيَ فَعَلَيْهَا، يَقُولُ ابْنُ الجَـوْزِيِّ رَحِمَـهُ اللهُ: «وَإِذَا أَبْغَضَ -أَيْ اللهُ- شَـخْصًا، تَرَكَهُ دَائِمَ التَّعْثِيرِ، مُتَخَبِّطًا فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُ هِمَّةً لِطَلَبِ المَعَالِي، وَشَـغَلَهُ بِالرَّذَائِلِ عَنِ الفَضَائِلِ، وَإِنْ قَالَ: لِمَ خُصِّصْتُ بِهَذَا؟! قَالَ الخِطَابُ الَّذِي لَا يُجَابُ: ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشُّورَى: ٣٠]»(١). وَمِنَ الغَفْلَةِ عَدَمُ اسْتِكْمَالِ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ بَعْدَ المَعْصِيَةِ، فَجُلُّنَا لَا يَزِيدُ عَلَى النَّدَمِ اللَّحْظِيِّ وَلَا يَعْدُوهُ، وَلَا يَلْبَثُ الشُّعُورُ بِالنَّـدَمِ أَنْ يَنْجَلِيَ فَيَعُودُ المَـرْءُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ حَتَّى يَأْلَفَهُ وَيَسْـتَعْذِبَ المَعْصِيَةَ فَيَزِيدُ فِي غَفْلَتِهِ وَيُمْسِي الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقِ الغَيِّ أَصْعَبَ وَأَعَزَّ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَتْ مَعْصِيَتُهُ مِنْ لَحْظَةِ ضَعْفٍ إِلَى أُسْـلُوبِ حَيَاةٍ. وَالكِبْـرُ يُمَثِّلُ حَاجِزًا مِنْ أَكْثَرِ الحَوَاجِزِ خُطُورَةً عَنْ الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ وَالخَطَأِ، وَالكِبْرُ رِدَاءُ اللهِ ﷻ، فَمَنْ نَازَعَ اللهَ فِي كِبْرِيَاءِهِ هَلَكَ وَلَـمْ يَكُـنْ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ، وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ. وَالجَهْـلُ المُرَكَّبُ مَبْدَأُهُ جَهْلٌ وَقِلَّةُ عِلْمٍ وَيَتَرَكَّبُ مِنْ كِبْرٍ وَغَفْلَةٍ وَاعْتِدَادٍ وَضَعْفِ بَصِيرَةٍ وَأَفْكَارٍ أَقْوَاهَا ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ حَسِبَهَا صَاحِبُهَا عِلْمَ يَقِينٍ، فَيَظْهَرُ الجَهْلُ المُرَكَّبُ فِي صُورَةِ كِبْرٍ وَعَدَمِ حُضُورِ دَلِيلٍ وَجِدَالٍ بِالبَاطِلِ. فَحَالَةُ التَّرَدِّي الَّتِي نَعِيشُـهَا اليَوْمَ فِي بِلَادِنَا مِنْ أَصْغَرِ مَظَاهِرِهَا إِلَى

(١) صَيْدُ الخَاطِرِ (ص ١٨٥) فَصْلُ سَبْقِ القَدَرِ العَبْدَ.

أَشَدِّهَا وَطْأَةً مَنْشَأُهَا تِلْكَ الآفَاتُ الثَّلَاثُ إِمَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً.

إِلَى اللهِ نَشْكُو حَادِثَاتِ النَّوَائِبِ وَدَهْرًا دَهَانَا صَرْفُهُ بِالعَجَائِبِ

فَالدِّيَانَةُ لَيْسَتْ صِفَةً يَسْتَأْهِلُهَا المَرْءُ بِدُخُولِهِ الإِسْلَامَ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحُجُرَات]، فَالاعْتِرَافُ لِلمَرْءِ بِالإِسْلَامِ أَمْرٌ وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالإِيمَانِ وَالدِّيَانَةِ أَمْرٌ آخَرُ، فَالتَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالانْتِسَابُ لِأَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنَ قَدْ يَشْهَدَانِ لِلمَرْءِ بِالإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَا يَدُلَّانِ عَلَى حَقِيقَةِ إِيمَانِ العَبْدِ.

فَالدِّيَانَةُ رِسَالَةٌ يَحْمِلُهَا الإِنْسَانُ فِي كُلِّ لَحَظَاتِ حَيَاتِهِ، يُقِيمُ عَلَيْهَا دَلِيلًا أَمَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَامَ النَّاسِ....

وَالدِّيَانَةُ مَنْهَجٌ مُنْضَبِطٌ لَهُ ضَوَابِطُ وَشُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ، لَهُ مُدْخَلَاتٌ وَأَسْبَابٌ وَلَهُ مُخْرَجَاتٌ وَعَلَامَاتٌ وَمَظَاهِرُ.....

الدِّيَانَةُ وَعْيٌ بِحُقُوقِ المَرْءِ فِي الإِسْلَامِ وَبِوَاجِبَاتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعْيٌ شَرْعِيٌّ كَافٍ يَفْقِدُ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّيَانَةِ عَلَى قَدْرِ جَهْلِهِ وَكَذَا تَقْصِيرِهِ....

الدِّيَانَةُ مَسْؤُولِيَّةٌ يَتَحَمَّلُهَا المُسْلِمُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهَا وَأَنْ يُؤَدِّيَهَا.. فَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْهَا أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَاهَا أَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا فَقَدْ أَخَلَّ بِتِلْكَ المَسْؤُولِيَّةِ العَظِيمَةِ....

الدِّيَانَةُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْمَلَ إِلَى أَنْ تَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ....

الدِّيَانَةُ أَنْ تَسْتَيْقِظَ كُلَّ يَوْمٍ وَتَقُولُ فِي نَفْسِكَ «بِمَ سَأَنْفَعُ الإِسْلَامَ وَالمُسْلِمِينَ اليَوْمَ؟»....

الدِّيَانَةُ شِعَارٌ وَدِثَارٌ، وَالإِسْلَامُ دِثَارٌ فَحَسْبُ....

الدِّيَانَةُ هِيَ أَنْ تَقُولَ بِلِسَانِ الحَالِ وَالمَقَالِ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾....

أَخِي وَأُخْتِي فِي اللهِ... إِنَّ الطَرِيقَ إِلَى اللهِ ﷻ سَـهْلٌ مَيْسُورٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لَا يَزِيغُ عَنْهُ مَنْ رَامَ الحَقَّ، وَكَذَا طَرِيقُ البَاطِلِ سَهْلٌ مَيْسُورٌ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ ﷻ بِهِ الضَلَالَ، وَكَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَنْ تَضِيقَ بِأَهْلِهَا مَعَ كَثْرَتِهِم، فَكَذَلِكَ النَّارُ إِذَا قَالَ اللهُ ﷻ لَهَا ﴿هَلِ ٱمْتَلَأْتِ﴾ فَتَقُـولُ ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾.. فَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى اتِّبَاعِ الحَقِّ فَسَـتَجِدُ لَـكَ عَلَيْهِ أَعْوَانًا وَإِذَا رَغِبْتَ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ إِلَى دَرْكِ الغِوَايَةِ فَسَـتَجِدُ فِيهِ أَلْفَ شَـيْطَانٍ وَشَـيْطَانَا.. وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّـةَ لَـنْ تَنْتَصِرَ وَلَنْ تَعْلُـو إِلَّا إِذَا أَخْلَصَتْ للهِ ﷻ وَسَـلَكَتْ دَرْبَ المَاحِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ ﷻ لَا يُعْجِزُهُ شَـيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ المَـرْءَ إِذَا حَادَ عَنْ الحَقِّ فَمَـا هُوَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ، ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾.. فَالحَذَارُ الحَذَارُ مِنْ أَنْ يَسْتَبْدِلَنَا اللهُ ﷻ، وَالحَذَارُ الحَذَارُ مِنْ إِمْهَالِهِ، وَ ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾... نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا الهِدَايَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهَا حَتَّى المَمَاتِ، وَأَنْ يَسْـتَعْمِلَنَا وَلَا يَسْتَبْدِلَنَا، وَأَرْجُو مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمَ الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا جَهِلْنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَـا بِمَـا عَلَّمَنَا وَأَنْ يُرِيَنَا الحَقَّ حَقًّا وَأَنْ يَرْزُقَنَـا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يُرِيَنَا البَاطِلَ بَاطِلًا وَأَنْ يَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ..

العَبْدُ الفَقِيرُ

أَبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيّ

المَرَاجِعُ وَالمَصَادِرُ

القُرْآنُ الكَرِيمُ.

كُتُبُ التَّفْسِيرِ:

– أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ المُخْتَارِ الشِّنْقِيطِيِّ (١٣٢٥هـ-١٣٩٣هـ)، ط دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ، مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّةِ)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، إِشْرَافُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ.

– التِّبْيَانُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١هـ-٧٥١هـ)، ط دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ، مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّةِ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٩هـ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ البَطَاطِيِّ، إِشْرَافُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ.

– الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ المُسَمَّي بِتَفْسِيرِ القُرْطِبِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ القُرْطُبِيِّ (ت ٦٧١هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِي.

– تَفْسِيرُ القُرْآنِ الحَكِيمِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ المَنَارِ لِمُحَمَّدِ رَشِيد عَلِيّ رِضَا (ت ١٣٥٤هـ)، ط دَارِ المَنَارِ، القَاهِرَة، مِصْر، إِثْنَيْ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

– تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ المَعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ لِلإِمَامِ الحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيِّ (٧٠٠هـ- ٧٧٤هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، وَضَعَ حَوَاشِيهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ حُسَيْن شَمْسِ الدِّينِ. وَ ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ أَجْزَاء.

– تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ المَنَّانِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ (ت ١٣٧٦هـ)، ط مَكْتَبَةِ العبيكَان، الرِّيَاض، جَزِيرَةُ العَرَبِ (السَعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

– رَوْحُ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي المُسَمَّي بِتَفْسِيرِ الآلُوسِيّ لِشِهَابِ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِيّ الأَلُوسِيّ (ت ١٢٧٠هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ عَبْد البَارِي عَطِيَّة.

– فَتْحُ القَدِيرِ الجَامِعِ بَيْنَ فَنَّيْ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ (ت ١٢٥٠هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، اعْتَنَى بِهِ وَرَاجَعَ أُصُولَهُ يُوسُفُ الغُوش.

– فِي ظِلَالِ القُرْآنِ لِسَيِّد قُطْب (ت ١٣٨٥هـ)، ط دَارِ الشُّرُوقِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

كُتُبُ السُّنَّةِ:

- الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ البُخَارِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيِّ (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)، ط دَارِ طَوْقِ النَّجَاةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامُ (لُبْنَانُ)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٢ هـ، تَشَرَّفَ بِخِدْمَتِهِ وَالعِنَايَةِ بِهِ مُحَمَّدُ زُهَيْر بْن نَاصِرِ النَّاصِر.
- المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (٢٠٦هـ- ٢٦١هـ)، ط دَارِ التَّأْصِيلِ، القَاهِرَة، مِصْر، سَبْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةِ مَرْكَزِ البُحُوثِ وَتِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ.
- المُجْتَبَى مِنْ السُّنَنِ المَعْرُوفُ بِالسُّنَنِ الصُّغْرَى لِلنَّسَائِيِّ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ النَّسَائِيِّ (٤١٢ هـ/ ٨٢٩ م- ٣٠٣ هـ/ ٩١٥ م)، ط دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، اعْتَنَى بِهِ وَرَقَّمَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة.
- الجَامِعُ الكَبِيرُ المَعْرُوفُ بِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (٢٠٩ هـ/ ٨٢٤ م- ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م)، ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٩٩٦م، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف.
- سُنَنُ أَبِي دَاودَ لِأَبِي دَاودَ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ الأَزْدِيِّ (٢٠٢ هـ- ٢٧٥ هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ، بَيْرُوت، الشَّامُ (لُبْنَان)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الحَافِظِ بْنِ حَجَرٍ وَسَبْعَةِ أُصُولٍ أُخْرَى مُحَمَّدُ عَوَّامَة.
- سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ لِلحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ القُزْوِينِيِّ (٢٠٧هـ- ٢٧٥هـ)، ط دَارِ الصِّدِّيقِ، الجِبِيل، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السُّعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَحَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ عِصَامُ مُوسَى هَادِي.
- الأَدَبُ المُفْرَدُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيِّ (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)، ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ، الرِّيَاض، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السُّعُودِيَة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ عَلَى أُصُولِهِ سَمِيرُ بْنُ أَمِينِ الزُّهَيْرِي.
- العُقُوبَاتُ الإِلَهِيَّةُ لِلأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ وَالأُمَمِ لِلحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ت ٢٨١هـ)، ط دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ خَيْر رَمَضَان مُوسَى.
- المُوَطَّأُ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيِّ (٩٣هـ- ١٧٩هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، صَحَّحَهُ وَرَقَّمَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا مُحَمَّدُ فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي.
- مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ (١٦٤ هـ- ٢٤١ هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، خَمْسُونَ مُجَلَّد، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، المُشْرِفُ العَامُ عَلَى إِصْدَارِهَا الدُّكْتُور عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، المُشْرِفُ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَتَخْرِيجِ نُصُوصِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا الشَّيْخُ المُحَدِّثُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٩٢٨ م- مُعَاصِر).
- المُعْجَمُ الأَوْسَطُ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ)، ط دَارِ

الحَرَمَيْنِ، القَاهِرَة، مِصر، عَشَرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تَحْقِيقُ أَبِي مُعَاذٍ طَارِقِ بْنِ عَوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الفَضْلِ عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الحُسَيْنِيّ.

- المُعْجَمُ الكَبِيرُ لِلحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ (٢٦٠هـ- ٣٦٠هـ)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ، القَاهِرَة، مِصرَ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِثَهُ حَمْدِي عَبْدَ المَجِيدِ السَلَفِيّ.

- المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيّ (٣٢١هـ- ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، خَمْسَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُصْطَفَي عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.

- تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَدِ بْنِ نَصرِ بْنِ الحَجَّاجِ المَرْوَزِيِّ (٢٠٢هـ- ٢٩٤هـ)، ط مَكْتَبَةِ الدَّارِ، المَدِينَةِ المُنَوَّرَة، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدَان، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٦هـ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِثَهُ وَآثَارَهُ الدُّكْتُور عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ الفَرِيْوَائِيّ.

- السُّنَنُ الصَّغِيرِ لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤هـ- ٤٥٨هـ)، ط سِلْسِلَةِ مَنْشُورَاتِ جَامِعَةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، كَرَاتشِي- بَاكِسْتَان، أَرْبَعَةُ مُجَلَدَاتٍ، وَثَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور عَبْدُ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي.

- الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ المَعْرُوفُ بِمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيِّ (قِيلَ ١٥٩هـ- ٢٣٥هـ)، ط دَارِ التَّاجِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سَبعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٠م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَقْدِيمُ وَضَبطُ كَمَال يُوسُف الحُوت.

- الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤هـ- ٤٥٨هـ)، ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، الرِّيَاضِ، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، ١٤ مُجَلَّد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ مُخْتَارُ أَحْمَدَ النَّدَوِيّ.

- السُّنَنُ الكُبْرَى لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البَيْهَقِيِّ (٣٨٤هـ- ٤٥٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.

- البَحْرُ الزَّخَّارُ المَعْرُوفُ بِمُسْنَدِ البَزَّارِ لِلحَافِظِ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ العَتكِيِّ البَزَّارِ (ت ٢٩٢هـ)، ط مَكْتَبَةِ العُلُومِ وَالحِكَمِ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، تَحْقِيقُ د. مَحْفُوظ الرَّحْمَن زَيْن الله.

- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ لِلحَافِظِ نُورِ الدِّين عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ الهَيْثَمِيِّ (ت ٨٠٧هـ) بِتَحْرِيرِ الحَافِظَيْنِ العِرَاقِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، دَار الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ.

- ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرمِذِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا لِمُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّءِ فِي الأُمَّةِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، ١٤ مُجَلَّد، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م، الطَّبْعَةُ الأُولَى لِلطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ.
- صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الفَتْحِ الكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- ضَعِيفُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الفَتْحِ الكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيهِ عَبْدُ اللهِ مُحَمَّد الصِّدِّيق.

كُتُبُ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ:

- حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَقَ الأَصْبَهَانِيِّ (٣٣٦هـ- ٤٣٠هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، عَشَرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٨٠٢هـ- ١٩٨٢م، تَحْقِيقُ شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط وَآخَرُون.
- جُمَلٌ مِنْ أَنْسَابِ الأَشْرَافِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ البَلَاذُرِيِّ (ت ٢٧٩هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ أ.د. سُهَيْلُ زَكَّار وَالدُّكْتُور رِيَاض زِرْكَلِيّ.
- طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى لِلإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي السُّبْكِيِّ (٧٢٧هـ- ٧٧١هـ)، ط دَارِ هَجَر، الجِيزَة، مِصْر، إِحْدَى عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ الفَتَّاح مُحَمَّد الحِلْو وَالدُّكْتُور مَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحِي.
- تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالمُلُوكِ المُسَمَّى بِتَارِيخِ الطَّبَرِيِّ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ (٢٢٤هـ- ٣١٠هـ)، ط دَارِ المَعَارِفِ، القَاهِرَة، مِصْر، إِحْدَى عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد أَبُو الفَضْل إِبْرَاهِيم.
- المَدْخَلُ لِابْنِ الحَاجِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ العَبْدَرِيِّ المَالِكِيِّ الفَاسِيِّ (ت ٧٣٧هـ)، ط مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ، القَاهِرَة، مِصْر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ.
- تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، وَضَعَ حَوَاشِيهِ الشَّيْخ زَكَرِيَّا عُمَيْرَات.
- تَارِيخُ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ لِأَبِي زَيْدٍ عُمَرَ بْنِ شَبَّه النُّمَيْرِيِّ البَصْرِيِّ (١٧٣هـ- ٢٦٢هـ)، تَحْقِيقُ فَهِيم مُحَمَّد شَلْتُوت.

- الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَنِيعِ الهَاشِمِيِّ مَوْلَاهُم البَصْرِيِّ البَغْدَادِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ سَعْدٍ (١٦٨ هـ تَقْرِيبًا - ٢٣٠ هـ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (الطَّبْعَةُ الأُولَى الكَامِلَة)، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.
- مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِلإِمَامِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَوْزِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧ هـ)، ط دَارِ هَجَر، الجِيزَة، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤٠٩ هـ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيِّ.

كُتُبُ الفِقْهِ وَشُرُوحِ الحَدِيثِ:

- جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت ٤٦٣ هـ)، ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، الرِّيَاض، جَزِيرَةِ العَرَب (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تَحْقِيقُ أَبِي الأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ.
- مَجْمُوعُ الفَتَاوَى لِشَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)، ط مُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، جَزِيرَةِ العَرَب (السَّعُودِيَّة)، ٣٧ مُجَلَّدًا، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّد.
- جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ لِلحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ البَغْدَادِيِّ الدِّمَشْقِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ رَجَبٍ (ت ٧٩٥ هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تَحْقِيقُ شُعَيْبِ الأَرْنَاؤُوط وَإِبْرَاهِيم بَاجِس.
- جَامِعُ المَسَائِلِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)، ط دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ، مَكَّةُ المُكَرَّمَة، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٢ هـ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عزسر شَمْس وَإِشْرَافُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْد.
- عَوْنُ المَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِأَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّد شَمْسِ الحَقِّ العَظِيم آبَادِي (ت ١٣٢٩ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، مَعَ شَرْحِ الحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ.
- الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ المُسَمَّى شَرْحُ الطِّيبِيِّ عَلَى مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ لِشَرَفِ الدِّينِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطِّيبِيِّ (ت ٧٤٣ هـ)، ط نِزَارِ مُصْطَفَى البَازِ، مَكَّة، جَزِيرَةِ العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، ثَلَاثَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ د. عَبْدِ الحَمِيدِ هِنْدَاوِي.
- المُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِأَبِي إِسْحَق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الفَيْرُوزَآبَادِي الشِّيرَازِيِّ (ت ٤٧٦ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا عُمَيْرَات، وَبِذَيْلِ صَحَائِفِهِ النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ المُهَذَّبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّالٍ الرَّكْبِيِّ اليَمَنِيِّ (ت ٦٣٣ هـ).
- الحَاوِي الكَبِيرُ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ المَاوَرْدِيِّ (ت ٤٥٠ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّد مُعَوَّض وَالشَّيْخِ عَادِلِ أَحْمَد عَبْدِ المَوْجُود.

- مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازٍ (ت ١٤٢٠هـ)، ط دَارِ القَاسِمِ لِلنَّشْرِ بِإِذْنٍ مِنْ رِئَاسَةِ إِدَارَةِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ، الرِّيَاض، جَزِيرَة العَرَب (السَّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٠هـ، جَمْعُ وَإِشْرَافُ د. مُحَمَّد بْنِ سَعْدٍ الشُّوَيْعِرِ.

- مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين، ط دَارِ الثُّرَيَّا- دَارِ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الرِّيَاض، جَزِيرَة العَرَب (السَّعُودِيَّة)، تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ فَهْدِ بْنِ نَاصِرِ السُّلَيْمَان.

- أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ المَعْرُوفِ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١هـ- ٧٥١هـ)، ط دَارِ رَمَادِي لِلنَّشْرِ، الدَّمَّام، جَزِيرَة العَرَب (السَّعُودِيَّة)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، حَقَّقَهُ أَبُو بَرَاءٍ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ البَكْرِي وَأَبُو أَحْمَد شَاكِرُ بْنُ تَوْفِيقٍ العَارُورِي.

- مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ المَعْرُوفِ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١هـ- ٧٥١هـ)، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، تَحْقِيقُ مُحَمَّد حَامِد الفِقِي.

- فَتْحُ المَجِيدِ شَرْحُ كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٢٥٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد حَامِد الفِقِي.

- كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِلإِمَامِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَوْزِي المَعْرُوفِ بِابْنِ الجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧هـ)، ط دَارِ الوَطَنِ، الرِّيَاض، جَزِيرَة العَرَب (السَّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَلِي حُسَيْنِ البَوَّاب.

- تُحْفَةُ الأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ لِلقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ البَيْضَاوِيِّ الشِّيرَازِيِّ (ت ٦٨٥هـ)، ط وَزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، الكُوَيْت، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، التَّحْقِيقُ وَالدِّرَاسَةُ تَحْتَ إِشْرَافِ نُورِ الدِّينِ طَالِب.

- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ لِلإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ المُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَزَرِيِّ (٥٤٤هـ- ٦٠٦هـ)، ط المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، عَمَّان، الشَّام (الأُرْدُن)، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م، تَحْقِيقُ طَاهِرِ أَحْمَد الزَّاوِي وَمَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاجِي.

- مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تَحْقِيقُ أَبِي مُعَاذ طَارِقِ بْنِ عَوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد.

- إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلقَاضِي أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ السَّبْتِيِّ اليَحْصُبِيّ (٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م- ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)، ط دَارِ الوَفَاءِ، المَنْصُورَة، مِصْر، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور يَحْيَى إِسْمَاعِيل.

- فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ (٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، ط دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ، القَاهِرَة، مِصْر، ١٥ مُجَلَّد، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، رَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَتَصْحِيحِ تَجَارِبِهِ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيب، رَاجَعَهُ قُصَيُّ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيب.

- الفَتَاوَى الكُبْرَى لِلإمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ وَتَقْدِيمُ مُحَمَّد عَبْد القَادِرِ عطَا وَمُصْطَفَي عَبْد القَادِرِ عَطَا.
- مِنْحَةُ الجَلِيلِ بِتَحْقِيقِ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ [لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ لَهُ مَطْبُوعٍ].
- رِيَاضُ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ لِلإمَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (٦٣١هـ- ٦٧٦هـ)، ط دَارِ العَقِيدَةِ، الإسْكَنْدَرِيَّة، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ضَبَطَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حِلْمِي بْنِ إسْمَاعِيلَ الرَّشِيدِيّ.
- فَتَاوَى وَرَسَائِلُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل شَيْخ (ت ١٣٨٩هـ)، ط مَطْبَعَةِ الحُكُومَةِ، مَكَّةَ المُكَرَّمَة، جَزِيرَة العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، ثَلَاثَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٣٩٩هـ، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ وَتَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِم.
- فَتْحُ العَلِيِّ المَالِكِ فِي الفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإمَامِ مَالِك لِأَبِي عَبْدِ اللهِ المَالِكِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عِلِّيش (ت ١٢٩٩هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، [لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي عَلَى أَصْلٍ لَهُ مَطْبُوعٍ].
- المُحَلَّى بِالآثَارِ لِأَبِي مُحَمَّد عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيّ الظَّاهِرِيّ (ت ٤٥٦هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ١٢ مُجَلَّد، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الغَفَّارِ سُلَيْمَان البِنْدَارِيّ.
- الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوب بْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (ت ٧٥١هـ)، ط مَكْتَبَةِ الإيمَانِ، المَنْصُورَة، مِصر، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللهِ المِنْشَاوِيّ.
- الصَّارِمُ المَسْلُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ لِلإمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ).
- البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بِابْنِ نُجَيْمٍ المِصْرِي (ت ٩٧٠هـ)، ط دَارِ الكِتَابِ الإسْلَامِي، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَات، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.
- أَنْوَارُ البُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الفُرُوقِ لِشِهَابِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصِّنْهَاجِيّ المَعْرُوفِ بِالقَرَافِيّ (ت ٦٨٤هـ)، ط عَالَمِ الكُتُبِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ.
- المُوَافَقَاتُ لِأَبِي إسْحَقَ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيّ الشَّاطِبِيّ (ت ٧٩٠هـ)، ط دَارِ ابْنِ عَفَّانَ، الخُبَر، جَزِيرَة العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الأولي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْد وَضَبَطَ نَصَّهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ آل سَلْمَان.

كُتُبٌ أُخْرَي:

- لِسَانُ العَرَبِ لِلإمَامِ العَلَّامَةِ أَبِي الفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ الأَفْرِيقِيّ المِصْرِيّ (٦٣٠ هـ- ٧١١ هـ)، ط دَارِ صَادِرٍ، بَيْرُوت، الشَّامُ (لُبْنَان)، خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّد، ١٤١٤هـ، الإصْدَارُ الثَّالِث.
- صَيْدُ الخَاطِرِ لِلإمَامِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الجَوْزِيِّ البَغْدَادِيّ (ت ٥٩٧هـ)، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا، القَاهِرَة، مِصر، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَانَ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيَّادِي بْنِ عَبْدِ الحَلِيم.

- المِلَلُ وَالنِّحَلُ لِأَبِي الفَتْحِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ الشَّهْرِسْتَانِي (ت ٥٤٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أ. أَحْمَد فَهْمِي مُحَمَّد.
- الفَصْلُ فِي المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيِّ الظَّاهِرِيِّ (ت ٤٥٦هـ)، ط مَكْتَبَةِ السَّلَامِ العَالَمِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْر، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ.
- لِمَاذَا نَرْفُضُ العَلْمَانِيَّةَ؟ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مُحَمَّد بَدْرِي، ط مَكْتَبَةِ الوَعْيِ الإِسْلَامِيِّ، كَفْرُ الشَّيْخِ، مِصْر، جُزْءٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُون لِلأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ قُطْب (١٩١٩م- ٢٠١٤م)، ط دَارِ الشُّرُوقِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، جُزْءٌ وَاحِدٌ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- مَفَاهِيمُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ لِلأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ قُطْب (١٩١٩م- ٢٠١٤م)، ط دَارِ الشُّرُوقِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، جُزْءٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الجَوَابُ الكَافِي لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الدَوَاءِ الشَّافِي: الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوب بْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١هـ- ٧٥١ه)، ط دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ، مَكَّة المُكَرَّمَة، جَزِيرَة العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٩هـ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الإِصْلَاحِيّ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ زَائِدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّشِيرِيّ وَإِشْرَاف بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْد.
- الخُطُوطُ العَرِيضَةُ لِلأُسُسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا دِينُ الشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ الإِثْنَى عَشْرِيَّةِ لِمُحِبِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي الفَتْحِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الخَطِيبِ (ت ١٣٨٩هـ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، تَقْدِيمُ مُحَمَّد نَصِيفُ. وَ طَبْعَةُ مَجَلَّةِ الأَزْهَرِ بِتَحْقِيقِ أ. د. مُحَمَّد عِمَارَة.
- كِتَابُ التَّوَابِينَ لِلإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيّ (٥٤١هـ- ٦٢٠هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَاؤُوط.
- مُعْجَمُ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ لِأَبِي هِلَالِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ العَسْكَرِيِّ (ت ٣٩٥هـ)، ط دَارِ العِلْمِ وَالثَّقَافَةِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، حَقَقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيم سَلِيم.
- البَحْرُ المُحِيطُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِلإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيِّ (٧٤٥هـ- ٧٩٤م)، ط وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، الكُوَيْت، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، قَامَ بِتَحْرِيرِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ عَبْدِ اللهِ العَانِي وَرَاجَعَهُ د. عُمَر سُلَيْمَان الأَشْقَر.
- القَوَاعِدُ وَالفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ لِأَبِي الحَسَنِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاس البَعْلِيِّ الحَنْبَلِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ اللَّحَّام (٧٥٢هـ- ٨٠٣هـ)، ط مَطْبَعَةِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، تَحْقِيقُ وَتَصْحِيحُ مُحَمَّد حَامِدِ الفِقِي.
- نَوَاقِضُ الإِيمَانِ القَوْلِيَّةُ وَالعَمَلِيَّةُ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ العَبْدِ اللَّطِيفِ (مُعَاصِرٌ)، ط مَدَارِ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الرِيَاضِ، جَزِيرَة العَرَبِ (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ١٤٢٧هـ.

- الدُّرَّةُ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الأَنْدَلُسِيِّ الظَّاهِرِيِّ (٣٨٤هـ-٤٥٦هـ)، ط مَكْتَبَةِ التُّرَاثِ، مَكَّةَ المُكَرَّمَة، جَزِيرَةِ العَرَب (السَّعُودِيَّة)، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ الدُّكْتُور أَحْمَدَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الحَمْدِ وَالدُّكْتُور سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى القَزْقِيّ.

مَقَالاتٌ:

- مَقَالٌ لِلدُّكْتُور إِيَادَ قِنِيبِي حَفِظَهُ اللهُ بِعُنْوَانِ «هَلِ المُضَلِّلُونَ بِالإِعْلَامِ مَعْذُورُونَ» بِتَارِيخ ٣٠ شَعْبَان ١٤٣٥هـ- ٢٨ يُونيو ٢٠١٤م، عَلَى صَفْحَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ عَلَى مَوْقِعِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ Facebook.

- مَقَالٌ لِلشَّاعِرِ عَبْدِ الرَّحْمَن يُوسُف بِعُنْوَانِ «طَبْعًا مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» الَّذِي تَمَّ نَشْرُهُ فِي جَرِيدَةِ «اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلْكْتُرُونِيَّة» بِتَارِيخ الأَرْبَعَاء ١٤ نُوفَمْبر ٢٠١٢.

- مَجَلَّةُ النَّصْرِ العَسْكَرِيَّة، العَدَدُ رَقْم (٨٧٢) الصَّادِرَةُ فِي شَهْرِ فُبْرَايِر ٢٠١٢.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ قَضَائِيٍّ: حَمْلَةٌ مِصْرِيَّةٌ لِإِغْلَاقِ المَوَاقِعِ الإِبَاحِيَّة» بِقَلَمِ أَنَس زَكِي- القَاهِرَة بِمَوْقِعِ الجَزِيرَةِ نِت الإِلِيكْتُرُونِيّ بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١٠/ ١١/ ١٤٣٣ هـ - المُوَافِقُ ٢٧/ ٩/ ٢٠١٢ م.

http://www.aljazeera.net/news/pages/d1e8a48f-a614-4f0c-b7ae-5a977791c3c8

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الزَّوَاجُ العُرْفِيُّ بَيْنَ طَلَبَةِ الجَامِعَاتِ فِي مِصْرَ» لِيولند نيل بِتَارِيخِ الأَرْبَعَاءِ ٢٠ يَنَايِر ٢٠١٠ بِمَوْقِعِ بِي بِي سِي عَرَبِي الإِلِيكْتُرُونِي.

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/01/100120_mh_urfi_marriage_egypt_tc2.shtml

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «مِلْيُون حَالَةِ زَوَاجٍ عُرْفِيٍّ بِمِصْرَ وَأَكْثَرُ مِنْ ١٤ أَلْفِ قَضِيَّةِ إِثْبَاتِ نَسَبٍ» بِالمَوْقِعِ الإِلِيكْتُرُونِيِّ لِقَنَاةِ العَرَبِيَّةِ الإِخْبَارِيَّة، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١٩ جُمَادَى الأُولَى ١٤٢٧هـ- ١٥ يُونْيُو ٢٠٠٦م.

http://www.alarabiya.net/articles/2006/06/15/24728.html

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «دِرَاسَةٌ: ٤٠٠ أَلْفِ حَالَةِ زَوَاجٍ عُرْفِيٍّ فِي مِصْرَ سَنَوِيًّا» لِمُنَى مَذْكُور، بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ: جَرِيدَةُ العَرَبِ الدَّوْلِيَّةُ، بِتَارِيخِ الخَمِيس ١١ شَعْبَان ١٤٢٦ هـ ١٥ سِبْتَمْبر ٢٠٠٥ العَدَدُ ٩٧٨٨.

http://www.aawsat.com/details.asp?article=323309&issueno=9788#.UrP2Gs6ba0A

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «صَاحِبُ أَحْدَثِ دِرَاسَةٍ عَنِ البَلْطَجَةِ بَعْدَ ثَوْرَةِ ٢٥ يَنَايِر: النِّظَامُ السَّابِقُ أَلْغَى قَانُونَ البَلْطَجَةِ لِحِمَايَةِ أَتْبَاعِهِ» وَهُوَ حِوَارٌ أَجْرَاهُ مَحْمُود عَطِيَّة لِمَوْقِعِ مِصْرَس الإِخْبَارِيِّ الإِلِيكْتُرُونِيِّ بِتَارِيخِ ١٩ سِبْتَمْبر ٢٠١١.

http://www.masress.com/elakhbar/49831

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «مِين بِيْحِب مِصْرِ: عَدَدُ البَلْطَجِيَّةِ فِي مِصْرَ وَصَلَ إِلَى ٥٠٠ أَلْفٍ» بِمَوْقِعِ فِيتُو الإِخْبَارِيِّ لِرَشَا عَوْنِي، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١٨ سِبْتَمْبر ٢٠١٤.

http://www.vetogate.com/1230674

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «المَرْكَزِيُّ لِلإِحْصَاءِ: ارْتِفَاعُ حَالَاتِ الطَّلَاقِ وَتَرَاجُعُ الزَّوَاجِ فِي ٢٠١٣» بِمَوْقِعِ رَصْد الإِخْبَارِيّ، بِتَارِيخ ٢٤ أُغُسطس ٢٠١٤.

http://www.rassd.com/3-109350.htm

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «المَلَفُّ المُهَدِّدُ لِلأُسْرَةِ المِصْرِيَّةِ: حَالَةُ طَلَاقٍ كُلَّ ٦ دَقَائِق» بِمَوْقِعِ بَوَابَّةِ الفَجْرِ الإِخْبَارِيِّ الإِلِكْتْرُونِيِّ لِإِبْرَاهِيم جَمِيل، بِتَارِيخِ الأَحَدِ ١١ مَايُو ٢٠١٤.

http://www.elfagr.org/597451

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الإِحْصَاءُ: زِيَادَةُ حَالَاتِ الطَّلَاقِ ٧,٤٪ وَتَرَاجُع مُعَدَّلِ الزَّوَاجِ ٧,١٠ فِي الأَلْفِ خِلَالَ ٢٠١٣» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ المِصْرِيِّ اليَوْمَ الإِخْبَارِيِّ، لِأَمِيرَة صَالِح، بِتَارِيخِ الأَحَدِ ٢٤ أُغُسْطُس ٢٠١٤.

http://m.almasryalyoum.com/news/details/508036

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «دِرَاسَةٌ: زِيَادَةُ مُعَدَّلَاتِ التَّدْخِينِ فِي مِصْرَ بِنِسْبَةِ ٧٪ سَنَوِيًّا» بِجَرِيدَةِ اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، كَتَبَتْهُ فَاطِمَةُ إِمَام، بِتَارِيخِ الثُّلَاثَاء ٢ أَبْرِيل ٢٠١٣.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «دِرَاسَةٌ: مُعَدَّلُ التَّدْخِينِ فِي مِصْرَ ضِعْفُ مُعَدَّلِ النُّمُوِّ السُّكَّانِيِّ» بِجَرِيدَةِ اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، كَتَبَتْهُ فَاطِمَةُ إِمَام، بِتَارِيخِ الإِثْنَيْنِ ١٧ دِيسَمْبر ٢٠١٢.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «مُعْضِلَةُ التَّدْخِينِ فِي مِصْرَ: خَسَائِرُ المَالِ وَالإِنْسَانِ» بِجَرِيدَةِ المِصْرِي اليَوْمِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ السَّيِّد عَبْد الجَوَّادِ، بِتَارِيخِ الجُمُعَةِ ٣١ مَايُو ٢٠١٣.

http://www.almasryalyoum.com/news/details/319452

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «١٥٠٠ قَضِيَّةٍ فِي مَحَاكِمِ الأُسْرَةِ يَوْمِيًّا... مَحَاكِمُ التَّفْتِيشِ الزَّوْجِيَّةِ» بِمَوْقِعِ البَدِيلِ الإِلِكْتْرُونِيِّ الإِخْبَارِيِّ، كَتَبَتْهُ هَاجَر عُثْمَان، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ٢٠ مَارِس ٢٠١٤.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «تَقْرِيرُ الإِحْصَاءِ القَضَائِيِّ يَكْشِفُ: ١٥ مِلْيُون مِصْرِيٍّ أَمَامَ المَحَاكِمِ خِلَالَ عَامٍ وَاحِدٍ» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ المِصْرِي اليَوْمِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، تَحْقِيقُ وَلَاءِ نَبِيل، بِتَارِيخ ١٨ فُبْرَاير ٢٠٠٧.

http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=48447

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «التَّعْبِئَةُ وَالإِحْصَاءُ: أَكْثَرُ مِنْ ١٣ مِلْيُون قَضِيَّةٍ أَمَامَ المَحَاكِمِ فِي ٢٠١١» بِمَوْقِعِ المِصْرِيِّ اليَوْمَ الإِخْبَارِيِّ الإِلِكْتْرُونِيِّ، بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ٢٦ دِيسَمْبر ٢٠١٣.

http://www.almasryalyoum.com/news/details/366442

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «بَاحِثٌ دِينِي: قِيَادَاتُ الشِّيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ المُتَشَيِّعِين»، بِجَرِيدَةِ الوَفْدِ الإِلِيكْتْرُونِيَّةِ، كَتَبَهُ مُحَمَّد عَبْدِ الشَّكُور بِتَارِيخِ السَّبْتِ ١ سِبْتَمْبر ٢٠١٢.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «هيكل: عَدَدُ الشِّيعَةِ فِي الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ ٢٠٠ مِلْيُون وَفِي مِصْرَ ١٨ أَلْفًا»، بِجَرِيدَةِ الشُّرُوقِ الإِلِيكْتْرُونِيَّةِ، كَتَبَتْهُ صَفَاءِ صَفْوَت بِتَارِيخِ الخَمِيسِ ١٨ أَبْرِيل ٢٠١٣.

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=18042013&id=801131a8-0f81-4b31-8386-220ab63a2b7d

- مَجَلَّةُ النَّصْرِ العَسْكَرِيَّةِ، العَدَدُ رَقَم (٨٧٢) الصَّادِرَةُ فِي شَهْرِ فُبْرَاير ٢٠١٢ [لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ لَهَا مَطْبُوع].

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «٢ مِلْيُون مُتَسَوِّلٍ فِي شَوَارِعِ مِصْرَ» بِالمَوْقِعِ الإِلِيكْتْرُونِيِّ لِقَنَاةِ الفَتْحِ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، بِتَارِيخِ الأَحَدِ ٢٤ أُغُسْطُس ٢٠١٤.

http://alfath.tv/channel/index.php/component/k2/item/103-25-08-2014-2

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «التَّعْبِئَةُ وَالإِحْصَاءُ: ارْتِفَاعُ نِسْبَةِ المِصْرِيِّينَ تَحْتَ خَطِّ الفَقْرِ إِلَى ٢٦,٣٪» بِمَوْقِعِ أَصْوَاتٍ مِصْرِيَّةٍ الإِخْبَارِيِّ، كَتَبَهُ نَادِرُ حَسَن بِتَارِيخِ ٢٧ نُوفَمْبر ٢٠١٣.

http://www.aswatmasriya.com/news/view.aspx?id=8dc7e49a-b378-4464-bf3c-7fdc10977c1e

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «زِيَادَةُ مُعَدَّلَاتِ الانْتِحَارِ فِي مِصْرَ» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ الأَهْرَامِ الرَّقَمِيِّ نَقْلًا عَنْ مَجَلَّةِ نِصْفِ الدُّنْيَا، بِتَارِيخِ ٩ مَايُو ٢٠١٤.

http://digital.ahram.org.eg/Community.aspx?Serial=1601409

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «بَنَاتُ الشَّوَارِعِ فِي مِصْرَ: ضَحَايَا التَّشَرُّدِ وَالجُوعِ وَالاغْتِصَابِ»، بِمَوْقِعِ بِي بِي سِي الإِخْبَارِيِّ العَرَبِيِّ، بِتَارِيخِ الأَرْبِعَاءِ ١٢ دِيسَمْبِر ٢٠٠٧.

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7140000/7140656.stm

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «مِصْرُ: أَطْفَالُ الشَّوَارِعِ، مَأْسَاةٌ تَبْحَثُ عَنْ حَلٍّ»، بِمَوْقِعِ عَرَبِيَّة سكَاي نُيُوز الإِخْبَارِيِّ، كَتَبَهُ مُثَنَّى المُبَارَك بِتَارِيخِ الثُّلَاثَاءِ ٢١ يَنَاير ٢٠١٤.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «التَّعْبِئَةُ وَالإِحْصَاءُ: انْخِفَاضُ نِسْبَةِ الأُمِّيَّةِ إِلَى ٢٦٪ مِنْ عَدَدِ سُكَّانِ مِصْرَ» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ اليَوْمِ السَّابِعِ الإِلِيكْتُرُونِيِّ، بِتَارِيخِ الأَحَدِ ٧ سِبْتَمْبر ٢٠١٤.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «وَزِيرُ العَدَالَةِ الانْتِقَالِيَّةِ: نِسْبَةُ الأُمِّيَّةِ فِي مِصْرَ تَتَجَاوَزُ ٤٠٪» بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ المِصْرِيِّ اليَوْمِ، كَتَبَتْهُ أَمَانِي عَبْدِ الغَنِيِّ بِتَارِيخِ الجُمُعَةِ ١١ أَبْرِيل ٢٠١٤.

http://www.almasryalyoum.com/news/details/426976

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «مِصْرُ: تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ يَبْدَأُ بِسِنِّ ١٢ عَامًا» بِمَوْقِعِ سكَاي نُيُوز عَرَبِيَّة الإِلِيكْتُرُونِيِّ، بِتَارِيخِ الإِثْنَيْنِ ١٥ أُكْتُوبر ٢٠١٢.

- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ: «مُدِيرُ صُنْدُوقِ مُكَافَحَةِ الإِدْمَانِ: نِسْبَةُ تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ فِي مِصْرَ تَعَدَّتْ المُعَدَّلَاتِ العَالَمِيَّةِ»، بِمَوْقِعِ جَرِيدَةِ الشُّرُوقِ الإِلِيكْتُرُونِي، كَتَبَتْهُ أَمَانِي أَبُو النَّجَا بِتَارِيخِ الأَرْبَعَاءِ ٢٢ يَنَاير ٢٠١٤.

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=22012014&id=da572e4a-d79b-4508-b95b-46e8e3371ada

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
فَصْلٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الطَّبْعِ وَالفِطْرَةِ	٨
فَصْلٌ فِي أَصْنَافِ قَائِلِي تِلْكَ المَقُولَةِ	٢٠
الصِّنْفُ الأَوَّلُ بَعْضُ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ	٢٠
الصِّنْفُ الثَّانِي أَهْلُ الإِرْجَاءِ	٢٣
الصِنفُ الثَّالِثُ العُصَاةُ وَالمُنَافِقُون	٣٠
الصِّنْفُ الرَّابِعُ مَنْ ابْتُلِيُوا بِالجَهْلِ المُرَكَّبِ	٣٢
فَصْلٌ فِي مَعْنَى أَنْ يَكُونَ المَرْءُ مُتَدَيِّنًا وَالشَّعْبُ مُتَدَيِّنًا	٣٨
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وقَوْلٌ يُصَدِّقُهُ عَمَلٌ	٤٦
فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ القَوْلِ وَالعَمَلِ	٦٢
فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ قَوْلِهِم «شَعْبُ مِصْرَ دَيِّنٌ بِطَبْعِهِ»	٨٠
نَوَاقِضُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ	٨٧
أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالغُلَاةُ وَالمُلْحِدُون	٨٧
أفَةُ التَّحَاكُم لِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى	٩١
آفَةُ سِبَابُ الدِّينِ والمِلَّةِ	٩٩
آفَةُ انْتِكَاس عَقِيدَةِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ	١٠٢
السِّحْرُ وَالشَّعْوَذَةُ وَالكَهَانَةُ	١٠٦
الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ	١٠٧
تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَارْتِدَاءُ الحَظَّاظَاتِ وَمَا شَابَهَهَا	١٠٨
اسْتِشْعَارُ السَّخَطِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَدَرِ اللهِ ﷻ	١٠٩

نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ وَمَا يَقْدَحُ فِي إِسْلَامِ المَرْءِ ١١٢
تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالتَّفْرِيطُ فِي إِقَامَتِهَا ١١٣
التَّفْرِيطُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّحَايُلُ عَلَيْهَا ١١٦
إِفْسَادُ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ١١٨
آفَةُ الفَنِّ المَزْعُومِ وَزَنَادِقَتُهُ ١٢٣
آفَةُ التَّبَرُّجِ وَلَوَازِمِهِ وَالتَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ ١٢٤
آفَةُ الاخْتِلَاطِ وَالزَّوَاجِ المُحَرَّمِ وَ آثَارُهُمَا الإِبَاحِيَّةُ ١٣٣
آفَةُ الغِنَاءِ وَالمَعَازِفِ ١٤٠
الرِشْوَةُ وَرَاشِيهَا وَمُرْتَشِيهَا وَرَائِشُهَا ١٤٣
خِيَانَةُ الأَمَانَةِ ١٤٥
الغِشُّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ ١٤٨
الرِّبَا وَالكَسْبُ الحَرَامُ وَالبُيُوعُ المُحَرَّمَةُ ١٥٢
آفَةُ الاحْتِكَارِ ١٥٨
طَامَّةُ التَّدْخِينِ وَالدِّيَاثَةُ فِي الدِّينِ ١٦٣
مَآتِمُ الزِّفَافِ وَحَفَلَاتُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالخُطْبَةُ ١٧٢
آفَةُ النِّكَاتِ وَالكَذِبِ لِإِضْحَاكِ النَّاسِ ١٧٣
آفَةُ كُرَةِ القَدَمِ ١٨١
آفَةُ امْتِهَانِ السُّؤَالِ وَالتَّسَوُّلِ ١٩١
آفَةُ القَضَايَا وَاللُّجُوءِ إِلَي المَحَاكِمِ ١٩٥
التَّفْرِيطُ فِي الإِتْيَانِ بِشُعَبِ الإِيمَانِ ٢٠٠
فَصْلٌ فِي أَيْنَ تَتَنَزَّلُ أَحَادِيثُ الفِتَنِ إِذًا؟ ٢١٦
فَصْلٌ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ ٢٤٣
إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُم وَإِنْ يَنْصُرْكُم اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُم ٢٤٨
إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدِينَ ٢٥١
أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ٢٥٣

لَا يُغَيِّرُ اللهُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّي يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ٢٥٤
اسْتِخْلَافُ اللهِ ﷻ لِلصَّالِحِينَ ٢٥٥
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ البَلَاءَ مَظَنَّةُ الانْحِرَافِ ٢٥٦
فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ ظُهُورِ تِلْكَ المَقُولَةِ بَيْنَ أَهْلِ مِصْرَ ٢٦٤
الاتِّصَافُ بِلِينِ الجَانِبِ وَهُدُوءِ الطَّبْعِ ٢٦٤
قِدَمُ الحَضَارَةِ المِصْرِيَّةِ بَيْنَ حَضَارَاتِ العَالَمِ ٢٦٧
الإِنْجَازَاتُ المَنْسُوبَةُ إِلَي أَهْلِ مِصْرَ عَلَي مَرِّ العُصُورِ ٢٦٩
وُجُودُ قَلْعَةٍ مِنْ قِلَاعِ الإِسْلَامِ عَلَي أَرْضِ مِصْرَ وَهِيَ الأَزْهَرُ الشَّرِيفُ ٢٧٢
التَّعَلُّقُ بِبَعْضِ الآثَارِ البَاطِلَةِ كَالقَوْلِ بِأَنَّ جُنْدَ مِصْرَ خَيْرُ أَجْنَادِ الأَرْضِ ٢٧٤
الفَهْمُ الخَاطِيءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ مِصْرَ خَيْرًا» ٢٧٥
كَثْرَةُ ذِكْرِ مِصْرَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ ٢٧٩
حِفْظُ اللهِ لِأَرْضِ مِصْرَ وَأَهْلِهَا ٢٨٤
انْتِشَارُ الصُّوفِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ مِصْرَ ٢٨٦
انْتِشَارُ الجَهْلِ بِنَوْعَيْهِ ٢٨٦
فَصْلٌ فِي آثَارِ تِلْكَ المَقُولَةِ وَإِعْمَالِهَا فِي النَّاسِ ٢٨٩
إِزْكَاءُ نَزْعَةِ العَصَبِيَّةِ وَالقَوْمِيَّةِ فِي النُّفُوسِ ٢٨٩
التَّمَادِي فِي الغَفْلَةِ وَالمَعْصِيَةِ ٢٩١
حَجْزُ العِبَادِ عَنْ الدِّينِ ٢٩١
مُحَارَبَةُ الدِّيَانَةِ الحَقَّةِ ٢٩٢
تَحَوُّلُ المُجْتَمَعِ إِلَي مَنْهَجِ الإِرْجَاءِ ٢٩٣
فَصْلٌ فِي الرَّدِّ عَلَي بَعْضِ شُبُهَاتِ المُعْتَرِضِينَ ٢٩٤
طَبَعًا «مُتَدَيِّنٌ بِطَبْعِهِ» ٢٩٧
عَرْضُ النَّقَائِصِ وَإِهْمَالُ المَنَاقِبِ ٣١٥
هَلْ مِنْ المَطْلُوبِ أَنْ نَكُونَ مَعْصُومِينَ ٣١٨
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُم ٣٢٠

تَأْلِيفُ قُلُوبِ العِبَادِ أَوْلَى مِنْ تَنْفِيرِهِم ٣٢١
أَيْنَ مِثَالُكَ فِي الشَّعْبِ الَّذِي يُحْتَذَى بِهِ؟ ٣٢٥
هَذَا الطَّرْحُ يُعَدُّ بَذْرَةً لِلمَنْهَجِ التَّكْفِيرِيِّ.. ٣٢٨
إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ يُحِبُّونَ التَّدَيُّنَ وَالمُتَدَيِّنِين ٣٢٨
كَيْفَ لَا يَكُونُوا دَيِّنِينَ وَهُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ اسْتِجَابَةً لِتَعَالِيمِ الدِّينِ................ ٣٣٣
الجَهْلُ هُوَ سَبَبُ المَعَاصِي وَلَيْسَتْ قِلَّةُ الدِّيَانَةِ ٣٣٥
أَعْرِضْ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّكَ إِذَا ابْتَغَيْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُم ٣٤٠
خَــاتِمَةٌ ٣٤١
المَرَاجِعُ وَالمَصَادِرُ.. ٣٤٧
القُرْآنُ الكَرِيمُ. ٣٤٧
كُتُبُ التَّفْسِيرِ.. ٣٤٧
كُتُبُ السُّنَّةِ.. ٣٤٨
كُتُبُ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخ ٣٥٠
كُتُبُ الفِقْهِ وَشُرُوحِ الحَدِيثِ ٣٥١
كُتُبٌ أُخْرَي.. ٣٥٣
مقالات. ٣٥٤
فهرس الموضوعات.. ٣٥٨

***